

مَسْنَدُكَ

الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المتوفى سنة ٢٤١ هـ

حَقَّقَهُ وَوَضَعَ حَوَاشِيَهُ وَرَقَمَ أَحَادِيثَهُ

مُحَمَّدُ عَبْدُ الْقَادِرِ حَوْطَانُ

المَجْمُوعَةُ الْأُولَى

المحتوى:

مسند العشرة المبشرين بالجنة - مسند أهل البيت

Title : AL-MUSNAD

classification: Prophetic Hadith

Author : Aḥmad ben Ḥanbal

Editor : Muḥammad ʿAbdul-Qādir ʿAṭā

Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Pages : 8384 (12 volumes)

Year : 2008

Printed in : Lebanon

Edition : 1st

الكتاب: **مسند**
الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه

التصنيف: حديث

المحقق: محمد عبد القادر عطا

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 8384 (12 جزءاً)

سنة الطباعة: 2008

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى (لونان)



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان



Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés



جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة تاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**

Aramoun, al-Quebbah,

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel : +961 5 804 810/11/12

Fax: +961 5 804813

P.O.Box: 11-9424 Beirut-lebanon

Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون ، القبعة

مبنى دار الكتب العلمية

هاتف: ١٢/١١/٨١٠-٤ ٥٨٠٤٦٦+

فاكس: ٨١٣ ٥٨٠٤٦٦+

ص.ب: ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

ISBN 2-7451-5295-5 (10 dig)

ISBN 978-2-7451-5295-4 (13 dig)



9 782745 152954

<http://www.al-ilmiyah.com>

sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

الحمد لله على عظيم منته وجليل إحسانه، وكان فضل الله على الناس عظيماً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد: فإن الله قد نظم لخلقه نظاماً لحياتهم؛ معاشهم ومعادهم، وأمرهم أن يتبعوه، وأن يعملوا مخلصين رجاء العفو والمغفرة من ربهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، لكنهم لما أفاء الله عليهم من نعمه وبسط لهم في رحمته وعفوه، ورزقهم فما منعهم، أخذتهم العزة بالإثم، وعبدوا من دونه آلهة لا تنفعهم شيئاً ولا تضرهم، وعصوا وكانوا من المعتدين، فمد لهم ربهم في عفوه ورحمته - إنه هو الرحمن الرحيم - وأمهلهم وأرسل إليهم رسلاً من أنفسهم مبشرين ومنذرين، يهدون بأمر ربهم سبل الرشاد.

فلما بلغت البشرية ما بلغت، وزادت الشرور والآثام يوماً بعد يوم، وعلا بعض الخلق على بعض وشاع الظلم والفساد في الأرض، أرسل الله رسوله الخاتم بالدين الجامع الناسخ لكل ما قبله، المؤيد لكل حق وخير، والناهي عن كل ضارٍ وشر.

كان محمد بن عبد الله، هو خير هدية من الله للناس: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وكان بعثه ﷺ هو نهاية كل ضلال وجهل لكي لا يكون للناس على الله من حجة.

أم الله بالإسلام نعمته على الناس، فلم يترك شاردة ولا واردة إلا بيّنها في كتابه

العزیز: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨] أو أوحى بها معنا لرسوله ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٥] ليئنها للناس، ويوضح ويفصل ما نزل في الكتاب الكريم.

ولقد أنزل رب العزة - جلّ شأنه - في كتابه الكريم الكثير من النصوص الملزمة - لكل من آمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً - بإتباع نبيه الأمين في قوله وفعله: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١] وأمر - سبحانه وتعالى - بطاعة رسوله وجعل طاعة الرسول من طاعة الله: ﴿ مَنْ يَطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠]: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] وجعل الله حسن الخاتمة من نصيب المطيعين لنبيه: ﴿ وَمَن يَطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، لا نحصى ثناءً عليه - سبحانه - هو كما أننى على نفسه... الحمد لله أن أرسل فينا صفيه من الخلق وجعل في أتباعه الخير والبركة إلى يوم الدين: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

هذا ولا تكون للناس نجاة ولا فلاح إلا بإتباع سنة رسول الله ﷺ في كل ما أمر به من عمل واجتناب كل ما نهى ﷺ عنه ودعا المؤمنين إلى ترك العمل به.

وكما يقول الإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من عاليه» ولهذا فإن الله قد أنعم على جموع المسلمين بأن قيد لهم من بين ظهرانيهم من حمل على عاتقه عبء وشرف جمع السنة النبوية الشريفة فكان فيها النبراس المضيء للمسلمين في كافة شئون حياتهم اقتداءً بسيد المرسلين الذي قال له رب العزة سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِلَيْكَ لَعَلِّي خُلِّفَ عَظِيمٌ ﴾ [القلم: ٤].

وكان في سنته المطهرة الزاد لكل من يريد التقرب إلى ربه وإصلاح شأنه في الدنيا والآخرة.

هذه الطبعة:

هذا - بإذن الله - كتاب «مسند الإمام الجليل أحمد بن حنبل» ومعه تحقيق للنصوص، نرجو من الله عز وجل أن يكون مفيداً لكل مسلم محب لسنة رسول الله ﷺ.

وقد استعنا بعون الله - قبل أي جهد آمليين منه الأجر والثواب في الآخرة - لإخراج هذا العمل الضخم الذي استغرق سنوات عدة مع جهد طويل شاق يتضاءل أمام أعيننا كلما نظرنا إلى عبء الأمانة التي تحملناها شاكرين مؤمنين بأن الله هو عوننا فما كان من صواب في هذا العمل فمن الله، وما كان من خطأ أو نسيانٍ فمن أنفسنا، ونرجو الله أن يتقبل منا صالح أعمالنا ويتجاوز عن سيئاتنا إنه هو العفو الغفور.

وقد قمنا في هذه الطبعة بخطوات نجمل أهمها فيما يلي:

- ١ - قمنا بتخريج آيات القرآن الكريم.
- ٢ - قمنا بتخريج الأحاديث الشريفة التي أوردها الإمام أحمد بن حنبل على كتب السنة المطهرة مبينين صحيحها من ضعيفها قدر الإمكان.
- ٣ - قمنا بإثبات تعليقات في بعض المواضع لزيادة الفائدة المرجوة لجموع المسلمين.
- ٤ - قمنا بترقيم الأحاديث ترقيماً تسلسلياً وأثبتنا بعد كل حديث موضعه في كتاب مجمع الزوائد، وتحفة الأشراف، والمسند المعتلى في أطراف المسند الحنبلي، لابن حجر وهو مخطوط. وأشرنا إليه بـ «معتلى».
- ٥ - أما العمل الأكثر أهمية وصعوبة فكان ضبط النص من خلال عمل مثابر في مقارنة نسخ عدد من المخطوطات التي سجلت لنا هذا العمل الهام. وقد أهدى إلينا الشيخ الفاضل محمود خليل قائمة بالأحاديث التي سقطت من النسخ المطبوعة قديماً وأثبتناها في مواضعها فجاءه الله خير الجزاء، وجعل عمله هذا في ميزان حسناته يوم القيامة.

٦ - قدمنا للكتاب بمقدمة للتعريف بالإمام أحمد بن حنبل وجوانب حياته.

وبعد فإن أقصى ما يحلم به المسلم في دار الاختبار أن يكون عمله خالصاً لوجه الله تعالى، وأن يتقبله بقبول حسن وأن يكون شفيعاً له يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله

شديد.. فالله نرجو أن يغدق علينا من فيض كرمه وواسع رحمته وأن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات وأن يتجاوز برحمته عن كل ذنب نكون قد ارتكبناه أو تقصير نكون - عن غير قصد منا - قد فعلناه، إنه - سبحانه - بعباده لطيف خبير.. والحمد لله من قبل ومن بعد، وصلاة وسلاماً على النبي المصطفى، الرحمة المهداة والنعمة المسداة الذي بعثه الله فينا نعمة لا نستطيع ما طال بنا العمر أن نوفيه شكرها..

والله من وراء القصد وهو - سبحانه وتعالى - نعم المولى ونعم النصير.

محمد عبد القادر عطا

الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة

حياته ومحنته

الحمد لله وصلاةً وسلاماً على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، خير بني آدم وخير الخلق أجمعين. وبعد:

فإن نظرة سريعة للمحيط الإنساني في أواخر القرن السادس الميلادي، لتؤكد أن خالق الكون - سبحانه وتعالى - كان ولا بد أن يرسل نبياً يعيد للإنسانية توازنها الذي فقدته، ويبين للجاهلين والمتعالمين حقيقة رسالة الإنسان في هذا الكون، والتي من أجلها خلق الله بني آدم وجعلهم خلفاء في الأرض ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ * مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿ [الذاريات: ٥٦].

كان العالم في تلك الفترة من الزمان - قبل بعثة الرسول - تحكمه قوتان؛ إحداهما قوة الرومان - المسيحية - والتي كانت تحكم مناطق واسعة من العالم حكماً يتسم بكل أشكال الظلم والقمع التي عرفها الإنسان طيلة تاريخه، مستعينة بقوة جيوشها في قهر إرادة الشعوب التي شاء الله لها أن تثن تحت وطأة الحكم الروماني، بما في ذلك الشعوب التي كانت تنتمي لنفس الدين المسيحي، والذي لم يكن لمبادئه الروحية أدنى تأثير فيمن ينتمون إليه بعدما طالته الأيدي الظالمة بالتحريف والتبديل.

والقوة الأخرى كانت قوة الفرس الجوس، التي كانت تسيطر هي الأخرى على مناطق واسعة في الشرق وتشارك مع الرومان في كل العيوب، وإن زادت عليهم في أن أهل فارس كانوا يعبدون النار من دون الله، ويعتقدون في أنها تنفعهم، وكذبوا وكانوا من الخاسرين.

وفي منطقة شبه معزولة من العالم - شبه الجزيرة العربية - كان هناك العرب؛ أولئك الذين جعل الله بأسهم بينهم؛ لما أجزموا وعبدوا من دونه آلهة وظنوا أنها تنفعهم وتضرهم، لكنها لم تكن لتغني عنهم من الله شيئاً ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ ﴾

يُنصِرُونَ * لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحَضَّرُونَ ﴿ [يس: ٧٤، ٧٥]،
 ولبعدهم عن ربهم الواحد الأحد، فقد شاعت فيهم الفاحشة وكثرت مساوئهم
 الأخلاقية وتراكت بفعل حياة اليهود والنصارى بين ظهرانيهم؛ أولئك الذين ادعوا أنهم شعب
 اختارهم الله واصطفاهم ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ
 يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴿ [المائدة:
 ١٨]، وأنهم وحدهم يدخلون الجنة منفردين عن خلق الله ﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ
 الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ
 أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿ [البقرة: ٩٥، ٩٤]، وحكى الله تعالى
 عنهم: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا
 بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿ [البقرة: ١١١]، وانطلاقاً من كذبهم الذي صدقوه، عاثوا
 في الأرض فساداً، وأشاعوا الربا بين الناس واحتالوا لوجودهم كل الوسائل حتى
 أفسدوا بلاد العرب وحياتهم، وحرصوا من جانبهم على ترسيخ عبادة الأوثان في تلك
 البقعة الطاهرة من أرض الله - مكة - فطبع الله على قلوبهم.

هذا عن شكل الحياة العام في تلك الفترة من الزمان بالنسبة لبعض الشعوب التي
 كانت تتوسط الأرض، حيث لا منطق إلا منطق القوة، وحيث لا رادع من أخلاق أو
 دين.

أما عن الحياة الروحية لأهل تلك البلاد، فقد كان الإنسان - في تلك المناطق -
 يعاني إحباطاً روحياً شديداً، نشأ عن تقاعس أهل الديانتين؛ اليهودية والمسيحية عن
 القيام بأعباء الدعوة وتبليغ الناس ما أنزل إليهم من ربهم؛ استئثاراً بالعلم لأنفسهم،
 وضئاً بالخير على غيرهم، وخيراً فعلوا؛ لأن أيدي بعضهم - ممن ظلموا أنفسهم - قد
 تجرأت على التعاليم المقدسة المنصوص عليها، ونالت منها، فحرقت وبدلت وغيرت في
 التوراة والإنجيل، وقد أكد الله ذلك، فقال تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي
 قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رَجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿ [البقرة: ٥٩]،
 وقال سبحانه: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ
 يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٧٥]، كذلك قال جل وعلا:
 ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا
 قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿ [البقرة: ٧٩]، وكذا قال

سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فباءوا بغضب من الله ولعنوا وأعد لهم عذاباً أليماً.

وكتيجة طبيعية لغياب الوازع الديني من حياة الناس في تلك البلاد، فقد ضلَّ إنسان تلك الفترة الطريق، وعجز عن إيجاد حلول لمشكلاته الروحية مع إحساس ملحّ بفقدان الهدف من وجوده، وشعور دائم بعدم الأمن في نفوس خلت عن معرفة خالقها، ونشدان الحقيقة، وفي غياب معرفة البشر بحالهم الواحد تغيب كل الحقائق.

ولأن النتائج نهاية طبيعية للمقدمات، فقد كان وجود نبيٍّ أمراً ملحاً شديد الإلحاح؛ ليقم به الله الملة العوجاء ويرشد الناس إلى الطريق المستقيم ويهديهم سبل الرشاد، فشاءت إرادة الله ورحمته أن يبعث فيهم رسوله الخاتم محمد بن عبد الله ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، إلى الناس كافة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨]؛ حتى لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وكان محمد ﷺ نعم الرسول الأمين في التبليغ عن ربه؛ يبلغ ما أمر به، ويدعو الناس لخيرهم - في الدنيا والآخرة - بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادلهم بالتي هي أحسن، فعاش فيهم حتى إذا شاء الله قبضه إلى جواره سبحانه وتعالى بعد أن ترك في الناس ما إن تمسكوا به لن يضلوا أبداً: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ورغم أن الله سبحانه وتعالى قد تعهد كلامه المقدس بالحفظ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فقد كان المسلمون أكثر حرصاً من غيرهم على صيانة كلام ربهم من أن تطاوله يد ظالمة لنفسها، فلم يفعلوا كمن سبقوهم من أهل الكتاب، بل ظهر حرصهم منذ اللحظة الأولى لتولي أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أمور الخلافة الإسلامية، حيث حرص - ومعه كل المسلمين - على أن يجمع كتاب الله مكتوباً بين دفتين، واتباع المسلمون في عملهم هذا أقصى درجات الحرص والتشدد في إثبات الآيات، وبذلوا في سبيل ذلك من الجهد القدر العظيم، وثوابهم على الله.

أما سنة النبي ﷺ فقد كان لنهيه ﷺ أصحابه عن كتابة ما سوى القرآن حين قال لهم: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» كان هذا النهي بمثابة الحاجز النفسي، حيث إنه نهى

واضح وصريح عن جمع السنة أو تدوينها، وكانت حجته ﷺ هي الخوف من اختلاط الأمر على أصحابه، فيخلطوا بين القرآن والسنة، لكن ما كان يشغل بال الصحابة والتابعين من بعدهم هم أولئك الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ في البلاد التي فتحها الله على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها - ممن دخلوا في دين الله أفواجاً، وكيف تصل إليهم تعاليم نبيهم ﷺ، ثم إن هناك أمراً آخر شديد الأهمية لم يغب عنهم؛ ألا وهو الخوف من ضياع السنة بمرور السنين.

وكانت حجة الداعين إلى جمع السنة قوية، حيث قالوا بأن النبي ﷺ إنما نهى عن ذلك خوفاً من اختلاط القرآن بالسنة، وقد جمع القرآن واطمأنت نفوسهم لصيافته عن كل خلط، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [النحل: ٦٤]، أيضاً قوله: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، كذلك قوله تبارك اسمه: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]، وكذا إجماع آراء كبار الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - على أن السنة هي مصدر أساسي لتفسير القرآن وبيان الأحكام وتوضيح ما غمض على الناس في أمور حياتهم: معاشهم ومعادهم.

من هذا المنطلق كانت إرهاصة المحاولات الجادة لجمع السنة منذ عصر التابعين الذين خشوا على سنة النبي ﷺ من أن يجري فيها التبديل والتحريف، إذا مر عليها زمن طويل، وهي تتناقل شفاهة بين المسلمين، وقد بدأت محاولات الجمع على يد الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروة، ثم تالت المحاولات، فجمع الإمام أحمد بن حنبل مسنده، وكان نعم المسلم الأمين الذي يقوم بخير العمل، يرحمه الله ويجزيه عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

فقد كان آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث من فترات الاضطراب الفكري، التي تركت آثاراً ضخمة في الحياة الإسلامية.

فقد كان لنشوء البدع - المتقدم على هذه المرحلة - ثم ترجمة الكتب الفلسفية واشتغال المسلمين بها وحث الخلفاء الناس على تعريبها، حيث وجد أهل البدع فيها سنداً لهم، فأصلوا مذاهبهم على ضوئها، وتوسعوا بشكل سافر في إدخال النظريات الفلسفية إلى صميم العقيدة الإسلامية، أن صار ذلك العصر هو عصر

النضج واكتمال بناء المذهب بالنسبة للمعتزلة، وفيه برز عدد كبير من فلاسفتهم ومنظري مذهبهم كأبي الهذيل العلاف، شيخ المأمون وأستاذه، وإبراهيم بن سيار النظام، ومعمر بن عباد السلمي، وبشر بن المعتمر وغيرهم.

وقد علا شأن الرافضة - لما بينهم وبين المعتزلة من الأواصر العقديّة - وبدءوا يجهرون بأرائهم في الإمامة والولاية والرجعة وغيرها.

وفي وسط هذا المناخ المضطرب نشأت كثير من الحركات السرية الإلحادية والتي عرفت بحركات الزنادقة، وكان يقف خلفها الباطنيون المتربصون بالإسلام.

وبالجملّة فلقد كان ذلك العصر هو الذي وصفه الرسول ﷺ بقوله في الحديث: «ثم يفسو الكذب».

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في وصف ذلك العصر: «وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر قوله ﷺ: «ثم يفسو الكذب» ظهوراً بيناً، حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات والله المستعان».

وكان الخلفاء أنفسهم - ولأول مرة في الإسلام - يعتقدون البدع ويعلمونها فكان المأمون موافقاً للمعتزلة في معظم عقائدهم، وكان إلى ذلك مرجئاً، وجاء من بعده: المعتصم، فالوائق، فكانا على نهجه.

وقد عمل المأمون بعد ولايته على نصر مذهب المعتزلة، فقرب رؤوسه كأحمد بن أبي دؤاد، وعقد مجال المناظرة بين المعتزلة وخصومهم من أهل السنة، فلما لم تجد شيئاً بدأ بالتضييق على الناس وإلزامهم بالقول بخلق القرآن ونفي الرؤية، حتى أصبح القول بذلك شرطاً عنده لتولي المناصب بما فيها القضاء!

وحين كان بالرقّة استطاع وزراؤه المعتزلة أن يقنعوه بحمل الناس على المذهب بالقوة، فكتب إلى واليه على بغداد يجمع العلماء وامتحنهم في مسألة خلق القرآن وحمل من يرفض هذه العقيدة مقيداً مصفداً إلى المأمون.

فأجاب العلماء أجوبة تتراوح بين التقية وحسن التخلص إلا أربعة أصبروا على عقيدة أهل السنة والمجاهرة بها، وهم: القواريري، وسجادة، ومحمد بن نوح، والإمام أحمد.

ثم أجاب الأوّلان تحت ضغط التعذيب والإرهاب، وحمل الأخران إلى المأمون

مكبّلين بالقيود، فتوفي محمد بن نوح في الطريق، وبقي الإمام أحمد وحده في الطريق!
ثم مات المأمون، فرد أحمد إلى بغداد، وأخذت الفتنة مدى أوسع في عهد المعتصم،
حيث سجن الإمام أحمد مقيداً نحواً من ثلاثين شهراً، وكان يصلي وينام والقيد في
رجله!

وفي كل يوم كان ينفذ إليه المعتصم من يناظره ويهدده إن لم يجب بأشد مما هو
عليه، ثم يزداد في قيوده، وقد جهد المعتصم في التأثير على موقف الإمام بالملاينة
والعطف وإظهار الفضل، والترغيب والوعد.. فكانت كلمة الإمام واحدة لا
تتغير. حتى إذا استفرغوا وسعهم أضمرُوا الشدة والقسوة، وشعر الإمام
بذلك فكان يشد عليه سراويله وينتظر الضرب، فيأتي المعتصم يناظره ويناظرونه، حتى
يثور غضبه فيشتم الإمام ويأمر بسحبه وتخليعه، وظلوا على هذه الحال يأتي الجلادون
بالبساط الغليظة فيردها المعتصم. ليطلب أغلظ منها ويأخذ الجلادون دورهم فيضربه
كل واحد منهم سوطين، والمعتصم يجرضهم وهو واقف على رؤوسهم حتى
أغمي على الإمام أحمد، فلما أفاق جاؤوا إليه بسويق، فقال: لا أفطر! وصلى - رحمه
الله - والدماء تسيل في ثوبه.

قال الإمام أحمد: ذهب عقلي مراراً، فكان إذا رفع عني الضرب رجعت إليّ نفسي،
وإن استرخيت وسقطت رفع عني الضرب.

وقال أحد الجلادين: لقد ضربت أحمد ثمانين سوطاً لو ضربتها فيلاً لهدته.

وكان الإمام أحمد ينتظر الشهادة في سبيل الله، فحين نخصه أحد الحراس بسيفه فرح
وقال: جاء الفرج، يضرب عنقي وأستريح، فقال ابن سماعة: يا أمير المؤمنين: اضرب
عنقه ودمه في رقبتي، فقال ابن أبي دؤاد: لا يا أمير المؤمنين، إن قتل أو مات في دارك
قال الناس: صبر حتى قتل، فاتخذوه إماماً، وثبتوا على ما هم عليه، ولكن أطلقه الساعة
فإن مات خارجاً عن منزلك شكّ الناس في أمره.

فأخرج الإمام أحمد وفي كل موضع منه جراحة حتى إن أحداً لما هم
بمساعده على النزول من الدابة وقعت يده على بعض تلك الجراحة وهو لا يشعر
فصاح الإمام أحمد فنحى يده عنه. وجاءه بالطبيب فكان يدخل الميل في بعض
الجراحات، وكان يأتي بالحديدة فيعلق بها بعض لحمه ليقطعه بالسكين وأحمد صابر
يحمد الله.

ولما مات المعتصم وولي الواثق فرض الإقامة الجبرية على الإمام أحمد، فلا

يخرج حتى للصلاة، ولا يجتمع إليه أحد، حتى هلك الواثق، ثم جاء بعده المتوكل، فرغ المحنة، ونصر السنة، وقرب أهلها.

لقد كان انتصار الإمام في تلك المحنة الرهيبة القاسية انتصاراً للتيار الأثري المنتزم بما كان عليه سلف هذه الأمة في جميع نواحي الاعتقاد، وليس في مسألة القرآن فحسب، فثبت الناس على ما هم عليه بفضل الله، ثم بفضل وجود القيادة التي تتحطم عندها أمواج البدعة، وهذا كان رد الإمام أحمد على المروزي حين طلب منه التقية فقال له: اخرج فانظر! قال: فخرجت فرأيت خلقاً لا يحصيهم إلا الله تعالى، والصحف في أيديهم والأقلام والمحابر، فقال لهم: أي شيء تعملون؟ قالوا: ننظر ما يقول أحمد فنكتبه!

يقول الشيخ أحمد شاكر تعليقاً على موقف الإمام أحمد: «أما أولو العزم من الأئمة الهداة، فإنهم يأخذون بالعزيمة، ويحتملون الأذى ويبتون، وفي سبيل الله ما يلقون، ولو أنهم أخذوا بالتقية، واستساغوا الرخصة لضل الناس من ورائهم؛ يقتدون بهم ولا يعلمون أن هذه تقية، وقد أتى المسلمون من ضعف علمائهم في مواقف الحق.. لا يجاملون الملوك والحكام فقط! بل يجاملون كل من طلبوا منه نفعاً أو خافوا ضرراً في الحقير والجليل من أمر الدنيا، ولقد قال رجل من أئمة هذا العصر المهتدين: «كان المسلمين لم يبلغهم من هداية كتابهم فيما يغشاهم من ظلمات الحوادث غير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، ثم أصيبوا بجنون التأويل فيما سوى ذلك»^(١).

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء^(٢): أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ: الْإِمَامُ حَقًّا، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ صِدْقًا، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ عَوْفِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ مَازِنَ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهْلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَكَابَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ وَأَثَلِ الدَّهْلِيِّ، الشَّيْبَانِيُّ، الْمَرْوَزِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ.

(١) (مجلة البيان) الإمام أحمد بن حنبل (ناصر السنة).

(٢) ترجمة المصنف اقتبسناها من تاريخ الإسلام (٧٠٨٢) وانظر أيضا ترجمة الإمام أحمد في: طبقات ابن سعد (٣٥٤/٧)، وتاريخ ابن معين (٢/١٩، ٢٠)، والتاريخ الكبير (٥/٢)، والجرح والتعديل (٦٨/٢)، والثقات لابن حبان (١٩، ١٨/٨)، وتاريخ بغداد (٤/٤١٢ - ٤٢٥)، وتاريخ دمشق (٧/٢١٨ - ٢٩٦)، ووفيات الأعيان (١/٦٣ - ٦٥)، وتهذيب الكمال (١/٤٣٧ - ٤٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١١/١٧٧ - ٣٥٨) برقم (٧٨)، والوفائي بالوفيات (٦/٣٦٣ - ٣٦٩)، والمختصر في أخبار البشر (٢/٣٩)، ومروءة الجنان (٢/١٣٢ - ١٣٤)، والنجوم الزاهرة (٢/٣٠٤ - ٣٠٦)، وتهذيب التهذيب (١/٧٢ - ٧٦)، وتقريب التهذيب (١/٢٤).

هَكَذَا سَاقُ نَسَبِهِ: وَلَدُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَاعْتَمَدَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ فِي (تَارِيخِهِ)، وَغَيْرُهُ.
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ (مَنَاقِبِ أَحْمَدَ): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي نَسَبَهُ، فَسَافَهُ إِلَى مَازِنَ - كَمَا مَرَّ - ثُمَّ قَالَ: ابْنُ هُذَيْلِ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَّابَةَ، كَذَا قَالَ: هُذَيْلٌ - وَهُوَ وَهْمٌ - وَزَادَ بَعْدَ وَائِلِ: ابْنِ قَاسِطِ بْنِ هَنْبِ بْنِ أَفْصَى بْنِ دُعَمِيِّ بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ بْنِ أَدِّ بْنِ أَدَدِ بْنِ الْهَمَيْسَعِ بْنِ نَبْتِ بْنِ قَيْدَارِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ...، فَذَكَرَ النَّسَبَ، فَقَالَ فِيهِ: ذَهْلٌ عَلَى الصَّوَابِ. وَهَكَذَا نَقَلَ: إِسْحَاقُ الْغَسِيلِيُّ، عَنْ صَالِحٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ: إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ مِنْ بَنِي ذَهْلِ بْنِ شَيْبَانَ، فَوَهُمْ، غَلَطَهُمَا الْخَطِيبُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ بْنِ ذَهْلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ. ثُمَّ قَالَ: وَذَهْلُ بْنُ ثَعْلَبَةَ هُمُ عَمُّ ذَهْلِ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ. فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ الدَّهْلِيِّ، عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَقَدْ نَسَبَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ إِلَيْهِمَا مَعًا.

وَأَمَّا ابْنُ مَآكُولًا، فَمَعَ بَصْرِهِ بِهَذَا الشَّانِ، وَهَمَّ أَيْضًا. وَقَالَ فِي نَسَبِهِ: مَازِنُ بْنُ ذَهْلِ ابْنِ شَيْبَانَ بْنِ ذَهْلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَمَا تَابَعَهُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ. وَكَانَ مُحَمَّدٌ وَالِدُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَجْنَادِ مَرَوْ، مَاتَ شَابًا، لَهُ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

وَرَبِّي أَحْمَدُ بَيْتِي، وَقِيلَ: إِنَّ أُمَّهُ تَحَوَّلَتْ مِنْ مَرَوْ وَهِيَ حَامِلَةٌ بِهِ. فَقَالَ صَالِحٌ، قَالَ لِي أَبِي: وَوُلِدْتُ فِي رَيْبِعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ. قَالَ صَالِحٌ: جِيءَ بِأَبِي حَمَلٌ مِنْ مَرَوْ، فَمَاتَ أَبُوهُ شَابًا، فَوَلَيْتَهُ أُمَّهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: وَوُلِدَ فِي رَيْبِعِ الْآخِرِ. قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَبْتُ الْحَدِيثَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ، فَسَمِعْتُ بِمَوْتِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَا فِي مَجْلِسِ هُشَيْمٍ.

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي: ثَقَبْتُ أُمِّي أُذُنِي، فَكَانَتْ تُصِيرُ فِيهِمَا لَوْلُوتَيْنِ، فَلَمَّا تَرَعَرَعْتُ، نَزَعْتَهُمَا، فَكَانَتْ عِنْدَهَا، ثُمَّ دَفَعْتَهُمَا إِلَيَّ، فَبِعْتَهُمَا بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ الدُّورِقِيَّ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: وَوُلِدْتُ فِي شَهْرِ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ.

شَيْوُخُهُ: طَلَبُ الْعِلْمِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فِي الْعَامِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَالِكٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. فَسَمِعَ مِنْ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَلِيلًا. وَمِنْ: هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ فَأَكْثَرَ وَجَوَّدَ. وَمِنْ: عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ، وَمَعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ الْهَلَالِيِّ،

وَأَيُّوبَ بْنِ النَّجَّارِ، وَيَحْيَى بْنَ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيَّ بْنَ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، وَقُرَّانَ بْنَ تَمَّامٍ، وَعَمَّارَ بْنَ مُحَمَّدِ الثَّوْرِيِّ، وَالْقَاضِيَّ أَبِي يُونُسَ، وَجَابِرَ بْنَ نُوحِ الْحِمَّانِيِّ، وَعَلِيَّ بْنَ غُرَّابِ الْقَاضِي، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، وَأَخُوهُ؛ يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ. وَالْمُطَلِّبُ بْنُ زِيَادٍ، وَيُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَرِّ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيِّ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، وَالنَّضْرُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ، وَأَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، وَعَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الْجَزْرِيِّ، وَأَبِي عَبِيدَةَ الْخَدَّادِ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدِ الْخَدَّاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْحَرَّانِيِّ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. وَمُرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَعَنْدَرَ، وَأَبْنُ عَلِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدِ الْحَرَّانِيِّ، وَحَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيِّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ - حَدِيثًا وَاحِدًا - وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدِ الْوَاسِطِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَزْنِيِّ الْوَاسِطِيِّ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، وَوَكَيْعٌ - فَاكْثَرُ - وَيَحْيَى الْقَطَّانُ - فَبَالِغٌ - وَمِسْكِينُ بْنُ بَكِيرٍ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَّاضِ اللَّيْثِيِّ، وَإِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَمُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى السَّامِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبِي نَعِيمٍ، وَعَقَّانُ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ. وَأَبِي النَّضْرِ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي عَامِرِ الْعَقْدِيِّ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَرُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ، وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، وَوَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَخَلَّاتِقٌ.

إِلَى أَنْ يَنْزَلَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ: قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَلِيَّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَارُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ، وَجَمَاعَةَ أَقْرَانِهِ.

فَعِدَّةٌ شَيْوَخِهِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ فِي (الْمُسْنَدِ): مَائَتَانِ وَثَمَانُونَ وَنِيفٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْمِحْنَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَمْ يُحَدِّثْ أَبِي عَنْهُ بَعْدَ الْمِحْنَةِ بِشَيْءٍ.

قُلْتُ: يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَحْمِلْ عَنْهُ بَعْدَ الْمِحْنَةِ شَيْئًا، وَإِلَّا فَسَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ لِسَائِرِ كِتَابِ (الْمُسْنَدِ) مِنْ أَبِيهِ كَانَ بَعْدَ الْمِحْنَةِ بِسَنَوَاتٍ، فِي حُدُودِ سَنَةِ

سَبْعَ وَثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَمَا سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ شَيْئاً مِنْ أَبِيهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمِحْنَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ أَيَّامَ الْمِحْنَةِ صَبِيئاً مُمَيَّزاً، مَا كَانَ حَلَّهُ يَسْمَعُ بَعْدَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - .

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ: أَنَّ أَحْمَدَ أَصْلَهُ بَصْرِيٌّ، وَخَطَّتْهُ بِمَرَوْ، وَحَدَّثَنَا صَالِحٌ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَاتَ هُشَيْمٌ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْكُوفَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ، وَأَوَّلُ رِحْلَاتِي إِلَى الْبَصْرَةِ سَنَةَ سِتٍّ، وَخَرَجْتُ إِلَى سُفْيَانَ سَنَةَ سَبْعٍ، فَقَدِمْنَا، وَقَدْ مَاتَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ.

وَحَجَجْتُ خَمْسَ حِجَجٍ، مِنْهَا ثَلَاثٌ رَاجِلًا، أَنْفَقْتُ فِي إِحْدَاهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا.

وَقَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ، وَفِيهَا أَوَّلُ سَمَاعِي مِنْ هُشَيْمٍ، فَذَهَبْتُ إِلَى مَجْلِسِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَقَالُوا: قَدْ خَرَجَ إِلَى طَرْسُوسَ، وَكَتَبْتُ عَنْ هُشَيْمٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ.

وَلَوْ كَانَ عِنْدِي خَمْسُونَ دِرْهَمًا، لَخَرَجْتُ إِلَى جَرِيرٍ إِلَى الرَّيِّ - قُلْتُ: قَدْ سَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ - .

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ فِي الْوَأَحِ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَكَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عِنْدِي، فَقَالَ: نَظَرْنَا فِيمَا كَانَ يُخَالِفُكُمْ فِيهِ وَكَيْعٌ، أَوْ فِيمَا يُخَالِفُ وَكَيْعُ النَّاسِ، فَإِذَا هِيَ نَيْفٌ وَسِتُونَ حَدِيثًا. رَوَى: صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَاتَ هُشَيْمٌ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَأَنَا أَحْفَظُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ.

وَمِنْ صِفَتِهِ: قَالَ ابْنُ ذَرِيحٍ الْعُكْبَرِيُّ: طَلَبْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَيْخًا مَخْضُوبًا، طَوَالًا، أَسْمَرًا، شَدِيدَ السُّمْرَةِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسِ النَّحْوِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَسَنَ الْوَجْهِ، رِبْعَةً، يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ خَضَابًا لَيْسَ بِالْقَانِي، فِي لِحْتَيْهِ شَعْرَاتٌ سَوْدٌ، وَرَأَيْتُ ثِيَابَهُ غِلَظًا بَيْضًا، وَرَأَيْتُهُ مُعْتَمًا، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ.

وَقَالَ الْمُرُوزِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كَانَ فِي الْبَيْتِ عَامَةً جُلُوسَهُ مُتْرَبِعًا خَاشِعًا. فَإِذَا كَانَ بَرًّا، لَمْ يَتَبَيَّنْ مِنْهُ شِدَّةُ خُشُوعٍ، وَكُنْتُ أُدْخِلُ وَالْجُزءُ فِي يَدِهِ يَقْرَأُ.

رِحْلَتُهُ وَحِفْظُهُ: قَالَ صَالِحٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: خَرَجْتُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَكُنْتُ فِي بَيْتِ تَحْتِ رَأْسِي لَبِنَةً، فَحَجَجْتُ، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي، وَلَمْ أَكُنْ اسْتَأْذَنْتَهَا.

وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَرَزَقَ اللَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ (أَخْلَاقِ أَحْمَدَ) - وَهُوَ مُجَلَّدٌ - : أَمَلَى عَلَيَّ زُهَيْرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: تَزَوَّجَ جَدِّي عَبَّاسَةَ بِنْتَ الْفَضْلِ؛ مِنَ الْعَرَبِ، فَلَمْ يُولَدْ لَهُ مِنْهَا غَيْرُ أَبِي، وَتَوَفِّيَتْ، فَتَزَوَّجَ بَعْدَهَا رِيحَانَةَ، فَوَلَدَتْ عَبْدَ اللَّهِ؛ عَمِّي، ثُمَّ تَوَفِّيَتْ، فَاشْتَرَى حُسْنَ، فَوَلَدَتْ أُمَّ عَلِيٍّ زَيْنَبَ، وَوَلَدَتْ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ تَوَآمًا، وَمَاتَا بِقُرْبِ وَلَاذَتَهُمَا، ثُمَّ وُلِدَتْ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا، فَعَاشَا حَتَّى صَارَا مِنَ السَّنِّ إِلَى نَحْوِ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ وُلِدَتْ سَعِيدًا.

قِيلَ: كَانَتْ وَالِدَةُ عَبْدِ اللَّهِ عَوْرَاءَ، وَأَقَامَتْ مَعَهُ سِنِينَ.

قَالَ الْمُرُوزِيُّ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَلَفْتُ إِلَى الْكِتَابِ، ثُمَّ اخْتَلَفْتُ إِلَى الدِّيَّوَانِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَذَكَرَ الْخَلَّالُ حِكَايَاتٍ فِي عَقْلِ أَحْمَدَ وَحَيَاتِهِ فِي الْمَكْتَبِ، وَوَرَعِهِ فِي الصَّغَرِ.

حَدَّثَنَا الْمُرُوزِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَاتَ هُشَيْمٌ وَكِلِي عَشْرُونَ سَنَةً، فَخَرَجْتُ أَنَا وَالْأَعْرَابِيُّ - رَفِيقٌ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: فَخَرَجْنَا مَشَاءً، فَوَصَلْنَا الْكُوفَةَ - يَعْنِي: فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ - فَأَتَيْنَا أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ الْخَلْقُ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ حِجَّةً بِسِتِّينَ دِرْهَمًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَنِي فِي بَيْتِ وَحْدِي، فَاسْتَوْحَشْتُ، وَلَيْسَ مَعِيَ إِلَّا جِرَابٌ فِيهِ كُتُبِي، كُنْتُ أَضَعُهُ فَوْقَ لَبْنَةٍ، وَأَضَعُ رَأْسِي عَلَيْهِ. وَكُنْتُ أَذْكَرُ وَكَيْعًا بِحَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَذَكَرَ مَرَّةً شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا عِنْدَ هُشَيْمٍ؟ فَقُلْتُ: لَا.

وَكَانَ رَبِّمَا ذَكَرَ الْعَشْرَ أَحَادِيثَ، فَأَحْفَظُهَا، فَإِذَا قَامَ، قَالُوا لِي، فَأَمْلِيهَا عَلَيْهِمَ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ لِي أَبِي: خُذْ أَيَّ كِتَابٍ شِئْتَ مِنْ كُتُبِ وَكَيْعٍ مِنَ الْمُصَنَّفِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِالْإِسْنَادِ، وَإِنْ شِئْتَ بِالْإِسْنَادِ حَتَّى أُخْبِرَكَ أَنَا بِالْكَلامِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ وَكَيْعٍ يَقُولُ: أَحْفَظُ عَنْ أَبِيكَ مَسْأَلَةً مِنْ نَحْوِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

سُئِلَ عَنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، فَقَالَ: يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَنَيْفٍ وَعَشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، لَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا. فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ، كَذَا قُلْتُ.

قَالَ: وَحَفِظْتُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بِنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بِنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: لَا يُقَالُ لِأَحْمَدَ بِنِ حَنْبَلٍ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ؟

وَسَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ التُّرْمِذِيَّ، يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ وَكَيْعٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ - أَوْ قَالَ: جَمَاعَةٌ - مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالُوا لَهُ: هَا هُنَا رَجُلٌ بَغْدَادِيٌّ يَتَكَلَّمُ فِي بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَكَيْعٌ. فَبَيْنَا نَحْنُ إِذْ طَلَعَ أَحْمَدُ بِنُ حَنْبَلٍ، فَقَالُوا: هَذَا هُوَ. فَقَالَ وَكَيْعٌ: هَا هُنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي يُنْكِرُونَ. وَجَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَحْتَجُّ بِالْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا لَوْ كَيْعٌ: هَذَا بِحَضْرَتِكَ تَرَى مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، أَيُّشِ أَقُولُ لَهُ؟ ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ الْقَوْلُ إِلَّا كَمَا قُلْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ الْقَوْمُ لَوْ كَيْعٌ: خَدَعَكَ - وَاللَّهِ - الْبَغْدَادِيُّ.

قَالَ الْعَبَّاسُ بِنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بِنُ شَمَّاسٍ، سَمِعْتُ وَكَيْعًا وَحَفْصَ بِنَ غِيَاثٍ يَقُولَانِ: مَا قَدِمَ الْكُوفَةَ مِثْلُ ذَلِكَ الْفَتَى - يَعْنِيَانِ: أَحْمَدَ بِنَ حَنْبَلٍ -.

وَقِيلَ: إِنَّ أَحْمَدَ أَتَى حُسَيْنًا الْجُعْفِيَّ بِكِتَابٍ كَبِيرٍ يَشْفَعُ فِي أَحْمَدَ، فَقَالَ حُسَيْنٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَا تَجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مُنْعَمًا، فَلَيْسَ تَحْمَلُ عَلَيَّ بِأَحَدٍ، إِلَّا وَأَنْتَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

وَقَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: مَا قَدِمَ عَلَيْنَا مِثْلُ هَذَيْنِ؛ أَحْمَدَ، وَيَحْيَى بِنَ مَعِينٍ، وَمَا قَدِمَ عَلَيَّ مِنْ بَغْدَادٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَحْمَدَ بِنِ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: شَقَّ عَلَيَّ يَحْيَى بِنَ سَعِيدٍ يَوْمَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ.

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ: عُنِيتُ بِحَدِيثِ سُفْيَانَ، حَتَّى كَتَبْتُهُ عَنِ رَجُلَيْنِ، حَتَّى كَلَّمْنَا يَحْيَى بِنَ آدَمَ، فَكَلَّمْنَا لَنَا الْأَشْجَعِيَّ، فَكَانَ يُخْرِجُ إِلَيْنَا الْكُتُبَ، فَنَكْتُبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَسْمَعَ.

وَعَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: مَا نَظَرْتُ إِلَى أَحْمَدَ، إِلَّا ذَكَرْتُ بِهِ سُفْيَانَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

وَعَنِ شَيْخٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابٌ بِخَطِّ أَحْمَدَ بِنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَيْنَةَ سَنَةً، فَفَقَدْتُ أَحْمَدَ بِنَ حَنْبَلٍ أَيَّامًا، فَذَلَّلْتُ عَلَيَّ مَوْضِعَهُ، فَجِئْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي شَيْبِهِ بِكَهْفٍ فِي جِيَادٍ، فَقُلْتُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: ادْخُلْ. فَدَخَلْتُ، وَإِذَا عَلَيْهِ قِطْعَةٌ لِبَدِّ خَلْقٍ، فَقُلْتُ: لِمَ حَجَبْتَنِي؟ فَقَالَ: حَتَّى اسْتَرْتُ. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: سُرَقْتُ ثِيَابِي. قَالَ: فَبَادَرْتُ إِلَى مَنْزِلِي، فَجِئْتُهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ، فَاْمْتَنَعَ، فَقُلْتُ: قَرْضًا. فَأَبَى، حَتَّى بَلَغْتُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَيَأْبَى، فَقُمْتُ، وَقُلْتُ: مَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ نَفْسَكَ. قَالَ: ارْجِعْ. فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ مَعِيَ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ؟ قُلْتُ:

بلي. قَالَ: تُحِبُّ أَنْ أُنْسَخَهُ لَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: اشْتَرِ لِي وَرَقًا. قَالَ: فَكَتَبَ بِدِرَاهِمٍ أَكْتَسَى مِنْهَا ثَوْبَيْنِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمُقْرِي: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ الْكَرَائِسِيَّ يَقُولُ: مَثَلُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، مَثَلُ قَوْمٍ يَجِئُونَ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ يُرِيدُونَ أَنْ يَهْدِمُوهُ بِنِعَالِهِمْ. فِي فَضْلِهِ وَتَأْلِهِهِ وَشَمَائِلِهِ:

وَبِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي يَوْمًا أَيَّامَ الْوَأْتِقِ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ عَلَى أَيِّ حَالٍ نَحْنُ - وَقَدْ خَرَجَ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكَانَ لَهُ لِبْدٌ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، قَدْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ كَثِيرَةٌ حَتَّى بَلِي، وَإِذَا تَحْتَهُ كِتَابٌ كَاعْدٌ فِيهِ: بَلْغَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الضِّيقِ، وَمَا عَلَيْكَ مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ عَلَى يَدَيِ فُلَانٍ، وَمَا هِيَ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا زَكَاةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَرَثْتُهُ مِنْ أَبِي. فَقَرَأْتُ الْكِتَابَ، وَوَضَعْتُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ، قُلْتُ: يَا أَبَتِي، مَا هَذَا الْكِتَابُ؟ فَاحْمَرَّ وَجْهَهُ، وَقَالَ: رَفَعْتُهُ مِنْكَ. ثُمَّ قَالَ: تَذَهَبُ لِجَوَابِهِ؟ فَكَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ: وَصَلْ كِتَابُكَ إِلَيَّ، وَنَحْنُ فِي عَافِيَةٍ. فَأَمَّا الدِّينُ، فَإِنَّهُ لِرَجُلٍ لَا يَرْهَقُنَا، وَأَمَّا عِيَالُنَا، فَفِي نِعْمَةِ اللَّهِ. فَذَهَبْتُ بِالْكِتَابِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَوْصَلَ كِتَابَ الرَّجُلِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حِينٍ، وَرَدَ كِتَابَ الرَّجُلِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا رَدَّ. فَلَمَّا مَضَتْ سَنَةٌ أَوْ نَحْوَهَا، ذَكَرْنَاهَا، فَقَالَ: لَوْ كُنَّا قَبْلُنَاهَا، كَانَتْ قَدْ ذَهَبَتْ.

وَشَهِدْتُ ابْنَ الْجَرَوِيِّ وَقَدْ جَاءَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، فَقَالَ لِأَبِي: أَنَا رَجُلٌ مَشْهُورٌ، وَقَدْ أَتَيْتُكَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَعِنْدِي شَيْءٌ قَدْ اعْتَدَدْتُهُ لَكَ، وَهُوَ مِيرَاثٌ، فَأَحِبُّ أَنْ تَقْبَلَهُ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، قَامَ وَدَخَلَ. قَالَ صَالِحٌ: فَأُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ الْجَرَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هِيَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِينَارٍ. فَقَامَ وَتَرَكَنِي.

قَالَ صَالِحٌ: وَوَجَّهَ رَجُلٌ مِنَ الصِّينِ بِكَاعْدٍ صِينِيٍّ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَوَجَّهَ بِقِمَظٍ إِلَى أَبِي، فَرَدَّهُ، وَوُلِدَ لِي مَوْلُودٌ، فَأَهْدَى صَدِيقٌ لِي شَيْئًا، ثُمَّ أَتَى عَلَى ذَلِكَ أَشْهُرٌ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَقَالَ لِي: تَكَلَّمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَكْتُبُ لِي إِلَى الْمَشَايخِ بِالْبَصْرَةِ؟ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيْكَ، كُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ.

وَبِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: بَلْغَنِي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَهْنٌ نَعَلَهُ عِنْدَ خَبَّازٍ بِالْيَمَنِ، وَأَكْرَى نَفْسَهُ مِنْ جَمَالَيْنِ عِنْدَ خُرُوجِهِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ دِرَاهِمَ صَالِحَةً، فَلَمْ يَقْبَلْهَا.

وَبِعَثَ ابْنُ طَاهِرٍ حِينَ مَاتَ أَحْمَدُ بِأَكْفَانَ وَحَنُوطٍ، فَأَبَى صَالِحٌ أَنْ يَقْبَلَهُ، وَقَالَ: إِنَّ

أَبِي قَدْ أَعَدَّ كَفَنَهُ وَحَنَوطَهُ. وَرَدَّهُ، فَرَأَجَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْفَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِمَّا يَكْرَهُ، وَهَذَا مِمَّا يَكْرَهُ، فَلَسْتُ أَقْبَلُهُ.

كَانَ أَحْمَدُ إِذَا رَأَيْتَهُ، تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُظْهَرُ الثُّسْكُ، رَأَيْتُ عَلَيْهِ نَعْلًا لَا يُشْبِهُ نَعَالَ الْقُرَاءِ، لَهُ رَأْسٌ كَبِيرٌ مُعَقَّدٌ، وَشِرَاكُهُ مُسْبَلٌ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ إِزَارًا وَجَبَهُ بُرْدٌ مُخَطَّطَةٌ. أَي: لَمْ يَكُنْ بِزِيِّ الْقُرَاءِ.

وَبِهِ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ: قَالَ لِي أَبِي: جَاءَنِي أَمْسُ رَجُلٌ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ تَرَاهُ، بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي نَحْرِ الظَّهْرِيَّةِ، إِذَا بِرَجُلٍ سَلَّمَ بِالْبَابِ، فَكَأَنَّ قَلْبِي ارْتَاحَ، فَفَتَحْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ فَرُوءٌ، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ، مَا تَحْتَ فَرُوءِهِ قَمِيصٌ، وَلَا مَعَهُ رِكْوَةٌ وَلَا جِرَابٌ وَلَا عَكَازٌ، قَدْ لَوَّحَتْهُ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ. فَدَخَلَ الدَّهْلِيْزَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيَّنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ أُرِيدُ السَّاحِلَ، وَلَوْ لَا مَكَائِكَ مَا دَخَلْتُ هَذَا الْبَلَدَ، نَوَيْتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: قَصْرُ الْأَمَلِ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا عِنْدِي ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ. فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَأَخَذْتُ أَرْبَعَةَ أَرْغِفَةٍ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَوْ يَسْرُكَ أَنْ أَقْبَلَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَخَذَهَا، فَوَضَعَهَا تَحْتَ حِضْنِهِ، وَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَكْفِيَنِي إِلَى الرَّقَّةِ، أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ. فَكَانَ يَذْكُرُهُ كَثِيرًا.

وَمِنْ سِيرَتِهِ: قَالَ الْخَلَّالُ: قُلْتُ لِزُهَيْرِ بْنِ صَالِحٍ: هَلْ رَأَيْتَ جَدَّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَاتَ وَأَنَا فِي عَشْرِ سِنِينَ، كُنَّا نَدْخُلُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةً أَنَا وَأَخَوَاتِي، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ بَابٌ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَّا حَبْتَيْنِ حَبْتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فِي رُقْعَةٍ إِلَى فَامِيٍّ يُعَامِلُهُ. وَرُبَّمَا مَرَرْتُ بِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الشَّمْسِ، وَظَهْرُهُ مَكْشُوفٌ، فِيهِ أَثَرُ الضَّرْبِ بَيْنَ، وَكَانَ لِي أَخٌ أَصْغَرُ مِنِّي اسْمُهُ عَلِيٌّ، فَأَرَادَ أَبِي أَنْ يَخْتِنَهُ، فَأَتَّخَذَ لَهُ طَعَامًا كَثِيرًا، وَدَعَا قَوْمًا. فَوَجَّهَ إِلَيْهِ جَدِّي: بَلَّغْنِي مَا أَحَدَّثْتَهُ لِهَذَا، وَإِنَّكَ أَسْرَفْتَ، فَابْدَأْ بِالْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ، حَضَرَ الْحَجَّامُ، وَحَضَرَ أَهْلُنَا، جَاءَ جَدِّي حَتَّى جَلَسَ عِنْدَ الصَّبِيِّ، وَأَخْرَجَ صُرِيرَةً، فَدَفَعَهَا إِلَى الْحَجَّامِ، وَقَامَ، فَنَظَرَ الْحَجَّامُ فِي الصُّرِيرَةِ، فَإِذَا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ. وَكُنَّا قَدْ رَفَعْنَا كَثِيرًا مِنَ الْفُرُشِ، وَكَانَ الصَّبِيُّ عَلَى مِصْطَبَةٍ مُرْتَفِعَةٍ مِنَ الثِّيَابِ الْمَلَوْنَةِ، فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ.

وَقَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ خُرَّاسَانَ ابْنُ خَالَةِ جَدِّي، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي، فَدَخَلْتُ مَعَهُ إِلَى جَدِّي، فَجَاءَتِ الْجَارِيَةُ بِطَبَقِ خِلَافٍ، وَعَلَيْهِ خُبْزٌ وَبَقْلٌ وَمِلْحٌ، وَبَعْضَارَةٌ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِينَا، فِيهَا مِصْلِيَّةٌ فِيهَا لَحْمٌ وَصَلِقٌ كَثِيرٌ، فَأَكَلْنَا مَعَنَا، وَسَأَلَ ابْنُ خَالَتِهِ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِهِ بِخُرَّاسَانَ فِي خِلَالِ الْأَكْلِ، فَرُبَّمَا اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ، فَيُكَلِّمُهُ جَدِّي بِالْفَارِسِيَّةِ، وَيَضَعُ اللَّحْمَ

بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ يَدِي. ثُمَّ أَخَذَ طَبَقًا إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ فِيهِ تَمْرًا وَجَوْزًا، وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيُنَاولُ الرَّجُلَ.

قَالَ الْمِيمُونِيُّ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْءِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. وَعَنِ الْمَرْوُذِيِّ، قَالَ: لَمْ أَرِ الْفَقِيرَ فِي مَجْلِسٍ أَعَزَّ مِنْهُ فِي مَجْلِسِ أَحْمَدَ، كَانَ مَائِلًا إِلَيْهِمْ، مُقْصِرًا عَنِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَكَانَ فِيهِ حِلْمٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْعَجُولِ، وَكَانَ كَثِيرَ التَّوَاضُعِ، تَعْلُوهُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَإِذَا جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِلْفَتْيَا، لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يُسْأَلَ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِهِ، لَمْ يَتَصَدَّرْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ أَبِي حَرَجَ عَلَى النَّمْلِ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ دَارِهِ، فَرَأَيْتُ النَّمْلَ قَدْ خَرَجَ بَعْدُ نَمْلًا سُودًا، فَلَمْ أَرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَمِنْ كَرَمِهِ: عَنِ الْخَلَّالِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حَنِيْفَةَ الْمُوَدَّبُ: كُنْتُ أَتِي أَبَاكَ، فَيَدْفَعُ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَأَقْلَ وَأَكْثَرَ، وَيَقْعُدُ مَعِيَ، فَيَتَحَدَّثُ، وَرَبَّمَا أَعْطَانِي الشَّيْءَ، وَيَقُولُ: أَعْطَيْتُكَ نِصْفَ مَا عِنْدَنَا. فَجِئْتُ يَوْمًا، فَأَطَلْتُ الْقَعُودَ أَنَا وَهُوَ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ وَمَعَهُ تَحْتَ كِسَاثِهِ أَرْبَعَةٌ أَرْغَفَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِصْفُ مَا عِنْدَنَا. فَقُلْتُ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ مِنْ غَيْرِكَ.

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَجَاءَهُ بَعْضُ قَرَابَتِهِ، فَأَعْطَاهُ دِرْهَمَيْنِ، وَأَنَاهُ رَجُلٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْبَقَالِ، فَأَعْطَاهُ نِصْفَ دِرْهَمٍ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: جِئْتُ أَحْمَدَ، فَأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ. وَقَالَ هَارُونُ الْمُسْتَمَلِيُّ: لَقِيتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. فَأَعْطَانِي خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَقَالَ: مَا عِنْدَنَا غَيْرُهَا.

الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا الْمِيمُونِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ طَيْلَسَانٌ قَطُّ، وَلَا رِدَاءً، إِنَّمَا هُوَ إِزَارٌ صَغِيرٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كُنْتُ أَرَى أَرْزَارَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَحْلُولَةً، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ مِنَ النَّعَالِ وَمِنَ الْخِفَافِ غَيْرَ زَوْجٍ، فَمَا رَأَيْتُ فِيهِ مُخْضَرًّا وَلَا شَيْئًا لَهُ قِبَالَانَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَعْلَيْنِ حَمْرَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالٌ وَاحِدٌ.

الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الْمَرْوُذِيَّ حَدَّثَهُمْ فِي آدَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَجْهَلُ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ، حِلْمٌ وَاحْتِمَلٌ، وَيَقُولُ: يَكْفِي اللَّهُ.

وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَقُودِ وَلَا الْعَجُولِ، كَثِيرَ التَّوَاضُعِ، حَسَنَ الْخُلُقِ، دَائِمَ الْبُشْرِ، لَيْنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِفَظًّا، وَكَانَ يُحِبُّ فِي اللَّهِ، وَيُبْغِضُ فِي اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ مِنَ الدِّينِ،

اشْتَدَّ لَهُ غَضَبُهُ، وَكَانَ يَحْتَمِلُ الْأَذَى مِنَ الْحِيرَانَ.

قَالَ حَنْبَلٌ: صَلَّيْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَصْرَ، فَصَلَّى مَعَنَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْخُتَلِيِّ، وَكَانَ يَعْرِفُهُ بِالسُّنَّةِ، فَقَعَدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَبَقِيْتُ أَنَا وَهُوَ وَالْخُتَلِيُّ فِي الْمَسْجِدِ مَا مَعَنَا رَابِعٌ، فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: نَهَيْتَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَلْفٍ أَنْ لَا يَكَلِّمَ؟

قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَهْلُ الثُّغُرِ يَسْأَلُونِي عَنْ أَمْرِهِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَذْهَبِهِ وَمَا أَحَدَثَ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يُجَالِسُوهُ، فَانْدَفَعَ الْخُتَلِيُّ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُرَدُّكَ إِلَى مَحْبِسِكَ، وَلَا أَدْفَنُ أَضْلَاعَكَ...، فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ.

فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تُكَلِّمَهُ وَلَا تُجِبْهُ. وَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَعْلَيْهِ، وَقَامَ، فَدَخَلَ، وَقَالَ: مَرُّ السُّكَّانِ أَنْ لَا يَكَلِّمُوهُ وَلَا يَرُدُّوا عَلَيْهِ.

فَمَا زَالَ يَصِيحُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، ذَهَبَ هَذَا الْخُتَلِيُّ إِلَيَّ شُعَيْبٍ، وَكَانَ قَدْ وُلِيَ عَلَيَّ قِضَاءَ بَغْدَادَ، وَكَانَتْ لَهُ فِي يَدَيْهِ وَصِيَّةٌ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَثَبْتَ عَلَيَّ أَحْمَدَ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ جِئْتَ تَطْلُبُ الْوَصِيَّةَ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيَّ بِذَا. فزبره، ثُمَّ أَقَامَهُ، فَخَرَجَ بَعْدُ إِلَيَّ حِسْبَةَ الْعَسْكَرِ.

وَسَرَدَ الْخَلَالَ حِكَايَاتٍ فِيمَنْ أَهْدَى شَيْئاً إِلَيَّ أَحْمَدَ، فَأَثَابَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ هَدِيَّتِهِ.

المحنة: قال ابن كثير في البداية والنهاية: في أيام المأمون، ثم المعتصم، ثم الواثق بسبب القرآن العظيم، وما أصابه من الحبس الطويل، والضرب الشديد، والتهديد بالقتل بسوء العذاب وأليم العقاب، وقلة مبالاته بما كان منهم في ذلك إليه، وصبره عليه وتمسكه بما كان عليه من الدين القويم والصراط المستقيم.

وكان أحمد عالماً بما ورد بمثل حاله من الآيات المتلوة، والأخبار الماثورة، وبلغه ما أوصى به في المنام واليقظة فرضي وسلم إيماناً واحتساباً، وفاز بخير الدنيا ونعيم الآخرة، وهياه الله بما آتاه من ذلك لبلوغ أعلى منازل أهل البلاء في الله من أوليائه، وألحق به محبيه فيما نال من كرامة الله تعالى إن شاء الله من غير بليه، وبالله التوفيق والعصمة.

قال الله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الم﴾ * أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿[العنكبوت: ١ - ٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

في سواها معنى ما كتبنا.

وقد روى الإمام أحمد الممتحن في مسنده قائلاً فيه: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عاصم بن بهدلة، سمعت مصعب بن سعد، يحدث عن سعد، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أشد بلاء؟

فقال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يتلي الله الرجل على حسب دينه، فإن كان رقيق الدين ابتلي على حسب ذلك، وإن كان صلب الدين ابتلي على حسب ذلك، وما زال البلاء بالرجل حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة».

وقد روى مسلم في صحيحه قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من كن فيه فقد وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه». أخرجاه في الصحيحين.

وقال أبو القاسم البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمر السكسكي، ثنا عمرو بن قيس السكوني، ثنا عاصم بن حميد، قال: سمعت معاذ بن جبل، يقول: إنكم لم تروا إلا بلاء وفتنة، ولن يزداد الأمر إلا شدة، ولا الأنفس إلا شحاً.

وبه قال معاذ: لن تروا من الأئمة إلا غلطة، ولن تروا أمراً يهولكم ويشتد عليكم إلا حضر بعده ما هو أشد منه.

قال البغوي: سمعت أحمد، يقول: اللهم رضنا.

وروى البيهقي، عن الربيع، قال: بعثني الشافعي بكتاب من مصر إلى أحمد بن حنبل، فأتيته وقد انفتل من صلاة الفجر فدفعت إليه الكتاب فقال: أقرأته؟ فقلت: لا! فأخذه فقرأه فدمعت عيناه، فقلت: يا أبا عبد الله! وما فيه؟

فقال: يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال: «اكتب إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأقرأ عليه السلام مني وقل له: إنك ستمتحن وتدعى إلى القول بخلق القرآن فلا تجبهم، ويرفع الله لك علماً إلى يوم القيامة».

قال الربيع: فقلت: حلاوة البشارة. فخلع قميصه الذي يلي جلده فأعطانيه، فلما رجعت إلى الشافعي أخبرته فقال: إني لست أفجعك فيه، ولكن بله بالماء وأعطيني حتى أتبرك به.

ملخص الفتنة والحننة من كلام أئمة السنة أثابهم الله الجنة:

قد ذكرنا فيما تقدم أن المأمون كان قد استحوذ عليه جماعة من المعتزلة فأزاعوه عن طريق الحق إلى الباطل، وزينوا له القول بخلق القرآن ونفي الصفات عن الله عز وجل.

قال البيهقي: ولم يكن في الخلفاء قبله من بني أمية وبني العباس خليفة إلا على مذهب السلف ومنهجهم، فلما ولي هو الخلافة اجتمع به هؤلاء فحملوه على ذلك وزينوا له، واتفق خروجه إلى طرسوس لغزو الروم فكتب إلى نائبه بيغداد إسحاق بن إبراهيم بن مصعب يأمره أن يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن، واتفق له ذلك آخر عمره قبل موته بشهور من سنة ثمانين عشرة ومائتين.

فلما وصل الكتاب كما ذكرنا استدعى جماعة من أئمة الحديث فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا، فتهدهم بالضرب وقطع الأرزاق فأجاب أكثرهم مكرهين، واستمر على الامتناع من ذلك الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح الجنديسابوري، فحملاً على بعير وسيرا إلى الخليفة عن أمره بذلك، وهما مقيدان متعادلان في محمل على بعير واحد، فلما كانا ببلاد الرحبة جاءهما رجل من الأعراب من عبادهم يقال له: جابر بن عامر، فسلم على الإمام أحمد وقال له: يا هذا! إنك وافد الناس فلا تكن شؤماً عليهم، وإنك رأس الناس اليوم فإياك أن تجيبهم إلى ما يدعونك إليه فيجيبوا، فتحمل أوزارهم يوم القيامة، وإن كنت تحب الله فاصبر على ما أنت فيه، فإنه ما بينك وبين الجنة إلا أن تقتل، وإنك إن لم تقتل تمت، وإن عشت عشت حميداً.

قال أحمد: وكان كلامه مما قوّى عزمي على ما أنا فيه من الامتناع من ذلك الذي يدعونني إليه.

فلما اقتربا من جيش الخليفة ونزلوا دونه بمرحلة جاء خادم وهو يمسخ دموعه بطرف ثوبه ويقول: يعزُّ عليّ أبا عبد الله أن المأمون قد سل سيفاً لم يسله قبل ذلك، وأنه يقسم بقرابته من رسول الله ﷺ لئن لم تجبه إلى القول بخلق القرآن ليقتلنك بذلك السيف.

قال: فجنى الإمام أحمد على ركبتيه ورمق بطرفه إلى السماء وقال: سيدي غرّ حلمك هذا الفاجر حتى تجرأ على أوليائك بالضرب والقتل، اللهم فإن لم يكن القرآن كلامك غير مخلوق فاكفنا مؤنته.

قال: فجاءهم الصريخ بموت المأمون في الثلث الأخير من الليل.

قال أحمد: وفرحنا، ثم جاء الخبر بأن المعتصم قد ولي الخلافة، وقد انضم إليه أحمد ابن أبي دؤاد، وأن الأمر شديد، فردونا إلى بغداد في سفينة مع بعض الأسارى، ونالني

منهم أذى كثير.

وكان في رجله القيود، ومات صاحبه محمد بن نوح في الطريق وصلى عليه أحمد، فلما رجع أحمد إلى بغداد دخلها في رمضان، فأودع في السجن نحواً من ثمانية وعشرين شهراً، وقيل: نيفاً وثلاثين شهراً، ثم أخرج إلى الضرب بين يدي المعتصم. وقد كان أحمد وهو في السجن هو الذي يصلي في أهل السجن والقيود في رجله.

ذكر ضربه رضي الله عنه بين يدي المعتصم:

لما أحضره المعتصم من السجن زاد في قيوده، قال أحمد: فلم أستطع أن أمشي بها فربطتها في التكة وحملتها بيدي، ثم جاؤني بدابة فحملت عليها فكادت أن أسقط على وجهي من ثقل القيود، وليس معي أحد يمسكني، فسلم الله حتى جئنا دار المعتصم، فأدخلت في بيت وأغلق عليّ وليس عندي سراج، فأردت الوضوء فمددت يدي فإذا إناء فيه ماء فتوضأت منه، ثم قمت ولا أعرف القبلة، فلما أصبحت إذ أنا على القبلة والله الحمد.

ثم دعيت فأدخلت على المعتصم، فلما نظر إليّ وعنده ابن أبي دؤاد قال: أليس قد زعمتم أنه حدث السن وهذا شيخ مكهل؟

فلما دنوت منه وسلمت قال لي: ادنه، فلم يزل يدنيني حتى قربت منه، ثم قال: اجلس! فجلست وقد أثقلني الحديد، فمكثت ساعة ثم قلت: يا أمير المؤمنين إلى م دعا إليه ابن عمك رسول الله ﷺ؟

قال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله.

قلت: فإني أشهد أن لا إله إلا الله.

قال: ثم ذكرت له حديث ابن عباس في وفد عبد القيس ثم قلت: فهذا الذي دعا إليه رسول الله ﷺ.

قال: ثم تكلم ابن أبي دؤاد بكلام لم أفهمه، وذلك أنني لم أتفقه كلامه، ثم قال المعتصم: لولا أنك كنت في يد من قبلي لم أتعرض إليك.

ثم قال: يا عبد الرحمن! ألم أمرك أن ترفع المحنة؟

قال أحمد: فقلت: الله أكبر، هذا فرج المسلمين.

ثم قال ناظره: يا عبد الرحمن، كلمه.

فقال لي عبد الرحمن: ما تقول في القرآن؟ فلم أجبه.

فقال المعتصم: أجهه.

فقلت: ما تقول في العلم؟ فسكت.

فقلت: القرآن من علم الله، ومن زعم أن علم الله مخلوق فقد كفر بالله. فسكت.

فقالوا فيما بينهم: يا أمير المؤمنين! كفرنا وكفرنا. فلم يلتفت إلى ذلك.

فقال عبد الرحمن: كان الله ولا قرآن.

فقلت: كان الله ولا علم؟ فسكت.

فجعلوا يتكلمون من ههنا وههنا، فقلت: يا أمير المؤمنين! أعطوني شيئاً من كتاب

الله أو سنة رسوله حتى أقول به.

فقال ابن أبي دؤاد: وأنت لا تقول إلا بهذا وهذا؟

فقلت: وهل يقوم الإسلام إلا بهما.

وجرت مناظرات طويلة، واحتجوا عليه بقوله: ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ

مُحَدَّثٌ ﴾ [الأنبياء: ٢].

وبقوله: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد: ١٦].

وأجاب بما حاصله أنه عام مخصوص بقوله: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾

[الأحقاف: ٢٥].

فقال ابن أبي دؤاد: هو والله يا أمير المؤمنين ضالٌّ مضلٌّ مبتدعٌ، وهنا قضاتك

والفقهاء فسلمهم.

فقال لهم: ما تقولون؟

فأجابوا بمثل ما قال ابن أبي دؤاد، ثم أحضره في اليوم الثاني وناظره أيضاً، ثم في

اليوم الثالث، وفي ذلك كله يعلو صوته عليهم، وتغلب حجته حججهم.

قال: فإذا سكتوا فتح الكلام عليهم ابن أبي دؤاد، وكان من أجهلهم بالعلم

والكلام، وقد تنوعت بهم المسائل في المجادلة ولا علم لهم بالنقل، فجعلوا ينكرون الآثار

ويردون الاحتجاج بها، وسمعت منهم مقالات لم أكن أظن أن أحداً يقولها، وقد تكلم

معني ابن غوث بكلام طويل ذكر فيه الجسم وغيره بما لا فائدة فيه، فقلت: لا أدري ما

تقول، إلا أنني أعلم أن الله أحد صمد، وليس كمثل شئ، فسكت عني.

وقد أوردت لهم حديث الرؤية في الدار الآخرة، فحاولوا أن يضعفوا إسناده ويلفقوا

عن بعض المحدثين كلاماً يتسلقون به إلى الطعن فيه، وهيئات، وأنى لهم التناوش من

مكان بعيد؟

وفي غبون ذلك كله يتلطف به الخليفة ويقول: يا أحمد! أجبني إلى هذا حتى أجعلك من خاصتي ومن يطأ بساطي.

فأقول: يا أمير المؤمنين! يأتوني بآية من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ حتى أجيبهم إليها.

واحتج أحمد عليهم حين أنكروا الآثار بقوله تعالى: ﴿ يَا آتٍ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً ﴾ [مريم: ٤٢].

ويقوله: ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ [النساء: ١٦٤].

ويقوله: ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ﴾ [طه: ١٤].

ويقوله: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل: ٤٠].

ونحو ذلك من الآيات. فلما لم يقم لهم معه حجة عدلوا إلى استعمال جاه الخليفة، فقالوا: يا أمير المؤمنين! هذا كافر ضال مضل.

وقال له إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد: يا أمير المؤمنين! ليس من تدبير الخلافة أن تخلي سبيله ويغلب خليفته.

فعند ذلك حمي واشتد غضبه، وكان ألينهم عريكة، وهو يظن أنهم على شيء.

قال أحمد: فعند ذلك قال لي: لعنك الله، طمعت فيك أن تحبيني فلم تحبيني.

ثم قال: خذوه واخلعوه واسحبوه.

قال أحمد: فأخذت وسحبت وخلعت وجيء بالعاقبين والسياط وأنا أنظر، وكان معي شعرات من شعر النبي ﷺ مصرورة في ثوبي، فجردوني منه وصرت بين العقابين.

فقلت: يا أمير المؤمنين! الله الله، إن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث». وتلوت الحديث.

وأن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»: فبم تستحل دمي، ولم آت شيئاً من هذا؟ يا أمير المؤمنين! اذكر وقوفك بين الله كوقوفي بين يديك، فكأنه أمسك.

ثم يزالوا يقولون له: يا أمير المؤمنين! إنه ضال مضل كافر.

فأمر بي فقممت بين العقابين وجيء بكرسي فأقمت عليه، وأمرني بعضهم أن أخذ بيدي بأي الخشبين فلم أفهم، فتخلعت يداي وجيء بالضرايين ومعهم السياط فجعل

أحدهم يضربني سوطين ويقول له - يعني المعتصم - : شد قطع الله يديك.

ويجيء الآخر فيضربني سوطين، ثم الآخر كذلك فضربني أسواطاً فأغمي عليّ وذهب عقلي مراراً، فإذا سكن الضرب يعود عليّ عقلي، وقام المعتصم إليّ يدعوني إلى قولهم فلم أجبه، وجعلوا يقولون: ويحك! الخليفة على رأسك، فلم أقبل وأعادوا الضرب ثم عاد إليّ فلم أجبه، فأعادوا الضرب ثم جاء إليّ الثالثة، فدعاني فلم أعقل ما قال من شدة الضرب، ثم أعادوا الضرب فذهب عقلي فلم أحس بالضرب وأرعبه ذلك من أمري وأمر بي فأطلقت ولم أشعر إلا وأنا في حجرة من بيت، وقد أطلقت الأقياد من رجلي، وكان ذلك في اليوم الخامس والعشرين من رمضان من سنة إحدى وعشرين ومائتين، ثم أمر الخليفة بإطلاقه إلى أهله، وكان جملة ما ضرب نيفاً وثلاثين سوطاً، وقيل: ثمانين سوطاً، لكن كان ضرباً مبرحاً شديداً جداً.

وقد كان الإمام أحمد رجلاً رقيقاً أسمر اللون، كثير التواضع، رحمه الله.

ولما حمل من دار الخلافة إلى دار إسحاق بن إبراهيم وهو صائم، أتوه بسويق ليفطر من الضعف فامتنع من ذلك وأتم صومه، وحين حضرت صلاة الظهر صلى معهم فقال له ابن سماعة القاضي: وصلت في دمك!

فقال له أحمد: قد صلى عمر وجرحه يشعب دماً، فسكت.

ويروى أنه لما أقيم ليضرب انقطعت تكة سراويله فخشي أن يسقط سراويله فتكشف عورته فحرك شفتيه فدعا لله فعاد سراويله كما كان.

ويروى أنه قال: يا غياث المستغيثين، يا إله العالمين، إن كنت تعلم أنني قائم لك بحق فلا تهتك لي عورة.

ولما رجع إلى منزله جاءه الجراحي فقطع لحمًا ميتاً من جسده وجعل يداويه والنائب في كل وقت يسأل عنه، وذلك أن المعتصم ندم على ما كان منه إلى أحمد ندماً كثيراً، وجعل يسأل النائب عنه والنائب يستعلم خبره، فلما عوفي فرح المعتصم والمسلمون بذلك، ولما شفاه الله بالعافية بقي مدة وإبهاماه يؤذيهما البرد، وجعل كل من آذاه في حل إلا أهل البدعة، وكان يتلو في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢] الآية.

ويقول: ماذا ينفعك أن يعذب أخوك المسلم بسبيك؟ وقد قال تعالى: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾ [الشورى: ٤٠].

وينادي المنادي يوم القيامة: «ليقم من أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا»، وفي

صحيح مسلم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث أقسم عليهن: ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه الله».

وكان الذين ثبتوا على الفتنة فلم يجيبوا بالكلية أربعة: أحمد بن حنبل وهو رئيسهم، ومحمد بن نوح بن ميمون الجنديسابوري ومات في الطريق، ونعيم بن حماد الخزاعي، وقد مات في السجن، وأبو يعقوب البويطي، وقد مات في سجن الواثق على القول بخلق القرآن، وكان مثقلاً بالحديد، وأحمد بن نصر الخزاعي.

ثناء الأئمة على الإمام أحمد بن حنبل:

قال البخاري: لما ضرب أحمد بن حنبل كنا بالبصرة فسمعت أبا الوليد الطيالسي يقول: لو كان أحمد في بني إسرائيل لكان أحدوثه.

وقال إسماعيل بن الخليل: لو كان أحمد في بني إسرائيل لكان نبياً.

وقال المزني: أحمد بن حنبل يوم المحنة، وأبو بكر يوم الردة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلي يوم الجمل وصفين.

وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: خرجت من العراق فما تركت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أروع ولا أنقى من أحمد بن حنبل.

وقال شيخ أحمد يحيى بن سعيد القطان: ما قدم على بغداد أحد أحب إلي من أحمد ابن حنبل.

وقال قتيبة: مات سفيان الثوري ومات الورع، ومات الشافعي ومات السنن، ويموت أحمد بن حنبل وتظهر البدع. وقال: إن أحمد بن حنبل قام في الأمة مقام النبوة.

قال البيهقي: - يعني في صبره على ما أصابه من الأذى في ذات الله - .

وقال أبو عمر بن النحاس - وذكر أحمد يوماً - فقال: رحمه الله في الدين ما كان أبصره، وعن الدنيا ما كان أصبره، وفي الزهد ما كان أخبره، وبالصالحين ما كان ألحقه، وبالمأضين ما كان أشبهه، عرضت عليه الدنيا فأبأها، والبدع فنفاها.

وقال الميموني: قال لي علي بن المديني بعد ما امتحن أحمد، وقيل: قبل أن يمتحن: يا ميمون ما قام أحد في الإسلام ما قام أحمد بن حنبل.

فعجبت من هذا عجباً شديداً وذهبت إلى أبي عبيد القاسم بن سلام فحكيت له مقالة علي بن المديني فقال: صدق! إن أبا بكر وجد يوم الردة أنصاراً وأعواناً، وإن أحمد ابن حنبل لم يكن له أنصار ولا أعوان.

ثم أخذ أبو عبيد يطري أحمد ويقول: لست أعلم في الإسلام مثله.

وقال إسحاق بن راهويه: أحمد حجة بين الله وبين عبيده في أرضه.

وقال علي بن المديني: إذا ابتليت بشيء فأفتاني أحمد بن حنبل لم أبال إذا لقيت ربي كيف كان.

وقال أيضاً: إني اتخذت أحمد حجة فيما بيني وبين الله عز وجل، ثم قال: ومن يقوى على ما يقوى عليه أبو عبد الله؟

وقال يحيى بن معين: كان في أحمد بن حنبل خصال ما رأيتها في عالم قط: كان محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان زاهداً، وكان عاقلاً.

وقال يحيى بن معين أيضاً: أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن حنبل، والله ما نقوى أن نكون مثله، ولا نطبق سلوك طريقه.

وقال الذهلي: اتخذت أحمد حجة فيما بيني وبين الله.

وقال هلال بن المعلق الرقي: من الله على هذه الأمة بأربعة: بالشافعي فهم الأحاديث وفسرها، وبين مجملها من مفضلها، والخاص والعام، والناسخ والمنسوخ. وبأبي عبيد بين غريبها. وبيحيى بن معين نفى الكذب عن الأحاديث. وبأحمد بن حنبل ثبت في المحنة، لولا هؤلاء الأربعة هلك الناس.

وقال أبو بكر بن أبي داود: أحمد بن حنبل مقدم على كل من يحمل بيده قلماً ومحررة - يعني: في عصره -.

وقال أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، ولا رأيت من رأى مثله.

وقال أبو زرعة الرازي: ما أعرف في أصحابنا أسود الرأس أفقه منه.

وروى البيهقي، عن الحاكم، عن يحيى بن محمد العنبري قال: أنشدنا أبو عبد الله البوسندي في أحمد بن حنبل رحمه الله:

إن ابن حنبل إن سألت إمامنا وبه الأئمة في الأنام تمسكوا

خلف النبي محمداً بعد الألى خلفوا الخلائف بعده واستهلكوا

حذو الشركاء على الشرك وإنما يحدو المثال مثاله المستمسك

وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك».

وروى البيهقي، عن أبي سعيد الماليني، عن ابن عدي، عن أبي القاسم البغوي، عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن بقية بن الوليد، عن معاذ بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري. ح. قال البغوي: وحدثني زياد بن أيوب، حدثنا مبشر، عن معاذ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري. ح. قال البغوي: قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

وهذا الحديث مرسل، وإسناده فيه ضعف، والعجب أن ابن عبد البر صححه، واحتج به على عدالة كل من حمل العلم، والإمام أحمد من أئمة أهل العلم، رحمه الله، وأكرم مثواه.

ما كان من أمر الإمام أحمد بعد المحنة:

حين خرج من دار الخلافة صار إلى منزله فدووي حتى برأ، والله الحمد، ولزم منزله فلا يخرج منه إلى جمعة ولا جماعة، وامتنع من التحديث، وكانت غلته من ملك له في كل شهر سبعة عشر درهماً ينفقها على عياله ويتقنع بذلك، رحمه الله، صابراً محتسباً.

ولم يزل كذلك مدة خلافة المعتصم، وكذلك في أيام ابنه محمد الواثق، فلما ولي المتوكل على الله الخلافة استبشر الناس بولايته، فإنه كان محباً للسنة وأهلها، ورفع المحنة عن الناس، وكتب إلى الأفاق: لا يتكلم أحد في القول بخلق القرآن، ثم كتب إلى نائبه ببغداد - وهو: إسحاق بن إبراهيم - أن يبعث بأحمد بن حنبل إليه، فاستدعى إسحاق بالإمام أحمد إليه فأكرمه وعظمه، لما يعلم من إعظام الخليفة له وإجلاله إياه، وسأله فيما بينه وبينه عن القرآن فقال له أحمد: سؤالك هذا سؤال تعنت، أو استرشاد؟

فقال: بل سؤال استرشاد.

فقال: هو كلام الله منزل غير مخلوق، فسكن إلى قوله في ذلك، ثم جهزه إلى الخليفة إلى سرمن رأى ثم سبقه إليه. وبلغه أن أحمد اجتاز بابنه محمد بن إسحاق فلم يأت به ولم يسلم عليه، فغضب إسحاق بن إبراهيم من ذلك وشكاه إلى الخليفة فقال المتوكل: يرد إن كان قد وطئ بساطي، فرجع الإمام أحمد من الطريق إلى بغداد.

وقد كان الإمام أحمد كارهاً لمجيئه إليهم، ولكن لم يهن ذلك على كثير من الناس، وإنما كان رجوعه عن قول إسحاق بن إبراهيم الذي كان هو السبب في ضربه.

ثم إن رجلاً من المبتدعة يقال له: ابن البلخي وشى إلى الخليفة شيئاً فقال: إن رجلاً من العلويين قد أوى إلى منزل أحمد بن حنبل وهو يبائع له الناس في الباطن. فأمر

الخليفة نائب بغداد أن يكبس منزل أحمد من الليل، فلم يشعروا إلا والمشاعل قد أحاطت بالدار من كل جانب حتى من فوق الأسطحة، فوجدوا الإمام أحمد جالساً في داره مع عياله فسألوه عما ذكر عنه.

فقال: ليس عندي من هذا علم، وليس من هذا شيء، ولا هذا من نيتي، وإنني لأرى طاعة أمير المؤمنين في السر والعلانية، وفي عسري ويسري، ومنشطي ومكرهي، وأثره عليّ، وإنني لأدعو الله له بالتسديد والتوفيق، في الليل والنهار، في كلام كثير. ففتشوا منزله حتى مكان الكتب وبيوت النساء والأسطحة وغيرها، فلم يروا شيئاً.

فلما بلغ المتوكل ذلك وعلم براءته مما نسب إليه، علم أنهم يكذبون عليه كثيراً. فبعث إليه يعقوب بن إبراهيم المعروف بقوصرة - وهو: أحد الحجة - بعشرة آلاف درهم من الخليفة.

وقال: هو يقرأ عليك السلام ويقول: استنفق هذه، فامتنع من قبولها.

فقال: يا أبا عبد الله! إنني أخشى من ردك إياها أن يقع وحشة بينك وبينه، والمصلحة لك قبولها، فوضعها عنده ثم ذهب، فلما كان من آخر الليل استدعى أحمد أهله وبني عمه وعياله وقال: لم أتم هذه الليلة من هذا المال، فجلسوا وكتبوا أسماء جماعة من المحتاجين من أهل الحديث وغيرهم من أهل بغداد والبصرة، ثم أصبح ففرقها في الناس ما بين الخمسين إلى المائة والمائتين، فلم يبق منها درهماً وأعطى منها لأبي أيوب وأبي سعيد الأشج، وتصدق بالكيس الذي كانت فيه، ولم يعط منها لأهله شيئاً وهم في غاية الفقر والجهد، وجاء بنوا ابنه فقال: أعطني درهماً. فنظر أحمد إلى ابنه صالح فتناول صالح قطعة فأعطها الصبي فسكت أحمد.

وبلغ الخليفة أنه تصدق بالجائزة كلها حتى كيسها، فقال علي بن الجهم: يا أمير المؤمنين إنه قد قبلها منك، وتصدق بها عنك، وماذا يصنع أحمد بالمال؟ إنما يكفيه رغيغ. فقال: صدقت.

فلما مات إسحاق بن إبراهيم، وابنه محمد ولم يكن بينهما إلا القريب، وتولى نيابة بغداد عبد الله بن إسحاق كتب المتوكل إليه أن يحمل إليه الإمام أحمد، فقال لأحمد في ذلك، فقال: إنني شيخ كبير وضعيف، فرد الجواب على الخليفة بذلك، فأرسل يعزم عليه لتأتي، وكتب إلى أحمد: إنني أحب أن آتس بقربك، وبالنظر إليك، ويحصل لي بركة دعائك.

فسار إليه الإمام أحمد - وهو عليل - في بنيه، وبعض أهله، فلما قارب العسكر تلقاه

وصيف الخادم في موكب عظيم، فسلم وصيف على الإمام أحمد فرد السلام.

وقال له وصيف: قد أمكنك الله من عدوك ابن أبي داؤد، فلم يرد عليه جواباً، وجعل ابنه يدعو الله للخليفة ولوصيف، فلما وصلوا إلى العسكر بسر من رأى، أنزل أحمد في دار إيتاخ، فلما علم بذلك ارتحل منها، وأمر أن يستكري له دار غيرها، وكان رؤوس الأمراء في كل يوم يحضرون عنده ويبلغونه عن الخليفة السلام، ولا يدخلون عليه حتى يقلعون ما عليهم من الزينة والسلاح.

وبعث إليه الخليفة بالمفارش الوطيئة وغيرها من الآلات التي تليق بتلك الدار العظيمة، وأراد منه الخليفة أن يقيم هناك ليحدث الناس عوضاً عما فاتهم منه في أيام المحنة وما بعدها من السنين المتطاوله، فاعتذر إليه بأنه عليل وأسنانه تتحرك، وهو ضعيف.

وكان الخليفة يبعث إليه في كل يوم مائدة فيها ألوان الأطعمة، والفاكهة والشلج، مما يقاوم مائة وعشرين درهماً في كل يوم، والخليفة يحسب أنه يأكل من ذلك، ولم يكن أحمد يأكل شيئاً من ذلك بالكلية، بل كان صائماً يطوي، فمكث ثمانية أيام لم يستطع بطعام، ومع ذلك هو مريض، ثم أقسم عليه ولده حتى شرب قليلاً من السويق بعد ثمانية أيام.

وجاء عبيد الله بن يحيى بن خاقان بمال جزيل من الخليفة جائزة له فامتنع من قبوله، فألح عليه الأمير فلم يقبل.

فأخذها الأمير ففرقها على بنيه وأهله، وقال: إنه لا يمكن ردها على الخليفة.

وكتب الخليفة لأهله وأولاده في كل شهر بأربعة آلاف درهم، فمانع أبو عبد الله الخليفة، فقال الخليفة: لا بد من ذلك، وما هذا إلا لولدك.

فأمسك أبو عبد الله عن ممانعته، ثم أخذ يلوم أهله وعمه، وقال لهم: إنما بقي لنا أيام قلائل، وكأننا قد نزل بنا الموت فإما إلى جنة وإما إلى نار، فنخرج من الدنيا وبطوننا قد أخذت من مال هؤلاء. في كلام طويل يعظهم به.

فاحتجوا عليه بالحديث الصحيح: «ما جاءك من هذا المال، وأنت غير سائل ولا مستشرف فخذ». وأن ابن عمر وابن عباس قبلا جوائز السلطان.

فقال: وما هذا وذاك سواء، ولو أعلم أن هذا المال أخذ من حقه وليس بظلم ولا جور لم أبال.

ولما استمر ضعفه جعل المتوكل يبعث إليه بابين ماسويه المتطبب لينظر في مرضه، فرجع إليه فقال: يا أمير المؤمنين ! إن أحمد ليس به علة في بدنه، وإنما علة من قلة الطعام وكثرة الصيام والعبادة.

فسكت المتوكل ثم سألت أم الخليفة منه أن ترى الإمام أحمد، فبعث المتوكل إليه يسأله أن يجتمع بابنه المعتز ويدعو له، وليكن في حجره.

فتمنع من ذلك، ثم أجاب إليه رجاء أن يعجل برجوعه إلى أهله ببغداد.

وبعث الخليفة إليه بخلعة سنية ومركوب من مراكبه، فامتنع من ركوبه لأنه عليه ميثرة نور فجيء ببغل لبعض التجار فركبه وجاء إلى مجلس المعتز، وقد جلس الخليفة وأمه في ناحية في ذلك المجلس، من وراء ستر رقيق، فلما جاء أحمد قال: سلام عليكم.

وجلس ولم يسلم عليه بالإمرة، فقالت أم الخليفة: الله الله يا بني ! في هذا الرجل ترده إلى أهله، فإن هذا ليس بمن يريد ما أنتم فيه.

وحين رأى المتوكل أحمد قال لأمه: يا أمه قد تأنست الدار.

وجاء الخادم ومعه خلعة سنية مبطنة وثوب وقلنسوة وطيلسان فألبسها أحمد بيده، وأحمد لا يتحرك بالكلية.

قال الإمام أحمد: ولما جلست إلى المعتز قال مؤدبه: أصلح الله الأمير، هذا الذي أمر الخليفة أن يكون مؤدبك !

فقال: إن علمني شيئاً تعلمته.

قال أحمد: فتعجبت من ذكائه في صغره لأنه كان صغيراً جداً، فخرج أحمد عنهم وهو يستغفر الله ويستعيذ بالله من مقتته وغضبه.

ثم بعد أيام أذن له الخليفة بالانصراف وهياً له حزاقة فلم يقبل أن ينحدر فيها، بل ركب في زورق فدخل بغداد مخفياً، وأمر أن تباع تلك الخلعة، وأن يتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين.

وجعل أياماً يتألم من اجتماعه بهم، ويقول: سلمت منهم طول عمري، ثم ابتليت بهم في آخره.

وكان قد جاع عندهم جوعاً عظيماً كثيراً حتى كاد أن يقتله الجوع.

وقد قال بعض الأمراء للمتوكل: إن أحمد لا يأكل لك طعاماً، ولا يشرب لك شراباً، ولا يجلس على فرشك، ويحرم ما تشربه.

فقال: والله لو نشر المعتصم وكلمني في أحمد ما قبلت منه.

وجعلت رسل الخليفة تفد إليه في كل يوم تستعلم أخباره وكيف حاله، وجعل يستفتيه في أموال ابن أبي داؤد فلا يجيب بشيء، ثم إن المتوكل أخرج ابن أبي داؤد من سر من رأى إلى بغداد بعد أن أشهد عليه نفسه ببيع ضياعه وأملاكه وأخذ أمواله كلها.

قال عبد الله بن أحمد: وحين رجع أبي من سامرا وجدنا عينيه قد دخلتا في موقيه، وما رجعت إليه نفسه إلا بعد ستة أشهر، وامتنع أن يدخل بيت قرابته أو يدخل بيتاً هم فيه أو ينتفع بشيء مما هم فيه لأجل قبولهم أموال السلطان.

وكان مسير أحمد إلى المتوكل في سنة سبع وثلاثين ومائتين، ثم مكث إلى سنة وفاته، وكل يوم إلا ويسأل عنه المتوكل ويوفد إليه في أمور يشاوره فيها ويستشيره في أشياء تقع له.

ولما قدم المتوكل بغداد بعث إليه ابن خاقان ومعه ألف دينار ليفرقها على من يرى، فامتنع من قبولها وتفرقتها، وقال: إن أمير المؤمنين قد أعفاني مما أكره، فردها.

وكتب رجل رقعة إلى المتوكل يقول: يا أمير المؤمنين! إن أحمد يشتم آباءك ويرميهم بالزندقة.

فكتب فيها المتوكل: أما المأمون فإنه خلط فسلط الناس على نفسه، وأما أبي المعتصم فإنه كان رجل حرب ولم يكن له بصر بالكلام، وأما أخي الواثق فإنه استحق ما قيل فيه.

ثم أمر أن يضرب الرجل لذي رفع إليه الرقعة مائتي سوط، فأخذه عبد الله بن إسحق بن إبراهيم فضربه خمسمائة سوط.

فقال له الخليفة: لم ضربته خمسمائة سوط؟

فقال: مائتين لطاعتك، ومائتين لطاعة الله، ومائة لكونه قذف هذا الشيخ الرجل الصالح أحمد بن حنبل.

وقد كتب الخليفة إلى أحمد يسأله عن القول في القرآن سؤال استرشاد واستفادة لا سؤال تعنت ولا امتحان ولا عناد، فكتب إليه أحمد رحمه الله رسالة حسنة فيها آثار عن الصحابة وغيرهم، وأحاديث مرفوعة.

وقد أوردها ابنه صالح في الحنة التي ساقها، وهي مروية عنه وقد نقلها غير واحد من الحفاظ.

وفاة الإمام أحمد بن حنبل

قال ابنه صالح: كان مرضه في أول ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين، ودخلت عليه يوم الأربعاء ثاني ربيع الأول وهو محموم يتنفس الصعداء وهو ضعيف، فقلت: يا أبت! ما كان غداؤك؟ فقال: ماء الباقلا.

ثم إن صالحاً ذكر كثرة محبي الناس من الأكابر وعموم الناس لعيادته، وكثرة حرج الناس عليه، وكان معه خريقة فيها قطيعات ينفق على نفسه منها، وقد أمر ولده عبد الله أن يطالب سكان ملكه وأن يكفر عنه كفارة يمين، فأخذ شيئاً من الأجرة فاشتري تمرأً وكفر عن أبيه، وفضل من ذلك ثلاثة دراهم.

وكتب الإمام أحمد وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به أحمد بن حنبل، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وأوصى من أطاعه من أهله وقرابته أن يعبدوا الله في العابدین، وأن يحمده في الحامدين، وأن ينصحوا لجماعة المسلمين.

وأوصي أنني قد رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً.

وأوصي لعبد الله بن محمد المعروف ببوران عليّ نَحْواً من خمسين ديناراً وهو مصدق فيها، فيقضي ماله عليّ من غلة الدار إن شاء الله، فإذا استوفى أعطى ولد صالح كل ذكر وأثنى عشرة دراهم.

ثم استدعى بالصبيان من ورثته فجعل يدعو لهم، وكان قد ولد له صبي قبل موته بخمسين يوماً فسماه: سعيداً، وكان له ولد آخر اسمه: محمد قد مشى حين مرض فدعاه فالتزمه وقبله ثم قال: ما كنت أصنع بالولد على كبر السن؟

فقيل له: ذرية تكون بعدك يدعون لك. قال: وذاك إن حصل.

وجعل يحمد الله تعالى، وقد بلغه في مرضه عن طاوس أنه كان يكره أنين المريض فترك الأنين فلم يثن حتى كانت الليلة التي توفي في صبيحتها أن، وكانت ليلة الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول من هذه السنة، فأن حين اشتد به الوجع.

وقد روي عن ابنه عبد الله، ويروي عن صالح أيضاً أنه قال: حين احتضر أبي جعل يكثر أن يقول: لا بعد لا بعد.

فقلت: يا أبت! ما هذه اللفظة التي تلهج بها في هذه الساعة؟

فقال: يا بني! إن إبليس واقف في زاوية البيت وهو عاض على إصبعه وهو يقول:
فَتَنِّي يَا أَحْمَدُ؟

فأقول: لا بعد، لا بعد - يعني: لا يفوته حتى تخرج نفسه من جسده على التوحيد -
كما جاء في بعض الأحاديث قال إبليس: يا رب وعزتك وجلالك ما أزال أغويهم ما
دامت أرواحهم في أجسادهم.

فقال الله: وعزتي وجلالي ولا أزال أغفر لهم ما استغفروني.

وأحسن ما كان من أمره أنه أشار إلى أهله أن يوضؤه فجعلوا يوضؤونه وهو يشير
إليهم أن خللوا أصابعي وهو يذكر الله عز وجل في جميع ذلك، فلما أكملوا وضوءه
توفي رحمه الله ورضي عنه.

وقد كانت وفاته يوم الجمعة حين مضى منه نحو من ساعتين، فاجتمع الناس في
الشوارع، وبعث محمد بن طاهر حاجبه ومعه غلمان ومعهم مناديل فيها أكفان، وأرسل
يقول: هذا نيابة عن الخليفة، فإنه لو كان حاضراً لبعث بهذا.

فأرسل أولاده يقولون: إن أمير المؤمنين كان قد أعفاه في حياته مما يكره، وأبوا أن
يكفنوه بتلك الأكفان.

وأتي بثوب كان قد غزلته جاريتة فكفنوه، واشتروا معه عوز لفاقة وحنوطاً واشتروا
له راوية ماء، وامتنعوا أن يغسلوه بماء بيوتهم لأنه كان قد هجر بيوتهم فلا يأكل منها
ولا يستعير من أمتعتهم شيئاً، وكان لا يزال متغضباً عليهم لأنهم كانوا يتناولون ما
رتب لهم على بيت المال، وهو في كل شهر أربعة آلاف درهم، وكان لهم عيال كثيرة
وهم فقراء.

وحضر غسله نحو من مائة من بيت الخلافة من بني هاشم فجعلوا يقبلون بين عينيه
ويدعون له ويترحمون عليه رحمه الله.

وخرج الناس بنعشه والخلائق حوله من الرجال والنساء ما لم يعلم عددهم إلا الله،
ونائب البلد محمد بن عبد الله بن طاهر واقف في جملة الناس، ثم تقدم فعزى أولاد
الإمام أحمد فيه، وكان هو الذي أمّ الناس في الصلاة عليه، وقد أعاد جماعة الصلاة عليه
عند القبر، وعلى القبر بعد أن دفن من أجل ذلك، ولم يستقر في قبره رحمه الله إلا بعد
صلاة العصر وذلك لكثرة الخلق.

وقد روى البيهقي وغير واحد: أن الأمير محمد بن طاهر أمر بجزر الناس فوجدوا
ألف ألف وثلاثمائة ألف.

وفي رواية: وسبعمائة ألف سوى من كان في السفن.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: بلغني أن المتوكل أمر أن يمسخ الموضع الذي وقف الناس فيه حيث صلوا على الإمام أحمد بن حنبل فبلغ مفاسه ألفي ألف وخمسمائة ألف.

قال البيهقي، عن الحاكم، سمعت أبا بكر أحمد بن كامل القاضي، يقول: سمعت محمد بن يحيى الزنجاني، سمعت عبد الوهاب الوراق، يقول: ما بلغنا أن جمعاً في الجاهلية ولا في الإسلام اجتمعوا في جنازة أكثر من الجمع الذي اجتمع على جنازة أحمد ابن حنبل.

فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي، يقول: حدثني محمد بن العباس المكي، سمعت الوركاني - جار أحمد بن حنبل - قال: أسلم يوم مات أحمد عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس.

وفي بعض النسخ: أسلم عشرة آلاف بدل عشرين ألفاً، فالله أعلم.

وقال الدارقطني: سمعت أبا سهل بن زياد، سمعت عبد الله بن أحمد، يقول: سمعت أبي، يقول: قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم الجناز حين تمر.

وقد صدق الله قول أحمد في هذا فإنه كان إمام السنة في زمانه، وعيون مخالفيه أحمد ابن أبي داؤد وهو قاضي قضاة الدنيا لم يحتفل أحد بموته، ولم يلتفت إليه، ولما مات ما شيعه إلا قليل من أعوان السلطان.

وكذلك الحارث بن أسد الحاسبي مع زهده وورعه وتنقيره ومحاسبه نفسه في خطراته وحركاته، لم يصل عليه إلا ثلاثة أو أربعة من الناس.

وكذلك بشر بن غياث المريسي لم يصل عليه إلا طائفة يسيرة جداً فله الأمر من قبل ومن بعد.

وقد روى البيهقي، عن حجاج بن محمد الشاعر، أنه قال: ما كنت أحب أن أقتل في سبيل الله ولم أصل على الإمام أحمد.

وروي عن رجل من أهل العلم أنه قال يوم دفن أحمد: دفن اليوم سادس خمسة وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، وأحمد.

وكان عمره يوم مات سبعمائة وسبعين سنة وأياماً أقل من شهر، رحمه الله تعالى.

ذكر ما رثي له من المنامات:

وقد صحح في الحديث لم يبق من النبوة إلا المبشرات.

وفي رواية: إلا الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له.

وروى البيهقي، عن الحاكم، سمعت علي بن حمشاد، سمعت جعفر بن محمد بن الحسين، سمعت سلمة بن شبيب، يقول: كنا عند أحمد بن حنبل وجاءه شيخ ومعه عكازة فسلم وجلس فقال: من منكم أحمد بن حنبل؟ فقال أحمد: أنا ما حاجتك؟

فقال: ضربت إليك من أربعمائة فرسخ أريت الخضر في المنام فقال لي: سر إلى أحمد ابن حنبل وسل عنه وقل له: إن ساكن العرش والملائكة راضون بما صبرت نفسك لله عز وجل.

وعن أبي عبد الله محمد بن خزيمه الإسكندراني، قال: لما مات أحمد بن حنبل اغتممت غمّاً شديداً فرأيت في المنام وهو يتبختر في مشيته فقلت له: يا أبا عبد الله! أي مشية هذه؟ فقال: مشية الخدام في دار السلام. فقلت: ما فعل الله بك؟

فقال: أغفر لي وتوجني وألبسني نعلين من ذهب، وقال لي: يا أحمد! هذا بقولك القرآن كلامي، ثم قال لي: يا أحمد! ادعني بتلك الدعوات التي بلغتك عن سفيان الثوري، وكنت تدعو بهن في دار الدنيا، فقلت: يا رب كل شيء بقدرتك على كل شيء اغفر لي كل شيء، حتى لا تسألني عن شيء.

فقال لي: يا أحمد! هذه الجنة قم فادخلها.

فدخلت فإذا أنا بسفيان الثوري وله جناحان أخضران يطير بهما من نخلة إلى نخلة، ومن شجرة إلى شجرة وهو يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ وَأَوْزَنَّا الْأَرْضَ نَتَّبُوا مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [الزمر: ٧٤].

قال فقلت له: ما فعل بشر الحافي؟

فقال: بخ بخ، ومن مثل بشر؟ تركته بين يدي الجليل وبين يديه مائدة من الطعام والجليل مقبل عليه وهو يقول: كل يا من لم يأكل، واشرب يا من لم يشرب، وانعم يا من لم ينعم. أو كما قال.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم: عن محمد بن مسلم بن وارة، قال: لما مات أبو زرعة رأيت في المنام فقلت له: ما فعل الله بك؟

فقال: قال الجبار: الحقوه بأبي عبد الله، وأبي عبد الله، وأبي عبد الله، مالك

والشافعي وأحمد بن حنبل.


وقال أحمد بن خرزاد الأنطاكي: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت، وقد برز الرب جل جلاله، لفصل القضاء، وكان منادياً ينادي من تحت العرش: أدخلوا أبا عبد الله، وأبا عبد الله، وأبا عبد الله الجنة.

قال: فقلت للملك إلى جنبي: من هؤلاء؟


فقال: مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وروى أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن أيوب المقدسي قال: رأيت رسول الله ﷺ في النوم وهو نائم وعليه ثوب مغطى به وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين يذبان عنه.

* * *




صورة من المخطوط




صورة من المخطوط




صورة من المخطوط




صورة من المخطوط




صورة من المخطوط




صورة من المخطوط



صورة من المخطوط



صورة من المخطوط



صورة من المخطوط



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم

١ - مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه

أخبرنا الشيخ أبو الفاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن الحسين الشيباني قراءة عليه وأنا أسمع فأقر به، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد التميمي الواعظ ويعرف بابن المذهب قراءة من أصل سماعه قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي قراءة عليه قال:

١ - حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم، قال: حدثني أبي، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد من كتابه، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن قيس، قال: قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه» (١). [تحفة ٦٦١٥، معلى ٧٨١٧].

٢ - حدثنا عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالي عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً ففعلت ما شاء منه وإذا حدثني عنه غيري استحلقت فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر أنه سمع النبي ﷺ قال: «ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء». قال مسعر: «ويصلي». وقال سفيان: «ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل إلا غفر»

(١) الترمذي الفتن (٢١٦٨)، تفسير القرآن (٣٠٥٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٨)، ابن ماجه الفتن

لَهُ»^(١). [تحفة ٦٦١٠، معتلَى ٧٨١٢].

٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي الْعَقْرِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ سَرَجًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى مَنْزِلِي. فَقَالَ: لَا حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَجْنَا فَأَدْلَجْنَا فَأَحْشَنَّا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ فَضَرَبْتُ بِبَصْرِي هَلْ أَرَى ظِلًّا نَأْوِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ فَأَهْرَيْتُ إِلَيْهَا فَإِذَا بِبَيْتَةٍ ظِلَّهَا فَسَوَّيْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَرَشْتُ لَهُ فُرُوءًا، وَقُلْتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاضْطَجَعَ ثُمَّ خَرَجْتُ أَنْظُرُ هَلْ أَرَى أَحَدًا مِنَ الطَّلَبِ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامٌ، فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةَ مِنْهَا، ثُمَّ أَمَرْتُهُ فَنَفَضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ فَنَفَضَ كَفَيْهِ مِنَ الْعُبَارِ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ فَحَلَبَ لِي كُتْبَةً مِنَ اللَّبَنِ فَصَبَّيْتُ عَلَى الْقَدَحِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَافَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: هَلْ أَنَى الرَّحِيلُ، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَا فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقْنَا. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَّا فَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَدْرُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقْنَا وَبَكَيْتُ. قَالَ: «لِمَ تَبْكِي». قَالَ: قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ». فَسَاحَتْ قَوَائِمُ فَرَسِهِ إِلَى بَطْنِهَا فِي أَرْضٍ صَلْدٍ وَوَثْبٍ عَنُهَا، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ فَوَاللَّهِ لِأَعْمِينَ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ مِنْهَا سَهْمًا فَإِنَّكَ سَتَمَرُّ بِإِبِلِي وَغَنَمِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَاجَةَ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٦)، الصلاة (٤٠٦)، أبو داود الصلاة (١٥٢١)، ابن ماجه إقامة

لِي فِيهَا». قَالَ: وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْلِقَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَلَقَّاهُ النَّاسُ فخرَجُوا فِي الطَّرِيقِ وَعَلَى الْأَجَاجِرِ، فَاشْتَدَّ الْخُدْمُ وَالصَّبِيَّانُ فِي الطَّرِيقِ يَقُولُونَ: اللَّهُ أَكْبَرُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَتَنَازَعَ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَحْوَالَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَكْرَمِهِمْ بِذَلِكَ». فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا حَيْثُ أُمِرَ.

قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: أَوَّلُ مَنْ كَانَ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى أَخُو بَنِي فِهْرِ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا، فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هُوَ عَلَى أَثَرِي. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ. قَالَ الْبَرَاءُ: وَلَمْ يَقْدَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَرَأْتُ سُورًا مِنَ الْمَفْصَلِ (١). قَالَ إِسْرَائِيلُ: وَكَانَ الْبَرَاءُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ. [تحفة ٦٥٨٧، معتلَى ٧٧٩٥].

٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ إِسْرَائِيلُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يَثِيعَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِرَاءَةً لِأَهْلِ مَكَّةَ «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مَسْلَمَةٌ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدَّةٌ فَاجْلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَسَارَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «الْحَقُّ فَرَدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ وَبَلَّغَهَا أَنْتَ». قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ بَكِيًّا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْ فِي شَيْءٍ، قَالَ: «مَا حَدَّثَ فِيكَ إِلَّا خَيْرٌ وَلَكِنْ أُمِرْتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهَا إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي» (٢). [معتلَى ٧٨٠٠، مجمع ٢٣٨/٣].

٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) البخاري في اللقطة (٢٣٠٧)، المناقب (٣٤١٩، ٣٤٥٢، ٣٦٩٦، ٣٧٠٤)، الأشربة (٥٢٨٤)،

مسلم الزهد والرقائق (٢٠٠٩)، الأشربة (٢٠٠٩).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٣)، وقال: قلت: في الصحيح بعضه، رواه أحمد ورجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠٠/١)، وفي زوائد المسند برقم (١٦٢١). وصححه الألباني في صحيح الترمذى (١٧١٥) وقال: وأخرجه البخاري ومسلم دون قوله: ويوم الحج الأكبر.

شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَوْسَطَ، قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ - وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: - سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ - أَوْ قَالَ: الْعَافِيَةَ - فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ قَطُّ بَعْدَ الْيَقِينِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ أَوْ الْمُعَافَاةِ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى ^(١). [تحفة ٦٥٨٦، معتلَى ٧٧٩٤].

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فِي هَذَا الْقَيْظِ عَامِ الْأَوَّلِ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى». [تحفة ٦٥٩٣، معتلَى ٧٧٩٤]

٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» ^(٢). [معتلَى ٧٨٢٧، مجمع ٢٢٠ / ١]

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٥٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٩).

(٢) عن أبي بكر: أخرجه أبو يعلى (١٠٣/١، رقم ١٠٩)، قال الهيثمي (٢٢٠/١): رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر. وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم فى الأحاد والمثنائى (٤/٢، رقم ٦٦٨)، والدارقطنى فى العلل (٢٧٧/١، رقم ٦٩). وأورده الهيثمى فى زوائد المسند برقم (٣٤٤)، وفى المقصد العلى برقم (١٢٥، ١٢٦).

وعن عائشة: أخرجه الشافعى (١٤/١)، وابن أبى شيبة (١٥٦/١، رقم ١٧٩٢)، والنسائى (١٠/١، رقم ٥)، وابن خزيمة (٧٠/١، رقم ١٣٥)، وابن حبان (٣/٣٤٨، رقم ١٠٦٧)، والبيهقى (١/٣٤، رقم ١٣٤). وأخرجه أيضاً: الحميدى (٨٧/١، رقم ١٦٢)، وإسحاق بن راهويه (٢/٥٣٣، رقم ١١١٦) والدارمى (١/١٨٤، رقم ٦٨٤)، وأبو يعلى (٨/٧٣، رقم ٤٥٩٨)، والطبرانى فى الأوسط (١/٩١، رقم ٢٧٦)، والديلمى (٢/٣٤٢، رقم ٣٥٤٨)، وابن عساكر (٣٧/٣٢٣).

٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١). وَقَالَ يُونُسُ: «كَبِيرًا». [تحفة ٦٦٠٦، معلى ٧٨٠٢].

٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَسَنُ الْأَشْيَبِ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ قَالَ: «كَبِيرًا». [تحفة ٦٦٠٦، معلى ٧٨٠٢]

١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا جِينِدٌ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ^(٢) وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ. [تحفة ٦٦٣٠، معلى ٧٨٣٥].

١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

= وعن أبي أمامة: أخرجه ابن ماجه (١٠٦/١، رقم ٢٨٩) قال البوصيري (٤٣/١): هذا إسناد ضعيف. والطبراني (١٧٩/٨، رقم ٧٧٤٤) بنحوه. وأخرجه أيضًا: الطبراني في الشاميين (٤٣/٢، رقم ٨٨٨).

وعن ابن عمر: أخرجه ابن عساکر (٤٣/٦).

(١) البخاري الدعوات (٥٩٦٧)، التوحيد (٦٩٥٣)، الأذان (٧٩٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٥)، الترمذي الدعوات (٣٥٣١)، النسائي السهو (١٣٠٢)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦١٠، ١٦٠٨)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفية (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيه (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ عَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى،، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ تُؤْتُوا شَيْئًا بَعْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(١). [تحفة ٦٦٢٦، معتلى ٧٧٩٤]

١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْغَارِ - وَقَالَ مَرَّةً وَنَحْنُ فِي الْغَارِ - لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِهُمَا»^(٢). [تحفة ٦٥٨٣، معتلى ٧٧٩٣]

١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَبِيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَّاسَانُ يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وَجُوهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»^(٣). [تحفة ٦٦١٤، معتلى ٧٨١٦]

١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى صَاحِبُ الدَّقِيقِ عَنْ فَرَقْدٍ عَنْ مَرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِخَيْلٍ وَلَا خَبٌّ وَلَا خَائِنٌ وَلَا سَيِّئُ الْمَلِكَةِ وَأَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُونَ إِذَا أَحْسَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِمْ»^(٤). [تحفة ٦٦١٨، معتلى ٧٨١٩]

١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْوَكِيدِ بْنِ جَمِيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ فَاطِمَةُ إِلَيَّ

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٥٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٥٣، ٣٧٠٧)، تفسير القرآن (٤٣٨٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٦).

(٣) الترمذي الفتن (٢٢٣٧)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٢).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٤٦، ١٩٦٣)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩١).

أَبِي بَكْرٍ أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَهْلُهُ، قَالَ: فَقَالَ: لَا، بَلْ أَهْلُهُ، قَالَتْ: فَأَيْنَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»، فَرَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَتْ: فَأَنْتَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ^(١). [تحفة ٦٥٩٩، معتلى

[٧٨٢٦

١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ شَمِيلِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَعَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُنَيْدَةَ الْبَرَاءُ بْنُ نَوْفَلٍ عَنِ وَالَانَ الْعَدَوِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَى ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَسَ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى الْأُولَى وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَلَا تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُهُ صَنَعَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ. قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «نَعَمْ عَرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَاتِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَمْرِ الْآخِرَةِ فَجُمِعَ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ بِصِعِيدٍ وَاحِدٍ فَفَطَعَ النَّاسُ بِذَلِكَ حَتَّى انْطَلَقُوا إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ، فَقَالُوا: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ وَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ انْطَلَقُوا إِلَى أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ إِلَى نُوحٍ ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٣]، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ وَاسْتَجَابَ لَكَ فِي دُعَائِكَ وَلَمْ يَدْعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا. فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي انْطَلِقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا. فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي وَلَكِنْ انْطَلِقُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا. فَيَقُولُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي وَلَكِنْ انْطَلِقُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَإِنَّهُ يَبْرِئُ الْأَكْمَهَ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفية (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

وَالْأَبْرَصَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ. فَيَقُولُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي وَلَكِنْ انْطَلِقُوا إِلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ فَيَأْتِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلُ فَيَخِرُّ سَاجِدًا قَدَرَ جُمُعَةَ وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعُ وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ. قَالَ: فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَّ سَاجِدًا قَدَرَ جُمُعَةَ أُخْرَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ: يُسْمَعُ وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ. قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَقَعَ سَاجِدًا فَيَأْخُذُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِضَبْعِيهِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ خَلَقْتَنِي سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ حَتَّى إِنَّهُ لَيَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ أَكْثَرَ مِمَّا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ. ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الصَّادِقِينَ فَيَشْفَعُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الْأَنْبِيَاءَ. قَالَ: فَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالسُّتَّةُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الشُّهَدَاءَ فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا. قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ الشُّهَدَاءَ ذَلِكَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا فِي النَّارِ هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ. قَالَ: فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ، فَيَقُولُ: لَا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَسْمَحُوا لِعَبْدِي كَمَا سَمَّاهُ إِلَى عَيْدِي وَأَكْثَرَ. ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ رَجُلًا فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ، فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ فَادْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ فَادْرُونِي فِي الرِّيْحِ فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ. قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرْ إِلَى مُلْكِ أَعْظَمَ مَلِكٍ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ. قَالَ: فَيَقُولُ: لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ، قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى»^(١). [معتلى ٧٧٩٦، مجمع ١٠ / ٣٧٤].

(١) أورده الهيثمي في زوائد المسند برقم (٥٠٦٧)، وفي كشف الأستار برقم (٣٤٦٥). وفي مجمع

الزوائد (١٠ / ٣٧٤، ٣٧٥)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، والبخاري، ورجاهم ثقات. =

١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَا يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعْمَهُمْ بِعِقَابِهِ» (١). قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُنَّا وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ. [تحفة ٦٦١٥، معتلَى ٧٨١٧].

١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ - رَجُلًا مِنْ حِمِيرٍ - يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطِ الْبَجَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ مَقَامِي هَذَا ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ وَسَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُوْتِ رَجُلٌ بَعْدَ الْبِقِينِ شَيْئًا خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَقَاطِعُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» (٢). [تحفة

= وأخرجه الطيالسى (ص ٢٦٨، رقم ٢٠١٠)، وعبد بن حميد (١/٣٥٧، رقم ١١٨٦)، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (٣٦٤١) وقال: رواه أحمد والبخارى وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه وقال قال إسحاق يعنى ابن إبراهيم هذا من أشرف الحديث وقد روى هذا الحديث عدة عن النبي ﷺ نحو هذا منهم حذيفة وأبو مسعود وأبو هريرة وغيرهم انتهى.

(١) الترمذى الفتن (٢١٦٨)، تفسير القرآن (٣٠٥٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٥).

(٢) الترمذى الدعوات (٣٥٥٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٩). وأخرجه الطيالسى (ص ٣، رقم ٥)، والحميدى (١/٥، رقم ٧)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/٢٥٢، رقم ٧٢٤)، والنسائى فى الكبرى (٦/٢٢١، رقم ١٠٧١٩)، وابن ماجه (٢/١٢٦٥، رقم ٣٨٤٩)، وأبو يعلى (١/١١٢، رقم ١٢١)، وابن حبان (٣/٢٣٢، رقم ٩٥٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/١٩٩، رقم ٤٧٨٣)، والضياء المقدسى (١/١٥٥، رقم ٦٦) وقال: إسناده صحيح. وأخرجه أيضاً: البغوى فى الجعديات (١/٢٥٦، رقم ١٧٠٢).

وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٩٣٣)، وصحيح ابن ماجه (٣١٠٤)، والروض النضير (٩١٧)، تخرىج المختارة (٦٢ - ٦٤).

٦٥٨٦، معتلَى ٧٧٩٤.]

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَلَهُ، وَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَقَاوَدَانِ حَتَّى أَتَوْهُمُ فَتَكَلَّمُوا أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أُنْزِلَ فِي الْأَنْصَارِ وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَأْنِهِمْ إِلَّا وَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًّا سَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ»^(١). وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَأَنْتَ قَاعِدٌ «فَرِيشٌ وُلَاةٌ هَذَا الْأَمْرُ فَبَرَّ النَّاسُ تَبِعُوا لِبَرِّهِمْ وَفَاجِرُهُمْ تَبِعُوا لِفَاجِرِهِمْ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: صَدَقْتَ نَحْنُ الْوُزَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْأَمْرَاءُ. [معتلى ٧٧٩٧، مجمع ١٩١/٥].

٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يَقُولُ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْعَمِلْ عَلَيَّ مَا فُرِغَ مِنْهُ أَوْ عَلَيَّ أَمْرٌ مُؤْتَنَفٍ قَالَ: «بَلْ عَلَيَّ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٢). [معتلى ٧٨٠٨، مجمع ١٩٤/٧].

٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩١/٥)، وقال: رواه أحمد وفي الصحيح طرف من أوله ورجاله ثقات إلا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٦٤/١)، والبخاري في كشف الاستار (٢١٣٦)، وقال: لا نعلمه يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، والعطاف قد حدث عنه جماعة، وهو صالح الحديث، وإن كان حدث عن نافع بما لا يتابع عليه، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٤/٧)، وقال: رواه أحمد، والبخاري، والطبراني وقال: عن عطاف بن خالد، حدثني طلحة بن عبد الله، وعطاف وثقه ابن معين، وجماعة، وفيه ضعف، وبقيه رجاله ثقات، إلا أن في رجال أحمد، رجلاً مبهماً لم يسم.

عَفَانَ يَحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حَزَنُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسُّوسُ. قَالَ عُمَانُ: وَكُنْتُ مِنْهُمْ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي ظِلِّ أُطْمٍ مِنَ الْأَطَامِ مَرَّ عَلَى عُمَرَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُ مَرٌّ وَلَا سَلَّمَ فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا يُعْجِبُكَ أَنِّي مَرَرْتُ عَلَى عُمَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَاءَنِي أَخُوكَ عُمَرُ فَذَكَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْكَ فَسَلَّمَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنَّهَا عَيْبَتِكُمْ يَا بَنِي أُمِيَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِي وَلَا سَلَّمْتَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ عُمَانُ وَقَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ. فَقُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: مَا هُوَ، فَقَالَ عُمَانُ: تُوُفِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ» (١). [معتملى ٧٨١٠، مجمع ١٤/١].

٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ يَا يَزِيدُ إِنَّ لَكَ قَرَابَةَ عَسَيْتَ أَنْ تُؤَثِّرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وُكِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يَدْخُلَهُ جَهَنَّمَ وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ فَقَدِ انْتَهَكَ فِي حِمَى

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٤) وزوائد المسند (١) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار، وأبو يعلى بتمامه، والبخاري بنحوه وفيه رجل لم يسم ولكن الزهري وثقه، وأبهمه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٨٣٩)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٩)، وفي كشف الأستار برقم (١)، وفي المقصد العلى برقم (٧)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٤٠٤)، (١٦٤٠)، وابن سعد في الطبقات (٢/٢/٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/١٠٧)، رقم (٩٢)، والخطيب (١/٢٧٢)، رقم (١١١)، والعقيلي (٢/٢٣٦)، رقم (٧٨٦).

اللَّهِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أَوْ قَالَ: «تَبَرَّاتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (١).
[معتلى ٧٨٢٢، مجمع ٥/٢٣٢].

٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَقُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا» (٢). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ آتٍ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَمُصِيبٌ مِنْ حَافَاتِ الْبُؤَادَى. [معتلى ٧٨٢٩، مجمع ١٠/٤١٠].

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ زِيَادِ الْجِصَّاصِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا» (٣). [تحفة ٦٦٠٤، معتلى ٧٨٢٤].

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِ مُتَمِّمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَزَنُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُوسَّسَ. قَالَ عُمَانُ: فَكُنْتُ مِنْهُمْ. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ

(١) أورده الهيثمي في زوائد المسند (٢٤٢٧)، وفي مجمع الزوائد (٥/٢٣٢)، وقال: رواه أحمد وفيه

رجل لم يسم.

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٠٦٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يزيد بن عمرو بن البراء.

وأخرجه الحاكم (٤/١٠٤، رقم ٧٠٢٤)، وفي الحديث أن يزيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله ﷺ. فذكره. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الحكيم (١/٣٠٢)، وأبو يعلى (١/١٠٤، رقم ١١٢). قال الهيثمي (١٠/٤١٠): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيهما المسعودي وقد اختلط، وتابعه لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٩). قال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، موسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجهول، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسناد صحيح أيضاً.

شُعَيْبٍ^(١). [معتلى ٧٨١٠، مجمع ٢٤/١].

٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ. قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيْبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٌ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْبَرَ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ. قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٢). [تحفة ٦٦٣٠، معتلى ٧٨٣٥].

٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ: قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا تَمَثَّلَتْ بِهَذَا الْبَيْتِ وَأَبُو بَكْرٍ يَقْضِي:

وَأَبْيَضَ يَسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ رِبْعُ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). [معتلى ٧٨٣٠، مجمع ٢٧٢/٨].

(١) أخرجه أبو يعلى (١٠) وقال محققه: إسناده ضعيف لجهالة شيخ الزهري.

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠)، (٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفداء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٢/٨)، وقال: رواه أحمد، والبزار ورجاله ثقات. وفي زوائد المسند برقم (٣٤٩٢). والبزار (٥٨) وقال: وهذا الحديث يدخل في صفة النبي ﷺ وإسناده إسناد حسن ولا نعلم روى هذا الحديث إلا حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبَرُونَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ». فَأَحْرَوْا فِرَاشَهُ وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ ^(١). [معتلى ٧٨٠٩].

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَسِبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» ^(٢). [تحفة ٦٦٠٦، معتلى ٧٨٠٢].

٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] حَتَّى آتَى عَلَى آخِرِ الْآيَةِ أَلَا وَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعْمَهُمْ بِعِقَابِهِ أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٣). [تحفة ٦٦١٥، معتلى ٧٨١٧].

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا

(١) الترمذي الجناز (١٠١٨).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٦٧)، التوحيد (٦٩٥٣)، الأذان (٧٩٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٥)، الترمذي الدعوات (٣٥٣١)، النسائي السهو (١٣٠٢)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٥).

(٣) الترمذي الفتن (٢١٦٨)، تفسير القرآن (٣٠٥٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٥).

الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»^(١). [تحفة ٦٦١٥، معتلى ٧٨١٧].

٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ. وَعَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْقَدٌ عَنْ مُرَّةِ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»^(٢). [تحفة ٦٦١٨، معتلى ٧٨١٩].

٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ عَنْ مُرَّةِ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ وَلَا يَخِيلٌ وَلَا مَتَانٌ وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ»^(٣). [تحفة ٦٦١٨، معتلى ٧٨١٩].

٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَيْبِ عَنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَفَاقَ مِنْ مَرْضَةٍ لَهُ فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَاعْتَذَرَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَّاسَانُ يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرُقَةُ»^(٤). [تحفة ٦٦١٤، معتلى ٧٨١٦].

٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَطَ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَقَالَ مَرَّةً: حِينَ اسْتُخْلِفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَامَ الْأَوَّلِ مَقَامِي هَذَا. وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطُوا بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٤٦، ١٩٦٣)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩١).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) الترمذي الفتن (٢٢٣٧)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٢).

فَأَبَهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ وَلَا تَقَاطِعُوا وَلَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١). [تحفة ٦٥٨٦، معتلى ٧٧٩٤].

٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يقرأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيقرأَهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»^(٢). [تحفة ٩٢٢٦، معتلى ٧٨٠٤].

٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ: «غَضًّا أَوْ رَطْبًا». [تحفة ١٠٦١١، معتلى ٧٨٠٤].

٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَّامِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا يُنْجِينَا مِمَّا يُلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أَنْفُسِنَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يُنْجِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولُوا مَا أَمَرْتُ بِهِ عَمِّي أَنْ يَقُولَهُ فَلَمْ يَقُلْهُ^(٣). [معتلى ٧٨١٠، مجمع ٣٢/١].

٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطُوا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا مِنَ الْيَقِينِ وَالْمُعَافَاةِ فَسَلُّوهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤). [معتلى ٧٧٩٤].

٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٥٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٩).

(٢) الترمذي الصلاة (١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٨).

(٣) ذكره الهيثمي فى زوائد المسند برقم (٧٢)، ومجمع الزوائد باب الوسوسة (٣٢/١) وقال: رواه أحمد وفى إسناده أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ذكره ابن حبان فى الثقات والأكثر على تضعيفه. وأخرجه أبو يعلى (١/١٢١)، رقم (١٣٣).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٥٥٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٩).

إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَخْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَضْرَحُ كَحَفْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ يَخْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَلْحَدُ فَدَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: اذْهَبْ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ. وَلِلْآخَرَ: اذْهَبْ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ. قَالَ: فَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ فَجَاءَ بِهِ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١) [تحفة ٦٠٢٢، معتلئ ٣٦٤٢].

٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَيَالٍ وَعَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ فَمَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَلْعَبُ مَعَ غُلَمَانٍ فَاحْتَمَلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبَى شِبْهُ النَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهَاً بِعَلِيٍّ. قَالَ: وَعَلَى يَضْحَكُ (٢). [تحفة ٦٦٠٩، معتلئ ٧٨١١].

٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فَجَاءَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ الثَّلَاثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ. قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ (٣). [معتلئ ٧٨٠٧، مجمع ٢٦٦/٦].

٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ذِي عَصَوَانَ الْعَنَسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّحْمِيِّ عَنْ رَافِعِ الطَّائِيِّ - رَفِيقِ أَبِي بَكْرٍ فِي غَزْوَةِ السَّلَاسِلِ - قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا قِيلَ مِنْ

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٨).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٤٩).

(٣) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٢٣٠٠)، ومجمع الزوائد (٢٦٦/٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ولفظه: «أن النبي ﷺ رد ما عزا أربع مرات ثم أمر برجمه»، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: ثلاث مرات، وفي أسانيدهم كلها «جابر بن يزيد الجعفي»، وهو ضعيف. ورواه البزار في كشف الأستار (١٥٥٤)، وأبو يعلى في مسنده (٤٢/١، ٤٣).

بَيَعْتَهُمْ، فَقَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُهُ عَمَّا تَكَلَّمْتَ بِهِ الْأَنْصَارُ وَمَا كَلَّمَهُمْ بِهِ وَمَا كَلَّمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَنْصَارَ وَمَا ذَكَرَهُمْ بِهِ مِنْ إِمَامَتِي إِيَّاهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَبَايَعُونِي لَذَلِكَ وَقَبْلَتِهَا مِنْهُمْ وَتَخَوَّفْتُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَةً تَكُونُ بَعْدَهَا رِدَّةٌ^(١). [معتلى ٧٧٩٨].

٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَقَدَ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو الْعَشِيرَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَسَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ»^(٢). [معتلى ٧٨٢١، مجمع ٣٤٨/٩].

٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ الْكَلَاعِيِّ عَنْ أَوْسَطِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَنَةٍ فَأَلْفَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ فَخَنَقْتَهُ الْعَبْرَةَ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ سَلُّوا اللَّهَ الْمَعَاوَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِثْلَ يَقِينٍ بَعْدَ مُعَاوَةَ وَلَا أَشَدَّ مِنْ رِيْبَةٍ بَعْدَ كُفْرٍ وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ»^(٣). [تحفة ٦٥٨٦، معتلى ٧٧٩٤، مجمع ١٧٣/١٠].

٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ أَبُو سَعْدِ الصَّاعَانِيُّ

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وزوائد المسند (٢٠٠/٥)، وقال: رواه أحمد عن شيخه علي بن عياش ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٣٨١٤) ومجمع الزوائد (٣٤٨/٩)، وقال: رواه أحمد، والطبراني بنحوه ورجاهما ثقات.

وأخرجه الطبراني (١٠٣/٤)، رقم (٣٧٩٨)، والحاكم (٣٣٧/٣)، رقم (٥٢٩٤) وابن عساكر (٢٣٩/١٦).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٥٥٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٩).

وأورده الهيثمي في زوائد المسند برقم (٤٧١٥) وفي مجمع الزوائد (١٧٣/١٠)، وقال: روى ابن ماجه بعضه. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير أوسط، وهو ثقة..

المكفوف، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، قَالُوا: يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِي فَلَا تَنْتَظِرُوا بِي الْغَدَ فَإِنَّ أَحَبَّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي إِلَيَّ أَقْرَبُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). [معتلى ٧٨٣١، مجمع ٢٠/٣].

٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَامٍ، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي عَامَ الْأَوَّلِ فَقَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطِ عَبْدٌ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ وَالْبِرِّ فَإِنَّهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ وَالْفُجُورَ فَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ»^(٢). [معتلى ٧٧٩٤].

٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ أَوْ ابْنِ أَسْمَاءَ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَذِيبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى لِذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ». وَقَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية^(٣). [تحفة ٦٦١٠، معتلى ٧٨١٢].

٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ مِنْ آلِ أَبِي عَقِيلِ الثَّقَفِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَرَأَ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ [آل عمران: ١٣٥]. [تحفة ٦٦١٠، معتلى ٧٨١٢].

(١) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (١٢٠٥) ومجمع الزوائد (٢٠/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه

شيخ أحمد محمد بن ميسر أبو سعد ضعفه جماعة كثيرون، وقال أحمد: صدوق.

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٥٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٩).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٦)، الصلاة (٤٠٦)، أبو داود الصلاة (١٥٢١)، ابن ماجه إقامة

الصلاة والسنة فيها (١٣٩٥).

٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أُسَدٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَنَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا عَامَ أَوَّلِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يُقَسِّمَ بَيْنَ النَّاسِ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمُعَافَاةِ بَعْدَ الْيَقِينِ إِلَّا إِنَّ الصَّدْقَ وَالْبِرَّ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا إِنَّ الْكُذِبَ وَالْفُجُورَ فِي النَّارِ»^(١). [تحفة ٦٦١٣، معتلى ٧٧٩٤].

٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبُرَاءَ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَاتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ^(٢). [تحفة ٦٥٨٧، معتلى ٧٧٩٥].

٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعِي. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ». أَوْ قَالَ «اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ». [تحفة ٦٦٢٦ معتلى ٧٨٢٠].

٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٦٦٢٦ معتلى ٧٨٢٠].

٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ ﷻ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴿ [المائدة: ١٠٥]

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٥٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٩).

(٢) البخاري في اللقطة (٢٣٠٧)، المناقب (٣٤١٩، ٣٤٥٢، ٣٦٩٦، ٣٧٠٤)، الأشربة (٥٢٨٤)،

مسلم الزهد والرقائق (٢٠٠٩)، الأشربة (٢٠٠٩).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ يُوْشِكُ أَنْ يَعْصِمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»^(١). [تحفة ٦٦١٥ معتلئ ٧٨١٧].

٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَوَّارٍ الْقَاضِيَّ، يَقُولُ: عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ: فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ٦٦٢١ معتلئ ٧٨٢٣].

٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَمَلْنَا فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ أَتْرِكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتَهُ^(٣). [تحفة ٦٦٣٠ معتلئ ٧٨٣٥].

٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا كَرَّمَ

(١) الترمذي الفتن (٢١٦٨)، تفسير القرآن (٣٠٥٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٥).

(٢) النسائي تحريم الدم (٤٠٧١، ٤٠٧٢، ٤٠٧٣، ٤٠٧٤، ٤٠٧٥، ٤٠٧٦، ٤٠٧٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠)، (٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفبيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفبيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

اللَّهُ وَجْهَهُ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرِي عَنْهُ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَقْتُهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ ثُمَّ يَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(١). ثُمَّ تَلَا ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. [تحفة ٦٦١٠ معتلى ٧٨١٢].

٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّكَ غُلَامٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتِهَمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. [تحفة ٦٥٩٤، معتلى ٧٧٩٩].

٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ آتِيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ»^(٢). [تحفة ٦٦٣٠، معتلى ٧٨٣٥].

٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا رَاضٍ بِهِ وَأَنَا رَاضٍ بِهِ وَأَنَا رَاضٍ بِهِ^(٣). [معتلى ٧٨٠٥، مجمع ١٨٤/٥، ١٩٨].

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٦)، الصلاة (٤٠٦)، أبو داود الصلاة (١٥٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠)، ٣٩٩٨، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفية (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيه (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٣) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٢٣٥٤) ومجمع الزوائد (١٨٤/٥)، وقال: رواه أحمد ورجال رجال الصحيح إلا أن ابن أبي مليكة لم يدرك الصديق.

٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ، قَالَ: وَكَدَى وَأَهْلِي. قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ». وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُولُ وَأُنْفِقُ عَلَيَّ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ»^(١). [معتلى ٧٨٢٥].

٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطْرَفِ بْنِ الشَّخِيرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي عَمَلِهِ فَغَضِبَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدًّا فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ صَرَفَ عَنِّي ذَلِكَ الْحَدِيثَ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أُرْسِلَ إِلَيَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرزَةَ مَا قُلْتَ، قَالَ: وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتُ، قُلْتُ: ذَكَرْنِيهِ، قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَيَّ الرَّجُلُ فَقُلْتُ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَمَا تَذْكُرُ ذَاكَ أَوْ كُنْتَ فَاعِلًا ذَاكَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ وَالْآنَ إِنِ امْرَأَتِي فَعَلْتُ. قَالَ: وَيَحَكَ - أَوْ وَيَلِكَ - إِنَّ تِلْكَ وَاللَّهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢). [تحفة ٦٦٢١، معتلى ٧٨٢٣].

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٣). [معتلى ٧٨٢٧، مجمع ١ / ٢٢٠].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠)، (٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفية (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيه (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٢) النسائي تحريم الدم (٤٠٧١، ٤٠٧٢، ٤٠٧٣، ٤٠٧٤، ٤٠٧٥، ٤٠٧٦، ٤٠٧٧).

(٣) الهيثمي في زوائد المسند برقم (٣٤٤) ومجمع الزوائد (١/ ٢٢٠)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر.

٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه». وَأَمْرُهُ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ^(١). [تحفة ١٤٢٧٤، معتلَى ٧٨٢٠].

٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ. فَقَالَ: بَلْ خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَا أَرْضَى بِهِ. [معتلَى ٧٨٠٥، مجمع ١٨٤/٥ ١٩٨].

٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَ رَبِّمَا سَقَطَ الْخِطَامُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. قَالَ: فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيَنْخِهَا فَيَأْخُذُهُ. قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: أَفَلَا أَمَرْتَنَا تَنَاوَلْكَه. فَقَالَ: إِنَّ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا^(٢). [معتلَى ٧٨٠٦، مجمع ٩٢/٣].

٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَامٍ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوَّلَ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ آدَمَ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ

= وأخرجه أبو يعلى (١٠٣/١، رقم ١٠٩). وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٢، رقم ٦٦٨)، والدارقطني في العلل (٢٧٧/١، رقم ٦٩).

(١) أخرجه الضياء (١١٣/١، رقم ٣٠)، وقال: إسناده صحيح. وابن أبي شيبة (٥/٣٢٢، رقم ٢٦٥٢٣)، وأبو داود (٤/٣١٦، رقم ٥٠٦٧)، والترمذي (٥/٤٦٧، رقم ٣٣٩٢)، وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٣/٢٤٢، رقم ٩٦٢)، والحاكم (١/٦٩٤، رقم ١٨٩٢)، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً: الطيالسي (ص ٤، رقم ٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٤١٢، رقم ١٢٠٢)، والدارمي (٢/٣٧٨، رقم ٢٦٨٩).

(٢) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (١٣٢٧) ومجمع الزوائد (٩٢/٣)، وقال: رواه أحمد وابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر، وعبد الله بن المؤمل فيه كلام وقد وثق.

فَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ وَالْبِرِّ فَإِنَّهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ وَالْفُجُورَ فَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ»^(١). [معتلى ٧٧٩٤].

٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّدَّةُ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: تَقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَفْرُقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَا قَاتِلِنَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشْدًا»^(٢). [تحفة ٦٦٢٣، ١٤١١٨، ١٠٦٦٦، معتلى ٧٨٢٨، ٩٩٨٠، ٦٦٨٠].

٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] فَكُلَّ سُوءٍ عَمَلْنَاهُ جُزِينَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَمْرَضُ أَلَسْتَ تَنْصَبُ أَلَسْتَ تَحْزَنُ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّوَاءُ». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ»^(٣). [معتلى ٧٨٢٤].

٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ أَظُنُّهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَمْرَضُ أَلَسْتَ تَحْزَنُ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّوَاءُ». قَالَ: بَلَى.

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٥٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٩).

قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ بِذَلِكَ»^(١). [معتلى ٧٨٢٤].

٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٧٨٢٤].

٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنُجَازِي بِكُلِّ سُوءٍ نَعْمَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَنْصَبُ أَلَسْتَ تَحْزَنُ أَلَسْتَ تُصَيِّكُ اللَّوَاءُ فَهَذَا مَا تُجْزُونَ بِهِ»^(٢). [معتلى ٧٨٢٤].

٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍ فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ خَمْسٍ ذُو شَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَدْعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ وَكَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَّرَ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَكَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَدْعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَّرَ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَّرَ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرُ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٌ إِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ إِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(١). [تحفة ٦٥٨٢، معتلَى ٧٧٩٢].

٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّلَاةَ مِنْ عَطَاءٍ وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢). [معتلَى ٧٨٣٦، مجمع ١٣٢/٢].

٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حَذِيفَةَ أَوْ حُدَافَةَ - شَكََّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا

(١) البخاري الزكاة (١٣٨٠، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧)، الشركة (٢٣٥٥)، الحيل (٦٥٥٥)، النسائي الزكاة (٢٤٤٧، ٢٤٥٥)، أبو داود الزكاة (١٥٦٧)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٠).

(٢) ذكره الهيثمي في زوائد المسند (٨١٣) مجمع الزوائد (١٣٢/٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح..

فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَلَقِيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ. فَلَبِثْتُ لَيْالِي فَلَقِينِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ. فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُمَانَ فَلَبِثْتُ لَيْالِي فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا حِينَ عَرَضْتُهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشَى سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا^(١). [تحفة ١٠٥٢٣، معتلَى ٧٨١٣].

٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ عَنْ مَرَّةَ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَى الْمَلَكَةِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَأَيَّامًا، قَالَ: «بَلَى فَأَكْرَمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلَادِكُمْ وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ». قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَرَسٌ صَالِحٌ تَرْتَبِطُهُ ثِقَاتُلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ إِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ إِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ»^(٢). [تحفة ٦٦١٨، معتلَى ٧٨١٩].

٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ إِذَا عُمَرُ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنْ قُرَاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ لَا يُوعَى وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَكَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يَرَاغِبُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ بِنَدْوِي وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ: زَيْدٌ وَعُمَرُ عِنْدَهُ

(١) البخاري المغازي (٣٧٨٣)، النكاح (٤٨٣٠، ٤٨٣٦، ٤٨٥٠)، النسائي النكاح (٣٢٤٨)،

(٣٢٥٩).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٤٦، ١٩٦٣)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩١).

جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌ عَاقِلٌ لَا نَتَّهَمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْمَعُهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلٍ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٦٥٩٤، معتلئ ٧٧٩٩].^(١)

٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ خَاصِمَ الْعَبَّاسِ عَلِيًّا فِي أَشْيَاءَ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُحْرِكْهُ فَلَا أُحْرِكُهُ. فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَقَالَ: شَيْءٌ لَمْ يُحْرِكْهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَسْتُ أُحْرِكُهُ. قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَاسْكَبْتُ عُثْمَانَ وَنَكَسَ رَأْسَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَشِيتُ أَنْ يَأْخُذَهُ فَضْرَبْتُ يَدَيَّ بَيْنَ كَتْفَيْ الْعَبَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَبْتَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتَهُ لِعَلِيٍّ. قَالَ: فَسَلَّمَهُ لَهُ. [معتلئ ٧٨٠١].

٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَبْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَعَدَّ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ كُلَّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ قَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ يَا عَبَّاسُ قَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ، تَقُولُ ابْنُ أَخِي: وَكَيْ شَطْرُ الْمَالِ وَقَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ يَا عَلِيٌّ، تَقُولُ: ابْنَتُهُ تَحْتِي وَلَهَا شَطْرُ الْمَالِ وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ فَوَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَكَيْتُهُ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ فَاحْلَفَ بِاللَّهِ لِأَجْهَدَنَّ أَنْ أَعْمَلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلَ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَحَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَصَادِقٌ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤٠٢)، فضائل القرآن (٤٧٠١، ٤٧٠٣)، الأحكام (٦٧٦٨)، التوحيد

(٦٩٨٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٣).

وَالْمَسَاكِينِ»^(١). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَحَلَفَ بِاللَّهِ إِنَّهُ صَادِقٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَوْمَهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ». وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ فَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا لِتَعْمَلَا فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا. قَالَ: فَخَلُّوْا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: ادْفَعُهُ إِلَيَّ عَلَيَّ فَإِنِّي قَدْ طَبِئْتُ نَفْسًا بِهِ لَهُ. [تحفة ٦٦١١، معتلئ ٧٨١٤].

٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: إِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُورَثُ». [تحفة ٦٦٢٥، معتلئ ٧٨٢٥].

٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيْبِ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهْرٍ - فَذَكَرَ قِصَّةً - فَتَوَدَّى فِي النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فِي الْمُسْلِمِينَ نُودِيَ بِهَا إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرِ - شَيْئًا صُنِعَ لَهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ وَهِيَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي الْإِسْلَامِ - قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَكَوَدِدْتُ أَنَّ هَذَا كَفَانِيهِ غَيْرِي وَلَكِنْ أَخَذْتُمُونِي بِسَنَةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَا أُطِيقُهَا إِنْ كَانَ لَمَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ^(٢). [معتلئ ٧٨١٨، مجمع ١٨٤/٥].

٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَحَدْتُ مُضْجَعِي مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠)، (٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٢) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٢٣٥٣) ومجمع الزوائد (١٨٤/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف.

عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ وَأَنَّ أَقْتَرَفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَهُ إِلَيَّ مُسْلِمًا»^(١). [معتلى ٧٨٢٠].

آخِرُ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَأَوَّلُ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢ - مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا وَخِيَالًا وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهْرٌ. قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ. وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌُّّ، فَقَالَ عَلِيٌُّّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزِيَّةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ. [معتلى ٦٥٤٧، ٧٨١٥].

٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ الصُّبِّيَّ بْنَ مَعْبَدٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا تَغْلِيْبِيًّا أَعْرَابِيًّا فَاسْلَمَ فَسَأَلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، فَقِيلَ لَهُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ فَقِيلَ لَهُ: حَجَّجْتَ، فَقَالَ: لَا. فَقِيلَ: حُجٌّ وَاعْتَمَرَ ثُمَّ جَاهِدْ. فَاَنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَوَائِطِ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا فَرَأَهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَا: لَهُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ نَاقَتِهِ. فَاَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: هَدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ. قَالَ الْحَكَمُ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: حَدَّثَكَ الصُّبِّيُّ فَقَالَ: نَعَمْ. [تحفة ١٠٤٦٦، معتلى ٦٥٦٩].

(١) أخرجه بنحوه عن أبي هريرة الضياء (١/١١٣)، رقم (٣٠)، وقال: إسناده صحيح، وابن أبي شيبة (٥/٣٢٢)، رقم (٢٦٥٢٣)، وأبو داود (٤/٣١٦)، رقم (٥٠٦٧)، والترمذي (٥/٤٦٧)، رقم (٣٣٩٢)، وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٣/٢٤٢)، رقم (٩٦٢)، والحاكم (١/٦٩٤)، رقم (١٨٩٢)، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: الطيالسي (ص ٤، رقم ٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٤١٢، رقم ١٢٠٢)، والدارمي (٢/٣٧٨)، رقم (٢٦٨٩).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٧١٩، ٢٧٢١)، أبو داود المناسك (١٧٩٨، ١٧٩٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٠).

٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بِجَمْعِ الصُّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١). [تحفة ١٠٦١٦، معتلئ ٦٦٤٢].

٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَمَا أَعْجَبَكَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ عُمَرُ إِذَا دَعَا الْأَشْيَاحَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَعَانِي مَعَهُمْ، فَقَالَ: لَا تَتَكَلَّمُ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا، قَالَ: فَدَعَانَا ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «مَا قَدْ عَلِمْتُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَتِرَافِي أَيُّ الْوَتْرِ تَرَوْنَهَا»^(٢). [معتلئ ٦٥٨١، مجمع ١٧٤/٣].

٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا وَعَنْ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَعَنْ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَقَالَ: أَسْحَارُ أَنْتُمْ لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ». وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا». وَقَالَ فِي الْحَائِضِ: «لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»^(٣). [تحفة ١٠٤٧٦، معتلئ ٦٦٨٧، مجمع ٢٧٠/١].

٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسُحُ عَلَى خَفِيهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ يَتَوَضَّأُ فَانْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

(١) البخاري الحج (١٦٠٠)، المناقب (٣٦٢٦)، الترمذي الحج (٨٩٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٤٧)، أبو داود المناسك (١٩٣٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٢)، الدارمي المناسك (١٨٩٠).
 (٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٦٣). أورده الهيثمى فى كشف الأستار برقم (١٠٢٧) ومجمع الزوائد (٥٠٣٤)، وقال: رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال أبو يعلى ثقات.
 (٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٥).

لِي سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ فَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ (١). [معتلى ٦٥٩٨].

٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ (٢). [معتلى ٦٥٩٨].

٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا لَا أَرَاهَا إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي نَقَرَتَيْنِ، قَالَ: وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ دِيكَ أَحْمَرٍ فَقَصَصْتُهَا عَلَيَّ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ امْرَأَةُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ. قَالَ: وَإِنَّ النَّاسَ يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَخِلَافَتَهُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ وَإِنْ يَعْجَلُ بِي أَمْرٌ فَإِنَّ الشُّورَى فِي هَؤُلَاءِ السَّنَةِ الَّذِينَ مَاتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ بَايَعْتُمْ مِنْهُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ أَنَا سَيَطَعُونُ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا قَاتِلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ أَوْلَيْتُكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفَّارُ الضَّلَالُ وَإِيْمُ اللَّهِ مَا أَتْرَكُ فِيمَا عَهَدَ إِلَيَّ رَبِّي فَاسْتَخْلَفَنِي شَيْئًا أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلَالَةِ وَإِيْمُ اللَّهِ مَا أَغْلَظَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مُنْذُ صَحَبْتُهُ أَشَدَّ مَا أَغْلَظَ لِي فِي شَأْنِ الْكَلَالَةِ حَتَّى طَعَنَ بِإصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ». وَإِنِّي إِنْ أَعِشُ فَسَأَقْضِي فِيهَا

(١) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

(٢) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

بِقَضَاءِ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ وَإِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَى أُمْرَاءِ الْأَمْصَارِ إِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَيَبَيِّنُوا لَهُمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيُرَفَعُوا إِلَيَّ مَا عُمِيَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَجِدُ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُؤْتَى بِهِ الْبُقَيْعَ فَمَنْ أَكَلَهُمَا لَا بُدَّ فَلَيْمَتُهُمَا طَبْخًا. قَالَ: فَخَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَصِيبَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ^(١). [تحفة ١٠٦٤٦، معتلى ٦٦٥٧].

٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ إِلَى أَمْوَالِنَا بِخَيْبَرَ نَتَعَاهَدُهَا فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا تَفَرَّقْنَا فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: فَعُدِي عَلَى تَحْتِ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِي ففُدِعَتْ يَدَايَ مِنْ مِرْفَقِي فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتَصْرَخَ عَلَيَّ صَاحِبَايَ فَأَتَيَانِي فَسَأَلَانِي عَمَّنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَأَصْلَحَا مِنْ يَدَيَّ ثُمَّ قَدِمُوا بِي عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ يَهُودٍ. ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودٍ خَيْبَرَ عَلَيَّ أَنَا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا وَقَدْ عَدُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ففَدَعُوا يَدَيْهِ كَمَا بَلَّغَكُمْ مَعَ عَدْوَتِهِمْ عَلَيَّ الْأَنْصَارَ قَبْلَهُ لَا نَشُكُّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهُمْ لَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِخَيْبَرَ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودٍ. فَأَخْرَجَهُمْ ^(٢). [تحفة ١٠٥٥٤، معتلى ٦٥٩٩].

٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ:

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٢) البخاري الشروط (٢٥٨٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٠٧).

مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ أَيْضًا: أَوْلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١). [تحفة ١٠٦٦٧ معتلئ ٦٦٧٩].

٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ يَا عْتَبَةَ ابْنَ فَرْقِدٍ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمُ وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ وَلبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ وَقَالَ: «إِلَّا هَكَذَا». وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْصِعِيهِ^(٢). [تحفة ١٠٥٩٧، معتلئ ٦٦٧٢].

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَيَّ سَفَطٍ أُتِيَ بِهِ مِنْ قَلْعَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ فَكَانَ فِيهِ خَاتَمٌ فَأَخَذَهُ بَعْضُ بَنِيهِ فَأَدْخَلَهُ فِيهِ فَانْتَزَعَهُ عُمَرُ مِنْهُ ثُمَّ بَكَى عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: لِمَ تَبْكِي وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَكَ وَأَظْهَرَكَ عَلَى عَدُوِّكَ وَأَقْرَأَ عَيْنَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُفْتَحُ الدُّنْيَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمُ الْعُدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَأَنَا أُشْفِقُ مِنْ ذَلِكَ^(٣). [معتلئ ٦٦٦٩، مجمع ٢٣٦/١٠، ١٢٢/٣].

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَوَضَّأَ

(١) البخاري الجمعة (٨٤٢)، مسلم الجمعة (٨٤٥)، الترمذي الجمعة (٤٩٤)، أبو داود الطهارة (٣٤٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٩)، الدارمي الصلاة (١٥٣٩).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، النسائي الزينة (٥٣١٢، ٥٣١٣)، أبو داود اللباس (٤٠٤٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (ص ٤٥، رقم ٤٤). قال الهيثمي (٢٣٦/١٠): رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى في الكبير وإسناده حسن.

وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ لَيْنَمٌ»^(١). [تحفة ١٠٥٥٢، معتلَى ٦٦٠٠].

٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دُعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهِ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. يُعَدُّ أَيَّامَهُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَسَّمُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «أَخْرُ عَنِّي يَا عُمَرُ إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ وَقَدْ قِيلَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ». قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ. قَالَ: فَعَجَبْتُ لِي وَجَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢). [تحفة ١٠٥٠٩، معتلَى ٦٥٨٣].

٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا حَدَّثَنِي عَنْهُ نَافِعُ مَوْلَاهُ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا تَوْبَةٌ وَاحِدَةً فَلْيَأْتِزِرْ بِهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَا تَلْتَحِفُوا بِالتَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَوُ قُلْتُ لَكَ إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِرَجَوْتُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُ. [معتلَى ٦٦٠١].

٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

(١) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٣٠٠)، تفسير القرآن (٤٣٩٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٧)، النسائي الجنائز (١٩٦٦).

«مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قِيلَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ»^(١). [معتلى ٦٦٣٧، مجمع ١/٤٩ ٣٢].

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي الْأَحْمَرَ - عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَذَفَ رَجُلٌ ابْنًا لَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَقَادُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ». لَقَتَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَبْرَحَ^(٢). [معتلى ٦٦٥٣].

١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ. ثُمَّ قَبَلَهُ^(٣). [تحفة ١٠٤٧٣، معتلى ٦٥٧١].

١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلَى مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيَ الْعُمَّالَةَ كَرِهْتَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ لِي أُرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَّالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أُعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أُعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ»

(١) أخرجه الطيالسي (٧/١، رقم ٣٠). وذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٢٤) ومجمع الزوائد

(١/٣٢، ٤٩) وقال: رواه أحمد وفي إسناده شهر بن حوشب وقد وثق.

(٢) الترمذي الدييات (١٤٠٠)، ابن ماجه الدييات (٢٦٦٢)، مالك العقول (١٦٢٠).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)،

النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك

(٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

نَفْسِكَ»^(١). [تحفة ١٠٤٨٧، معتلَى ٦٥٧٩].

١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَكَنُ بْنُ نَافِعِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ دَرَّاجٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَبَّ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَرَأَهُ عُمَرُ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا^(٢). [معتلَى ٦٥٥٣].

١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَاجِدَةٌ، قَالَ: عَارَمْتُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَعَضُّ أُذُنِي فَقَطَعَ مِنْهَا أَوْ عَضِضْتُ أُذُنَهُ فَقَطَعْتُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا رَفَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِهِمَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنْ كَانَ الْجَارِحُ بَلَغَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَلَيْقُتَصَّ، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَى بِنَا إِلَى عُمَرَ نَظَرَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ بَلَغَ هَذَا أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ادْعُوا لِي حَجَّامًا. فَلَمَّا ذَكَرَ الْحَجَّامَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «قَدْ أُعْطِيتُ خَالَتِي غُلَامًا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهَا فِيهِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّامًا أَوْ قَصَّابًا أَوْ صَائِغًا»^(٣). [تحفة ١٠٦١٣، معتلَى ٦٦٨٥].

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٠٦١٣، معتلَى ٦٦٨٥].

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ

(١) البخاري الزكاة (١٤٠٤)، الأحكام (٦٧٤٤)، مسلم الزكاة (١٠٤٥)، النسائي الزكاة (٢٦٠٤)،

٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، أبو داود الزكاة (١٦٤٧)، الدارمي الزكاة (١٦٤٧).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦)، الترمذي الصلاة

(١٨٣)، النسائي المواقيت (٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٢٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة

فيها (١٢٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٣).

(٣) أبو داود البيوع (٣٤٣٠).

لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ. [معتلى ٦٦٦٨].

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَرُقُدُ الرَّجُلُ إِذَا أَجْنَبَ، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»^(١). [تحفة ١٠٥٥٢، معتلى ٦٦٠٠].

١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْهُمَا^(٢). [معتلى ٦٥٥٣].

١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: خَرَجْتُ أَنْعَرِضُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ أُسَلِّمَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْحَاقَةِ فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ فُرَيْشٌ. قَالَ: فَقَرَأَ ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾ [الحاقة: ٤٠، ٤١]، قَالَ: قُلْتُ: كَاهِنٌ، قَالَ: ﴿وَلَا يَقُولُ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٢ - ٤٧] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. قَالَ: فَوَقَعَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِي كُلِّ مَوْقِعٍ^(٣). [معتلى ٦٥٦٧، مجمع ٦٢/٩].

(١) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦)، الترمذي الصلاة (١٨٣)، النسائي المواقيت (٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٢٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٣).

(٣) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٣٦٠٢) ومجمع الزوائد (٦٢/٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن شريح بن عبيد لم يدرك عمر.

١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سُرْعَ حُدُثِ أَنْ بِالشَّامِ وَبَاءَ شَدِيدًا، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ شِدَّةَ الْوَبَاءِ فِي الشَّامِ، فَقُلْتُ: إِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ حَيًّا اسْتَخْلَفْتُهُ فَإِنْ سَأَلَنِي اللَّهُ لِمَ اسْتَخْلَفْتُهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَمِينًا وَأَمِينِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا بَالَ عَلِيًّا قُرَيْشِي يَعْنُونَ بَنِي فِهْرِ. ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي وَقَدْ تَوَفَّى أَبُو عُبَيْدَةَ اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لِمَ اسْتَخْلَفْتُهُ، قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ نَبَذَةً»^(١). [معتلى ٦٥٦٨].

١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: وَوُلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ غُلَامٌ فَسَمَّوْهُ الْوَلِيدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمَيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءٍ فَرَاعَتِكُمْ لِيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ لَهُوَ شَرُّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ عَلَى قَوْمِهِ»^(٢). [معتلى ٦٥٦٢، مجمع ٣١٣/٧، ٢٤٠/٥].

١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرْضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمامة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدراري الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٣٩/٤، رقم ٨٥٠٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٢٤٤١) ومجمع الزوائد (٣١٣/٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. وأطراف الحديث عند: الحافظ في الفتح (٥٨٠/١٠)، ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٨/١)، السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٥٥/١)، المتقى الهندي في كنز العمال (٣١٤٤٢، ٤٥٩٧٧).

صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١). [تحفة ١٠٤٩٢، معتلَى ٦٥٨٥].

١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالَ. قَالَ: فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ مَا أَقْدَمَكَ، قَالَ: لَأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالَ. قَالَ: وَمَا هُنَّ، قَالَ: رَبِّمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بِنَاءِ ضَيْقٍ فَتَحَضَّرُ الصَّلَاةَ فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ كَانَتْ بِحِذَائِي وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِي خَرَجَتْ مِنَ الْبِنَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثُوبٍ ثُمَّ تُصَلِّي بِحِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ. وَعَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ نَهَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَعَنْ الْقَصَصِ فَإِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَى الْقَصَصِ، فَقَالَ: مَا شِئْتَ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ. قَالَ: أَخْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَقْصَّ فترتفعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ تَقْصَّ فترتفعَ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا فَيَضَعَكَ اللَّهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ^(٢). [معتلَى ٦٥٤٦، مجمع ١٨٩/١].

١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»^(٣). قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. [تحفة ١٠٥١٨، معتلَى ٦٦٠٢].

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦)، الترمذي الصلاة (١٨٣)، النسائي المواقيت (٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٢٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٣).

(٢) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٢٥٥) وفي مجمع الزوائد: (١٨٩/١)، وقال: رواه أحمد والحرث بن معاوية المندي وثقه ابن حبان وروى عنه غير واحد وبقية رجاله من رجال الصحيح..

(٣) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٧١)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً^(١). [معتلى ٦٥٥٢، مجمع ٦٩/٣].

١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ،، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْفَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فَيَكُمُ فَقَالَ: «اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكُذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْتَدِيءُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحَبْحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِأَمْرَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢). [تحفة ١٠٥٣٩، معتلى ٦٦٠٣].

١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَا: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مِنْ سِرِّهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَدْيِ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ^(٣). [معتلى ٦٥٤٨، مجمع ٤١٤/٩].

١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا وَأَبِي. فَقَالَ رَجُلٌ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤). [معتلى ٦٥٨٧].

(١) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (١٢٨٥)، ومجمع الزوائد (٦٩/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه.

(٢) الترمذي الفتن (٢١٦٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٣).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦١٦٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وبقيته رجاله ثقات. والحديث في زوائد المسند برقم (٣٨٨٤).

(٤) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٧١)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو الْيَمَانِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصِمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: لَأَقْتُلَنَّ - مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا^(١)، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [تحفة ١٠٦٦٦، ١٤١١٨، ١٤١٨٠، ٧٨٢٨].

١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٢). [معتلى ٦٦٢٠].

١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنِ أَبِي سَيِّدٍ عُبَيْدَةَ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرٍ الْيَزَنِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ مُغِيثٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا^(٣). [معتلى

(١) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٣٠٩٢، ٣٠٩٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦)، الترمذي الصلاة (١٨٣)، النسائي المواقيت (٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٢٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٠)، اللدارمي الصلاة (١٤٣٣).

(٣) أورده الهيثمي في المجمع (٩٣٧٦) عن أبي هريرة، وقال: رواه البزار، وضعفه. وفي (١٣٢٢٩) =

٦٦٣٦، مجمع ١٠٧/٨.]

١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُمْرَةَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، قَالَ: سَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ بَعْدَ مَسِيرِهِ الْأَوَّلِ كَانَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَهَا بَلَغَهُ وَمَنْ مَعَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ فَاشٍ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: ارْجِعْ وَلَا تَقَحَّمْ عَلَيْهِ فَلَوْ نَزَلْتَهَا وَهُوَ بِهَا لَمْ نَرِ لَكَ الشُّخُوصَ عَنْهَا. فَانصَرَفَ رَاجِعاً إِلَى الْمَدِينَةِ فَعَرَّسَ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ فَلَمَّا انبَعَثَ انْبَعَثَ مَعَهُ فِي آثَرِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَدُّونِي عَنِ الشَّامِ بَعْدَ أَنْ شَارَفْتُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الطَّاعُونَ فِيهِ أَلَا وَمَا مُنصَرَفِي عَنْهُ مُؤَخَّرٌ فِي أَجَلِي وَمَا كَانَ قُدُومِي مِنْهُ بِمَعْجَلِي عَنْ أَجَلِي أَلَا وَلَوْ قَدْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَفَرَّغْتُ مِنْ حَاجَاتِ لَا بَدَلِي مِنْهَا لَقَدْ سِرْتُ حَتَّى أَدْخَلَ الشَّامَ، ثُمَّ أَنْزَلَ حِمْنَصَ فِلَانِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ وَلَا عَذَابَ عَلَيْهِمْ مَبْعُوثُهُمْ فِيمَا بَيْنَ الزَيْتُونِ وَحَائِطِهَا فِي الْبَرْتِ الْأَحْمَرِ مِنْهَا»^(١). [معتلى ٦٥٥٠، مجمع ٦١/١٠].

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ عَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ عُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٩٩١٤، معتلى ٦٠٦٦].

= وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَغِيْثِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ: «رواه الطبراني (١٤٧/١٧)، ورجاله ثقات. وفي (١٣٢٣٠) عَنْ عَصَمَةَ بْنِ مَالِكِ الْخَطْمِيِّ، وَقَالَ: رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف. وذكره في زوائد المسند (٣٠٨٨).

(١) أخرجه ابن عساكر (١٨٠/١٥) وأخرجه أيضاً: البزار (٤٤٩/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٠٧/١)، رقم (٤٩٣). قال الهيثمي (٦١/١٠): رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف. وذكره الذهبي في الميزان (٣٣٦/٧)، ترجمة ١٠٠١٤ أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي، وقال: منكر جداً. ومن غريب الحديث: «البرث»: الأرض اللينة، يريد بها أرضاً قريبة من حصص.

١٢٣ - فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ تُجَاهِي جَالِسًا: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِي. فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّي، فَقَالَ عُمَرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١). [تحفة ١٠٦٠٩، معتلى ٦٦٣٨].

١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - يَعْنِي أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ضِيفَتْ عُمَرُ فَتَنَّاوَلْ أَمْرَاتُهُ فَضَرَبَهَا، وَقَالَ: يَا أَشْعَثُ احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا حَفِظْتُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيْمَ ضَرَبَ أَمْرَاتُهُ وَلَا تَمِّمْ إِلَّا عَلَى وَتِرٍ»^(٢)، وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ. [تحفة ١٠٤٠٧، معتلى ٦٥٣٣].

١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي الرَّشْكَ - عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ أُمِّ عَمْرٍو ابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَلْبَسِ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا يَكْسَاهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣). [تحفة ١٠٤٨٣، معتلى ٦٥٧٧].

١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الرَّكَّابِ فِي جَنَابَاتِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ»^(٤). قَالَ أَبِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَلَمْ يَجْزُ بِهِ حَسَنُ الْأَشْيَبِ جَابِرًا. [معتلى ٦٥٣٧، ١٨٩٧، مجمع ٤/١٥].

(١) مسلم الطهارة (٢٣٤)، الترمذي الطهارة (٥٥)، النسائي الطهارة (١٤٨، ١٥١)، أبو داود الطهارة (١٦٩)، الصلاة (٩٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٠).

(٢) أبو داود النكاح (٢١٤٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٦).

(٣) البخاري اللباس (٥٤٩٠)، النسائي الزينة (٥٣١٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٤) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (١٧٢٤)، ومجمع الزوائد (٤/١٥)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ السَّبَائِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ قَاصِّ الْأَجْنَادِ بِالْقُسْطَظِينِيَّةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَيَّ مَائِدَةً يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ»^(١). [معتلى ٦٦٨٦، مجمع ٢٧٧/١].

١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَنبَأَنَا لَيْثٌ وَيُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَرَّاقَةَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ جَهَزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِيلَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ - قَالَ: قَالَ يُونُسُ: أَوْ يَرْجِعَ - وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢). [تحفة ١٠٦٠٤، معتلى ٦٦٣٣، مجمع ٢٨٤/٥].

١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ أَهْلُ الصَّفَةِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُخَيِّرُونِي بَيْنَ أَنْ تَسْأَلُونِي بِالْفَحْشِ وَبَيْنَ أَنْ تَبْخُلُونِي وَلَسْتُ

(١) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٤١٩)، ومجمع الزوائد (٢٧٦/١)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٢) ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٨)، المساجد والجماعات (٧٣٥). وذكره الهيثمي في زوائد المسند (٢٥٧٨)، ومجمع الزوائد (٢٨٤/٥)، وقال: روى ابن ماجه طرفاً من آخره. رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وصالح بن معاذ شيخ البزار لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات وإسناد أحمد منقطع وفيه ابن لهيعة، ورواه البزار في كشف الأستار (١٦٦٥)، وقال: لا نعلمه عن عمر مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

بِأَخْلٍ»^(١). [تحفة ١٠٤٥٧، معتلئ ٦٥٦٣].

١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْوَضُوءِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ^(٢). [معتلئ ٦٥٧٢].

١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ مُسْتَنَدًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِنْدَهُ ابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: اَعْلَمُوا أَنِّي لَمْ أَقُلْ فِي الْكَلَالَةِ شَيْئًا وَلَمْ أُسْتَخْلَفْ مِنْ بَعْدِي أَحَدًا وَأَنَّهُ مِنْ أَدْرَكَ وَقَاتِي مِنْ سَبِي الْعَرَبِ فَهُوَ حَرٌّ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ سَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَشْرْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَأَتَمَمْتَكَ النَّاسُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَأَتَمَمَنَّهُ النَّاسُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِي حِرْصًا سَيِّئًا وَإِنِّي جَاعِلٌ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ السَّتَةِ الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَدْرَكَنِي أَحَدٌ رَجُلَيْنِ ثُمَّ جَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَيْهِ لَوَثِقْتُ بِهِ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ^(٣). [معتلئ ٦٦٦٧، مجمع ٢٢٠/٤، ٣٣٢/٥].

١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرْضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٤). [تحفة ١٠٤٩٢، معتلئ ٦٥٨٥].

(١) مسلم الزكاة (١٠٥٦).

(٢) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

(٣) ذكره الهيثمي فى زوائد المسند برقم (٢١٠٦) ومجمع الزوائد (٢٢٠/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه على بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف.

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦)، الترمذي الصلاة (١٨٣)، النسائي المواقيت (٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٢٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٣).

١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكَبَّ عَلَى الرُّكْنِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْ لَمْ أَرِ حَبِيًّا ﷺ قَبْلَكَ أَوْ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلَا قَبْلَتَكَ^(١) ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [معتلى ٦٥٨٨].

١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَبَانَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَلْقِ ذَا». فَأَلْقَاهُ فَتَخْتَمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «ذَا شَرٌّ مِنْهُ». فَتَخْتَمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَسَكَتَ عَنْهُ^(٢). [معتلى ٦٦٤١، مجمع ١٥١/٥].

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَتَى أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَوْمَ النَّاسِ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ^(٣). [تحفة ١٠٥٨٧، معتلى ٦٦٢٤].

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ

(١) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

(٢) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٤٢٧٩) ومجمع الزوائد (١٥/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عمار بن أبي عمار لم يسمع من عمر.

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمامة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمامة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفْرِ عَلَى ظَهْرٍ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى (١). [تحفة ١٠٤٢١، معتلَى ٦٥٣٩].

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعِ الطَّاطِرِيِّ بَصْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَنْ فَرُوحَ مَوْلَى عَثْمَانَ أَنَّ عُمَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى طَعَامًا مَثُورًا فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ فَقَالُوا: طَعَامٌ جَلِبُ إِلَيْنَا. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي مَنْ جَلَبَهُ. قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ قَدْ احْتَكِرَ، قَالَ: وَمِنْ احْتَكِرَهُ، قَالُوا: فَرُوحُ مَوْلَى عَثْمَانَ وَفُلَانٌ مَوْلَى عُمَرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ أَوْ بِجُدَامٍ». فَقَالَ فَرُوحٌ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعَاهِدُ اللَّهُ وَأَعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَعُودَ فِي طَعَامِ أَبَدًا وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ (٢). قَالَ أَبُو يَحْيَى: فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْدُومًا. [تحفة ١٠٦٢٢، معتلَى ٦٦٤٥].

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ،، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ» (٣). [تحفة ١٠٥٢٠، معتلَى ٦٦٠٥].

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) مسلم الطهارة (٢٤٣)، أبو داود الطهارة (١٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٦٦٦).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢١٥٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٤)، الأحكام (٦٧٤٤)، مسلم الزكاة (١٠٤٥)، النسائي الزكاة (٢٦٠٤)،

٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، أبو داود الزكاة (١٦٤٧)، الدارمي الزكاة (١٦٤٧).

يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٥٢٠، معتلَى ٦٦٠٥].

١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ». قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيم»^(١). [تحفة ١٠٤٢٢، معتلَى ٦٥٤٠].

١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ قَالَ: آتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَافَيْتُهَا وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا مَرَضٌ فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتَ ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَى فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتَ. ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتَ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: مَا وَجِبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قَالَ: فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: فَقَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ». قَالَ: ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ^(٢). [تحفة ١٠٤٧٢، معتلَى ٦٦٦٣].

١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَالْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا^(٣). [تحفة ١٠٤٥٠، معتلَى ٦٥٦١].

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا الْمُشْتَنَّى بْنُ عَوْفٍ الْعَنْزِيُّ بَصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْغَضْبَانُ بْنُ حَنْظَلَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَنْظَلَةَ بْنَ نَعِيمٍ وَقَدْ إِلَى عُمَرَ، فَكَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ مِنَ الْوَفْدِ سَأَلَهُ مِمَّنْ هُوَ حَتَّى مَرَّ بِهِ أَبِي فَسَأَلَهُ

(١) أبو داود الصوم (٢٣٨٥)، الدارمي الصوم (١٧٢٤).

(٢) البخاري الجنائز (١٣٠٢)، الشهادات (٢٥٠٠)، الترمذي الجنائز (١٠٥٩)، النسائي الجنائز (١٩٣٤).

(٣) الترمذي الصوم (٧١٤).

مِمَّنْ أَنْتَ، فَقَالَ: مِنْ عَنَزَةٍ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَيُّ مِنْ هَا هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَيْهِمْ مَنْصُورُونَ»^(١). [معتلى ٦٥٥١، مجمع ٥١/١٠].

١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَحَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَتَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَوْمَ الْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا^(٢). [تحفة ١٠٤٥٠، معتلى ٦٥٦١].

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ عَبْدِيٌّ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ الْكُرْدِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلَيْهِمُ اللِّسَانِ»^(٣). [معتلى ٦٦٧١، مجمع ١٨٧/١].

١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ مَسْلَمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي أَرْضِ الرُّومِ فَوَجِدَ فِي مَتَاعِ رَجُلٍ غُلُولٌ، فَسَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غُلُولًا فَأَحْرِقُوهُ». قَالَ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: «وَأَضْرِبُوهُ». قَالَ: فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ فِي السُّوقِ، قَالَ: فَوَجِدَ فِيهِ مُصْحَفًا فَسَأَلَ سَالِمًا فَقَالَ بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِشَمْنِهِ^(٤). [تحفة ١٠٥٢٥، معتلى ٦٦٠٦].

(١) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٣٩٥٦)، وكشف الأستار برقم (٢٨٢٩) ومجمع الزوائد (٥١/١٠)، وقال: رواه أبو يعلى في الكبير، والبزار بنحوه باختصار عنه، والطبراني في الأوسط، وأحمد إلا أنه قال: عن الغضبان بن حنظلة أن أباه وفد على عمر ولم يذكر حنظلة، وأحد إسناده أبي يعلى رجاله ثقات كلهم.

(٢) الترمذي الصوم (٧١٤).

(٣) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٢٦٣)، وكشف الأستار برقم (١٦٨)، ومجمع الزوائد (١٨٧/١) وقال: رواه البزار، وأحمد، وأبو يعلى، ورجاله موثقون. وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (ص ٩١، رقم ٨) وفي الصمت (ص ١٠٩، رقم ١٤٨)، وابن عدي (٣/١٠٤) ترجمة ٦٤٠ ديلم بن غزوان أبو غالب، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٨٤، رقم ١٧٧٧)، والضياء (١/٣٤٣، رقم ٢٣٥).

(٤) أبو داود الجهاد (٢٧١٣)، الدارمي السير (٢٤٩٠).

١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّدُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَسُوءِ الْعُمْرِ^(١). [تحفة ١٠٦١٧، معتلئ ٦٦٤٣].

١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ دِينَارٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْدَاءُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوتُهُ أَوْ قَلَنْسُوتُ عُمَرَ - وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فُقِّتَلَهُ هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَأَخْرَجَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ^(٢)». [تحفة ١٠٦٢٣، معتلئ ٦٦٤٦].

١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَكْدٍ»^(٣). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرِثُ الْمَالُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ»^(٤). [تحفة ١٠٥٨٢، معتلئ ٦٦٢١، مجمع ٢٣١/٤، ٢٨٨/٦].

١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) النسائي الاستعاذة (٥٤٤٣، ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢، ٥٤٨٣، ٥٤٩٧)، أبو داود الصلاة (١٥٣٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٤).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٤).

(٣) الترمذي الديات (١٤٠٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٢)، مالك العقول (١٦٢٠).

(٤) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٢١١٤)، وقال: رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق. وفي مجمع الزوائد (٢٣١/٤)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

اللَّهُ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ لَوْلَا مِنْ وَالِدِهِ»^(١). [تحفة ١٠٥٨٢، معتلَى ٦٦٢١].

١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرْحَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئاً مَرَّةً مَرَّةً^(٢). [تحفة ١٠٤٠٣، معتلَى ٦٥٢٦].

١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ فَقَتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهِ هَكَذَا - وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ فَلَنْسُوهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ فَلَنْسُوهُ عُمَرَ - وَالثَّانِي رَجُلٌ مُؤْمِنٌ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ ظَهْرُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ جَاءَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَفَتَلَهُ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى قُتِلَ - قَالَ - فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَالرَّابِعُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافًا كَثِيرًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ»^(٣). [تحفة ١٠٦٢٣، معتلَى ٦٦٤٦].

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَوْضِئاً عَامَ تَبُوكَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً^(٤). [تحفة ١٠٤٠٣، معتلَى ٦٥٢٦].

١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ ثُمَّ لَا يُعْبَرُ بِهَا أَوْ لَا يُعْبَرُ إِلَّا قَلِيلٌ ثُمَّ تَمْتَلِي وَتُبْنِي ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَلَا

(١) الترمذي الدييات (١٤٠٠)، ابن ماجه الدييات (٢٦٦٢)، مالك العقول (١٦٢٠).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسنها (٤١٢).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٤).

(٤) ابن ماجه الطهارة وسنها (٤١٢).

يَعُودُونَ فِيهَا أَبَدًا»^(١). [معتلى ٦٥٣٨، مجمع ٢٩٨/٣].

١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ». فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى^(٢). [تحفة ١٠٤٢١، معتلى ٦٥٣٩].

١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: زَعَمَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(٣). [تحفة ١٠٥١٠، معتلى ٦٥٨٦، ٦٥٩٥].

١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ حَتَّى يَأْخُذُوهُ عَنْكَ^(٤) ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [تحفة ٥٤٥١، معتلى ٦٥٨٤].

(١) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (١٦٨٨) ومجمع الزوائد (٢٩٨/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح..

(٢) مسلم الطهارة (٢٤٣)، أبو داود الطهارة (١٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٦٦٦).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٤٤٥)، التوحيد (٧٠٥٢، ٧٠٨٧، ٧١٠٨)، مسلم الصلاة (٤٤٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٥، ٣١٤٦)، النسائي الافتتاح (١٠١١، ١٠١٢).

١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: خَطَبَنَا - فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَتَى عَلَيْهِ فَذَكَرَ الرَّجْمَ، فَقَالَ: لَا تُخَدَعَنَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجِمَ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَيْسَ مِنْهُ لَكَتَبْتُهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمُصْحَفِ شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجِمَ وَرَجِمْنَا مِنْ بَعْدِهِ أَلَا وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ وَبِالدَّجَالِ وَبِالشَّفَاعَةِ وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَيَقُومُ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا^(١). [تحفة ١٠٥٠٨، معتلَى ٦٥٨٩، مجمع ٢٠٧/٧].

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَزَلْتُمْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَزَلْتُمْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاؤُهُ فِي الْغِيَرَةِ فَقُلْتُ لَهُنَّ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحریم: ٥]، قَالَ: فَزَلْتُمْ كَذَلِكَ^(٢). [تحفة ١٠٤٠٩، معتلَى ٦٥٣٤]

١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ:
(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤). وذكره الهيثمي في زوائد المسند (٣٢١٣) ومجمع الزوائد (٢٠٧/٧)، وقال: رواه أحمد في حديث طويل، وأبو يعلى في الكبير وزاد: «ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها»، وفيه على بن زيد وهو سىء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

(٢) البخاري الصلاة (٣٩٤)، تفسير القرآن (٤٢١٣، ٤٥١٢، ٤٦٣٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٩، ٢٩٦٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٩)، الدارمي المناسك (١٨٤٩).

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا. قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَاوِرَهُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرِغَ، قُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُوْدَهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ كَمَا كَانَ قَرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «أَقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(١). [تحفة ١٠٦٤٢، معتلَى ٦٦٥٦].

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ مِنَ الدَّقْلِ^(٢). [تحفة ١٠٦٥٢، معتلَى ٦٦٥٩].

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَأَفَقْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي ثَلَاثٍ أَوْ وَأَفَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ الْمَقَامَ مُصَلًى. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَقُلْتُ: لَوْ حَجَبْتَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْءٌ فَاسْتَقْرَبْتَهُنَّ، أَقُولُ لَهُنَّ: لَتَكْفُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ بِكُنَّ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظُهُنَّ فَكَفَفْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿عَسَى رَبُّهُ أَنْ يُلَاقِكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتِلَاتٍ﴾ [التحریم: ٥] الْآيَةَ^(٣).

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٧)، فضائل القرآن (٤٧٠٦، ٤٧٥٤)، التوحيد (٧١١١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٨)، الترمذي القراءات (٢٩٤٣)، النسائي الافتتاح (٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨)، أبو داود الصلاة (١٤٧٥)، مالك النداء للصلاة (٤٧٢).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٧٧)، الترمذي الزهد (٢٣٧٢)، النسائي الغسل والتميم (٤٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٤٦).

(٣) البخاري الصلاة (٣٩٤)، تفسير القرآن (٤٢١٣، ٤٥١٢، ٤٦٣٢)، مسلم فضائل الصحابة =

[تحفة ١٠٤٠٩، معتلى ٦٥٣٤].

١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»^(١). قَالَ الْوَلِيدُ: يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ. [تحفة ١٠٥١٣، معتلى ٦٥٩٣].

١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بِنَ الْحَدَثَانِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الدَّهْبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢). [تحفة ١٠٦٣٠، معتلى ٦٦٤٩].

١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَأَمَا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُّوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ^(٣). [تحفة ١٠٦٦٣، معتلى ٦٥٥٧].

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْرُونِي كَمَا

(٢٣٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٩، ٢٩٦٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٩)، الدارمي المناسك (١٨٤٩).

(١) البخاري الحج (١٤٦١)، المزارعة (٢٢١٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١١)، أبو داود المناسك (١٨٠٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٦).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٢٧، ٢٠٦٢، ٢٠٦٥)، مسلم المساقاة (١٥٨٦)، الترمذي البيوع (١٢٤٣)، النسائي البيوع (٤٥٥٨، ٤٥٦٨)، أبو داود البيوع (٣٣٤٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٣)، (٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، مالك البيوع (١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٣)، الدارمي البيوع (٢٥٧٨).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٩)، الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الصيام (١١٣٧)، الترمذي الصوم (٧٧١)، أبو داود الصوم (٢٤١٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٢)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

أُطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (١).
[تحفة ١٠٥١٠، معتلَى ٦٥٨٦].

١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ إِنْ شَاءَ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَنِمَّ» (٢). [تحفة ١٠٥٤١، معتلَى ٦٦٠٠].

١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَأَاهَا أَوْ بَعْضَ نِتَاجِهَا يُبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاءَهُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ: «اتْرُكْهَا تُؤَافِكَ أَوْ تَلْقَها جَمِيعاً». وَقَالَ مَرَّتَيْنِ: فَفَهَا، وَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ» (٣). [تحفة ١٠٣٨٥، معتلَى ٦٥٢٨].

١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ مِتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ» (٤). [تحفة ١٠٤٩١، معتلَى ٦٥٨٠].

١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٢) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

(٣) البخاري الزكاة (١٤١٩)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٠، ٢٤٩٣)، الجهاد والسير (٢٨٠٨، ٢٨٤١)، مسلم الهبات (١٦٢٠)، الترمذي الزكاة (٦٦٨)، النسائي الزكاة (٢٦١٥)، أبو داود الزكاة (١٥٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، مالك الزكاة (٦٢٤، ٦٢٥).

(٤) ابن ماجه المناسك (٢٨٨٧).

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١). [تحفة ١٠٦١٢، معتلَى ٦٦٤٠].

١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرٍ أَهْلِهِ. فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَامَهُمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ، قَالَ عَبْدَةُ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: كَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى الصَّبِيِّ نَسْأَلُهُ عَنْهُ. [تحفة ١٠٤٦٦، معتلَى ٦٥٦٩].

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذِكْرَ لِعَمْرٍ أَنْ سَمُرَةَ، وَقَالَ مَرَّةً: بَلَغَ عُمَرُ أَنْ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»^(٣). [تحفة ١٠٥٠١، معتلَى ٦٥٩٠].

١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً وَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةٌ سَنَّتِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: قُوتٌ

(١) البخاري بدء الوحي (١)، العتق (٢٣٩٢)، المناقب (٣٦٨٥)، النكاح (٤٧٨٣)، الإيمان (٥٤)، الإيمان والنذور (٦٣١١)، الحيل (٦٥٥٣)، مسلم الإمارة (١٩٠٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧)، النسائي الطلاق (٣٤٣٧)، الإيمان والنذور (٣٧٩٤)، الطهارة (٧٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٧١٩، ٢٧٢١)، أبو داود المناسك (١٧٩٨، ١٧٩٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٠).

(٣) البخاري البيوع (٢١١٠)، مسلم المساقاة (١٥٨٢)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٥٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٣)، الدارمي الأشربة (٢١٠٤).

سَنَّتْهُ وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١). [تحفة ١٠٦٣١، معتلَى ٦٦٥٠].

١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَعَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ^(٢). [تحفة ١٠٦٣٢، معتلَى ٦٦٥١].

١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٣). [تحفة ١٠٦٧٢، معتلَى ٦٦٨٣].

١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ آمَنَ اللَّهُ النَّاسَ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٤). [تحفة ١٠٦٥٩، معتلَى ٦٦٦١].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠)، (٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفية (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيه (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠)، (٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفية (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيه (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٣) ابن ماجه النكاح (٢٠٠٥).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٤)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٣)، أبو داود الصلاة (١١٩٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٥)، الدارمي الصلاة (١٥٠٥).

١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: جِئْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلًا يُمَلِّي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، فَغَضِبَ وَانْتَفَخَ حَتَّى كَادَ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَيْ الرَّحْلِ فَقَالَ: وَمَنْ هُوَ وَيَحْكُ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. فَمَا زَالَ يُطْفَأُ وَيَسْرَى عَنْهُ الْغَضَبُ حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَسَأَحَدُثُكَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ». قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: «سَلْ تُعْطَهُ سَلْ تُعْطَهُ»^(١). قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَعْدُونَ إِلَيْهِ فَلَابْشِرْتُهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأَبْشِرُهُ فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشِرُهُ وَلَا وَاللَّهِ مَا سَبَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ. [تحفة ١٠٦٢٨، معتلَى ٦٦٤٧].

١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ^(٢). [تحفة ١٠٤٧٣، معتلَى ٦٥٧١].

١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَيَّ أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»

(١) الترمذي الصلاة (١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٨).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)،

النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك

(٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَخْلِفُ أَحَدَهُمْ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرٍ فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسْرُهُ حَسَنَةٌ وَتَسْوِؤُهُ سَيِّئَةٌ فَهُوَ مُؤْمِنٌ^(١). [تحفة ١٠٤١٨، معتلئ ٦٥٣٦].

١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ^(٢). [تحفة ١٠٦١١، معتلئ ٦٦٣٩].

١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَالَةِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ»^(٣). [تحفة ١٠٦٤٦، معتلئ ٦٦٥٧].

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ»^(٤). [تحفة ١٠٥٣٦، معتلئ ٦٦٠٧].

١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٣).

(٢) الترمذي الصلاة (١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٨).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ وَمِيشْرَةَ الْأَرْجَوَانِ وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَوْمِ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١). [تحفة ١٠٥٤٢، معتلَى ٦٦٠٨].

١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَنَا سَأَلْتُهُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَتَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ وَكُنْتُ حَدِيدَ الْبَصْرِ، فَرَأَيْتُهُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ أَمَا تَرَاهُ، قَالَ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». قَالَ: فَجَعَلُوا يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا تِيكَ كَانُوا يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَطَرَحُوا فِي بَيْتٍ فَنَاطَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ كَلَّمْتُمْ قَوْمًا قَدْ جِيفُوا، قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا»^(٢). [تحفة ١٠٤١٠، معتلَى ٦٥٣٥].

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو جَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وِلَاةِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ». فَقَضَى لَنَا بِهِ^(٣). [تحفة ١٠٥٨١، معتلَى ٦٦٢٢].

١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) البخاري اللباس (٥٤٩٠)، النسائي الزينة (٥٣١٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٣)، النسائي الجنائز (٢٠٧٤).

(٣) أبو داود الفرائض (٢٩١٧)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣٢).

الْحَمِيرِيَّ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَقَالَ: إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ، فَقُولُوا إِنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْكُمْ بَرِيءٌ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُمْ بَيْنَا هُمْ جُلُوسٌ أَوْ قُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ يَمْشِي حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيَاضٍ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مَا نَعْرِفُ هَذَا وَمَا هَذَا بِصَاحِبِ سَفَرٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آتَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ». فَجَاءَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَقَالَ: مَا الْإِسْلَامُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْقَدَرَ كُلَّهُ». قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ، قَالَ: «أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَمَا أَشْرَاطُهَا، قَالَ: «إِذَا الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ الْعَالَةَ رَعَاءَ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ وَوَلَدَتِ الْإِمَاءُ أَرْبَابَهُنَّ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «عَلَى الرَّجُلِ». فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَمَكَثَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ عَنْ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مَزِينَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ أَمَى شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ، قَالَ: «فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى». فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ، قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يُسَرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ يُسَرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»^(١). قَالَ يَحْيَى: قَالَ: هُوَ هَكَذَا يَعْنِي كَمَا قَرَأْتَ عَلَيَّ. [تحفة ١٠٥١٦، معتلى ٦٦١٠].

١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بِنُ

كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالذُّبَابِ وَقَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) مسلم الصلاة (٤١٨)، الإيمان (٨)، الترمذي الإيمان (٢٦١٠)، تفسير القرآن (٣٠٧٥)، المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الإيمان وشرايعه (٤٩٩٠)، أبو داود السنة (٤٦٩٥، ٤٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨)، المقدمة (٦٣)، مالك الجامع (١٦٦١)، النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٧).

وَرَسُولُهُ فَلْيَحْرَمِ النَّيِّدَ»^(١). [تحفة ٦٣٢٣].

١٨٨ - قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْجَرِّ. [تحفة ٥٢٧٣].

١٨٩ - قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ. [تحفة ١٠٥٤٧، معتلَى ٦٦١١].

١٩٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ وَالْبَسْرِ وَالتَّمْرِ. [معتلَى ٨٤٢٢].

١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَا سَأَلْتُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَأَ قَدْ نَفَرَنِي نَفْرَتَيْنِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا لِحُضُورِ أَجْلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضِيعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَالَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلاَفَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ تُوفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا سَيَطْعُونَنِي فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَأَوْلِيكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفْرَةَ الضُّلَالَ وَإِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكِلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مُنْذُ صَاحَبْتُهُ مَا أَغْلَظَ لِي فِي الْكِلَالَةِ وَمَا رَاجَعْتُهُ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكِلَالَةِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ النَّبِيِّ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ». فَإِنْ أَعَشَ أَقْضَ فِيهَا فَضِيَّةً يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ فَإِنَّمَا بَعَثْتَهُمْ لِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَأْهُمُ وَيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَ

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، النسائي الأشربة (٥٦١٦، ٥٦١٨، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٣٣)،

إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهَا فَلَيْمَتُهُمَا طَبْحًا^(١). [تحفة ١٠٦٤٦، معتلى ٦٦٥٧]

١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ شَعِثْتَ وَأَغْبَرَّتْ مِنْذُ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّكَ سَاءَكَ يَا طَلْحَةُ إِمَارَةُ ابْنِ عَمِّكَ، قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنِّي لَأَجْدِرُكُمْ أَنْ لَا أَفْعَلَ ذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ إِلَّا وَجَدَ رُوحَهُ لَهَا رَوْحًا حِينَ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ وَكَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَلَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهَا فَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَنِي، قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُهَا. قَالَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَمَا هِيَ، قَالَ: هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا لِعَمِّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ طَلْحَةُ: صَدَقْتَ^(٢). [تحفة ١٠٤٢٦، معتلى ٦٥٤١، ٢٩٢٤].

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ هِيَ، قَالَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٣). [تحفة ١٠٤٦٨، معتلى ٦٥٧٠].

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٧٩٥).

(٣) البخاري المغازي (٤١٤٥)، الإيمان (٤٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٤٠)، مسلم التفسير (٣٠١٧)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٣)، النسائي مناسك الحج (٣٠٠٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠١٢).

١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالَ فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١). [تحفة ١٠٣٨٤، معتلى ٦٥٢٥].

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُوذَى الضَّعِيفُ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ فَهَلَّلْ وَكَبِّرْ»^(٢). [معتلى ٦٦٨٨، مجمع ٢٤١/٣].

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا الْإِيمَانُ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ أَنَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ»^(٣). [تحفة ١٠٥٧٢، معتلى ٦٦١٠].

١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ - وَقَالَ مَرَّةً جَاءَ اللَّيْلُ - مِنْ هَاهُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». يَعْنِي الْمَشْرِقَ

(١) الترمذي الفرائض (٢١٠٣)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣٧).

(٢) عن عمر: قال الهيثمي في المجموع (٢٤١/٣): فيه راو لم يسم. وأخرجه البيهقي (٨٠/٥)، رقم (٩٠٤٣). وعن شيخ من خزاعة: أخرجه عبد الرزاق (٣٦/٥)، رقم (٨٩١٠)، والبيهقي (٨٠/٥)، رقم (٩٠٤٤).

(٣) مسلم الصلاة (٤١٨)، الإيمان (٨)، الترمذي الإيمان (٢٦١٠)، تفسير القرآن (٣٠٧٥)، المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠)، أبو داود السنة (٤٦٩٥، ٤٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨)، المقدمة (٦٣)، مالك الجامع (١٦٦١)، النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٧).

وَالْمَغْرِبِ^(١). [تحفة ١٠٤٧٤، معتلَى ٦٥٧٣].

١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أُنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعْلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ هَلَالَ شَوَّالٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْطَرُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى عُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَتَيْتَكَ إِلَّا لِأَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا أَفَرَأَيْتَ غَيْرَكَ فَعَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ خَيْرًا مِنِّي وَخَيْرَ الْأُمَّةِ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه فَعَلَّ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ فَادْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ ثُمَّ صَلَّى عُمَرَ الْمَغْرِبِ^(٢). [معتلَى ٦٦٣٠، مجمع ١٤٦/٣].

١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُحْرَمِ الضَّبَّ وَلَكِنَّهُ قَدِرَهُ^(٣)، وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ. [تحفة ١٠٤٢٠، معتلَى ٦٥٤٢].

٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: «يَا أَخِي لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ». وَقَالَ بَعْدَ فِي الْمَدِينَةِ: «يَا أَخِي أَشْرَكْنَا فِي دُعَائِكَ». فَقَالَ عُمَرُ، مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لِقَوْلِهِ: «يَا أَخِي»^(٤). [تحفة ١٠٥٢٢، معتلَى ٦٦١٢].

(١) البخاري الصوم (١٨٥٣)، مسلم الصيام (١١٠٠)، الترمذي الصوم (٦٩٨)، أبو داود الصوم (٢٣٥١)، الدارمي الصوم (١٧٠٠).

(٢) أورده مختصراً الهيثمي في زوائد المسند برقم (١٤٤٣)، وفي كشف الأستار برقم (٩٧٣)، وفي مجمع الزوائد (١٤٦/٣)، وقال: رواه أحمد، والبخاري، وفيه عبد الأعلى الثعلبي، قال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه، وضعفه الأئمة.

وأخرجه بطوله البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٠)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٩).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٤٩٨)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٤).

٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَقْدُ فُرْغَ مِنْهُ أَوْ فِي شَيْءٍ مُبْتَدَأٍ أَوْ أَمْرٍ مُبْتَدَعٍ، قَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ». فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «اعْمَلْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَكُلُّ مَيْسَرٍ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَيَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ» (١).

[معتلى ٦٦١٣].

٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: أَلَا وَإِنْ أَنَا سَاءَ يَقُولُونَ مَا بَالَ الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْجُلْدُ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْ لَا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ أَوْ يَتَكَلَّمُ مَتَكَلِّمُونَ أَنَّ عُمَرَ زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لِأَثْبَتَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ كَمَا نَزَلَتْ (٢). [تحفة ١٠٥٩٥، معتلى ٦٦٢٩].

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ يُزِيدَ بْنَ خَمِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ابْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ أَتَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا دَوْمِينُ مِنْ حِمصَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ مَيْلًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: أَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِذَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣).

(١) مسلم الصلاة (٤١٨)، الإيمان (٨)، الترمذي الإيمان (٢٦١٠)، تفسير القرآن (٣٠٧٥)، المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠)، أبو داود السنة (٤٦٩٥، ٤٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨)، المقدمة (٦٣)، مالك الجامع (١٦٦١)، النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٧).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٣) البخاري الجمعة (٨٣٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٢)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٧)، الدارمي الصلاة (١٥٨٦).

[تحفة ١٠٤٦٢، معتلَى ٦٥٦٦].

٢٠٤ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبِي: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ عُمَرُ: آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ^(١). [تحفة ١٠٥١٩، معتلَى ٦٦١٤].

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى نَبِيرٍ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٢). [تحفة ١٠٦١٦، معتلَى ٦٦٤٢].

٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^(٣). [تحفة ١٠٤١٩، معتلَى ٦٥٤٣].

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ، فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ

(١) البخاري الجمعة (٨٤٢)، مسلم الجمعة (٨٤٥)، الترمذي الجمعة (٤٩٤)، أبو داود الطهارة

(٣٤٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٩)، الدارمي الصلاة (١٥٣٩).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٠)، المناقب (٣٦٢٦)، الترمذي الحج (٨٩٦)، النسائي مناسك الحج

(٣٠٤٧)، أبو داود المناسك (١٩٣٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٢)، الدارمي المناسك (١٨٩٠).

(٣) مسلم الجهاد والسير (١٧٦٧)، الترمذي السير (١٦٠٦، ١٦٠٧)، أبو داود الخراج والإمارة

والفقيه (٣٠٣٠).

عَلِمْتُمْ - وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَدْ عَلِمْتَ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ^(١). [تحفة ١٠٥١٩، معتلَى ٦٦١٤].

٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ فُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَيَّ رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَذْهَبَ فَنَادٍ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ إِلَّا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ^(٢). [تحفة ١٠٤٩٧، معتلَى ٦٥٩١].

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ: وَجِبْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتُ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قُلْتُ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قَالَ: قُلْنَا أَوْ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: «أَوْ ثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا أَوْ اثْنَانِ، قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ^(٣). [تحفة ١٠٤٧٢، معتلَى ٦٦٦٣].

٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ أَخْبَرَنِي بِكَرْبُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هُبَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ

(١) البخاري الجمعة (٨٤٢)، مسلم الجمعة (٨٤٥)، الترمذي الجمعة (٤٩٤)، أبو داود الطهارة (٣٤٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٩)، الدارمي الصلاة (١٥٣٩).

(٢) مسلم الإيمان (١١٤)، الترمذي السير (١٥٧٤)، الدارمي السير (٢٤٨٩).

(٣) البخاري الجنائز (١٣٠٢)، الشهادات (٢٥٠٠)، الترمذي الجنائز (١٠٥٩)، النسائي الجنائز (١٩٣٤).

حَقَّ تَوَكُّلُهُ لِرَزْقِكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»^(١). [تحفة ١٠٥٨٦، معلى ٦٦٦٦].

٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الْهَذَلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تَفَاتِحُوهُمْ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠٦٦٩، معلى ٦٦٨١].

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرِ الهمدانيّ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠٤٦٢، معلى ٦٥٦٦].

٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، أَبَانًا عِكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٌ وَنِيفٌ وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ رِداؤُهُ وَإِزَارُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ آيِنَا مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ أَنْجِزْ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا». قَالَ: فَمَا زَالَ يَسْتَعِيثُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِداؤُهُ، فَأَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِداؤهَ فَرَدَّاهُ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذْ تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾ [الأنفال: ٩] الآية، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ وَالتَّقُوا فَهَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا

(١) الترمذي الزهد (٢٣٤٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٤).

(٢) أبو داود السنة (٤٧١٠، ٤٧٢٠).

(٣) البخاري الجمعة (٨٣٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٢)، النسائي تقصير الصلاة في

السفر (١٤٣٧)، الدارمي الصلاة (١٥٨٦).

وَأَسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا وَعُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْوَانُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِدْيَةَ فَيَكُونَ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُوا لَنَا عَضُدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ». قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ - قَرِيبِ لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمْكِنَ حَمْرَةَ مِنْ فُلَانٍ أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ هَؤُلَاءِ صِنَادِيهِمْ وَأَيْمَتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ، فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ، قَالَ عُمَرُ: غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ وَإِذَا هُمَا يَبْكِيَانِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا يَبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبِكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨] مِنَ الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَوْقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ فَقَتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٦٥] بِأَخْذِكُمُ الْفِدَاءِ^(١). [تحفة ١٠٤٩٦، معتلَى ٦٥٩٧].

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي فَتَقَدَّمْتُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِمَنَاذٍ يُنَادِي يَا عُمَرُ أَيْنَ عُمَرُ، قَالَ:

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨١)، أبو داود الجهاد (٢٦٩٠).

فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢] ^(١). [تحفة ١٠٣٨٧، معتلَى ٦٥٢٧].

٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جَبْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ الْحَوَاتِكِيِّ، قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِطَعَامٍ فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَآيُ الصِّيَامِ تَصُومُ لَوْلَا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ لِحَدِيثِكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْنَبِ وَلَكِنْ أُرْسِلُوا إِلَيَّ عَمَّارٍ فَلَمَّا جَاءَ عَمَّارٌ، قَالَ: أَشَاهِدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْنَبِ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا. فَقَالَ: «كُلُّوهَا». قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «وَآيُ الصِّيَامِ تَصُومُ». قَالَ: أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ». [معتلَى ٦٦٨٤، ٦٥٠٧، مجمع ٣/١٩٥].

٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ، قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ»، وَلَكِنَّكَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢)، قَالَ عَامِرٌ: فَرَأَيْتُهُ فِي الدِّيْوَانِ مَكْتُوبًا مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمَّانِي عُمَرُ. [تحفة ١٠٦٤١، معتلَى ٦٦٥٤].

٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ^(٣). [تحفة ١٠٦٧١، معتلَى ٦٦٨٢].

٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ:

(١) البخاري المغازي (٣٩٤٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٢)، مالك النداء للصلاة (٤٧٦).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٥٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣١).

(٣) ابن ماجه النكاح (١٩٢٨).

لِئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَا يَفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ^(١). [تحفة ١٠٣٨٩، معتلَى ٦٥٢٩، مجمع ٢/٦].

٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَحَلَفْتُ لَا وَأَبِي فَهَتَفَ بِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ. [معتلَى ٦٥٨٧].

٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لِئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. [تحفة ١٠٤١٩، معتلَى ٦٥٤٣].

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٣). [معتلَى ٦٥٧٢].

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ - يَعْنِي أَبَا الْأَحْوَصِ - عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الرَّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ^(٤). [معتلَى ٦٥٦٥، مجمع ٩/٢].

(١) البخاري المزارعة (٢٢٠٩)، فرض الخمس (٢٩٥٧)، المغازي (٣٩٩٤، ٣٩٩٥)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٠)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٦٦٣).

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٧١)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٣) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩/٢، ١٠)، وقال: رواه أحمد وسيار مجهول وقيل فيه مغرور بالمعجمة والمهملة..

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقًا وَدَوَابَّ فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ كَانَا مِنْ قَبْلِي وَلَكِنْ انْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ. [معتلى ٦٥٤٧، مجمع ٦٩/٣].

٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَمُؤَمِّلٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ عِشْتَ لِأَخْرَجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَتْرَكَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»^(١). [تحفة ١٠٤١٩، معتلى ٦٥٤٣].

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَدْ بَلَغَ بِهِ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ وَرْدِهِ - أَوْ قَالَ: مِنْ جُزْئِهِ - مِنْ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ»^(٢). [تحفة ١٠٥٩٢، معتلى ٦٦٢٦].

٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ - قَالَ - نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَنِيفٌ وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ آيِنَا مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ أَنْجِزْ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنَّ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٦٧)، الترمذي السير (١٦٠٦، ١٦٠٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٠).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٧)، الترمذي الجمعة (٥٨١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٧٠)، الدارمي الصلاة (١٤٧٧).

فَلَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا». قَالَ: فَمَا زَالَ يَسْتَعِيثُ رَبَّهُ وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ، فَاتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُبِدِّكُمْ بِالْفِئْرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ وَالتَّقْوَا فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا وَأَسْرَمَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا وَعُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْوَانُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ وَعَسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُوا لَنَا عَضُدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ».

فَقَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ - قَرِيبِ لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتَمَكَّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتَمَكَّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلَانٍ أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ هَؤُلَاءِ صِنَادِيهِمْ وَأَيْمَتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ، فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ، قَالَ عُمَرُ: غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ وَإِذَا هُمَا يَبْكِيَانِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبِكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكِيَّتٍ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ وَلَقَدْ عَرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ».

لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨] مِنَ الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحِدِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَوْقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ فَقَتَلَ سَبْعُونَ مِنْهُمْ وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَالَ الدَّمُّ عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥] بِأَخْذِكُمُ الْفِدَاءِ^(١). [تحفة ١٠٤٩٦، معتلَى ٦٥٩٧].

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨١)، أبو داود الجهاد (٢٦٩٠).

٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ
أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ
تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحریم: ٤] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا
كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَبَرَّرَ ثُمَّ أَنَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ
فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
﴿ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحریم: ٤] فَقَالَ عُمَرُ: وَأَعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ
عَبَّاسٍ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ عَنْهُ - قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ
وَعَائِشَةُ - قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ - قَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا
قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ
مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، قَالَ: فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ
تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ
لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ،
فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ،
قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ أَفْتَاكُنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ
عَلَيْهَا لِيَغْضَبَ رَسُولَهُ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا
وَسَلِّينِي مَا بَدَأَ لَكَ وَلَا يَغْرُتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْكَ
- يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ التُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: وَكُنَّا
نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُعَلُّ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا فَتَنْزِلُ صَاحِبِي يَوْمًا ثُمَّ أَنَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي
ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: وَمَاذَا أَجَاءَتْ غَسَّانُ، قَالَ: لَا،
بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ الرَّسُولُ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ
كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَأَنَّكَ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِي ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى
حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي هُوَ هَذَا مُعْتَزِلٌ فِي
هَذِهِ الْمَشْرَبَةِ. فَآتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الْغُلَامُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ

فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى آتَيْتُ الْمِنْبَرَ فِإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الْغُلَامُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَخَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فِإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أذِنَ لَكَ. فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِإِذَا هُوَ مَتَكِّيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ. وَحَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ فِي حَدِيثٍ صَالِحٍ، قَالَ: رَمَالَ حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنَبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا فِإِذَا هِيَ تَرَا جِعْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَا جِعْنِي فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرَا جِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَرَا جِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ أَقْتَامُنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ فِإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَسْتَأْسِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَةَ ثَلَاثَةَ، فَقُلْتُ: ادْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١). [تحفة ١٠٥٠٧، معتلَى ٦٥٩٦].

٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٦)، تفسير القرآن (٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١)، النكاح (٤٨٩٥)، (٤٩٢٠)، اللباس (٥٥٠٥)، أخبار الأحاد (٦٨٢٩)، العلم (٨٩)، مسلم الطلاق (١٤٧٩)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦١)، تفسير القرآن (٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣٢).

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيٍّ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيَّ النَّحْلِ فَمَكُنْنَا سَاعَةً فَاسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَقْصِنَا وَآكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا وَأَعْظِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا وَأَرْضِ عَنَّا وَأَرْضِينَا». ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزِلْتُ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون: ١] حَتَّى خَتَمَ الْعَشْرَ^(١). [تحفة ١٠٥٩٣، معتلَى ٦٦٢٧].

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،، أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدِكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٢). [تحفة ١٠٦٦٣، معتلَى ٦٥٥٧].

٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٠٦٦٣، معتلَى ٦٥٥٧].

٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(٣). [تحفة ١٠٥٦٦، معتلَى ٦٦٠٩].

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنِي سَيَّارٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَصْرَانِيًّا يُقَالُ لَهُ الصُّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ أَسْلَمَ فَأَرَادَ الْجِهَادَ، فَقِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَآتَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا فَفَعَلَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَلْبِي إِذْ مَرَّ بِزَيْدِ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٣).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨٩)، الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الصيام (١١٣٧)، الترمذي الصوم (٧٧١)، أبو داود الصوم (٢٤١٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٢)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

ابن صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لِهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ. فَسَمِعَهَا الصُّبِيُّ فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَ أَنَّى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسَنَّةِ نَبِيِّكَ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: وَفَقَّتْ لِسَنَّةِ نَبِيِّكَ^(١). [تحفة ١٠٤٦٦، معتلَى ٦٥٦٩].

٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ^(٢). [تحفة ١٠٦١١، معتلَى ٦٦٣٩].

٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصِيلِعَ - يَعْنِي عُمَرَ - يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْ لَا أَنَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ^(٣). [تحفة ١٠٤٨٦، معتلَى ٦٥٧٨].

٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»^(٤). [تحفة ١٠٥٥٢، معتلَى ٦٦٠٠].

٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ

(١) النسائي مناسك الحج (٢٧١٩، ٢٧٢١)، أبو داود المناسك (١٧٩٨، ١٧٩٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٠).

(٢) الترمذي الصلاة (١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٨).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

(٤) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

وَعَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتُ»^(١). [تحفة ١٠٤٧٤، معتلَى ٦٥٧٣].

٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ الْمَعْنَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبِي زَيْ. قَالَ: وَمَا ابْنُ أَبِي زَيْ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا. فَقَالَ عُمَرُ: اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمُ مَوْلَى، فَقَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَاضٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»^(٢). [تحفة ١٠٤٧٩، معتلَى ٦٥٧٤].

٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أَبَايَعَكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنْتَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ». فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا كُنْتُ لِأَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْمَنَا فَأَمَّا حَتَّى مَاتَ^(٣). [معتلَى ٦٦٦٥، مجمع ١٨٣/٥].

٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ خَيْرُونِي بَيْنَ أَنْ

(١) البخاري الصوم (١٨٥٣)، مسلم الصيام (١١٠٠)، الترمذي الصوم (٦٩٨)، أبو داود الصوم (٢٣٥١)، الدارمي الصوم (١٧٠٠).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٧)، ابن ماجه المقدمة (٢١٨)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٥).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يَبْخُلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ»^(١). [تحفة ١٠٤٥٧، معتلَى ٦٥٦٣].

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: «نَعَمْ
وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٢). [تحفة ٧٨٤٥، معتلَى ٦٦٠٠].

٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٧٨٤٥، معتلَى ٦٦٠٠].

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنَّكُمْ
لَتَفْعَلُونَ هَذَا، فَقَالَ سَعْدٌ: نَعَمْ. فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتِ
ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنا ﷺ نَمْسَحُ عَلَى
خِيفَانَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ
الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ^(٣). قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعَهُمَا وَمَا
يُوقَّتُ لِذَلِكَ وَقْتًا. [تحفة ١٠٥٧٠، ٣٨٩٩، معتلَى ٦٥٩٨].

٢٤٣ - فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٥٧٠،
٣٨٩٩، معتلَى ٦٥٩٨].

٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ، قَالَ: صَرَفْتُ عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَقًا
بِذَهَبٍ، فَقَالَ: أَنْظِرْنِي حَتَّى يَأْتِينَا خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ. قَالَ: فَسَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَسْتَوِفِي مِنْهُ صَرْفَهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) مسلم الزكاة (١٠٥٦).

(٢) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي
الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك
الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

(٣) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)،
مالك الطهارة (٧٤).

«الدَّهْبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١). [تحفة ١٠٦٣٠، معتلى ٦٦٤٩].

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا^(٢). قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [معتلى ٦٦٨٠، ٧٨٢٨].

٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُنْتُ فِي رَكْبٍ أُسِيرُ فِي غَزَاةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَلَفْتُ فَقُلْتُ: لَا وَأَبِي فَنَهَرَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي وَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). [معتلى ٦٥٨٧].

٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَحْلِفُ بِأَبِي فَقَالَ: «إِنَّ

(١) البخاري البيوع (٢٠٢٧، ٢٠٦٢، ٢٠٦٥)، مسلم المساقاة (١٥٨٦)، الترمذي البيوع (١٢٤٣)، النسائي البيوع (٤٥٥٨، ٤٥٦٨)، أبو داود البيوع (٣٣٤٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٣)، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، مالك البيوع (١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٣)، الدارمي البيوع (٢٥٧٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٣٠٩٢، ٣٠٩٦، ٢٦٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

(٣) البخاري الإيمان والنذور (٦٢٧١)، مسلم الإيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي الإيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

اللَّهِ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(١). قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا.
[تحفة ١٠٥١٨، معتلى ٦٦٠٢].

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ
خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْحَرِيرِ فِي إِصْبَعَيْنِ^(٢).
[تحفة ١٠٥٩٧، معتلى ٦٦٧٢].

٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي
عَثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عْتَبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بِأَشْيَاءَ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ
فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي
الْآخِرَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا هَكَذَا». وَقَالَ: بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى^(٣). قَالَ أَبُو عَثْمَانَ:
فَرَأَيْتُ أَنَّهَا أَزْرَارُ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْنَا الطَّيَالِسَةَ. [تحفة ١٠٥٩٧، معتلى ٦٦٧٢].

٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:
قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِقْصَارُ النَّاسِ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنْ
خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ
مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ
فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٤). [تحفة ١٠٦٥٩، معتلى ٦٦٦١].

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٧١)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣)،
النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه
الكفارات (٢٠٩٤)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)،
(٢٠٦٩)، النسائي الزينة (٥٣١٢، ٥٣١٣)، أبو داود اللباس (٤٠٤٢)، ابن ماجه الجهاد
(٢٨٢٠).

(٣) البخاري اللباس (٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)،
(٢٠٦٩)، النسائي الزينة (٥٣١٢، ٥٣١٣)، أبو داود اللباس (٤٠٤٢)، ابن ماجه الجهاد
(٢٨٢٠).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٤)، النسائي تقصير الصلاة
في السفر (١٤٣٣)، أبو داود الصلاة (١١٩٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٥)،
الدارمي الصلاة (١٥٠٥).

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٠٦٥٩، معتلَى ٦٦٦١].

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرَّبَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا فَدَعُوا الرَّبَا وَالرَّيْبَةَ^(١). [تحفة ١٠٤٥٤، معتلَى ٦٥٥٨].

٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ»^(٢). [تحفة ١٠٥٣٦، معتلَى ٦٦٠٧].

٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٣). [تحفة ١٠٥٥٦، معتلَى ٦٦٠٧].

٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَجِمَ وَقَدْ رَجِمْنَا^(٤). [تحفة ١٠٤٥١، معتلَى ٦٥٥٩].

٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ وَوَأَفَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتُ

(١) ابن ماجه التجارات (٢٢٧٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ وَبَلَّغَنِي مُعَاتِبَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَاسْتَقْرَيْتِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ فَجَعَلْتُ اسْتَقْرِيهِنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَاللَّهُ لَئِنْ انْتَهَيْتَنَّ وَإِلَّا لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ خَيْرًا مِنْكُنَّ، قَالَ: فَاتَيْتُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَكُونِ أَنْتَ تَعْظُهُنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ [التحریم: ٥] ^(١). [تحفة ١٠٤٠٩، معتلی ٦٥٣٤].

٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو ذِيَّانٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يُحَدِّثُ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» ^(٢). وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ عِنْدِهِ: وَمَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلَبَّاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج: ٢٣]. [تحفة ١٠٤٨٣، معتلی ٦٥٧٧].

٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ فَذَكَرَ مَعَاهُ. قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ فَرَأَاهُ مُهْتَمًّا، قَالَ: لَعَلَّكَ سَاءَتْكَ إِمَارَةُ ابْنِ عَمِّكَ - قَالَ: يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - فَقَالَ: لَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ نُورًا فِي صَحِيفَتِهِ أَوْ وَجَدَ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ». قَالَ عُمَرُ: أَنَا أَخْبِرُكَ بِهَا هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَرَادَ بِهَا عَمَّهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا كُشِفَ عَنِّي غِطَاءٌ. قَالَ: صَدَقْتَ لَوْ عِلِمَ كَلِمَةً هِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا لِأَمْرِهِ بِهَا ^(٣). [معتلى ٦٥٧٣، مجمع ٣٢٤/٢].

(١) البخاري الصلاة (٣٩٤)، تفسير القرآن (٤٢١٣، ٤٥١٢، ٤٦٣٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٩، ٢٩٦٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٩)، الدارمي المناسك (١٨٤٩).
 (٢) البخاري اللباس (٥٤٩٠)، النسائي الزينة (٥٣١٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).
 (٣) ابن ماجه الأدب (٣٧٩٥).

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ عَتِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ أَخَذْتُ يَدَهُ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: أَمَا طُفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُهُ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَانْفُذْ عَنكَ فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(١). [معتلى ٦٦٦٠، مجمع ٣/ ٢٤٠].

٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنِي الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمْتُ فَاجْتَهَدْتُ فَلَمْ أَلْ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ فَمَرَرْتُ بِالْعُدَيْبِ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ ابْنِ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَبَاهُمَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: دَعَهُ فَلَهُوَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا بَعِيرِي عَلَى عُنُقِي، فَاتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: إِنَّهُمَا لَمْ يَقُولَا شَيْئًا هُدَيْتَ لِسَنَّتِهِ^(٢) نَبِيَّكَ ﷺ. [تحفة ١٠٤٦٦، معتلى ٦٥٦٩].

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٣). [تحفة ١٠٥٥٠، معتلى ٦٦١٥].

٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ صَبِيِّ بْنِ مَعْبُدِ التَّغْلِبِيِّ، قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَأَرَدْتُ الْجِهَادَ أَوْ الْحَجَّ فَاتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمٌ فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي بِالْحَجِّ فَفَرَنْتُ

(١) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٧١٩، ٢٧٢١)، أبو داود المناسك (١٧٩٨، ١٧٩٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٠).

(٣) البخاري الاعتكاف (١٩٢٧، ١٩٣٧، ١٩٣٨)، فرض الخمس (٢٩٧٥)، المغازي (٤٠٦٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٩)، مسلم الأيمان (١٦٥٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٢)، الكفارات (٢١٢٩)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٣).

بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٠٤٦٦، معتلئ ٦٥٦٩].

٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ الْإِيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ زَيْدٌ مَرَّةً: أَرَاهُ عَنْ عُمَرَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الشُّكِّ^(١)، وَقَالَ يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - ابْنُ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ. [تحفة ١٠٥٩٦، معتلئ ٦٦٣١].

٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فَرَسًا كَانَ حَمَلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَهَاهُ وَقَالَ: «لَا تَعُودَنَّ فِي صَدَقَتِكَ»^(٢). [تحفة ١٠٣٨٥، معتلئ ٦٥٢٨].

٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ وَبِيَدِهِ عَسِيبٌ نَخْلٍ وَهُوَ يُجْلِسُ النَّاسَ يَقُولُ: اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ مَوْلَى لَأَبِي بَكْرٍ يُقَالُ لَهُ شَدِيدٌ بِصَحِيفَةٍ، فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَوَاللَّهِ مَا أَلَوْتُكُمْ. قَالَ قَيْسٌ: فَرَأَيْتُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [معتلئ ٦٦٤٨، جمع ١٨٤/٥].

٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَوْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ السُّلَمِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ وَالِدُبَابِ^(٣)، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَنِي فِيمَا أَظُنُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٣).

(٢) البخاري الزكاة (١٤١٩)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٠، ٢٤٩٣)، الجهاد والسير (٢٨٠٨، ٢٨٤١)، مسلم الهبات (١٦٢٠)، الترمذي الزكاة (٦٦٨)، النسائي الزكاة (٢٦١٥)، (٢٦١٦، ٢٦١٧)، أبو داود الزكاة (١٥٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، مالك الزكاة (٦٢٤، ٦٢٥).

(٣) مسلم الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، النسائي الأشربة (٥٦١٦، ٥٦١٨، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٣٣)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ، - شَكَّ سَفِيَانُ - قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ الزَّيْبِرِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ. [معتلى ٦٥٩٤].

٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ بَنِ آدَمَ وَأَبِي مَرِيَمَ وَأَبِي شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ بِالْجَابِيَةِ فَذَكَرَ فَتَحَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ. قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ بَنِ آدَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبِ: أَيْنَ تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ فَكَانَتْ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ. فَقَالَ عُمَرُ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ لَا وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ وَكَنَسَ النَّاسُ. [معتلى ٦٦٣٢].

٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ». فَقَالَ: لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ^(١). [معتلى ٦٥٢٤].

٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ تُصَيَّبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٢). [تحفة ١٠٥٤١، معتلى ٦٦٠٠].

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٢) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: يُعَذِّبُ اللَّهُ هَذَا الْمَيِّتَ بِبِكَاءِ هَذَا الْحَيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُمَرَ وَلَا كَذَبَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). [تحفة ١٠٥٣٦، معتلى ٦٦٠٧].

٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنِ الْقُرَيْعِ عَنْ قَيْسِ أَوْ ابْنِ قَيْسِ رَجُلٍ مِنْ جُعْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فَقَامَ فَتَسَمَّعَ قِرَاءَتَهُ ثُمَّ رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَجَدَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ سَلْ تُعْطَهُ». قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ مِنْ ابْنِ أُمَّ عَبْدِ». قَالَ: فَأَدْلَجْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِأَبْشَرِهِ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا ضَرَبْتُ الْبَابَ - أَوْ قَالَ لَمَّا سَمِعَ صَوْتِي - قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ، قُلْتُ: جِئْتُ لِأَبْشُرِكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَدْ سَبَقَكَ أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: إِنْ يَفْعَلُ فَإِنَّهُ سَبَّاقٌ بِالْخَيْرَاتِ مَا اسْتَبَقْنَا خَيْرًا قَطُّ إِلَّا سَبَقْنَا إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ^(٢). [تحفة ١٠٦٢٨، معتلى ٦٦٤٧].

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ جَعَلَ عُمَرُ يَسْتَقْرِئُ الرَّفَاقَ فَيَقُولُ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ قَرْنٍ حَتَّى آتَى عَلَى قَرْنٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، قَالُوا: قَرْنٌ فَوَقَعَ زَمَامُ عُمَرَ أَوْ زَمَامُ أُوَيْسٍ فَنَاوَلَهُ أَوْ نَاوَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فَعَرَفَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اسْمُكَ، قَالَ: أَنَا أُوَيْسٌ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ وَالِدَةٌ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ بِكَ مِنَ الْبَيَاضِ شَيْءٌ، قَالَ: نَعَمْ. فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَذْهَبَهُ عَنِّي إِلَّا مَوْضِعَ الدَّرْهِمِ مِنْ سُرَّتِي لِأَذْكَرَ بِهِ رَبِّي. قَالَ لَهُ عُمَرُ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي أَنْتَ

(١) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

(٢) الترمذي الصلاة (١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٨).

صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدَّرْهَمِ فِي سُرَّتِهِ». فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ثُمَّ دَخَلَ فِي غِمَارِ النَّاسِ فَلَمْ يَدْرَ أَيْنَ وَقَعَ. قَالَ: فَقَدِمَ الْكُوفَةَ. قَالَ: وَكُنَّا نَجْتَمِعُ فِي حَلْقَةٍ فَذَكَرُ اللَّهُ وَكَانَ يَجْلِسُ مَعَنَا فَكَانَ إِذَا ذَكَرَ هُوَ وَقَعَ حَدِيثُهُ مِنْ قُلُوبِنَا مَوْفِعًا لَا يَقَعُ حَدِيثٌ غَيْرِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١). [تحفة ١٠٤٠٦، معتلَى ٦٥٣٢].

٢٧٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ الْقُرَيْعِ عَنْ قَيْسٍ - أَوْ ابْنِ قَيْسٍ رَجُلٍ مِنْ جُعْفَى - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ. [تحفة ١٠٤٠٦، معتلَى ٦٦٤٧].

٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ». قَالَ: وَعَوَّلَ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْوَلَّ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ ^(٢). [تحفة ١٠٤١٤، معتلَى ٦٥٣٥].

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشِكُ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ أُمِّ عَمْرٍو ابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا يَكْسَاهُ فِي الْآخِرَةِ» ^(٣). [تحفة ١٠٤٨٣، معتلَى ٦٥٧٧].

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ. وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: شَهِدَ

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٢).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)،

الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦)،

(١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

(٣) البخاري اللباس (٥٤٩٠)، النسائي الزينة (٥٣١٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» (١). [تحفة ١٠٤٩٢، معتلَى ٦٥٨٥].

٢٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ هَذَا شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ. [تحفة ١٠٤٩٢، معتلَى ٦٥٨٥].

٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ آيَةً لَوْ أَنْزَلْتُ فِيْنَا لِأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتُ وَأَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتُ وَأَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلْتُ أَنْزَلْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقِفْ بِعَرَفَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشْكُ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ لَا - يَعْنِي ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] (٢). [تحفة ١٠٤٦٨، معتلَى ٦٥٧٠].

٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ». قُلْتُ: بِأَهْلَالِ كِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ سُقْتُ مِنْ هَدْيٍ». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أَفْتَى النَّاسِ بِذَلِكَ إِمَارَةَ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةَ عُمَرَ فَإِنِّي لِقَائِمٌ فِي الْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتِيَاهُ فُتِيَا فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَاتَمُّوا فَلَمَّا قَدِمَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي قَدْ أَحْدَثَ فِي شَأْنِ

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦)، الترمذي الصلاة

(١٨٣)، النسائي المواقيت (٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٢٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة

فيها (١٢٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٣).

(٢) البخاري المغازي (٤١٤٥)، الإيمان (٤٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٤٠)، مسلم التفسير

(٣٠١٧)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٣)، النسائي مناسك الحج (٣٠٠٢)، الإيمان وشرائعه

النُّسْكُ، قَالَ: إِنَّ نَاخِذَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَاخِذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ ^(١). [تحفة ١٠٥٨٣، ٩٠٠٨ معتلَى ٦٦٧٦].

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه بِكَ حَفِيًّا ^(٢). [تحفة ١٠٤٦٠، معتلَى ٦٥٦٤].

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ عُمَرَ إِنْ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرُقُ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرُ - يَعْنِي - فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^(٣). [تحفة ١٠٦١٦، معتلَى ٦٦٤٢].

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَا بِهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا فَأَخْشَى أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ عَهْدُهُ، فَيَقُولُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فَتَرَكْنَا فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ

(١) البخاري الحج (١٤٨٤، ١٦٣٧، ١٧٠١)، المغازي (٤٠٨٩، ٤١٣٦)، مسلم الحج (١٢٢١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٥، ٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٩)، الدارمي المناسك (١٨١٥).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٠)، المناقب (٣٦٢٦)، الترمذي الحج (٨٩٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٤٧)، أبو داود المناسك (١٩٣٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٢)، الدارمي المناسك (١٨٩٠).

وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ»^(١). [تحفة ١٠٥٠٨، معتلَى ٦٥٨٩].

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ فِيهَا فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا. فَقَالَ: «أَقْرَأُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «أَقْرَأُ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ»^(٢). [تحفة ١٠٥٩١، معتلَى ٦٦٢٨].

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيَّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهَيْشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٥٩١، معتلَى ٦٦٥٦، ٦٦٢٨].

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ لَمْ تَقْبَلْهَا، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا تُرِيدُ إِلَيَّ ذَلِكَ، قَالَ: أَنَا غَنِيٌّ لِي عَبْدٌ وَكَلِي أَفْرَاسٌ أُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَفْعَلُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ فَإِنَّمَا أَنْ تَمَوْلَهُ وَإِنَّمَا أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ لَهُ وَلَا سَائِلِهِ

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٨٧)، فضائل القرآن (٤٧٠٦، ٤٧٥٤)، التوحيد (٧١١١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٨)، الترمذي القراءات (٢٩٤٣)، النسائي الافتتاح (٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨)، أبو داود الصلاة (١٤٧٥)، مالك النداء للصلاة (٤٧٢).

فَحُذِّهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ»^(١). [تحفة ١٠٤٨٧، معتلَى ٦٥٧٩].

٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَقِيَ عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ». وَقَالَ: «لَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ». [تحفة ١٠٤٨٧، معتلَى ٦٥٧٩].

٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَاتِعُهُ بِرُخْصٍ فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٢). [تحفة ١٠٣٨٥، معتلَى ٦٥٢٨].

٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمٌ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»^(٣). [تحفة ١٠٦٦٣، معتلَى ٦٥٥٧].

٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَجُلًا غَيْرَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ أَتْبَعَتْهُ عَاتِكَةٌ ابْنَةُ زَيْدٍ فَكَانَ يَكْرَهُ خُرُوجَهَا وَيَكْرَهُ مَعَهَا وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) البخاري الزكاة (١٤٠٤)، الأحكام (٦٧٤٤)، مسلم الزكاة (١٠٤٥)، النسائي الزكاة (٢٦٠٤)،

٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، أبو داود الزكاة (١٦٤٧)، الدارمي الزكاة (١٦٤٧).

(٢) البخاري الزكاة (١٤١٩)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٠، ٢٤٩٣)، الجهاد والسير

(٢٨٠٨، ٢٨٤١)، مسلم الهبات (١٦٢٠)، الترمذي الزكاة (٦٦٨)، النسائي الزكاة (٢٦١٥)،

٢٦١٦، ٢٦١٧، أبو داود الزكاة (١٥٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، مالك الزكاة

(٦٢٤، ٦٢٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٩)، الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الصيام (١١٣٧)، الترمذي الصوم

(٧٧١)، أبو داود الصوم (٢٤١٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٢)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَمْنَعُوهُنَّ»^(١). [معتلى ٦٥٥٦، مجمع ٣٣/٢].

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا^(٢). [تحفة ١٠٣٨٩، معتلى ٦٥٢٩].

٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ إِلَّا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ - حَتَّى تَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كَلِفْتُ إِلَيْكَ عِلْقَ الْقَرْبَةِ. قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا لَمْ أَدْرِ مَا عَلِقَ الْقَرْبَةَ. قَالَ: وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ قَتْلَ فُلَانٍ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجْزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتَهُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا يَلْتَمَسُ التِّجَارَةَ لَا تَقُولُوا ذَاكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ - «مَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»^(٣). [تحفة ١٠٦٥٥، معتلى ٦٦٧٣].

٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَبَانَا الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ وَإِذْ يَنْبِئُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ انْطَلَقَ وَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ

(١) أشار الهيثمي (٣٣/٢) إلى ضعفه لانقطاعه فقال بعد أن عزا الحديث لأحمد: سالم [أي: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب] لم يسمع من عمر.

(٢) البخاري المزارعة (٢٢٠٩)، فرض الخمس (٢٩٥٧)، المغازي (٣٩٩٤، ٣٩٩٥)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٦٣).

(٣) الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٣٤٩)، أبو داود النكاح (٢١٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٠).

خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا وَأَحَبَّنَاهُ عَلَيْهِ وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، أَلَا إِنَّهُ قَدْ آتَى عَلَيَّ حِينَ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللَّهَ وَمَا عِنْدَهُ فَقَدْ خِيلَ إِلَيَّ بِآخِرَةٍ، أَلَا إِنَّ رِجَالًا قَدْ قَرَعُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ، أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوَكُمْ دِينَكُمْ وَسِتِّكُمْ فَمَنْ فَعَلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَا لَأَقُصَّنَّهُ مِنْهُ، فَوَيْبَ عَمْرٍو بِنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَادَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتْنَكَ لِمَقْتَصُّهُ مِنْهُ، قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ إِذَا لَأَقُصَّنَّهُ مِنْهُ أَتَى لَا أَقْصَهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ مِنْ نَفْسِهِ أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَذْلُوهُمْ وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَقْتَتُوهُمْ وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ وَلَا تَنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتَضْيَعُوهُمْ^(١). [تحفة ١٠٦٦٤، معتلَى ٦٦٧٤، مجمع ٥/٢١١].

٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً أُخْرَى، أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلَا لَا تُغْلُوا صَدُقَ النِّسَاءِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَذَكَرَ أَيُّوبُ وَهَيْشَامُ وَأَبْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ عَنْ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ نُبِّتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ. [تحفة ١٠٦٥٥، معتلَى ٦٦٧٣].

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ ابْنَةِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَعِنْدَهُ عَمْرٍو بْنُ عَثْمَانَ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدُهُ. قَالَ: فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا إِذَا صَوَّتَ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذَبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مَرْسَلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ فَاعْلَمْ مَنْ ذَاكَ. فَانْطَلَقْتُ إِذَا هُوَ صَهِيْبٌ

(١) البخاري الشهادات (٢٤٩٨)، الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي القسامة (٤٧٧٧)، أبو داود الديات (٤٥٣٧).

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ. فَقَالَ مُرُوهُ: فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ. وَرَبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مَرَّةً: فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ فَجَاءَ صُهَيْبٌ، فَقَالَ: وَأَخَاهُ وَأَصَابِحَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْلَكُم تَسْمَعُ - أَوْ قَالَ: أَوْلَكُم تَعْلَمُ أَوْلَكُم تَسْمَعُ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: «بِبَعْضِ بُكَاءِ». [تحفة ١٠٥٠٥، ٧٢٧٦، معتلى ٦٥٨٢].

٢٩٥ - فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ عُمَرَ فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدِهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا»^(١). وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَدِّبِينَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. [معتلى ١٢٠٦٧].

٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَيُّوبَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ: وَهُوَ مُوَاكِفُهُ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [تحفة ١٠٥٠٥، ٧٢٧٦، معتلى ٦٥٨٢].

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوِّفِتِ ابْنَةُ لِعَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ: وَهُوَ مُوَاكِفُهُ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. [تحفة ١٠٥٠٥، ٧٢٧٦، معتلى ٦٥٨٢].

(١) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُنْتُ فِي رَكْبٍ أُسِيرُ فِي غَزَاةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَلَفْتُ فَقُلْتُ: لَا وَأَبِي، فَهَتَفَ بِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٦٥٨٧].

٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ أَبُو سَعْدٍ الصَّاعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلَاثٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَقِدْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ وَوَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَّ بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ^(٢). [تحفة ١٠٦٣٦، معتلى ٦٦٥٢].

٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُخَارِقِ زُهَيْرُ بْنُ سَالِمٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ وَلاَهُ عُمَرُ حِمَصَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ عُمَرُ: - يَعْنِي لِكَعْبٍ - إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ فَلَا تَكْتُمْنِي. قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْتُمُكَ شَيْئًا أَعْلَمُهُ. قَالَ: مَا أَخَوْفُ شَيْءٍ تَخَوَّفُهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: أُمَّةٌ مُضِلِّينَ. قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ قَدْ أَسْرَ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَعْلَمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). [معتلى ٦٥٥٥، مجمع ٢٣٩/٥].

٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَقَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: أَرْسِلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا يَنْظُرُ

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٧١)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٠).

(٣) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٢٤٣٤) ومجمع الزوائد (٢٣٩/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

إِلَى جُرْحِي هَذَا. قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَى طَيْبِ بْنِ الْعَرَبِ فَسَقَى عُمَرَ نَبِيذًا فَشَبَّهُ النَّبِيذُ بِالذَّمِّ حِينَ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ الَّتِي تَحْتَ السَّرَّةِ. قَالَ: فَدَعَوْتُ طَيْبًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَسَقَاهُ لَبَنًا فَخَرَجَ اللَّبَنُ مِنَ الطَّعْنَةِ صَلْدًا أَبْيَضَ، فَقَالَ لَهُ الطَّيِّبُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَاهِدْ. فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَّبْتُكَ. قَالَ: فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا مَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيَخْرُجْ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١). فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْرَأُ أَنْ يَبْكِي عِنْدَهُ عَلَى هَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ وَلَا غَيْرِهِمْ. [تحفة ١٠٥٢٧، معتلَى ٦٦١٦].

٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى ثُبَيْرٍ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثُبَيْرٌ كَيْمَا نُغِيرُ فَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٢). [تحفة ١٠٦١٦، معتلَى ٦٦٤٢].

٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهَيْشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أَنْ أُسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَنَظَرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرُوهَا، قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرُوهَا. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَفُودُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْسَلُهُ يَا عُمَرُ أَقْرَأْ يَا هَيْشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي

(١) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦)، (١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).
(٢) البخاري الحج (١٦٠٠)، المناقب (٣٦٢٦)، الترمذي الحج (٨٩٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٤٧)، أبو داود المناسك (١٩٣٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٢)، الدارمي المناسك (١٨٩٠).

أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتَنِي». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ»^(١). [تحفة ١٠٥٩١، ١٠٦٤٢، معتلَى ٦٦٢٨، ٦٦٥٦].

٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيَّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَيَّ حُرُوفَ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَنَظَرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٥٩١، ١٠٦٤٢، معتلَى ٦٦٢٨، ٦٦٥٦].

٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَلْتَمِسًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَاهُ»^(٢). [معتلَى ٦٥٨١].

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ، فَقَالَ: إِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ^(٣). [تحفة ١٠٥٤٣، معتلَى ٦٦١٧].

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٧)، فضائل القرآن (٤٧٠٦، ٤٧٥٤)، التوحيد (٧١١١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٨)، الترمذي القراءات (٢٩٤٣)، النسائي الافتاح (٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨)، أبو داود الصلاة (١٤٧٥)، مالك النداء للصلاة (٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٥٧/١)، رقم (١٦٨)، والضياء (٢٧٦/١)، رقم (١٦٦). قال الهيثمي (١٧٤/٣): رواه أبو يعلى والبخاري ورجال أبي يعلى ثقات.

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمامة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمامة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١). [تحفة ١٠٦١٢، معتلَى ٦٦٤٠].

٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: اتَّزَرُّوْا وَارْتَدُّوْا وَانْتَعِلُوْا وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيْلَاتِ وَأَلْقُوا الرُّكْبَ وَأَنْزُوْا نَزْوًا، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعْدِيَّةِ وَأَرْمُوا الْأَغْرَاصَ وَذَرُّوْا التَّنْعَمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا مِنْ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا». وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإصْبَعِيهِ^(٢). [تحفة ١٠٥٩٧، معتلَى ٦٦٧٢].

٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، وَأَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ^(٣). [تحفة ١٠٤٥١، معتلَى ٦٥٥٩].

(١) البخاري بدء الوحي (١)، العتق (٢٣٩٢)، المناقب (٣٦٨٥)، النكاح (٤٧٨٣)، الإيمان (٥٤)، الأيمان والنذور (٦٣١١)، الحيل (٦٥٥٣)، مسلم الإمارة (١٩٠٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧)، النسائي الطلاق (٣٤٣٧)، الأيمان والنذور (٣٧٩٤)، الطهارة (٧٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، النسائي الزينة (٥٣١٢، ٥٣١٣)، أبو داود اللباس (٤٠٤٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ كَانَ مُرَابِطًا بِالسَّاحِلِ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَالْبَحْرُ يُشْرِفُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى الْأَرْضِ يَسْتَأْذِنُ اللَّهُ فِي أَنْ يَنْفُضَ عَلَيْهِمْ فَيَكْفُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [معتلى ٦٦٧٠].

٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي عَنْ طَلَاكِكَ أَمْرًا. قَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا فِي طَهْرِهَا»^(١)، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ اعْتَدَدْتَ بِأَلَّتِي طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: فَمَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ قَدْ عَجَزْتُ وَأَسْتَحَمْتُ. [معتلى ٦٦١٨].

٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا أَصْبَغُ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو أَمَامَةَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلَمَّا بَلَغَ تَرْفُوتَهُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا فَلَيْسَ بِهِ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْفُوتَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمِدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ - أَوْ قَالَ: أَلْقَى - فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَتْ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي جِوَارِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا»^(٢). [تحفة ١٠٤٦٧، معتلى ٦٦٦٤].

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٦٠)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥٧).

أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَنَامُ»^(١). [تحفة ١٠٥٥٢، معتلَى ٦٦٠٠].

٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا وَرَقَاءُ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرَقَاءُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعْلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْبَيْعِ يَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ، فَقَالَ: مِنَ الْمَغْرِبِ. قَالَ: أَهْلَلْتَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ. ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ^(٢) - قَالَ أَبُو النَّضْرِ - وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ ضَيِّقَةٌ الْكُمَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا وَمَسَحَ. [معتلَى ٦٦٣٠، مجمع ١٤٦/٣].

٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، أَنبَأَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخُرَيْتِ عَنْ أَبِي لَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ طَاحِيَةِ مُهَاجِرًا يُقَالُ لَهُ بَيْرِحُ بْنُ أَسَدٍ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَيَّامٍ فَرَأَهُ عُمَرُ فَعَلِمَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ. قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَخَذَ يَدَهُ فَأَدْخَلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الَّتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا عُمَانٌ يَنْضَحُ بِنَاحِيَتِهَا الْبَحْرُ بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ لَوْ أَنَّهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ»^(٣). [معتلَى ٦٦٧٥، مجمع ٥٢/١٠].

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ - قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ - قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا». وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ وَأَدْنَاهَا إِلَى الْأَرْضِ: «رَفَعْتُهُ

(١) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيفض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

(٢) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

(٣) قال الهيثمي (٥٢/١٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير لازمة بن زياد، وهو ثقة، ورواه أبو يعلى كذلك.

هَكَذَا». وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ^(١). [معتلى ٦٦١٩، مجمع ٨٢/٨].

٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ الْكُرْدِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ تَحْتَ مَنِيرٍ عَمَرَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ فِي خِطْبَتِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»^(٢). [معتلى ٦٦٧١، مجمع ١٨٧/١].

٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَحَدَّثَنَا مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الْآيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَيَقِيمُ الْعَمَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ»^(٣). [تحفة ١٠٦٤١، معتلى ٦٦٥٥].

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٢/٨)، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ولفظه: قال عمر بن الخطاب على المنبر: أيها الناس تواضعوا..... الحديث، ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح وفي إسناده الطبراني سعيد بن سلام العطار وهو كذاب، أطراف الحديث عند السيوطي في الدر المنثور (٤/١١٤)، الإتحاف السنينة (٧٦)، المتقى الهندي في الكنز (٥٧٣٩).

(٢) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٢٦٣)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٨)، ومجمع الزوائد (٨٢/٨) وقال: رواه البخاري، وأحمد، وأبو يعلى، ورجال موثقون.

(٣) مسلم الصلاة (٤١٨)، الإيمان (٨)، الترمذي الإيمان (٢٦١٠)، تفسير القرآن (٣٠٧٥)، المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الإيمان وشرائع (٤٩٩٠)، أبو داود السنة (٤٦٩٥، ٤٧٠٣)، ابن ماجه إقامة=

٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: آيَةٌ سَاعَةٌ هَذِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَيَّ أَنْ تَوْضَأْتُ فَأَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ^(١). [تحفة ١٠٥١٩، معتلَى ٦٦١٤].

٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَلِمَ الرُّكْنَ. قَالَ يَعْلَى: فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ فَلَمَّا بَلَّغْنَا الرُّكْنَ الْغُرْبَى الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ جَرَزْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ، قَالَ: أَلَمْ تَطْفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغُرْبَيْنِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ. قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ^(٢). [معتلَى ٦٦٦٠، مجمع ٣/٢٤٠].

٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، قَالَ: جِئْتُ بِدَنَائِرٍ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَهَا فَلَقِنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَاصْطَرَفَهَا وَأَخَذَهَا، فَقَالَ: حَتَّى يَجِيءَ سَلْمٌ خَازِنِي - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: مِنَ الْغَابَةِ، وَقَالَ: فِيهَا كُلُّهَا هَاءَ وَهَاءَ - قَالَ: فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

= الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنازات (١٦١٨)، المقدمة (٦٣)، مالك الجامع (١٦٦١)، النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٧).

(١) البخاري الجمعة (٨٤٢)، مسلم الجمعة (٨٤٥)، الترمذي الجمعة (٤٩٤)، أبو داود الطهارة (٣٤٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٩)، الدارمي الصلاة (١٥٣٩).

(٢) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (١٦٢٣) ومجمع الزوائد (٣/٢٤٠)، وقال: رواه أحمد ورجال رجال الصحيح. ورواه من طريق آخر، وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبراني في الأوسط.

وَهَاءَ»^(١). [تحفة ١٠٦٣٠، معتلَى ٦٦٤٩].

٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢). [معتلَى ٦٥٦٠].

٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أَنْاسٍ مِنْ قَوْمِي فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَبِيعِي فِي الْفَيْنِ وَيُعْرَضُ عَنِّي. قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالٍ وَجْهَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَعْرِفُنِي، قَالَ: فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقْفَاهُ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ أَمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَجْهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةٌ طَبِيعٍ جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمُ الْفَاقَةُ وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يَنْبُؤُهُمْ مِنَ الْحَقُوقِ^(٣). [تحفة ١٠٦٠٦، معتلَى ٦٦٣٤].

٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَا الرَّمْلَانُ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). [تحفة ١٠٣٩١، معتلَى ٦٥٣٠].

٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) البخاري البيوع (٢٠٢٧، ٢٠٦٢، ٢٠٦٥)، مسلم المساقاة (١٥٨٦)، الترمذي البيوع (١٢٤٣)، النسائي البيوع (٤٥٥٨، ٤٥٦٨)، أبو داود البيوع (٣٣٤٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٣)، ٢٢٥٩، (٢٢٦٠)، مالك البيوع (١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٣)، الدارمي البيوع (٢٥٧٨).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦)، (١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

(٣) البخاري المغازي (٤١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٣).

(٤) أبو داود المناسك (١٨٨٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٢).

دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ - قَالَ عَفَّانُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ - فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتْنِي عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا وَجِبَتْ، فَقَالَ: قُلْتُ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قَالَ: قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قُلْنَا وَائْتَانِ، قَالَ: «وَائْتَانِ». قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ^(١). [تحفة ١٠٤٧٢، معتلَى ٦٦٦٣].

٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَإِذَا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢). [تحفة ١٠٦٦٧، معتلَى ٦٦٧٩].

٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٠٦٦٧، معتلَى ٦٦٧٩].

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَرْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لُبَّاسِ الْحَرِيرِ، فَقَالَ: سَلْ عَنْهُ عَائِشَةَ. فَسَأَلَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: سَلْ ابْنَ عُمَرَ. فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَّاقَ لَهُ فِي

(١) البخاري الجنائز (١٣٠٢)، الشهادات (٢٥٠٠)، الترمذي الجنائز (١٠٥٩)، النسائي الجنائز (١٩٣٤).

(٢) البخاري الجمعة (٨٤٢)، مسلم الجمعة (٨٤٥)، الترمذي الجمعة (٤٩٤)، أبو داود الطهارة (٣٤٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٩)، الدارمي الصلاة (١٥٣٩).

الآخِرَةَ»^(١). [تحفة ١٠٥٤٨، معتلَى ٦٦٠٨].

٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَتَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: أَحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَنِي النَّاسُ أَمَا أَنَا فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ قَضَاءً وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي عَتِيقٌ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْعَلُ فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنْ أَدْعُ إِلَى النَّاسِ أَمْرَهُمْ فَقَدْ تَرَكَهُ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنْ اسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ لَهُ: أَبَشِّرْ بِالْجَنَّةِ صَاحِبَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَلَتْ صُحْبَتَهُ وَوَلَّيْتَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَوِيَتْ وَأَدَيْتِ الْأَمَانَةَ. فَقَالَ: أَمَا تَبَشِيرُكَ إِيَّايَ بِالْجَنَّةِ فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي - قَالَ عَفَّانُ: فَلَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ أَنَّ لِي الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلٍ مَا أَمَامِي قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ الْخَبَرَ وَأَمَا قَوْلِكَ فِي أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافًا لِي وَلَا عَلَيَّ وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَذَلِكَ^(٢). [معتلَى ٦٥٩٢، مجمع ٤/٢٢٠].

٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمْ الْعَوْمَ وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرَّمْيَ فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْأَغْرَاضِ فَجَاءَ سَهْمٌ غَرِبٌ إِلَى غُلَامٍ فَقَتَلَهُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَصْلٌ وَكَانَ فِي حَجَرٍ خَالَ لَهُ، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ إِلَى مَنْ أَدْفَعُ عَقْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) البخاري اللباس (٥٤٩٠)، النسائي الزينة (٥٣١٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨)، (١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَوْلَى مَنْ لَمْ يَمُؤَلِّ لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَمْ يَأْرِثْ لَهُ»^(١). [تحفة ١٠٣٨٤، معتلَى ٦٥٢٥].

٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَكَلِدٍ»^(٢). [معتلَى ٦٦٢١، مجمع ٢٣١/٤].

٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ آتَى الْحَجَرَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ دَنَا فَقَبَّلَهُ^(٣). [تحفة ١٠٤٧٣، معتلَى ٦٥٧١].

٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا دُجَيْنُ بْنُ أَبِي الْغَضَنِ بَصْرِيُّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي عَنْ عُمَرَ. فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَخَافُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ كُنَّا إِذَا قُلْنَا لِعُمَرَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَخَافُ أَنْ أَزِيدَ حَرْفًا أَوْ أَنْقُصَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٤). [معتلَى ٦٥٣١، مجمع ١٤٢/١].

٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي سَوْقٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ بِهَا

(١) الترمذي الفرائض (٢١٠٣)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣٧).

(٢) قال الهيثمي (٢٣١/٤): رواه أحمد، وإسناده حسن.

(٣) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)،

النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك

(٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

(٤) قال الهيثمي (١٤٣/١): رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده

من النار» وفيه دجين بن ثابت أبو الغصن وهو ضعيف ليس بشيء.

أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١). [تحفة ١٠٥٢٨، معتلَى ٦٦٠٤].

٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ فَلَانٌ شَهِيدٌ وَفَلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا بِرَجُلٍ فَقَالُوا فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ يُجْرُ إِلَى النَّارِ فِي عِبَاءَةٍ غَلَّهَا أَخْرَجَ يَا عُمَرُ فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»^(٢). [تحفة ١٠٤٩٧، معتلَى ٦٥٩١].

٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا وَابِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٣). [تحفة ١٠٥١٨، معتلَى ٦٦٠٢].

٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ الْخِطَّاطُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ زَادَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَسْطُوَانَةِ إِلَى الْمَقْصُورَةِ وَزَادَ عُثْمَانُ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَبَغَى نَزِيدٌ فِي مَسْجِدِنَا» مَا زِدْتُ فِيهِ^(٤). [معتلَى ٦٦٥٨، مجمع ١١/٢].

٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٢٨، ٣٤٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٢).

(٢) مسلم الإيمان (١١٤)، الترمذي السير (١٥٧٤)، الدارمي السير (٢٤٨٩).

(٣) البخاري الإيمان والنذور (٦٢٧١)، مسلم الإيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي الإيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الإيمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١١/٢)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: «إنا نريد أن نزيد في قبلتنا»، والبخاري قال: «إني أريد أن أزيد في قبلتكم» وفيه عبد الله العمري وثقه أحمد وغيره واختلف في الاحتجاج به وإسناد أحمد منقطع بين نافع وعمر.

فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ وَلَا تَرَعِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِرَ بِكُمْ أَوْ إِنْ كُفِرَ بِكُمْ أَنْ تَرَعِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَى ابْنَ مَرْيَمَ وَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَرَبِّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: «كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ»^(١). [تحفة ١٠٥٠٨، معتلَى ٦٥٩٥].

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكُمْ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ^(٢). [تحفة ١٠٥٢١، معتلَى ٦٦١٧].

٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ لَكُمْ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»^(٣). [تحفة ١٠٦٣٢، معتلَى ٦٦٥١].

٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الحدود (٦٤٤٢، ٦٤٤١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمامة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠)، الفرائض (٣٩٩٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ بِكَيْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»^(١). [٤٨/١، معتلَى ٦٥٦٠].

٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رِيَّاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا^(٢)، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [تحفة ١٠٦٦٦، ٦٦٢٣، ١٤١١٨، معتلَى ٦٦٨٠، ٩٩٨٠، ٧٨٢٨].

٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»^(٣). [تحفة ١٠٦٣٢، معتلَى ٦٦٥١].

٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

(١) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفية (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

مَالِكِ ابْنِ أَوْسٍ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: إِنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١). [تحفة ١٠٦٣١، معتلَى ٦٦٥٠].

٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢). [تحفة ١٠٤٧٤، معتلَى ٦٥٧٣].

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ فَمَا رَأَيْتُ مَوْضِعاً فَمَكَّثْتُ سَتَيْنِ فَلَمَّا كُنَّا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ وَذَهَبَ لِيُقْضَى حَاجَتُهُ فَجَاءَ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ فَذَهَبْتُ أَصَبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣). [تحفة ١٠٥١٢، معتلَى ٦٥٩٦].

٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تُغْلَوْا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَنْكَحَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ وَلَا نِسَائِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً، وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا فِي مَغَازِيكُمْ قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيداً مَاتَ فُلَانٌ شَهِيداً وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجْزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَباً وَفِضَّةً يَبْتَغِي التَّجَارَةَ، فَلَا

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفية (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٢) البخاري الصوم (١٨٥٣)، مسلم الصيام (١١٠٠)، الترمذي الصوم (٦٩٨)، أبو داود الصوم (٢٣٥١)، الدارمي الصوم (١٧٠٠).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٦)، تفسير القرآن (٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١)، النكاح (٤٨٩٥)، (٤٩٢٠)، اللباس (٥٥٠٥)، أخبار الأحاد (٦٨٢٩)، العلم (٨٩)، مسلم الطلاق (١٤٧٩)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٦١)، تفسير القرآن (٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣٢).

تَقُولُوا ذَاكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»^(١). [تحفة ١٠٦٥٥، معتلَى ٦٦٧٣].

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَمَلَهُ عَلِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ أَنَّ عُمَرَ قَامَ حَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا كَانَ دِيكًا نَقَرْتَنِي نَقَرَتَيْنِ وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي وَإِنَّ نَاسًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ خِلَافَتَهُ وَدِينَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السَّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَأَيُّهُمْ بَايَعْتُمْ لَهُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجُلًا سَيَطْعُونُ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَإِنِّي قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفْرَةَ الضَّلَالُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ وَلَقَدْ سَأَلْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ قَطُّ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا حَتَّى طَعَنَ بِيَدِهِ أَوْ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي أَوْ جَنْبِي وَقَالَ: «يَا عُمَرُ تَكْفِيكَ الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ». وَإِنِّي إِنْ أَعِشُ أَقْضِ فِيهَا قَضِيَّةً لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا أَحَدٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ فَإِنِّي بَعَثْتُهُمْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ وَيَقْسِمُونَ فِيهِمْ فَيَأْخُذُونَ بِعَدْلِهِمْ وَمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُونَهُ إِلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَيْعِ فَمَنْ كَانَ أَكْلَهُمَا لَا بُدَّ فَلَيْمَتُهُمَا طَبْخًا^(٢).

(١) الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٣٤٩)، أبو داود النكاح (٢١٠٦)، ابن ماجه

النكاح (١٨٨٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٠).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)،

الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)،

النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفسق (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)،

ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك

الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

قَالَ: فَخَطَبَ بِهَا عُمَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَصِيبَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. [تحفة ١٠٦٤٦، معتلَى ٦٦٥٧].

٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي هُشَيْمٌ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: هِيَ سَنَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي الْمُنْتَعَةَ - وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ يُعْرَسُوا بِهِنَّ تَحْتَ الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا^(١). [تحفة ١٠٥٨٤، معتلَى ٦٦٧٧].

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ - الشَّكُّ مِنْ يَزِيدَ - عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئًا بَعْدَ الْحَدَثِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى^(٢). [معتلَى ٦٥٧٢].

٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أَمْرَاءَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبْنُ حَسَنَةَ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعِيَاضٌ - وَكَيْسٌ عِيَاضٌ هَذَا بِالَّذِي حَدَّثَ سِمَاكًا - قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ. قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ إِنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ وَاسْتَمَدَدْنَا، فَكَتَبَ إِلَيْنَا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُونِي، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْضَرُ جُنْدًا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْتَنْصِرُوهُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نَصَرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلِّ مِنْ عِدَّتِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَقَاتِلُوهُمْ وَلَا تَرَاجِعُونِي. قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعٌ فَرَأَسَخَ. قَالَ: وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا فَتَشَاوَرُوا فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ أَنْ نُعْطِيَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةَ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يَرَاهُنِي، فَقَالَ: شَابُّ أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ. قَالَ: فَسَبَقَهُ فَرَأَيْتُ عَقِيصَتِي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُرَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ^(٣). [معتلَى ٦٦٤٤، مجمع ٢١٣/٦].

(١) البخاري الحج (١٤٨٤، ١٦٣٧، ١٧٠١)، المغازي (٤٠٨٩، ٤١٣٦)، مسلم الحج (١٢٢١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٥، ٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٩)، الدارمي المناسك (١٨١٥).

(٢) البخاري الرضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

(٣) ذكره الهيثمي فى زوائد المسند برقم (٢٧٧٢)، ومجمع الزوائد (٢١٣/٦)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَبَانَا عَيْنَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى جَبَّةَ خَزْرَ، فَقَالَ لِي سَالِمٌ: مَا تَصْنَعُ بِهَذِهِ الثِّيَابِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»^(١). [تحفة ١٠٥٤٢، معتلئ ٦٦٠٨].

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو أَرَاهُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حَقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ ثِيْبَةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ وَكَوْلَا أَنَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْتُلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ» لَقَاتَلْتُكَ^(٢). [تحفة ١٠٥٨٢، معتلئ ٦٦٢١، ٦٦٢٣].

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَبِزِيدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لَوْلَا أَنَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ» لَوَرِثْتُكَ، قَالَ: وَدَعَا نَحَالَ الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهُ الْإِبِلَ^(٣). [تحفة ١٠٥٨٢، معتلئ ٦٦٢١].

٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَعَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: أَخَذَ عُمَرُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حَقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ ثِيْبَةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِيفَةً. قَالَ: ثُمَّ دَعَا أَخَا الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ دُونَ أَبِيهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ»^(٤). [تحفة ١٠٥٨٢، معتلئ ٦٦٢١، ٦٦٢٣].

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكُذَّاءِ كَذَا. فَقَالَ النَّاسُ: أَفْصِلْ بَيْنَهُمَا

(١) البخاري اللباس (٥٤٩٠)، النسائي الزينة (٥٣١٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٢) الترمذي الدييات (١٤٠٠)، ابن ماجه الدييات (٢٦٦٢)، مالك العقول (١٦٢٠).

(٣) ابن ماجه الدييات (٢٦٤٦)، مالك العقول (١٦٢٠).

أَفْضِلُ بَيْنَهُمَا. قَالَ: لَا أَفْضِلُ بَيْنَهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»^(١). [تحفة ١٠٦٣٢، معتلَى ٦٦٥١].

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ آيَةَ الرَّبِّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَلَمْ يَفْسِرْهَا فَدَعُوا الرَّبَّ وَالرَّبِيبَةَ^(٢). [تحفة ١٠٤٥٤، معتلَى ٦٥٥٨].

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى بِالْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ. حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظْلَمُوا بِهِنَّ مُعْرَسِينَ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقَطَّرُ رُءُوسُهُمْ^(٣). [تحفة ١٠٥٨٣، معتلَى ٦٦٧٧].

٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَجَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَكَ رِعَاعُ النَّاسِ فَأَخَّرْ ذَلِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَدِينَةَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ دَنَوْتُ مِنْهُ قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ مَا بَالُ الرَّجْمِ وَإِنَّمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْجَلْدُ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠)،
 (٢) الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير
 (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفية (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج
 والإمارة والفيه (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢٢٧٦).

(٣) البخاري الحج (١٤٨٤، ١٦٣٧، ١٧٠١)، المغازي (٤٠٨٩، ٤١٣٦)، مسلم الحج (١٢٢١)،
 (١٢٢٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٥، ٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٩)، الدارمي
 المناسك (١٨١٥).

بَعْدَهُ وَكَوَلَا أَنْ يَقُولُوا أَثْبَتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ فِيهِ لِأَثْبَتِهَا كَمَا أَنْزَلْتَ^(١). [تحفة ١٠٥٩٥، معتلَى ٦٦٢٩].

٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ - يَخْطُبُ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ^(٢). [تحفة ١٠٦٥٢، معتلَى ٦٦٥٩].

٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». وَقَالَ حَجَّاجٌ: «بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ»^(٣). [تحفة ١٠٥٣٦، معتلَى ٦٦٠٧].

٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رُفَيْعًا أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ - قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ قَالَ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَأَعْجَبْتُهُمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ^(٤). [تحفة ١٠٤٩٢، معتلَى ٦٥٨٥].

(١) البخاري الظالم والغصب (٢٣٣٠)، الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٧٧)، الترمذي الزهد (٢٣٧٢)، النسائي الغسل والتيمم (٤٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٤٦).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦)، الترمذي الصلاة (١٨٣)، النسائي المواقيت (٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٢٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٣).

٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ مَعَ عَتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ بِالشَّامِ أَمَا بَعْدُ فإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا إِيصْبَعِينَ^(١). قَالَ أَبُو عُمَانَ: فَمَا عَتَمْنَا إِلَّا أَنَّهُ الْأَعْلَامُ. [تحفة ١٠٥٩٧، معلى ٦٦٧٢].

٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ. [تحفة ١٠٥٩٧، معلى ٦٦٧٢].

٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّى عُمَرُ الصُّبْحَ وَهُوَ بِجَمْعٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بِجَمْعٍ - فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرُقَ بُيْرُ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٢). [تحفة ١٠٦١٦، معلى ٦٦٤٢].

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نُصِيْبِي الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَمَا أَصْنَعُ، قَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ ثُمَّ ارْقُدْ»^(٣). [تحفة ١٠٥٤١، معلى ٦٦٠٠].

٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجَزْرِ فَحَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ

(١) البخاري اللباس (٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، (٢٠٦٩)، النسائي الزينة (٥٣١٢، ٥٣١٣)، أبو داود اللباس (٤٠٤٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٠)، المناقب (٣٦٢٦)، الترمذي الحج (٨٩٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٤٧)، أبو داود المناسك (١٩٣٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٢)، الدارمي المناسك (١٨٩٠).

(٣) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْجَرِّ وَعَنْ الدُّبَاءِ وَعَنْ الْمُرْفَتِ^(١). [تحفة ١٠٥٤٧، معتلَى ٦٦١١].

٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصِيلِعَ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ^(٢). [تحفة ١٠٤٨٦، معتلَى ٦٥٧٨].

٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبُعِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ. قَالَ: فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَا أَحْمَرَ نَفَرَنِي نَفْرَةً أَوْ نَفْرَتَيْنِ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ طَعِنَ فَأَذِنَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ ثُمَّ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ فَدَخَلَتْ فِيمَنْ دَخَلَ. قَالَ: فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَثْنَوْا عَلَيْهِ وَبَكَوْا. قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعِمَامَةِ سَوْدَاءَ وَالِدُمِّ يَسِيلُ، قَالَ: فَقُلْنَا أَوْصِنَا. قَالَ: وَمَا سَأَلَهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرُنَا. فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ. فَقُلْنَا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ فَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ شَعْبُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَجَى إِلَيْهِ وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ فَإِنَّهُمْ أَصْلُكُمْ وَمَادَّتْكُمْ وَأَوْصِيكُمْ بِأَهْلِ ذِمَّتِكُمْ فَإِنَّهُمْ عَهْدُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ قَوْمُوا عَنِّي. قَالَ: فَمَا زَادَنَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْأَعْرَابِ: وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَعَدُوُّ عَدُوِّكُمْ. [تحفة ١٠٤٢٩، معتلَى ٦٥٤٥].

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَبَانَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبُعِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ. قَالَ: فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَا أَحْمَرَ نَفَرَنِي نَفْرَةً أَوْ نَفْرَتَيْنِ - شُعْبَةُ

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، النسائي الأشربة (٥٦١٦، ٥٦١٨، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٣٣)،

الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)،

النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك

(٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

الشَّاكُّ - قَالَ: فَمَا لَيْتَ إِلَّا جُمُعَةً حَتَّى طُعِنَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَوْصِيكُمْ بِأَهْلِ ذِمَّتِكُمْ فَإِنَّهُمْ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ فِي الْأَعْرَابِ: وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَعَدُوُّ عَدُوِّكُمْ. [تحفة ١٠٤٢٩، معتلئ ٦٥٤٥].

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ^(١). [تحفة ١٠٤٩٢، معتلئ ٦٥٨٥].

٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ وَأَشَارَ بِكَفِّهِ^(٢). [تحفة ١٠٤٥٩، معتلئ ٦٥٦٤].

٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ»^(٣). [تحفة ١٠٥٣٦، معتلئ ٦٦٠٧].

٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ وَبُرَيْدَةَ بْنِ هَارُونَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ،

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦)، الترمذي الصلاة (١٨٣)، النسائي المواقيت (٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٢٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٣).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨، ٢٠٦٩)، النسائي الزينة (٥٣١٢، ٥٣١٣)، أبو داود اللباس (٤٠٤٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضَ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى - قَالَ يَزِيدُ: لَا نَرَى - عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ مَا الْإِسْلَامُ فَقَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلَّهُ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ مَا الْإِحْسَانُ - قَالَ يَزِيدُ: - «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ. قَالَ: فَلَبِثْتُ مَلِيًّا. قَالَ: يَزِيدُ ثَلَاثًا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١). [تحفة ١٠٥٧٢، معتلَى ٦٦١٠].

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ. وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ». [تحفة ١٠٥٧٢، معتلَى ٦٦١٠].

٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا. قَالَ: فَقَالَ لِي: عَلَى يَدِي جَرَى الْحَدِيثُ تَمَتَّنَا مَعَ

(١) مسلم الصلاة (٤١٨)، الإيمان (٨)، الترمذي الإيمان (٢٦١٠)، تفسير القرآن (٣٠٧٥)، المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الإيمان وشرايعه (٤٩٩٠)، أبو داود السنة (٤٦٩٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨)، المقدمة (٦٣)، مالك الجامع (١٦٦١)، النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عَفَّانُ: - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا وَلَّى عُمَرُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ وَإِيهُمَا كَانَتَا مُتَعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَاهُمَا مُتَعَةُ الْحَجِّ وَالْآخَرَى مُتَعَةُ النِّسَاءِ^(١). [تحفة ١٠٤٢٥، معتلَى ٦٥٤٤، ٢٠٠١، مجمع ١٧/٣].

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرْوَحُ بَطَانًا»^(٢). [تحفة ١٠٥٨٦، معتلَى ٦٦٦٦].

٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتُ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»^(٣). [تحفة ١٠٤٨٧، معتلَى ٦٥٧٩].

٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ»، فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيمٌ»^(٤). [تحفة ١٠٤٢٢، معتلَى ٦٥٤٠].

(١) البخاري الحج (١٤٨٤، ١٦٣٧، ١٧٠١)، المغازي (٤٠٨٩، ٤١٣٦)، مسلم الحج (١٢٢١)، (١٢٢٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٥، ٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٩)، الدارمي المناسك (١٨١٥).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٤٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٤).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٤)، الأحكام (٦٧٤٤)، مسلم الزكاة (١٠٤٥)، النسائي الزكاة (٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٤٧)، الدارمي الزكاة (١٦٤٧).

(٤) أبو داود الصوم (٢٣٨٥)، الدارمي الصوم (١٧٢٤).

٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَبَانَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمٍ الْجِشَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ إِلَّا تَرَوْنَ أَنَّهَا تَعْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»^(١). [تحفة ١٠٥٨٦، معتلَى ٦٦٦٦].

٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ ابْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُسَافِرُ فِي الْأَفَاقِ فَلَنَقَى قَوْمًا يَقُولُونَ لَا قَدْرَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ. ثَلَاثًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَذَكَرَ مِنْ هَيْبَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْنُهُ». فَدَنَا فَقَالَ: «ادْنُهُ». فَدَنَا فَقَالَ: «ادْنُهُ». فَدَنَا حَتَّى كَادَ رُكْبَتَاهُ تَمَسَّانِ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ أَوْ عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ» - قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ قَالَ: - خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ، قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَسْلُ مَنْ الْجَنَابَةِ». كُلُّ ذَلِكَ، قَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ، قَالَ الْقَوْمُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ - أَوْ تَعْبُدَهُ - كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، كُلُّ ذَلِكَ نَقُولُ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا فَيَقُولُ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ. قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَقَالَ صَدَقْتَ. قَالَ: ذَاكَ مَرَارًا مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا ثُمَّ وَلَّى^(٢)، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَبَّغْنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهُ»، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ مَا أَنَانِي فِي صُورَةٍ

(١) الترمذي الزهد (٢٣٤٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٤).

(٢) مسلم الصلاة (٤١٨)، الإيمان (٨)، الترمذي الإيمان (٢٦١٠)، تفسير القرآن (٣٠٧٥)، المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠)، أبو داود السنة (٤٦٩٥، ٤٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨)، المقدمة (٦٣)، مالك الجامع (١٦٦١)، النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٧).

إِلَّا عَرَفْتُهُ غَيْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ». [تحفة ٨٥٦٨، معتلى ٥٠٥٠].

٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ ابْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ إِنَّا نَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ فَنَلْقَى قَوْمًا يَقُولُونَ لَا قَدَرَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَهُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ. قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَنْشَأَ يَحْدِثُنَا، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آدُنُو فَقَالَ: «ادْنُهُ». فَدَنَا رَتَوَةٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آدُنُو فَقَالَ: «ادْنُهُ». فَدَنَا رَتَوَةٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آدُنُو فَقَالَ: «ادْنُهُ». فَدَنَا رَتَوَةٌ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَمَسَّ رُكْبَتَاهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٨٥٦٨، معتلى ٥٠٥٠].

٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِجَهَازِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١). [تحفة ١٠٦٠٤، معتلى ٦٦٣٣، مجمع ٢٨٤/٥].

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَدْ بَلَغَ بِهِ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ وَرْدِهِ - أَوْ قَالَ مِنْ جُزْئِهِ - مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ»^(٢). [تحفة ١٠٥٩٢، معتلى ٦٦٢٦].

٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ

(١) ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٨)، المساجد والجماعات (٧٣٥).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٧)، الترمذي الجمعة (٥٨١)، النسائي قيام الليل وتطوع

النهار (١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها

(١٣٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٧٠)، الدارمي الصلاة (١٤٧٧).

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شِفَاءً. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، قَالَ: فَدَعَى عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شِفَاءً. فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانَ فَدَعَى عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ فَدَعَى عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا^(١). [تحفة ١٠٦١٤، معتلى ٦٦٧٨].

٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ صَبِيٍّ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا تَغْلِيًّا فَاسْلَمَ فَسَأَلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، فَقِيلَ لَهُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ، فَقِيلَ لَهُ: أَحَجَجْتَ، قَالَ: لَا. فَقِيلَ لَهُ: حُجَّ وَاعْتَمِرْ ثُمَّ جَاهِدْ. فَأَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا فَوَافَقَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنَ رَيْبَعَةَ فَقَالَا: هُوَ أَضَلُّ مِنْ نَاقَتِهِ أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ جَمَلِهِ. فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ أَوْ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ١٠٤٦٦، معتلى ٦٥٦٩].

٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لِلْحَجَرِ إِنْ مَا أَنْتَ حَجْرٌ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ^(٣). [معتلى ٦٦٣٥].

٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ آتَى

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٩)، النسائي الأشربة (٥٥٤٠)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٠).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٧١٩، ٢٧٢١)، أبو داود المناسك (١٧٩٨، ١٧٩٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٠).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

الْحَجْرَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ مَا قَبِلْتُكَ. قَالَ: ثُمَّ قَبِلَهُ^(١). [معتلى ٦٦٣٥].

٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ قَبِلَهُ وَالتَزَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ حَفِيًّا، يَعْنِي الْحَجْرَ^(٢). [تحفة ١٠٤٦٠، معتلى ٦٥٦٤].

٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٣). [تحفة ١٠٤٧٤، معتلى ٦٥٧٣].

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الَّذِي يَعُودُ فِي قَيْتِهِ»^(٤). [تحفة ١٠٣٨٥، معتلى ٦٥٢٨].

٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى يَقُولُوا أَشْرَقَ ثُبَيْرٌ كَيْمَا نَغِيرٌ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ فَكَانَ يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ مِقْدَارَ

(١) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٥٣)، مسلم الصيام (١١٠٠)، الترمذي الصوم (٦٩٨)، أبو داود الصوم (٢٣٥١)، الدارمي الصوم (١٧٠٠).

(٤) البخاري الزكاة (١٤١٩)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٠، ٢٤٩٣)، الجهاد والسير (٢٨٠٨، ٢٨٤١)، مسلم الهبات (١٦٢٠)، الترمذي الزكاة (٦٦٨)، النسائي الزكاة (٢٦١٥)، أبو داود الزكاة (١٥٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، مالك الزكاة (٦٢٤، ٦٢٥).

صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(١). [تحفة ١٠٦١٦، معتلَى ٦٦٤٢].

٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا رِبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ لِي عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢). [تحفة ١٠٥٥٥، معتلَى ٦٥٨٢].

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيَّ خُفَّيْهِ فِي السَّفَرِ^(٣). [معتلَى ٦٥٩٨].

٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَأَرْدَلِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ^(٤)، قَالَ وَكَيْعٌ: فِتْنَةُ الصَّدْرِ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَذَكَرَ وَكَيْعٌ الْفِتْنَةَ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا. [تحفة ١٠٦١٧، معتلَى ٦٦٤٣].

٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّيْثِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: جَلَسَ عُمَرُ مَجْلِسًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُهُ تَمْرٌ عَلَيْهِ الْجَنَائِزُ. قَالَ: فَمَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَأَثْنُوا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَأَثْنُوا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: فَجِبَتْ. ثُمَّ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: هَذَا كَانَ أَكْذَبَ النَّاسِ. فَقَالَ: إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ أَكْذِبُهُمْ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مَنْ كَذَبَ عَلَى رُوحِهِ فِي جَسَدِهِ. قَالَ: قَالُوا: أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً، قَالَ: وَجِبَتْ. قَالُوا:

(١) البخاري الحج (١٦٠٠)، المناقب (٣٦٢٦)، الترمذي الحج (٨٩٦)، النسائي مناسك الحج (١٨٩٠).

(٢) أبو داود المناسك (١٩٣٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٢)، الدارمي المناسك (١٨٩٠).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)،

الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦)،

(١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

(٤) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)،

مالك الطهارة (٧٤).

(٤) النسائي الاستعاذة (٥٤٤٣، ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢، ٥٤٨٣، ٥٤٩٧)، أبو داود الصلاة

(١٥٣٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٤).

وثلثة، قال: وثلثة وجبت. قالوا: واثنين، قال: وجبت ولأن أكون قلتُ واحداً أحبُّ إلى من حمرِ النعم. قال: فقيل لعمر: هذا شيءٌ تقولهُ برأيك أم شيءٌ سمعته من رسولِ الله ﷺ، قال: لا بل سمعته من رسولِ الله ﷺ. [معتلى ٦٥٧٦، مجمع ١/١٤٩].

٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَعْدًا لَمَّا بَنَى الْقَصْرَ، قَالَ: انْفَطَعَ الصُّوَيْتُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ أَخْرَجَ زَنْدَهُ وَأَوْرَى نَارَهُ وَابْتَاعَ حَطْبًا بِدِرْهَمٍ، وَقِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ فَقَالَ: نُؤدِّي عَنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ وَنَفْعَلُ مَا أَمَرْنَا بِهِ. فَأَحْرَقَ الْبَابَ ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْزِضُ عَلَيْهِ أَنْ يَزُودَهُ فَأَبَى فَخَرَجَ فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَهَجَرَ إِلَيْهِ فَسَارَ ذَهَابُهُ وَرَجُوعُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: لَوْلَا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تُؤدِّ عَنَّا. قَالَ: بَلَى أَرْسَلَ يَقْرُئُكَ السَّلَامَ وَيَعْتَدِرُ وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ. قَالَ: فَهَلْ زُوَدَكَ شَيْئًا، قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُزُوِدَنِي أَنْتَ، قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَمَرَكَ لِكَ فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ وَيَكُونَ لِي الْحَارُّ وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ»^(٢). [معتلى ٦٥٧٥، مجمع ٨/١٦٧].

آخر مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه

حديث السقيفة

٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى رَحْلِهِ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَكُنْتُ أَقْرَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَنْتَظِرُهُ وَذَلِكَ بِمِنَى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا

(١) البخاري الجنائز (١٣٠٢)، الشهادات (٢٥٠٠)، الترمذي الجنائز (١٠٥٩)، النسائي الجنائز (١٩٣٤).

(٢) أخرجه ابن المبارك (١٧٩/١، رقم ٥١٣)، وقال الهيثمي (١٦٧/٨): رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر. والحاكم (١٨٥/٤)، رقم ٧٣٠٨، وأبو نعيم في الحلية (٢٧/٩) وقال: غريب. والضياء (١/٣٥٤، رقم ٢٤٣).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ قَدِمَتْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي قَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ فَمُحَدِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أَمْرَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ وَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ إِذَا قُمْتَ فِي النَّاسِ فَأَخْشَى أَنْ تَقُولَ مَقَالَةً يَطِيرُ بِهَا أَوْلَيْكَ فَلَا يَعُوهَا وَلَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، وَلَكِنْ حَتَّى تَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَتَخْلُصَ بِعُلَمَاءِ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، فَتَقُولُ: مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعُونَ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَالِمًا صَالِحًا لَأَكَلِمَنَّ بِهَا النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ الرِّوَاحَ صَكَّةَ الْأَعْمَى - فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا صَكَّةُ الْأَعْمَى، قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَالِي أَىَّ سَاعَةٍ خَرَجَ لَا يَعْرِفُ الْحَرَّ وَالْبُرْدَ وَنَحْوَ هَذَا - فَوَجَدْتُ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عِنْدَ رُكْنِ الْمِنْبَرِ الْأَيْمَنِ قَدْ سَبَقَنِي فَجَلَسْتُ حِذَاءَهُ تَحَكُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ طَلَعَ عُمَرُ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، قُلْتُ: لِيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مَقَالَةً مَا قَالَهَا عَلَيْهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ. قَالَ: فَأَنْكَرَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ. فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ قَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي قَائِلٌ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي فَمَنْ وَعَاهَا وَعَقَلَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَمَنْ لَمْ يَعَهَا فَلَا أَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ قَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ أَلَا وَإِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: لَوْ قَدِمَتْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً أَلَا وَإِنَّهَا

كَانَتْ كَذَلِكَ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ فِيكُمْ يَوْمَ مَنْ تَقَطَّعَ إِلَيْهِ
 الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، أَلَا وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ
 وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفَتْ عَنَّا الْأَنْصَارُ
 بِأَجْمَعِهَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ
 انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْطَلِقْنَا نَوْمُهُمْ حَتَّى لَقِينَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرْنَا لَنَا
 الَّذِي صَنَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ
 مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ وَأَقْضُوا أَمْرَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ.
 فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَهُمْ فَانْطَلِقْنَا حَتَّى جِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ
 وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ رَجُلٌ مَزْمَلٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ: مَا لَهُ،
 قَالُوا: وَجِعٌ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَامَ خَطِيبُهُمْ فَأَنَّنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَقَالَ: أَمَا
 بَعْدُ فَتَحَنُّ أَنْصَارُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا وَقَدْ
 دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَيَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ
 أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَيِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ كُنْتُ
 أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ. فَكَرِهْتُ
 أَنْ أُغْضِبُهُ وَكَانَ أَعْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَهَا
 فِي بَدِيهِتِهِ وَأَفْضَلَ حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ وَلَمْ تَعْرِفِ
 الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ فُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيَتْ
 لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَيُّهُمَا شِئْتُمْ. وَأَخَذَ يَدَيَّ وَيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَلَمْ أَكْرَهُ
 مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا وَكَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضْرَبَ عُنُقِي لَا يَقْرَبْنِي ذَلِكَ إِلَى إِثْمِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ
 أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ:
 أَنَا جَدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعُدَيْقُهَا الْمُرْجَبُ مَنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. - فَقُلْتُ
 لِمَالِكٍ: مَا مَعْنَى أَنَا جَدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعُدَيْقُهَا الْمُرْجَبُ، قَالَ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا دَاهِيَتُهَا. -
 قَالَ: وَكَثُرَ اللَّغْطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى خَشِيتُ الْإِخْتِلَافَ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا
 بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَهُ الْأَنْصَارُ وَزَوَّنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ،
 فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدًا. فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا. وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا

فِيمَا حَضَرْنَا أَمْرًا هُوَ أَقْوَى مِنْ مَبَايِعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشِينًا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يُحَدِّثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً فَإِمَّا أَنْ نَتَابِعَهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِمَّا أَنْ نُخَالَفَهُمْ فَيَكُونُ فِيهِ فَسَادٌ فَمَنْ بَايَعَ أَمِيرًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَيْعَةَ لَهُ وَلَا بَيْعَةَ لِلَّذِي بَايَعَهُ تُغْرَةٌ أَنْ يَقْتُلَا^(١). قَالَ مَالِكٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَقِيَاهُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. [تحفة ١٠٥٠٨، معتلئ ٦٥٨٩، ٦٥٩٥].

٣٩٩ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ الَّذِي قَالَ أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعَدَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنِي التَّجَّارِ ثُمَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بِلِحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ: «فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»^(٢). [تحفة ١٦٥٦، معتلئ ١٠٥٩].

٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَّبَاعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا»^(٣). [تحفة ٨٣٤١، معتلئ ٤٩٣١].

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمامة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٧٨)، الطلاق (٤٩٩٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١١)، الترمذي المناقب (٣٩١٠).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧)، مسلم البيوع (١٥٣١)، الترمذي البيوع (١٢٤٥)، النسائي البيوع (٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠)، أبو داود البيوع (٣٤٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٨١)، مالك البيوع (١٣٧٤).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ^(١). [تحفة ٨٣٧٠، معتلَى ٤٩٢٨].

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَتَّبِعُ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبِغُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ^(٢). [معتلَى ٤٩٦٥].

٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٣). [تحفة ٨٣٢٧، معتلَى ٤٩٣٣].

٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يَقَوْمُ قِيمَةَ عَدَلٍ فَيُعْطَى شِرْكَاءُؤُهُ حَقَّهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ»^(٤). [تحفة ٨٣٢٨، معتلَى ٤٩٦٢].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٦)، السلم (٢١٣٧)، المناقب (٣٦٣٠)، مسلم البيوع (١٥١٤)، الترمذي البيوع (١٢٢٩)، النسائي البيوع (٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥)، أبو داود البيوع (٣٣٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٧)، مالك البيوع (١٣٥٧).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٣٠، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩)، الحدود (٦٤٦٠)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٢٧)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦، ٢٢٢٩)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٣٤)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٥)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

(٤) البخاري الشركة (٢٣٥٩، ٢٣٦٩)، العتق (٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٤١٥)، مسلم العتق (١٥٠١)، الأيمان (١٥٠١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٦، ١٣٤٧)، النسائي البيوع (٣٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٨)، مالك العتق والولاء (١٥٠٤).

لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).
[تحفة ٧٠٥٨، معتلَى ٤٢٧٦].

٣ - مسند عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا
يَزِيدٌ - يَعْنِي الْفَارِسِيَّ - . قَالَ أَبِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
عَوْفٌ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُم عَلَى أَنْ
عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِيثِينَ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ
تَكْتُبُوا - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ - بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي
السَّبْعِ الطَّوَالِ مَا حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ، قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ
الزَّمَانُ يَنْزَلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّورِ ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَكَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يَدْعُو بَعْضَ مَنْ
يَكْتُبُ عِنْدَهُ يَقُولُ: «ضَعُوا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَيَنْزَلُ عَلَيْهِ
الآيَاتُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَيَنْزَلُ عَلَيْهِ
الآيَةُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ
مِنْ أَوَائِلِ مَا أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ وَبَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ فَكَانَ قِصَّتُهَا شَبِيهَا بِقِصَّتِهَا فَقَبِضَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا وَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنَ ثَمَّ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ
بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ - وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ
الطَّوَالِ (٢). [تحفة ٩٨١٩، معتلَى ٥٩٧٩].

٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ عَلَى الْبَلَاطِ، ثُمَّ قَالَ: لِأَحَدْتِكُمْ
حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤٧١)، الطلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٣٤)،
الفرائض (٦٣٦٧)، مسلم اللعان (١٤٩٣، ١٤٩٤)، الترمذي الطلاق (١٢٠٢)،
(١٢٠٣)، النسائي الطلاق (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٧)،
ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٩)، مالك الطلاق (١٢٠٢)، الدارمي النكاح (٢٢٣١)،
(٢٢٣٢).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٦)، أبو داود الصلاة (٧٨٦).

يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا»^(١). [تحفة ٩٧٩٣، معتلَى ٥٩٥٥].

٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكُحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(٢). [تحفة ٩٧٧٦، معتلَى ٥٩٤٣].

٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ حَرَمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً - يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيْبِ - قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قِيلَ لِعَلِيٍّ إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ عَلِيُّ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا ارْتَحَلْتُمْ فَارْتَحِلُوا. فَأَهْلَّ عَلِيُّ وَأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَكَلِّمَهُ عُثْمَانُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: أَلَمْ أُخْبَرَ أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ، قَالَ: بَلَى^(٣). [تحفة ٩٨٠٥، ١٠١١٤، معتلَى ٥٩٧٢، ٦٢٥٨].

٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٤). [تحفة ٩٨١٠، معتلَى ٥٩٥٤].

٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ

(١) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

(٢) مسلم النكاح (١٤٠٩)، الترمذي الحج (٨٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، النكاح (٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، أبو داود المناسك (١٨٤١)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦)، مالك الحج (٧٨٠)، الدارمي المناسك (١٨٢٣)، النكاح (٢١٩٨).

(٣) البخاري الحج (١٤٨٨، ١٤٩٤)، مسلم الحج (١٢٢٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٣).

(٤) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

أَنَّ عُمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالُوا: نَعَمْ^(١). [معتلى ٥٩٥٢].

٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثُدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٢). [تحفة ٩٨١٣، معتلى ٥٩٦٠].

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالصلواتُ المكتوباتُ كفاراتٌ لما بينهنَّ»^(٣). [تحفة ٩٧٨٩، معتلى ٥٩٥٥].

٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ أَنَّ عُمَانَ قَالَ: يَوْمَ الدَّارِ حِينَ حُصِرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ^(٤). قَالَ قَيْسٌ: فَكَأَنُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [تحفة ٩٨٤٣، معتلى ٥٩٥٩].

٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٩، ٤٧٤٠)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، أبو داود الصلاة (١٤٥٢)، ابن ماجه المقدمة (٢١١، ٢١٢، ٢١٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٣٨).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة

وسنتها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

(٤) الترمذي المناقب (٣٧١١)، ابن ماجه المقدمة (١١٣).

فَهُوَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ^(١). [تحفة ٩٨٢٣، معتلى ٥٩٨٣].

٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(٢). [معتلى ٥٩٨٣].

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ - حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ فَرُّوخَ مَوْلَى الْقُرَشِيِّينَ أَنَّ عَثْمَانَ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ، قَالَ: إِنَّكَ غَبْتَنِي فَمَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يَلُومُنِي. قَالَ: أَوَذَلِكَ يَمْنَعُكَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاخْتَرْ بَيْنَ أَرْضِكَ وَمَالِكَ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا»^(٣). [تحفة ٩٨٣٠، معتلى ٥٩٨٨].

٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عَثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: مَا بَقِيَ لِلنِّسَاءِ مِنْكَ. قَالَ: فَلَمَّا ذَكَرْتُ النِّسَاءَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ادْنُ يَا عَلْقَمَةَ. قَالَ: وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ عَثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلطَّرْفِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءَ»^(٤). [تحفة ٩٨٣٢، معتلى ٥٩٨٩].

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزُ وَحَجَّاجٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرثِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٦)، الترمذي الصلاة (٢٢١)، أبو داود الصلاة (٥٥٥)،

مالك النداء للصلاة (٢٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٢٤).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٦)، الترمذي الصلاة (٢٢١)، أبو داود الصلاة (٥٥٥)،

مالك النداء للصلاة (٢٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٢٤).

(٣) ابن ماجه التجارات (٢٢٠٢).

(٤) النسائي الصيام (٢٢٤٣)، النكاح (٣٢٠٦).

الرَّحْمَنُ السُّلَمِيُّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ تَعَلَّمَهُ»^(١). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ. قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَسْمَعْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ عَثْمَانَ وَلَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَكِنْ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ. قَالَ أَبِي: وَقَالَ بِهِزٌ عَنْ شُعْبَةَ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: أَخْبَرَنِي وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [تحفة ٩٨١٣، معتلَى ٥٩٦٠].

٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ وَقَالَ فِيهِ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ». [تحفة ٩٨١٣، معتلَى ٥٩٦٠].

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ سَمَحًا بَائِعًا وَمُبْتَاعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا فَدَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢). [معتلَى ٦٠١٠].

٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَطَهَّرَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكُنِي، فَقَالُوا: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ: «أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكُنِي» فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ»^(٣). [تحفة ٩٧٩٦، معتلَى ٥٩٥٢، مجمع ٢٢٤/١].

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٩، ٤٧٤٠)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، أبو داود الصلاة (١٤٥٢)، ابن ماجه المقدمة (٢١١، ٢١٢، ٢١٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٣٨).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢٢٠٢).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِيَّاحٍ، قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ ثُمَّ طَبَنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَسُ فَرَأَتْهَا بِلِسَانِهِ. قَالَ: فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَزَعَةٌ مِنَ الْوَزْغَانِ فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا، قَالَتْ: هُوَ لِيُوحَنَسُ. قَالَ: فَرَفَعْنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ قَالَ مَهْدِيُّ: أَحْسِبُهُ قَالَ: سَأَلْتُهُمَا فَاعْتَرَفَا، فَقَالَ: أَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ. قَالَ مَهْدِيُّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ جَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ^(١). [تحفة ٩٨٠٠، معتلى ٥٩٦٧].

٤٢٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رِيَّاحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَرَفَعْتُهُمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٨٠٠، معتلى ٥٩٦٧].

٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: دَعَا عُمَانَ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَسَكَبَ عَلَيَّ يَمِينَهُ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَشْرَّ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تحفة ٩٧٩٤، معتلى ٥٩٥٧].

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٧٩٤، معتلى ٥٩٥٧].

٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي

إِسْحَاقَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَشْرَفَ عَثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ وَهُوَ مَحْضُورٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حِرَاءَ إِذْ اهْتَزَّ الْجَبَلُ فَرَكَلَهُ بِقَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اسْكُنْ حِرَاءَ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَأَنَا مَعَهُ. فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرُّضْوَانَ إِذْ بَعَثَنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: «هَذِهِ يَدِي وَهَذِهِ يَدُ عَثْمَانَ» فَبَايَعَ لِي. فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُوَسِّعْ لَنَا بِهَذَا الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْتٌ لَهُ فِي الْجَنَّةِ». فَابْتَعْتُهُ مِنْ مَالِي فَوَسَّعْتُ بِهِ الْمَسْجِدَ. فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: وَأَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ قَالَ: «مَنْ يَنْفِقُ الْيَوْمَ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً». فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي. قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ وَأَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رُومَةَ يُبَاعُ مَأْوَاهَا لِابْنِ السَّبِيلِ فَابْتَعْتُهَا مِنْ مَالِي فَابْتَحْتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ. قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ^(١). [تحفة ٩٨٤٢، معتلَى ٥٩٥٠].

٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبَانًا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوًا مِنْ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَوُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تحفة ٩٧٩٤، معتلَى ٥٩٥٧].

٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ أَيْكَحَلُ عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكْحَلُهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يُضَمَّهُمَا بِالصَّبْرِ^(٢)، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة

(١) النسائي الجهاد (٣١٨٢)، الألباس (٣٦٠٩).

(٢) مسلم الحج (١٢٠٤)، الترمذي الحج (٩٥٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧١١)، أبو داود المناسك

(١٨٣٨)، الدارمي المناسك (١٩٣٠).

٤٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا
عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). [معتلى ٥٩٥٨، مجمع
٢٨٨/١].

٤٣٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ -
يَعْنِي الْبَرَاءَ وَأَسْمُهُ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ:
حَجَّ عُمَانُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَخْبَرَ عَلِيًّا أَنَّ عُمَانَ نَهَى أَصْحَابَهُ عَنِ
التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا رَاحَ فَرُوحُوا. فَأَهْلَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ
بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَكَلِّمَهُمْ عُمَانُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ التَّمَتُّعِ أَلَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ^(٢)، قَالَ: فَمَا أَدْرَى مَا أَجَابَهُ عُمَانُ. [تحفة ٩٨٠٥، ١٠١١٤، معتلَى، ٥٩٧٢،
٦٢٤٨].

٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ
جَاءَهُ مَوْلَاهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَذَا عُمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ. - قَالَ: وَلَا
أَدْرَى أَذْكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا - يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ. قَالَ: ائْذَنْ لَهُمْ. ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ
فَقَالَ: هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ. قَالَ: ائْذَنْ لَهُمَا. فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ، قَالَ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - وَهَمَا حِينْتِي يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ - فَقَالَ الْقَوْمُ: أَقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَرِحْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ
صَاحِبِهِ فَقَدْ طَالَتْ خُصُومَتُهُمَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهُ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٨/١)، الحاكم في المستدرک (٧٢/١)، المنذرى فى الترغيب
والترهيب (٢٤٧/١). وذكره الهيثمى فى زوائد المسند برقم (٤٤٣)، وفى كشف الأستار برقم
(٣٣٥) وجمع الزوائد (٢٨٨/١)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد فى زياداته، وأبو يعلى إلا أنه
قال: «حق مكتوب واجب». والبخارى بنحوه ورجاله موثقون..
(٢) البخارى الحج (١٤٨٨، ١٤٩٤)، مسلم الحج (١٢٢٣)، النسائى مناسك الحج (٢٧٣٣)،
الدارمى المناسك (١٩٢٣).

وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً». قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ لَهُمَا: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَأخِيرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفَيْءِ إِنْ لَمْ يَعْزَ وَجَلَ حَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْهُ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرَهُ فَقَالَ: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦] وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً وَاللَّهُ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ ^(١)، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. [تحفة ٩٨٣٤، ٩٧٢٤، ٣٩١٤، ١٠٢٥٨، ١٠٦٣٢، ٣٦٤٤، ٥١٣٥ معتلَى ٦٦٥١، ٥٩٩٢، ٢٣٨٦، ٢٦٠١، ٣٠٥١، ٥٨٨٢، ٦٣٨٣].

٤٣٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَنَاحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى جَنَازَةَ فَقَامَ إِلَيْهَا وَقَالَ زَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى جَنَازَةَ فَقَامَ لَهَا ^(٢). [معتلى ٥٩٤٥، مجمع ٢٧/٣].

٤٣٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعَثْمَانَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ يُصَلِّيَانِ ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ فَيَذْكُرَانِ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ^(٣). [تحفة ٩٨٤٦، ١٠٣٣١، معتلَى ٦٢٤٨، ٦٠٥٥].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠)، (٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفئ (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفئ (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٢) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (١٢٢٦) ومجمع الزوائد (٢٧/٣)، وقال: رواه أحمد والبيزار وفيه موسى بن عمران بن مناح ولم أجد من ترجمه بما يشفى..

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٩)، الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥).

٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَتَوَضَّأُ فَأَهْرَاقَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ. [تحفة ٩٧٩٤، معتلئ ٥٩٥٧].

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وُضوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: بَلَى. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْأَذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ تَحَرَّيْتُ لَكُمْ وُضوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلئ ٦٠١٢، مجمع ٢٣٤ / ١].

٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضوءِهِ تَبَسَّمَ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ضَحِكْتُ، قَالَ: فَقَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ تَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ». قَالَ: قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَاتَمَّ وُضوءُهُ ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَاتَمَّ صَلَاتُهُ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ»^(٢). [تحفة ٩٧٩٦، معتلئ ٥٩٥٢].

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُنْتَعَةِ وَعَلَى يَلْبِي بِهَا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ قَوْلًا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ عُثْمَانُ: أَجَلْ

(١) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ^(١). قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا كَانَ خَوْفُهُمْ قَالَ: لَا أَدْرِي. [تحفة ٩٨١٧، ١٠١٩٢، معتلَى ٥٩٧٢، ٦٣١٢].

٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَلَى يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُمَانُ: لِعَلِّي قَوْلًا ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ^(٢). [تحفة ٩٨١٧، ١٠١٩٢، معتلَى ٥٩٧٢، ٦٣١٢].

٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ: وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَيَّ مِنْبَرِهِ إِتَى مُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا الضَّنُّ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلَهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا»^(٣). [تحفة ٩٨١٦، معتلَى ٥٩٩٦].

٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْسٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٤). [تحفة ٩٨٣٧، معتلَى ٥٩٨٦].

٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا وَعُمَانَ يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ. قَالَ:

(١) البخاري الحج (١٤٨٨، ١٤٩٤)، مسلم الحج (١٢٢٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٧)، النسائي الجهاد (٣١٦٩، ٣١٧٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٦)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٤).

(٤) البخاري الصلاة (٤٣٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٣)، الزهد والرفائق (٥٣٣)، الترمذي الصلاة (٣١٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٢).

وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ^(١). قَالَ: وَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ^(٢). [تحفة ٩٨٤٦، ١٠٣٣١، معتلى ٦٠٠٥، ٦٢٤٨].

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: فَسَمِعَنِي أَمْضِمُصُ. قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ دَعَا بِوُضُوءٍ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). [معتلى ٥٩٥٢، مجمع ٢٢٨/١].

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي الدَّارِ فَدَخَلَ مَدْخَلًا كَانَ إِذَا دَخَلَهُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ مِنْ عَلَى الْبَلَاطِ. قَالَ: فَدَخَلَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ وَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنَّهُمْ يَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ أَنْفًا. قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَبِمَ يَقْتُلُونَنِي إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيَقْتُلُ بِهَا»^(٤). فَوَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مِنْذُ هَدَانِي اللَّهُ وَلَا زَيْنَتْ فِي جَاهِلِيَّةٍ

(١) البخاري الصوم (١٨٨٩)، الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٥، ٤٤٢٤).

(٢) البخاري الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، الأشربة (١٩٩٤)، النسائي الضحايا (٤٤٢٥، ٤٤٢٤)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وستها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

(٤) الترمذي الفتن (٢١٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٩)، أبو داود الديات (٤٥٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٣)، الدارمي الحدود (٢٢٩٧).

وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فِيمَ يَقْتُلُونَنِي. [تحفة ٩٧٨٢، معتلَى ٥٩٨٠].

٤٤٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ، قَالَ: إِنِّي لَمَعَ عَثْمَانَ فِي الدَّارِ وَهُوَ مَحْضُورٌ. وَقَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ مَدْخَلًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٧٨٢، معتلَى ٥٩٨٠].

٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: دَعَا عَثْمَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكُمْ وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَصَدُقُونِي نَشَدْتُكُمْ اللَّهُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ قُرَيْشًا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ وَيُؤْتِرُ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى سَائِرِ قُرَيْشٍ. فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ عَثْمَانُ: لَوْ أَنَّ يَدَيَّ مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ لَأَعْطَيْتُهَا بَنِي أُمَيَّةَ حَتَّى يَدْخُلُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. فَبَعَثَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، فَقَالَ عَثْمَانُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ - يَعْنِي عَمَّارًا - أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِذًا بِيَدِي نَتَمَشَّى فِي الْبَطْحَاءِ حَتَّى آتَى عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَلَيْهِ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ أَبُو عَمَّارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الدَّهْرُ هَكَذَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرْ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَلِ يَاسِرٍ وَقَدْ فَعَلْتَ»^(١). [معتلَى ٥٩٦٩، مجمع ٢٩٢/٩، ٢٢٧/٧].

٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ سِوَى ظِلِّ بَيْتِ وَجِلْفِ الْخُبْزِ وَثُوبِ يُوَارَى عَوْرَتِهِ وَالْمَاءِ فَمَا فَضَّلَ عَنْ هَذَا فَلَيْسَ لِابْنِ آدَمَ فِيهِنَّ حَقٌّ»^(٢). [تحفة ٩٧٩٠، معتلَى ٥٩٦٤].

٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكْرِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ ثَقِيفٍ - ذَكَرَهُ حُمَيْدٌ بِصَلَاحٍ - ذَكَرَ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْبَابِ الثَّانِي مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِكَتْفٍ فَتَعَرَّقَهَا ثُمَّ قَامَ

(١) قال الميثمي (٢٢٧/٧): رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع. وقال في موضع آخر (٢٩٣/٩):

رجالهم رجال الصحيح. وأخرجه ابن سعد (٢٤٩/٣).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٤١).

فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَنَعْتُ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [معتلى ٦٠١٣، مجمع ٢٥١/١].

٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَانَ يَقُولُ بِمَنْى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ». فَلْيُرَاطِ امْرُؤٌ كَيْفَ شَاءَ هَلْ بَلَّغْتَ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ^(١). [تحفة ٩٨٤٤، معتلى ٦٠٠٦].

٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِمَنْى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَاهَلْتُ بِمَكَّةَ مِنْذُ قَدِمْتُ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَاهَلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ»^(٢). [معتلى ٥٩٨٢، مجمع ١٥٦/٢].

٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنْتُ أَتْبَعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنِ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو قَيْنِقَاعَ فَأَبِيعُهُ بِرَبِيعٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُمَانَ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ»^(٣). [تحفة ٩٨٠٧، معتلى ٦٠١٥].

٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٨٠٧، معتلى ٦٠١٥].

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٧)، النسائي الجهاد (٣١٦٩، ٣١٧٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٦)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٤).

(٢) قال الهيثمي (١٥٦/٢): رواه أحمد وله عند أبي يعلى إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تاهل السافر المسافر في بلد فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم أربعا وإني تاهلت بها منذ قدمتها فذلك صليت بكم أربعا» وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

(٣) ابن ماجه التجارات (٢٢٣٠).

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»^(١). [تحفة ٩٧٧٨، معتلَى ٥٩٤٦].

٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبِي بَانَ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حُرِّمَ عَلَيَّ النَّارِ»^(٢). فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَا أَحَدُكُمْ مَا هِيَ هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى الَّتِي الْأَصْرَ عَلَيْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [معتلَى ٦٥٤٩، ٥٩٦٥، مجمع ١٥/١].

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ - يَعْنِي الْمُعَلَّمُ - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنْ فَقَالَ عَثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذِكْرَهُ». وَقَالَ عَثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). [تحفة ٩٨٠١، معتلَى ٥٩٦٨].

٤٥٧ - فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. [تحفة ٣٦٢١ معتلَى ٢٣٩٤].

٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكََ ابْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: ﴿نَرَفَعُ دَرَجَاتٍ مِنْ نَشَاءٍ﴾ [الأنعام: ٨٣] قَالَ: بِالْعِلْمِ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ: زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ. [معتلَى ١١٢٤٦، ١٢٧٦٨].

(١) الترمذي الدعوات (٣٣٨٨)، أبو داود الأدب (٥٠٨٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٩).

(٢) قال الهيثمي بعد عزوه لأحمد (١٥/١): رجاله ثقات. وابن حبان (٤٣٤/١)، رقم (٢٠٤)، والحاكم (١/١٤٣، رقم ٢٤٢).

(٣) البخاري الوضوء (١٧٧)، الغسل (٢٨٨، ٢٨٩)، مسلم الحيض (٣٤٦، ٣٤٧)، الترمذي الطهارة (١١٠)، أبو داود الطهارة (٢١٤)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٦٠٩)، مالك الطهارة (١٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٥٩).

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مَسْرَةَ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّايَ وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِكُمْ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشَفَعَ أَوْ أَوْتَرَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلَاتِهِ»^(١). [معتلى ٦٠٠١، مجمع ١٥٠/٢].

٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَوَّارُ أَبُو عَمَّارَةَ الرَّمْلِيُّ عَنْ مَسْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الْعَصْرَ فَانصَرَفَ إِلَيْنَا بَعْدَ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَسَجَدَ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْنَا فَأَعْلَمْنَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَثْمَانَ وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ نَحْوَهُ. [معتلى ٥٩٩٣].

٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ ابْنَ مُسْلِمٍ أَبَا سَلَمَةَ يَذْكُرُ عَنْ مَطَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ مَحْضُورٌ، فَقَالَ: عَلَامَ تَقْتُلُونِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ رَجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ»^(٢)، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَلَا قَتَلْتُ أَحَدًا فَأَقِيدَ نَفْسِي مِنْهُ وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [تحفة ٩٨٢١، معتلى ٥٩٨٠].

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْبِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فَقَالَ عَثْمَانُ: يَا كَعْبُ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تُوْفِيَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَا تَرَى فِيهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

(١) قال الهيثمي (١٥٠/٢): رواه أحمد من طريق يزيد بن أبي كبشة عن عثمان ويزيد لم يسمع من عثمان ورواه ابنه عبد الله عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عثمان قال مثله أو نحوه ورجال الطريقين ثقات.

(٢) الترمذي الفتى (٢١٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٩)، أبو داود الدييات (٤٥٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٣)، الدارمي الحدود (٢٢٩٧).

فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ كَعْبًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحَبُّ لَوْ أَنَّ لِي هَذَا الْجَبَلَ ذَهَبًا أَنْفِقُهُ وَيَتَقَبَّلُ مِنِّي أَدْرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتُّ أَوَاقٍ»^(١)، أَنَشُدُكَ اللَّهُ يَا عُثْمَانُ أَسَمِعْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ. [معتلى ٦٠٠٤، ٨٠٧٠، مجمع ٢٣٩/١٠، ١٧٥/٣].

٤٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ الْقَاصُّ عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ لِحِيَّتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَعُ مِنْهُ»^(٢). [تحفة ٩٨٣٩، معتلى ٥٩٩٩].

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ - وَمَا إِخَالَهُ يُتَهَمُ عَلَيْنَا - قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ رُعَافٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّى تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ اسْتَخْلِفْ. قَالَ: وَقَالُوهُ: قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ هُوَ، قَالَ: فَسَكَتَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لَهُ الْأَوَّلُ وَرَدَّ عَلَيْهِ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: قَالُوا: الزُّبَيْرُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كَانَ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ وَأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). [تحفة ٩٨٣٨، معتلى ٥٩٩٤].

٤٦٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٨٣٨، معتلى ٥٩٩٤].

٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَتَّاحٍ، قَالَ: رَأَى أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ جَنَازَةً

(١) البخاري الجنائز (١١٨٠)، الزكاة (١٣٤٢)، مسلم الإيمان (٩٤)، الزكاة (٩٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٧).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٠٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٥١٢).

فَقَامَ لَهَا، وَقَالَ: رَأَى عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا. [معتلى ٥٩٤٥، مجمع ٢٧/٣].

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ، فَقَالَ عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ: وَقَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). [تحفة ٩٨٠١، معتلى ٥٩٦٨].

٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: آتَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْتَرُوا»^(٢). [تحفة ٩٧٩٧، معتلى ٥٩٥٧].

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ فَدَخَلَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ سُلَيْمَانُ: انظُرْ إِلَى الشَّيْخِ فَأَقْعِدْهُ مَقْعِدًا صَالِحًا فَإِنَّ لِقُرَيْشٍ حَقًّا. فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا بَلَّغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَلَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ

(١) البخاري الوضوء (١٧٧)، الغسل (٢٨٨، ٢٨٩)، مسلم الحيض (٣٤٦، ٣٤٧)، الترمذي الطهارة (١١٠)، أبو داود الطهارة (٢١٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٩)، مالك الطهارة (١٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٥٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

اللَّهُ»^(١)، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدَّثِكَ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِيهِ رَيْعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ إِنْ وُكِّيتَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَأَكْرِمِ قُرَيْشًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ». [معتلى ٥٩٩٠، مجمع ٢٧/١٠].

٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ حِينَ حُصِرَ: إِنَّ عِنْدِي نَجَائِبَ قَدْ أَعَدَدْتُهَا لَكَ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَحْوَلَ إِلَيَّ مَكَّةَ فَيَأْتِيكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيكَ، قَالَ: لَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُلْحِدُ بِمَكَّةَ كَبْشٌ مِنْ قُرَيْشٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ أَوْزَارِ النَّاسِ»^(٢). [معتلى ٥٩٩٧، مجمع ٢٨٥/٣].

٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(٣). [تحفة ٩٧٧٦، معتلى ٥٩٤٣].

٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ عَثْمَانُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَيَّ مِنْبَرِهِ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضَّنُّ بِكُمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ

(١) أخرجه الحاكم (٨٣/٤، رقم ٦٩٥٥). والشافعي (٢٧٨/١)، (١٦٥/١٤)، رقم ٦٢٦٩. قال

الهيثمي (٢٧/١٠): رواه أحمد وأبو يعلى في الكبير باختصار والبخاري بنحوه ورجالهم ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (٣١/٢)، رقم ٣٧٥، قال الهيثمي (٢٨٥/٣): رواه أحمد ورجالهم ثقات ورواه البخاري أيضا.

(٣) مسلم النكاح (١٤٠٩)، الترمذي الحج (٨٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٢، ٢٨٤٣،

٢٨٤٤)، النكاح (٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، أبو داود المناسك (١٨٤١)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦)،

مالك الحج (٧٨٠)، الدارمي المناسك (١٨٢٣)، النكاح (٢١٩٨).

يُقَامُ لَيْلُهَا وَيَصَامُ نَهَارُهَا»^(١). [تحفة ٩٨١٦، معتلَى ٥٩٩٦].

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْعَبْرِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢). [تحفة ٩٧٩٨، معتلَى ٥٩٦٦].

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحَلَهَا فَفَاهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَضُمَّدَهَا بِالصَّبْرِ، وَزَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ^(٣). [تحفة ٩٧٧٧، معتلَى ٥٩٤٤].

٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَفَاهَاهُ أَبَانُ وَزَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكَحُ»^(٤). [تحفة ٩٧٧٦، معتلَى ٥٩٤٣].

٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَبَاحٍ، قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ وَكَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ فَعَلِقَهَا عَبْدُ رُومِيٍّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّسُ فَجَعَلَ يِرَاطِنُهَا بِالرُّومِيَّةِ فَحَمَلَتْ وَقَدْ كَانَتْ وَكَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ كَأَنَّهُ وَزَعَةٌ مِنْ

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٧)، النسائي الجهاد (٣١٦٩، ٣١٧٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٦)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/٥٥، رقم ٢٦)، وابن حبان (١/٤٣٠، رقم ٢٠١)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٢٧٤، رقم ١٠٩٥٣). وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد (١/٤٨، رقم ٥٥)، وأبو عوانة (١/١٩، رقم ١٠).

(٣) مسلم الحج (١٢٠٤)، الترمذي الحج (٩٥٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧١١)، أبو داود المناسك (١٨٣٨)، الدارمي المناسك (١٩٣٠).

(٤) مسلم النكاح (١٤٠٩)، الترمذي الحج (٨٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٢، ٢٨٤٣)، (٢٨٤٤)، النكاح (٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، أبو داود المناسك (١٨٤١)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦)، مالك الحج (٧٨٠)، الدارمي المناسك (١٨٢٣)، النكاح (٢١٩٨).

الْوَزْغَانَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ يُوْحَسَسَ. فَسَأَلْتُ يُوْحَسَسَ فَأَعْتَرَفَ، فَاتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَأَلَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: سَأَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ^(١) فَأَلْحَقَهُ بِي. قَالَ: فَجَلَدَهُمَا فَوَلَدَتْ لِي بَعْدُ غُلَامًا أَسْوَدَ. [تحفة ٩٨٠٠، معتلى ٥٩٦٧].

٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ فِي الدَّارِ وَهُوَ مَحْضُورٌ. قَالَ: وَكُنَّا نَدْخُلُ مَدْخَلًا إِذَا دَخَلْنَاهُ سَمِعْنَا كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ. قَالَ: فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَخَرَجَ إِلَيْنَا مُتْتَعِمًا لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ أَنْفَاءً. قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَقَالَ: وَيَمَ يَقْتُلُونِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ رَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ»^(٢). فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا تَمَنَيْتُ بَدَلًا بِدِينِي مُذْ هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فِيمَ يَقْتُلُونِي. [تحفة ٩٧٨٢، معتلى ٥٩٨٠].

٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ حَ وَسَرِيحٌ وَحُسَيْنٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ حُسَيْنُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ أَوْعَى أَصْحَابِهِ عَنْهُ وَلَكِنِّي أَشْهَدُ لِسَمْعَتِهِ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣). وَقَالَ: حُسَيْنٌ أَوْعَى صَحَابَتِهِ عَنْهُ. [معتلى ٥٩٧٦، مجمع ١/١٤٣].

(١) أبو داود الطلاق (٢٢٧٥).

(٢) الترمذي الفتن (٢١٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٩)، أبو داود الديات (٤٥٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٣)، الدارمي الحدود (٢٢٩٧).

(٣) عن أسامة: أخرجه الطبراني (١٧١/١)، رقم (٤٢٦). وعن عقبة: أخرجه الطبراني (٣٠١/١٧)، رقم (٨٣٢). وعن أبي هريرة: أخرجه الشافعي (٢٣٩/١)، والحاكم (١٨٣/١)، رقم (٣٤٩). وابن حبان (٢١٠/١)، رقم (٢٨)، والبيهقي (١١٦/١٠)، رقم (٢٠١٤٠). وعن عثمان: أخرجه الضياء (٤٧٩/١)، رقم (٣٥٣).

٤٨٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَانَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةً تَفَرِّقُكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْوهُ لِيخْتَارَ أَمْرٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»^(١). [تحفة ٩٨٤٤، معتلئ ٦٠٠٦].

٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - إِلَّا رَزَقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ وَصَرَفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ»^(٢). [معتلئ ٦٠٠٩، مجمع ١٠/١٢٨].

٤٨٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلًا^(٣). [تحفة ٩٨٢٩، معتلئ ٥٩٥٤].

٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَأَنَا قَائِمٌ مَعَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آمَنَ الْوَضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»^(٤). [تحفة ٩٧٨٩، معتلئ

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٧)، النسائي الجهاد (٣١٦٩، ٣١٧٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٦)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٤).

(٢) قال الهيثمي (١٢٨/١٠): رواه أحمد عن رجل عن عثمان، وبقية رجاله ثقات.

(٣) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

(٤) انظر التخرج السابق.

٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ أَوْ فِي أَوَّلِ لَيْلَتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ»^(١). [تحفة ٩٧٧٨، معتلَى ٥٩٤٦].

٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو سِنَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ، قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. فَقَالَ: لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلَا أَوْمُ رَجُلَيْنِ أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ بِمُعَاذٍ»^(٢)، قَالَ عُثْمَانُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَسْتَعْمِلَنِي، فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لَا تُخَيِّرْ بِهِدَاً أَحَدًا. [تحفة ٧٢٨٨، معتلَى ٦٠٠٠، ٥٠٥٤، مجمع ٢٠٠ / ٥].

٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»^(٣). [تحفة ٩٧٩٦، معتلَى ٥٩٥٢].

٤٨٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ، حَدَّثَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ هَجَرُوا فَإِنِّي مُهَجَّرٌ. فَهَجَرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثِ مَا

(١) الترمذي الدعوات (٣٣٨٨)، أبو داود الأدب (٥٠٨٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٣٥١ / ١٢)، رقم (١٣٣١٩). وعبد بن حميد (٤٦ / ١)، رقم (٤٨)، وابن سعد

(١٤٦ / ٤). قال الهيثمي (١٩٣ / ٤): رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري وأحمد وكلاهما

باختصار ورجاله ثقات.

(٣) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم

الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥،

١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة

وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

تَكَلَّمْتُ بِهِ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رِبَاطَ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ مِمَّا سِوَاهُ». فَلْيُرَاطِبِ امْرُؤٌ حَيْثُ شَاءَ هَلْ بَلَّغْتُمْ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ^(١). [تحفة ٩٨٤٤، معتلَى ٦٠٠٦].

٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: كَانَ عَثْمَانُ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي مَقْعَدِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا». [تحفة ٩٧٩٢، معتلَى ٥٩٥٧].

٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا أَرْطَاهُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُنْذِرِ - أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ أَنْتَ مُتِّهِ عَمَّا بَلَّغَنِي عَنْكَ فَاعْتَذَرَ بَعْضَ الْعُذْرِ، فَقَالَ عَثْمَانُ: وَيْحَكَ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ وَحَفِظْتُ وَلَيْسَ كَمَا سَمِعْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَقْتُلُ امِيرٌ وَيَتَنَزَّى مُتَنَزِّيًّا»^(٢) وَإِنِّي أَنَا الْمَقْتُولُ وَلَيْسَ عُمَرُ إِثْمًا قَتَلَ عُمَرَ وَاحِدٌ وَإِنَّهُ يُجْتَمَعُ عَلَيَّ. [معتلَى ٦٠٠٣، مجمع ٢٢٧/٧].

٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لَهُ ابْنُ أَخِي: أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ وَالْيَقِينِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعُذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَكَرِسُوهُ وَأَمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ ثُمَّ هَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ: وَنَلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٣). [تحفة ٩٨٢٦، معتلَى

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٧)، النسائي الجهاد (٣١٦٩، ٣١٧٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٦)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٤).

(٢) قال الهيثمي (٢٢٧/٧): رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في الشاميين (١/٤٠٤، رقم ٧٠٢). ومن غريب الحديث: «يتنزي»: يشب.

(٣) البخاري المناقب (٣٤٩٣، ٣٦٥٩، ٣٧١٢).

٥٩٨٤، مجمع ٨٨/٩.

٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ الْعَامَّةِ وَقَدْ نَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ خِصَالًا ثَلَاثًا اخْتَرْتُ إِحْدَاهُنَّ إِمَامًا أَنْ تَخْرُجَ فَتَقَاتِلَهُمْ فَإِنَّ مَعَكَ عَدَدًا وَقُوَّةً وَأَنْتَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَإِمَامًا أَنْ تَخْرُقَ لَكَ بَابًا سِوَى الْبَابِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فَتَقْعُدَ عَلَى رِوَاحِكَ فَتَلْحَقَ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّوكَ وَأَنْتَ بِهَا وَإِمَامًا أَنْ تَلْحَقَ بِالشَّامِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ عَثْمَانُ: أَمَّا أَنْ أَخْرَجَ فَأَقَاتِلَ فَلَنْ أَكُونَ أَوْلَ مَنْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ بِسَفْكِ الدِّمَاءِ وَأَمَّا أَنْ أَخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّونِي بِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُلْحِدُ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ بِمَكَّةَ يَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ عَذَابِ الْعَالَمِ». فَلَنْ أَكُونَ أَنَا إِيَّاهُ وَأَمَّا أَنْ أَلْحَقَ بِالشَّامِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ فَلَنْ أَفَارِقَ دَارَ هِجْرَتِي وَمُجَاوَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). [معتلى ٥٩٩٧، مجمع ٢٢٩/٧، ٢٨٥/٣].

٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: يُلْحِدُ. [معتلى ٥٩٩٧، مجمع ٢٢٩/٧، ٢٨٥/٣].

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^(٢). [تحفة ٩٧٩٧، معتلى ٥٩٥٦].

(١) البخاري الصلاة (٤٥٩)، الأذان (٦٦٣).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: كَانَ عَثْمَانُ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مِنْذُ أَسْلَمَ فَوَضَعْتُ وَضُوءَهُ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا تَوَضَّأَ، قَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمْ بِهِ. فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنَا إِنْ كَانَ خَيْرًا فَنَأْخُذُ بِهِ أَوْ شَرًّا فَتَنْقِيهِ. قَالَ: فَقَالَ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِهِ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى مَا لَمْ يَصِبْ مَقْتَلَةً»، يَعْنِي كَبِيرَةً^(١). [معتلى ٥٩٥٥].

٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُوخَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا قَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا وَبَائِعًا وَمَشْتَرِيًا»^(٢). [نخفة ٩٨٣٠، معتلى ٦٠١٠].

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ الْمُؤَدَّنَ أَدَّنَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ. قَالَ: فَدَعَا عَثْمَانُ بِطَهُورٍ فَتَطَهَّرَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَطَهَّرَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ كَفَّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ». فَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَشَهِدُوا لَهُ بِذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٦٠١١، مجمع ٢٢٤/١].

٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَشْجَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى عَثْمَانَ الْمَقَاعِدَ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَمَضَّمْضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا يَتَوَضَّأُ يَا هَؤُلَاءِ أَكْذَاكَ، قَالُوا: نَعَمْ.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) ابن ماجه التجارات (٢٢٠٢).

لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ^(١). [معتلى ٥٩٥٢].

٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَ الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا، قَالُوا: نَعَمْ^(٢). قَالَ أَبِي: هَذَا الْعَدْنِيُّ كَانَ بِمَكَّةَ مُسْتَمْلِي ابْنِ عِيْنَةَ. [معتلى ٥٩٥٢، مجمع ١/٢٢٩].

٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ وَهُوَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَمَرَ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَوَضَّأْتُ لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ رَكَعْتُ رَكَعَتَيْنِ كَمَا رَأَيْتُهُ رَكَعَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلَاتِهِ بِالْأَمْسِ»^(٣). [تحفة ٩٧٩٧، معتلى ٥٩٥٧، مجمع ١/٢٢٩].

٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقِ قَالَ لَقِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَفَوْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَبْلَغُهُ أَنِّي لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عِيْنِينَ - قَالَ عَاصِمٌ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: - وَلَمْ أَتَخَلَّفْ يَوْمَ بَدْرٍ وَلَمْ أَتْرُكْ سَنَةَ عُمَرَ. قَالَ:

(١) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

فَانْطَلَقَ فَخَبَرَ ذَلِكَ عُمَانَ قَالَ: فَقَالَ: أَمَا قَوْلُهُ إِنِّي لَمْ أَفِرْ يَوْمَ عَيْنِينَ فَكَيْفَ يُعِيرُنِي بِذَنْبٍ وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٥] وَأَمَا قَوْلُهُ: إِنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنِّي كُنْتُ أَمْرَضُ رُقِيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَتْ وَقَدْ ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِي وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ فَقَدْ شَهِدَ، وَأَمَا قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَتْرُكْ سَنَةَ عُمَرَ فَإِنِّي لَا أُطِيقُهَا وَلَا هُوَ فَاتَتْهُ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ. [معتلى ٥٩٧٤، مجمع ٢٢٦/٧، ٨٣/٩].

٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَهْلٍ - يَعْنِي عُمَانَ بْنَ حَكِيمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»^(١). [تحفة ٩٨٢٣، معتلى ٥٩٨٣].

٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَةُ ابْنَةِ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخَاكَ أَرَادَ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُنْكَحُ وَلَا يُنْكَحُ^(٢). ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُمَانَ بِمِثْلِهِ يَرْفَعُهُ. [تحفة ٩٧٧٦، معتلى ٥٩٤٣].

٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ أَنَّ عُمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَغَسَلَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ» - يَعْنِي -

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٦)، الترمذي الصلاة (٢٢١)، أبو داود الصلاة (٥٥٥)،

مالك النداء للصلاة (٢٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٢٤).

(٢) مسلم النكاح (١٤٠٩)، الترمذي الحج (٨٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٢، ٢٨٤٣)،

(٢٨٤٤)، النكاح (٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، أبو داود المناسك (١٨٤١)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦)،

مالك الحج (٧٨٠)، الدارمي المناسك (١٨٢٣)، النكاح (٢١٩٨).

مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَرَأْسِهِ»^(١). [تحفة ٩٧٩٣، معتلئ ٥٩٥٢، مجمع ٧/٣١١].

٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ - قَالَ سُفْيَانُ - وَهُوَ أَمِيرٌ مَا يَصْنَعُ بِهِمَا، قَالَ: ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ^(٢) فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَانَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٩٧٧٧، معتلئ ٥٩٤٤].

٥٠٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَنَاحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ: أَنَّهُ رَأَى جَنَازَةً مُقْبِلَةً فَلَمَّا رَأَاهَا قَامَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [معتلئ ٥٩٤٥].

٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَانَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ»^(٣). [تحفة ٩٧٧٦، معتلئ ٥٩٤٣].

٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ رَجُلٍ مِنَ الْحَجَبَةِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ، أَوْ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ^(٤). [تحفة ٩٧٧٧، معتلئ ٥٩٤٤].

(١) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وستنها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

(٢) مسلم الحج (١٢٠٤)، الترمذي الحج (٩٥٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧١١)، أبو داود المناسك (١٨٣٨)، الدارمي المناسك (١٩٣٠).

(٣) مسلم النكاح (١٤٠٩)، الترمذي الحج (٨٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، النكاح (٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، أبو داود المناسك (١٨٤١)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦)، مالك الحج (٧٨٠)، الدارمي المناسك (١٨٢٣)، النكاح (٢١٩٨).

(٤) مسلم الحج (١٢٠٤)، الترمذي الحج (٩٥٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧١١)، أبو داود المناسك (١٨٣٨)، الدارمي المناسك (١٩٣٠).

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). [تحفة ٩٧٩٨، معتلَى ٥٩٦٦].

٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا حَمَلَكُمُ عَلَى أَنْ عَمِدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِثْنِ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ فَمَا حَمَلَكُمُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّورِ ذَوَاتِ الْعَدَدِ فَكَانَ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ لَهُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَإِذَا أُنزِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ قَالَ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَإِذَا أُنزِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ قَالَ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةَ مِنْ أَوَاخِرِ مَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: فَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَاً بِقِصَّتِهَا فَظَنْنَا أَنَّهَا مِنْهَا وَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ^(٢). [تحفة ٩٨١٩، معتلَى ٥٩٧٩].

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ سُفْيَانُ: «أَفْضَلُكُمْ» وَقَالَ شُعْبَةُ: - «خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٣). [تحفة ٩٨١٣، معتلَى ٥٩٦٠].

(١) أخرجه مسلم (١/٥٥، رقم ٢٦)، وابن حبان (١/٤٣٠، رقم ٢٠١)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٢٧٤، رقم ١٠٩٥٣). وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد (١/٤٨، رقم ٥٥)، وأبو عوانة (١/١٩، رقم ١٠).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٦)، أبو داود الصلاة (٧٨٦).

(٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٩، ٤٧٤٠)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، أبو داود

الصلاة (١٤٥٢)، ابن ماجه المقدمة (٢١١، ٢١٢، ٢١٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٣٨).

٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ أَنَّ عَثْمَانَ قَالَ: يَوْمَ الدَّارِ حِينَ حُصِرَ إِنْ النَّبِيَّ ﷺ عَهْدَ إِلَىَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ^(١). قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [تحفة ٩٨٤٣، معتلَى ٥٩٥٩].

٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبَاحٌ، قَالَ: زَوَّجَنِي مَوْلَايَ جَارِيَةَ رُومِيَّةَ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَيْتُهُ عبيدَ اللَّهِ ثُمَّ طَبَنَ لِي غُلَامٌ رُومِيٌّ - قَالَ: حَسِبْتُهُ، قَالَ لِأَهْلِي رُومِيٌّ - يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّسُ فَرَأَطْنَهَا بِلِسَانِهِ - يَعْنِي بِالرُّومِيَّةِ - فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَزَعَةٌ مِنَ الْوَزْغَانِ فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا، فَقَالَتْ: هَذَا مِنْ يُوَحَنَّسٍ. قَالَ: فَارْتَفَعْنَا إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَأَقْرَأَ جَمِيعًا، فَقَالَ عَثْمَانُ: إِنْ شِئْتُمْ قَضَيْتُ بَيْنَكُمْ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. قَالَ: حَسِبْتُهُ، قَالَ: وَجَلَدَهُمَا^(٢). [تحفة ٩٨٠٠، معتلَى ٥٩٦٧].

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالْصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»^(٣). [تحفة ٩٧٨٩، معتلَى ٥٩٥٥].

٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ زَاهِرٍ أَبَا رِوَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ قَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّقْرِ وَالْحَضَرِ فَكَانَ يَعُودُ مَرَضَانَا وَيَتَّبِعُ جَنَائِزَنَا

(١) الترمذي المناقب (٣٧١١)، ابن ماجه المقدمة (١١٣).

(٢) أبو داود الطلاق (٢٢٧٥).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

وَيَغْزُو مَعَنَا وَيُوَاسِنَا بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِنَّ نَاسًا يُعَلِّمُونِي بِهِ عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَأَاهُ قَطُّ. [معتلى ٥٩٧٧، مجمع ٧/٢٢٨].

٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ أَبُو شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّيْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٥٩٧٣ مجمع ١/٢٥١]

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ أَنَّ عُثْمَانَ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ وَأَجْبُوا أَنْ يَدْعُوهُ عَلَى هَيْبَتِهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ»^(١). [تحفة ٩٨٣٧ معتلى ٥٩٨٦]

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي النَّارِ». [معتلى ٥٩٨٧ مجمع ١/١٤٣]

٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ فَرُوخٍ مَوْلَى الْقُرَشِيِّينَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ رَجُلًا الْجَنَّةَ كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا»^(٢). [تحفة ٩٨٣٠، معتلى ٥٩٨٨].

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ

(١) البخاري الصلاة (٤٣٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٣)، الزهد والرقائق (٥٣٣)،

الترمذي الصلاة (٣١٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٢).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢٢٠٢).

فِي الدَّارِ قَالَ: وَلَمْ تَقْتُلُونِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا»^(١).
[تحفة ٩٧٨٢ معتلَى ٥٩٨٠]

٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا وَعَثْمَانَ يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ثُمَّ يَتَصَرَّفَانِ يَذْكُرَانِ النَّاسَ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ^(٢). قَالَ: وَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ^(٣). [تحفة ٩٨٤٦، ١٠٣٣١، معتلَى ٦٠٠٥، ٦٢٤٨]

٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ قَالَ: قَالَ الْأَخْنَفُ: انْطَلَقْنَا حُجَّاجًا فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِنَا إِذْ جَاءَنَا آتٍ فَقَالَ النَّاسُ: مِنْ فِرْعَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَتَخَلَّلْتُهُمْ حَتَّى قُمْتُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ جَاءَ عَثْمَانُ يَمْشِي فَقَالَ: أَهَا هُنَا عَلِيُّ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَهَا هُنَا الزُّبَيْرُ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَهَا هُنَا طَلْحَةُ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَهَا هُنَا سَعْدٌ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مَرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَابْتَعْتُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُهُ فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجِرْهُ لَكَ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بَثْرَ رُومَةَ». فَابْتَعْتَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ ابْتَعْتَهَا -

(١) الترمذي الفتن (٢١٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٩)، أبو داود الديات (٤٥٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٣)، الدارمي الحدود (٢٢٩٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨٩)، الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥).

(٣) البخاري الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

يَعْنِي بئر رُومَةَ - فَقَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اتَّعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَالَ: «مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ خِطَامًا وَلَا عِقَالًا. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثُمَّ انصَرَفَ (١).

[تحفة ٩٧٨١، ٣٦٢٠، ٤٩٩٣، ٣٨٤٥، معتلى ٥٩٥٠]

٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ يَعْلَى: طُفْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَاسْتَلَمْنَا الرُّكْنَ. قَالَ يَعْلَى: فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ فَلَمَّا بَلَّغْنَا الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ جَرَرْتُ يَدِي لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ قَالَ: فَقَالَ: أَلَمْ تَطْفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيِّينَ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَاثْمُدْ عَنكَ. [معتلى ٦٠٠٢، مجمع ٢٤٠/٣].

٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، أَنبَأَنَا أَبُو عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ مَوْلَى عُثْمَانَ يَقُولُ: جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَظَنُّهُ سَيَكُونُ فِيهِ مَدٌّ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيَّتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتُهُ ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ» (٢). قَالُوا: هَذِهِ الْحَسَنَاتُ فَمَا الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ يَا عُثْمَانُ، قَالَ: هُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [معتلى ٥٩٥٣، مجمع ٨٩/١٠].

(١) النسائي الجهاد (٣١٨٢)، الأحباس (٣٦٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٣/٣)، رقم (٢٨١٧). وأخرجه أيضًا: الضياء (٤٤٩/١)، رقم (٣٢٢٣) وقال: إسناده صحيح. قال الهيثمي (٢٩٧/١): قلت في الصحيح بعضه رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجال الصريح غير الحارث بن عبد الله بن عثمان بن عفان وهو ثقة.

٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ لِأَسْرِ مِرْطَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ. قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ وَقَالَ لِعَائِشَةَ: اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ». فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَرَعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ كَمَا فَرَعْتَ لِعُثْمَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أَذْنِتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ»^(١). وَقَالَ اللَّيْثُ وَقَالَ جَمَاعَةُ النَّاسِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ يَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ». [تحفة ٩٨٠٣، ١٦١١٧، معتلئ ٥٩٧١].

٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ لِأَسْرِ مِرْطَ عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَقِيلٍ. [تحفة ٩٨٠٣، ١٦١١٧، معتلئ ٥٩٧١].

٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - وَنَافِعَ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^(٢). [تحفة ٩٧٩٧، معتلئ ٥٩٥٦].

٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ - أَخْبَرَنِي عَمِّي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠١، ٢٤٠٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

مَوْهَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَاحَ عُمَانُ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا وَدَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَتُهُ فَبَاتَ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ رَدْعُ الطَّيْبِ وَمِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ مُفْدَمَةٌ فَأَدْرَكَ النَّاسَ بِمَلِكٍ قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا فَلَمَّا رَأَهُ عُمَانُ انْتَهَرَهُ وَأَفْفَ، وَقَالَ: أَتَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ وَلَا إِيَّاكَ إِلَّا مَا نَهَانِي. [معتلى ٦٠٠٧، مجمع ١٢٩/٥].

٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَأَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ - وَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنِي عَنْ عَمِّهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ يَقُولُ: قَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بَيْنَاءُ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ». قَالُوا: لَا شَيْءَ. قَالَ: «إِنَّ الصَّلَوَاتِ تَذْهَبُ الذُّنُوبَ كَمَا يَذْهَبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ»^(١). [تحفة ٩٧٧٩، معتلى ٥٩٤٧].

٥٢٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي»^(٢). [تحفة ٩٨١٢، معتلى ٥٩٧٥].

٥٣٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو يَحْيَى الْبِزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ مُرَاجِمٍ مِنْ بَنِي قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عُمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَمَاءَ لَتَقْصُ مِنَ الْقِرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). [معتلى ٥٩٧٨، مجمع ٣٥٢/١٠].

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٧).

(٢) الترمذي المناقب (٣٩٢٨).

(٣) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٤٠/١)، رقم (٣٨٧). قال الهيثمي (٣٥٢/١٠): فيه الحجاج

ابن نصير وقد وثق على ضعفه، وبقيه رجال البزار رجال الصحيح غير العوام بن مزاحم وهو ثقة.

٥٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَذَبْحِ الْحَمَامِ. [معتلى ٥٩٦٢، مجمع ٤/٤٢].

٥٣٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ: كَانَ عُثْمَانُ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ. [مجمع ٩/٨٠].

٥٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَصْلَى فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ فَمَنَعْتُهُ فَأَبَى فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ يَا ابْنَ أَخِي. [معتلى ٥٩٤٨، مجمع ٢/٦٢].

٥٣٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: إِنْ وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَضَعُوا رِجْلِي فِي الْقَيْدِ فَضَعُوهَا. [معتلى ٥٩٤٩، مجمع ٧/٢٢٧].

٥٣٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ». ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنْقِ وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ». حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوْقَ عَلِيٍّ قَرِحَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ». ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنْقِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ»^(١). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. [تحفة ١٠٢٢٩، معتلى ٦٣٥١].

٥٣٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي الْيَعْفُورِ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْتَقَ

عَشْرِينَ مَمْلُوكًا وَدَعَا بِسَرَائِيلَ فَشَدَّهَا عَلَيْهِ وَكَمْ يَلْبَسُهَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْمَنَامِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَإِنَّهُمْ قَالُوا لِي: «اصْبِرْ فَإِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا الْقَابِلَةَ». ثُمَّ دَعَا بِمُصْحَفٍ فَشَرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَفُتِلَ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [معتلى ٥٩٩٥، مجمع ٢٣٢/٧، ٩٦/٩].

٥٣٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلًا^(١). [تحفة ٩٨٢٩، معتلى ٥٩٥٤].

٥٣٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى اللَّيْلِ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسَى لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى يُصْبِحَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢). [تحفة ٩٧٧٨، معتلى ٥٩٤٦].

٥٣٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَنَاحٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ أَنَّهُ رَأَى جَنَازَةَ مُقْبِلَةً فَلَمَّا رَأَاهَا قَامَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَخَبَّرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [معتلى ٥٩٤٥، مجمع ٢٧/٣].

٥٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

(١) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٣٨٨)، أبو داود الأدب (٥٠٨٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٩).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرَّزْقَ»^(١). [معتلى ٥٩٩١، مجمع ٤/٦٢].

٥٤١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُحَرَّرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُوحَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَكَمْ يُغَسَّلُ. [معتلى ١٢٧٧٩].

٥٤٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ سَلْمِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِجْنَنِ مَوْلَى عُمَانَ عَنْ عُمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَظَلَّ اللَّهُ عَبْدًا فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ»^(٢). [معتلى ٥٩٨٥، مجمع ٧/٢٣٣].

٥٤٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُمَانَ - يَعْنِي الْحَرَبِيَّ أَبُو زَكَرِيَّا - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرَّزْقَ»^(٣). [معتلى ٥٩٩١، مجمع ٤/٦٢].

٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكَحُ وَلَا

(١) قال الهيثمي بعد عزوه لأحمد: (٤/٦٢): فيه إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف. وابن عدى (١/٣٢٦، ترجمة ١٥٤) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أبو سليمان المدني مولى لآل عثمان ابن عفان، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/١٨٠، رقم ٤٧٣١)، وابن الغطريف في جزئه (١/٨٦، رقم ٤٢)، والقضاعي (١/٧٣، رقم ٦٥)، وابن عساكر (١٤/٣٤٣). وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٩٦، رقم ١١٦٢) وقال: هذا حديث لا يصح.

ومن غريب الحديث: «الصُّبْحَةُ»: النوم أول النهار، لأنه وقت الذكر، ثم وقت طلب الكسب.

(٢) أخرجه عبد الله في زوائده على المسند (١/٧٣، رقم ٥٣٢) قال الهيثمي (٤/١٣٣): فيه عباس ابن الفضل الأنصاري ونسب إلى الكذب. وأخرجه العقيلي (٢/٨٠، ترجمة ٥٣٠ زياد أبو هشام).

(٣) تم تخريجه في السابق.

يُنْكحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(١). [تحفة ٩٧٧٦، معتلَى ٥٩٤٣].

٥٤٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا: «إِنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَنْكحُ وَلَا يَنْكحُ»^(٢). أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي نُبَيْهٌ عَنْ أَبِيهِ بِنَحْوِهِ. [تحفة ٩٧٧٦، معتلَى ٥٩٤٣].

٥٤٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ هِلَالِ ابْنَةِ وَكَيْعٍ عَنْ نَائِلَةَ بِنْتِ الْفَرَاصَةِ امْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَتْ: نَعَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ فَأَغْنَى فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: لِيَقْتُلْنِي الْقَوْمُ، قُلْتُ: كَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ إِنْ رَعَيْتَكَ اسْتَعْتَبُوكَ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِي وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالُوا: «تُفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ». [معتلَى ٦٠١٥، مجمع ٢٣٢/٧، ٩٦/٩].

وَمِنْ أَحْبَابِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٤٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: زَعَمَ أَبُو الْمُقَدَّامِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مُتَّكِيًّا عَلَى رِدَائِهِ فَاتَاهُ سَقَاءٌ أَنْ يَخْتَصِمَانَ إِلَيْهِ فَقَضَى بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ بُوْجَتِهِ نَكَتَاتُ جُدْرِيٍّ وَإِذَا شَعْرُهُ قَدْ كَسَا ذِرَاعَيْهِ. [معتلَى ٥٩٦٣، مجمع ٨٠/٩].

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي أُمُّ غُرَابٍ عَنْ بُنَانَةَ قَالَتْ: مَا خَضَبَ عُثْمَانُ قَطُّ. [معتلَى ٦٠١٤].

٥٤٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

(١) مسلم النكاح (١٤٠٩)، الترمذي الحج (٨٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٢، ٢٨٤٣)،
 (٢٨٤٤)، النكاح (٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، أبو داود المناسك (١٨٤١)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦)،
 مالك الحج (٧٨٠)، الدارمي المناسك (١٨٢٣)، النكاح (٢١٩٨).
 (٢) انظر التخریج السابق.

ابن أبي الزناد، حَدَّثَنِي وَأَقْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ عَمَّنْ رَأَى عُمَانَ بْنَ عَفَانَ ضَبَبَ
أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ. [معتلى ٦٠٠٨، مجمع ١٥٠/٥].

٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ إِمْلَاءً قَالَ: أَبَانَا مُحَمَّدُ
ابْنُ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ
وَالْمُؤَدِّنُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ يَسْتَخِيرُ النَّاسَ يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ. [معتلى
٥٩٩٨، مجمع ١٨٦/٢].

٥٥١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُمَانَ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾. [معتلى ٥٩٧٠، مجمع
٢٨٥/٢].

٥٥٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُحْرَزٍ بِيَاغِ
الْقَوَارِيرِ - كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، كَذَا قَالَ سُرَيْجٌ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ فَرُوحَ -
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَانَ الْعِيدَ فَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا. [معتلى ٥٩٨١].

٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو جَمِيعٍ،
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَذَكَرَ عُمَانَ وَشِدَّةَ حَيَاتِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ فِي الْبَيْتِ وَالْبَابِ عَلَيْهِ
مُغْلَقٌ فَمَا يَضَعُ عَنْهُ الثَّوْبَ لِيُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يُقِيمَ صَلْبَهُ. [معتلى
٥٩٦١، مجمع ٨٢/٩].

٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الصَّنَعَانِيِّ، حَدَّثَنِي أُمِيَّةُ
ابْنُ شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، قَالُوا: وَكَلَى عُمَانَ ثِنْتِي عَشْرَةَ وَكَانَتْ الْفِتْنَةُ خَمْسَ سِنِينَ. [معتلى
١٢٧٦٦].

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعُ عَنْ أَبِي
مَعَشَرَ قَالَ: وَقُتِلَ عُمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَمَانَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسِ
وِثَلَاثِينَ وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا. [معتلى ١٢٧٧٣، مجمع
٢٣٢/٧].

٥٥٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ أَنَّ عُمَانَ قُتِلَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ. [مجمع ٧/ ٢٣٣].

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عُمَانَ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً أَوْ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ. [معتلى ١٢٧٧٦، مجمع ٩/ ٩٩].

٥٥٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ عُمَانَ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى. [معتلى ١٢٧٧٤].

٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلَّى الزُّبَيْرُ عَلَى عُمَانَ وَدَفَنَهُ وَكَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ. [معتلى ١٢٧٧٨، مجمع ٧/ ٢٣٣، ٩/ ٩٧].

٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: قُتِلَ عُمَانُ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَكَانَتْ الْفِتْنَةُ خَمْسَ سِنِينَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ لِلْحَسَنِ. [معتلى ١٢٧٧٧، مجمع ٧/ ٢٣٢].

٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ عُمَانَ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى. [معتلى ١٢٧٧٤، مجمع ٧/ ٢٣٢].

٥٦٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبَادَةَ الزُّرْقِيُّ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَانَ يَوْمَ حَوْصِرَ فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ وَكَوَّ أُلْقَى حَجْرًا لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَرَأَيْتُ عُمَانَ أَشْرَفَ مِنَ الْخُوخَةِ الَّتِي تَلَى مَقَامَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَيْكُمْ طَلَحَةٌ فَسَكْتُوا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَيْكُمْ طَلَحَةٌ فَسَكْتُوا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَيْكُمْ طَلَحَةٌ فَسَكْتُوا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَيْكُمْ طَلَحَةٌ فَسَكْتُوا، فَقَالَ لَهْ عُمَانُ: أَلَا أَرَأَيْكَ هَا هُنَا مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّكَ تَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ تَسْمَعُ نِدَائِي آخِرَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَا تُجِيبُنِي أَنْشُدُكَ اللَّهُ يَا طَلَحَةٌ تَذْكُرُ يَوْمَ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا طَلْحَةَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَمَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ رَفِيقٌ مِنْ أُمَّتِهِ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ هَذَا - يَعْنِينِي - رَفِيقِي مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ»^(١). قَالَ طَلْحَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ أَنْصَرَفَ. [معتلى ٥٩٥١، مجمع ٢٢٧/٧، ٩١/٩].

٥٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَثْمَانَ تَوْضِئًا يَوْمًا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا^(٢)، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ. [تحفة ٩٧٩٤، معتلى ٥٩٥٢].

٥٦٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ، أَبْنَانَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ: أَلَا أُتَبِّئُكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فُلْنَا بَلَى فِدْعًا بِمَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [معتلى ٦٠١٢].

٥٦٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ حِقِّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْفُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ أُصِيبَ عَثْمَانُ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ: ادْعُوا لِي صَاحِبَيْكُمْ اللَّذِينَ أَبَاكُمْ عَلَيَّ. فِدْعِيَا لَهُ، فَقَالَ: نَشَدْتُكُمَا اللَّهُ أَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ فَيَكُونُ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي فَجَعَلْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَثْرٌ يَسْتَعْدَبُ مِنْهُ إِلَّا بَثْرُ رُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) أخرجه الحاكم (٣/١٠٤، رقم ٤٥٣٧)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

اللَّهُ ﷺ «مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ فَيَكُونَ دَلْوُهُ فِيهَا كَدْلِي الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ». فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي صَاحِبُ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ^(١). [تحفة ٩٧٨٥، معتلى ٥٩٥٠].

٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَأَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: لَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَفَوْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَبْلَغُهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنِّي كُنْتُ أَمْرَضُ رُفِيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَتْ وَقَدْ ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ فَقَدْ شَهِدَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ. [معتلى ٥٩٧٤، مجمع ٢٢٦/٧].

٥٦٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيًّا قَالَ: مَا ذَنْبِي قَدْ بَدَأَتْ بِعَلِيٍّ، فَقُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ: فَقَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عُمَانَ فَقَبِلَهَا. [مجمع ١٨٥/٥].

٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَانَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةً تَفَرِّقُكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْوَهُ لِيخْتَارَ أَمْرٌو لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»^(٢). [تحفة ٩٨٤٤، معتلى ٦٠٠٦].

٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا

(١) النسائي الجهاد (٣١٨٢)، الأحياس (٣٦٠٩).

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٧)، النسائي الجهاد (٣١٦٩، ٣١٧٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٦)،

الدارمي الجهاد (٢٤٢٤).

عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - بِأَهْلِيٍّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَذَكَرَهُ.

٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ عَلَيَّ الْمَنْبِرَ وَهُوَ يَقُولُ: كُنْتُ أَبْتَاغُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو قَيْتَقَاعَ فَأَبِيعَهُ بِرَبِيعِ الْأَصْعِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْتِ وَإِذَا بَعْتِ فَكَيْلٌ»^(١). [تحفة ٩٨٠٧]

٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ بِالْحَقِّ». فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَمَّنَ بِمَا بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ ثُمَّ هَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ وَنَلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢). [تحفة ٩٨٢٦، معنلى ٥٩٨٤].

٤ - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». وَأَفَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَرْدَفَ أَسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي بَعِيرِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ». ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ أَتَى فَرَحَ فَوْقَ عَلِيٍّ قُرْحَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ». ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا فَوْقَ عَلَيْهِ فَرَعٌ نَاقَتُهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَازَ الْوَادِيَّ ثُمَّ حَبَسَهَا ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ وَسَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنَى

(١) ابن ماجه التجارات (٢٢٣٠).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٩٣، ٣٦٥٩، ٣٧١٢).

كُلُّهَا مَنْحَرٌ». قَالَ: وَاسْتَفْتَيْتُهُ جَارِيَةً شَابَةً مِنْ خَثَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ وَقَدْ أَدْرَكْتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُودَى عَنْهُ، قَالَ: «نَعَمْ فَادَى عَنْ أَبِيكَ». قَالَ: وَقَدْ لَوَى عُنُقَ الْفُضْلِ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمِنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: «أَنْحَرُ وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ آتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ: «أَحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ آتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ آتَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سِقَايَتِكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ بِهَا»^(١). [تحفة ١٠٢٢٩، معتلَى ٦٣٥١].

٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضِحُ عَلَيْهِ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسِلُ»^(٢). قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فِإِذَا طَعَمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا. [تحفة ١٠١٣١، معتلَى ٦٤٤١].

٥٧٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ». ثُمَّ دَفَعَ بِسَيْرِ الْعُنُقِ وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ، وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ». حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ عَلَى قُرْحٍ وَأَرْدَفَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ». ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعُنُقِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ». حَتَّى جَاءَ مُحَسَّرًا فَفَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى خَرَجَ ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الْأَوَّلِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ جَاءَ الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنِي مَنْحَرٌ». ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ

(١) الترمذي الحج (٨٨٥)، أبو داود المناسك (١٩٣٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٠).

(٢) الترمذي الجمعة (٦١٠)، أبو داود الطهارة (٣٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٥).

شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ آدَاءَهَا فَيَجْزِي عَنْهُ أَنْ أُوَدِّيَهَا عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». وَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْهَا ثُمَّ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَأَفْضْتُ وَكَبَسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ قَالَ: «فَلَا حَرَجَ فَاحْلِقْ». ثُمَّ آتَاهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَكَبَسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ فَانْحَرْ». ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: «انزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ غُلَامًا شَابًا وَجَارِيَةً شَابَّةً فَخَشَيْتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ»^(١). [تحفة ١٠٢٢٩، معتلى ٦٣٥١].

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَوَّذَ مَرِيضًا قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٢). [تحفة ١٠٠٥٠، معتلى ٦١٧٣].

٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا دُونَ مَشُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ»^(٣). [تحفة ١٠٠٤٥، معتلى ٦١٧٤].

٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَّامِ - مَدَنِيٌّ مَوْلَى لَالِ عُمَرَ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنَى إِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ». وَاتَّبَعَ النَّاسُ عَلَيَّ جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ. [تحفة ١٠٣٤٢، معتلى ٦٤٩٣].

٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) الترمذي الحج (٨٨٥)، أبو داود المناسك (١٩٣٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٠).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٦٥).

(٣) الترمذي المناقب (٣٨٠٨)، ابن ماجه المقدمة (١٣٧).

الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن عليٍّ ورفعهُ قال: «من كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُفِّرَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [٧٧/١ تحفة ١٠١٧٢، معتلَى ٦٤٥٤].

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ^(٢). [تحفة ١٠٠٥٤، معتلَى ٦١٧٥].

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْعُكْلِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أُدْخِلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي سَبَّحَ بِي فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أُذِنَ لِي^(٣). [تحفة ١٠٢٠٢، معتلَى ٦٣٢٢].

٥٨١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ وَفَاطِمَةُ وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ الْبَابَ فَقَالَ: «أَلَا تَصَلُّونَ». فَقُلْتُ مُجِيبًا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَفُوسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. قَالَ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ يَرْجِعُ إِلَيَّ الْكَلَامَ فَسَمِعْتُهُ حِينَ وَلِي يَقُولُ: وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ فَخَذَهُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [الكهف: ٥٤]^(٤). [تحفة ١٠٠٧٠، معتلَى ٦٢٠١].

٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٥). [تحفة ١٠٠٥١، معتلَى ٦١٧٦].

(١) الترمذي الرؤيا (٢٢٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٥).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٧).

(٣) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٨).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٧٥)، تفسير القرآن (٤٤٤٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٥)، التوحيد

(٧٠٢٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١١)،

(١٦١٢).

(٥) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٥).

٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَاثْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدِ بَنَوْا زُبَيْةً لِلْأَسَدِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافِعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِأَخْرَ ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِأَخْرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةٌ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَاتِهِمْ كُلَّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ فَأَخْرَجُوا السَّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا فَآتَاهُمْ عَلِيٌّ عَلَيَّ تَفِيئَةً ذَلِكَ فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيْتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ وَإِلَّا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ أَجْمَعُوا مِنْ قِبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا الْبُيُوتَ رُبْعَ الدِّيَةِ وَثُلُثَ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالِدِّيَةَ كَامِلَةً فَلِلْأَوَّلِ الرَّبْعُ لِأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ وَلِلثَّلَاثِ نِصْفُ الدِّيَةِ فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا فَآتَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَصَّوْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: «أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ». وَاحْتَبَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلِيًّا قَضَى فِينَا فَقَصَّوْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠٠٨١، معتلَى ٦٢١٣، مجمع ٢٨٧/٦].

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا سِمَاكٌ عَنْ حَنْشٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. [تحفة ١٠٠٨١، معتلَى ٦٢١٣].

٥٨٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِخَطِّي وَخَتَمْتُ الْكِتَابَ بِخَاتَمِي يَذْكُرُ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا. وَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] ^(١). [تحفة ١٠٠٧٠، معتلَى ٦٢٠١].

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٥)، تفسير القرآن (٤٤٤٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٥)، التوحيد (٧٠٢٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١١)، (١٦١٢).

٥٨٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَزْدِيُّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ: «مَنْ أَحْبَبَنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [تحفة ١٠٠٧٣].

٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَّائِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»^(٢). [معتلى ٦٣٠١].

٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ حَسَنٌ: يَوْمَ الْأَضْحَى - فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةَ فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ - يَعْنِي الْوَزَّ - فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ. فَقَالَ: يَا ابْنَ زُرَيْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ»^(٣). [معتلى ٦٣٠٠، مجمع ٥/٢٣١].

٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ أُمِّ مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا رَمَدَتْ مُنْذُ تَفَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَيْنِي^(٤). [معتلى ٦٤٩٥، مجمع ٩/١٢٢].

٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي

(١) الترمذي المناقب (٣٧٣٣).

(٢) عن أبي هريرة: أخرجه النسائي (٩٨/٦)، رقم (٣٢٩٥)، وابن ماجه (١/٦٢١)، (١٩٢٩). وأخرجه أيضا: مسلم (٢/١٠٢٩)، رقم (١٤٠٨)، وابن حبان (٩/٣٧٦)، رقم (٤٠٦٨)، والبيهقي (٧/١٦٥)، رقم (١٣٧٢٤).

(٣) قال الهيثمي بعد عزوه لأحمد (٥/٢٣١): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. وأخرجه أيضا: الديلمي (٥/١٠٩)، رقم (٧٦٣١).

(٤) ابن ماجه المقدمة (١١٧).

إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي وَسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْوِتْرُ فِي آخِرِهِ^(١). [تحفة ١٠١٤٥].

٥٩١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجَدِّمِينَ وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ»^(٢). [معتلى ٦٢٠٢، مجمع ١٠٠/٥].

٥٩٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ وَلَا تَنْزِرِ الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النَّجُومِ»^(٣). [معتلى ٦٣٦٦، مجمع ٢٣٦/١، ١١٦/٥].

٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الثَّرَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بِكُوْزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ^(٤). [تحفة ١٠٢٩٣، معتلى ٦٤٠٨].

٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٤٥/١٢، رقم ٦٧٧٤)، والطبرانى (٣/١٣١، رقم ٢٨٩٧). وابن عساكر (٣٨٠/٥٣).

(٣) قال الهيثمي بعد عزوه لأحمد (٢٣٦/١): رواه عبد الله في زياداته في المسند على أبيه وروى أبو داود منه إنزاء الحمير على الخيل وفيه القاسم بن عبد الرحمن وفيه ضعف. وأبو يعلى (١/٣٧٦، رقم ٤٨٤)، والخطيب (٧/٤٣٤).

(٤) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

حَيْبٍ عَنْ ثُعْلَبَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). [معتلى ٦١٦٨].

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أُمِّ مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢). [تحفة ١٠٣٤٣، معتلى ٦٤٩٦].

٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتِمِي فِي هَذِهِ السَّبَّاحَةِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا^(٣). [تحفة ١٠٣١٨، معتلى ٦٤٤٣].

٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، أَنبَأَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدِهِ بِدَأْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَصَلَّى بِلاَ أَدَانَ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئاً فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٤). [تحفة ١٠٣٣٢، معتلى ٦٢٤٧].

(١) البخاري العلم (١٠٦)، مسلم مقدمة (١)، الترمذي العلم (٢٦٦٠)، المناقب (٣٧١٥)، ابن ماجه المقدمة (٣١).

(٢) أبو داود الأدب (٥١٥٦)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٨).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٥٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣)، الزينة (١١١٨)، اللباس (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٤) البخاري الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، الأشربة (١٩٩٤)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

٥٩٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ - يَعْنِي ابْنَ الْبَرِيدِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ نِسَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يُخَيَّرْهُنَّ الطَّلَاقَ. [معتلى ٦٣٦٧].

٥٩٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ: خَيْرَ نِسَاءِ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يُخَيَّرْهُنَّ الطَّلَاقَ. [معتلى ٦٣٦٧].

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْمُوَدَّبُ يَعْقُوبُ جَارُنَا، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١). [معتلى ٦٣٦٩، مجمع ٢٤٤/٦].

٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ»^(٢). [تحفة ١٠٢٣٢،

(١) أخرجه أبو يعلى (١٤٦/١٢، رقم ٦٧٧٥). وعن أنس: أخرجه الضياء (٢٨٤/٦، رقم ٢٢٩٩). وعن علقمة: أخرجه النسائي (١١٦/٧، رقم ٤٠٩٣). وعن أبي جعفر مرسل: أخرجه النسائي (١١٦/٧، رقم ٤٠٩٣). وعن عبد الله بن عمرو: أخرجه عبد الرزاق (١١٣/١٠، رقم ١٨٥٦٢)، والبخاري (٨٧٧/٢، رقم ٢٣٤٨)، ومسلم (١٢٤/١، رقم ١٤١)، والترمذي (٢٩/٤، رقم ١٤١٩). وأخرجه أيضاً: النسائي (١١٥/٧، رقم ٤٠٨٧). وعن أبي هريرة: أخرجه الخطيب (٣٢٩/٢، رقم ٨١٧). وعن ابن مسعود: أخرجه الطبراني (٢٠١/١٠، رقم ١٠٤٦٣). وعن عمر بن عبد العزيز: أخرجه عبد الرزاق (١١٦/١٠، رقم ١٨٥٦٩). وعن سعيد بن زيد: أخرجه ابن ماجه (٨٦١/٢، رقم ٢٥٨٠)، وابن حبان (١١١/١١، رقم ٤٧٩٠)، والطبراني (١٥٢/١، رقم ٣٥٢). وعن الشافعي (٣١٣/١)، وأبو داود (٢٤٦/٤، رقم ٤٧٧٢)، الترمذي (٢٨/٤، رقم ١٤١٨)، وابن عساكر (٢٢٣/٥). وعن جابر: أخرجه الخطيب (٢١٧/١١، رقم ٥٩٣١). وعن سويد بن مقرن: أخرجه ابن عساكر (٢٨٨/٢١). وعن ابن الزبير وابن كريب معا: أخرجه ابن عساكر (٢٤٨/٢٩).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

معتلى [٦٣٥٩].

٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا وَكَانَ حَسَنٌ أَرْضَاهُمَا فِي أَنْفُسِنَا أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ^(١). [تحفة ١٠٢٣٦، معتلى ٦٣٨٦].

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْسِمَ بِدَنِهِ أَقَوْمٌ عَلَيْهَا وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجَلَالَهَا وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَارِزَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(٢). [تحفة ١٠٢١٩، معتلى ٦٣٢٨].

٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْعٍ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثَ يَعْنِي يَوْمَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْحَجَّةِ. قَالَ: بُعِثَ بِأَرْبَعٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَلَا يَحِجُّ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا^(٣). [تحفة ١٠١٠١، معتلى ٦٢٣٨].

٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَضَى مُحَمَّدٌ ﷺ أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ^(٤). [تحفة ١٠٠٤٣، معتلى ٦١٧٧].

٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ

(١) البخاري المغازي (٣٩٧٩)، النكاح (٤٨٢٥)، الذبائح والصيد (٥٢٠٣)، الحليل (٦٥٦٠)، مسلم النكاح (١٤٠٧)، الترمذي النكاح (١١٢١)، الأطعمة (١٧٩٤)، النسائي النكاح (٣٣٦٥)، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، الصيد والذبائح (٤٣٣٤، ٤٣٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٩٦١)، مالك النكاح (١١٥١)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٠)، النكاح (٢١٩٧).

(٢) البخاري الحج (١٦٢١، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١)، الوكالة (٢١٧٧)، مسلم الحج (١٣١٧)، أبو داود المناسك (١٧٦٤، ١٧٦٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٩)، الدارمي المناسك (١٩٤٠).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٢)، الحج (٨٧١)، النسائي مناسك الحج (٢٩٥٨).

(٤) الترمذي الفرائض (٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٥)، الدارمي الفرائض (٢٩٨٤).

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أُعْطِيكُمْ وَأَدْعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَلَوَى بَطُونُهُمْ مِنَ الْجُوعِ». وَقَالَ مَرَّةً: «لَا أَخْذُمُكُمْ وَأَدْعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطَوَّى»^(١). [معتلى ٦٢٤٦، مجمع ٨/١٦٨].

٦٠٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، أَخْبَرَنِي حَرْبُ أَبُو سُفْيَانَ الْمِنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَى كَاشِفًا عَنْ نُوْبِهِ قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. [معتلى ٦٤٨٢، مجمع ٣/٢٤٧].

٦٠٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذِنُ فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أَذِنَ لِي^(٢). [معتلى ٦٤٤٢].

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ بَعْدَ الْقُرْآنِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا فَهَمُ يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٣). [تحفة ١٠٣١١، معتلى ٦٤٣٢].

٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ - وَقَالَ مَرَّةً: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٥٩، رقم ٣٤٨٠). وقال الهيثمي بعد عزوه لأحمد (١٠٠/١٠): فيه عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه، وبقية رجاله ثقات. والضياء (٢/٨٨، رقم ٤٦٥).

(٢) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٨).

(٣) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

أَخْبَرَهُ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «انطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَاِنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى آتَيْنَا الرِّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ. قُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ. قَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ. قُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنَقْلِينَ الثِّيَابَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَخَذْنَا الْكِتَابَ فَآتَيْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ يُخَيِّرُهُمْ بَعْضُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا». قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصِقًا فِي فُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ آتَخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١). [تحفة ١٠٢٢٧، معتلئ ٦٣٥٢].

٦١١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمِ أَبِي جَهْضَمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاينِي عَنْ ثَلَاثَةٍ. قَالَ: فَمَا أُدْرِى لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ نَهَاينِي عَنِ الْقَسَى وَالْمَيْثِرَةِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ^(٢). [تحفة

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٥٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٠).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٣٧، ١٧٢٥)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣)، الزينة (١١١٨، ١٠٤٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١٢١٠، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٩، ١٢٧٨، ١٢٧٩)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

١٠٢٤٧، معتلى ٦٢٠٤].

٦١٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ - يَعْنِي الْيَمَامِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْيَمَامِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ هَذَا سَيِّدُ كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَبَابِهَا بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ»^(١). [معتلى ٦١٩٨].

٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ، فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ فَكَيْفَ ثُمَّ ذَكَرْتُ صَلَاتَهُ وَعَائِدَتَهُ فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّ دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةَ الَّتِي أُعْطَيْتِكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: «فَاعْطِهَا». قَالَ: فَاعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ^(٢). [معتلى ٦٤٨٩، مجمع ٤/٢٨٢، ٢٨٣].

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ أَمَتِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْتَحْدِمُهُ فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَتُكَبِّرِينَ ثَلَاثًا وَتُحَمِّدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» أَحَدَهَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ^(٣). [تحفة ١٠٢٢٠، معتلى ٦٣٢٩].

٦١٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَسْلَمَةُ الرَّازِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفْتَنَ التَّوَّابَ»^(٤). [معتلى ٦٣٨٧، مجمع ١٠/٢٠٠].

(١) الترمذي المناقب (٣٦٦٥، ٣٦٦٦)، ابن ماجه المقدمة (٩٥).

(٢) النسائي النكاح (٣٣٧٥، ٣٣٧٦)، أبو داود النكاح (٢١٢٥).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٥)، النفقات (٥٠٤٦)، الدعوات (٥٩٥٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٨)، الأدب (٥٠٦٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٣٧٦/١، رقم ٤٨٣)، قال الهيثمي (٢٠٠/١٠): فيه من لم أعرفه. قال المناوي

(٢٨٩/٢): قال الزين العراقي: سنده ضعيف.

٦١٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُنْدَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١). [تحفة ١٠٢٦٤، معتل ٦٣٨٨].

٦١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢). [جمع ١٥٤/١٠].

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مَغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحَنِحُ فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا أَحَدَثَ الْمَلِكُ اللَّيْلَةَ كُنْتُ أَصَلِّي فَسَمِعْتُ خَشْفَةً فِي الدَّارِ فَخَرَجْتُ فِإِذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا زِلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ أَنْتَظِرُكَ إِنْ فِي بَيْتِكَ كَلْبًا فَلَمْ أَسْتَطِعِ الدُّخُولَ وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ وَلَا تِمْثَالٌ»^(٣). [تحفة ١٠٢٠٢، معتل ٦٣٢٣].

٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

(١) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) البخاري الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، الترمذي الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، النسائي الطهارة (٧)، أبو داود الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٧)، الدارمي الصلاة (١٤٨٤)، الطهارة (٦٨٣).

(٣) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، الطهارة (٢٦١)، الصيد والذبائح (٤٢٨١)، أبو داود الطهارة (٢٢٧)، اللباس (٤١٥٢)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٠)، الأدب (٣٧٠٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٣).

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّعْمَانَ الهمداني عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِالْمُقَابَلَةِ أَوْ بِالْمُدَابِرَةِ أَوْ شَرْفَاءَ أَوْ خَرْفَاءَ أَوْ جَدَعَاءَ^(١). [تحفة ١٠١٢٥، معتلَى ٦٢٦٣].

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بِيضَاءَ مُرْتَفَعَةً»^(٢). [تحفة ١٠٣١٠، معتلَى ٦٤٣١].

٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصَّرِ^(٣). [تحفة ١٠١٩٤، معتلَى ٦٣١٤].

٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْحَكَمِ ابْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَعَائِدَا جِئْتَ أَمْ شَامِتًا، قَالَ: لَا بَلْ عَائِدًا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ كُنْتَ جِئْتَ عَائِدًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

(١) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤)،

٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢)،

٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٢) النسائي المواقيت (٥٧٣)، أبو داود الصلاة (١٢٧٤).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس

(٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر

والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧)،

١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣)،

١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣،

٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥،

٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)،

اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)،

مالك النداء للصلاة (١٧٧).

مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِنْ كَانَ غَدُوَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمَسِيَ وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١). [تحفة ١٠٢١١، معتلَى ٦٣٣٠].

٦٢٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِسُؤَيْدٍ: وَلِمَ سُمِّيَ الزُّنْجِيُّ قَالَ: كَانَ شَدِيدَ السَّوَادِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرَدِّفٌ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: «هَذَا مَوْفٍ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْفٍ». ثُمَّ دَفَعَ فَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنْقَ وَالنَّاسُ يُضْرَبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ». حَتَّى جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ثُمَّ وَقَفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ثُمَّ وَقَفَ عَلَى فُزَحٍ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْفُ وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةَ مَوْفٍ». ثُمَّ دَفَعَ فَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنْقَ وَالنَّاسُ يُضْرَبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ». فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى مُحَسَّرٍ قَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّتْ بِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْوَادِي ثُمَّ سَارَ مَسِيرَتَهُ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَنْحَرَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنْى مَنْحَرٌ». فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٢٢٩، معتلَى ٦٣٥١].

٦٢٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْغِضُ الْعَرَبَ إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٢). [معتلَى ٦٣٥٤، مجمع ٥٣/١٠].

٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌُّّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ - فَقَدْ كَذَبَ. قَالَ:

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الجنائز (٩٦٩)، النسائي الطهارة (١٣٠)، أبو داود الجنائز

(٣٠٩٨)، الأشربة (٣٧١٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٢).

(٢) قال الهيثمي بعد عزوه لأحمد (٥٣/١٠): فيه زيد بن جبيرة وهو متروك

وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صِرْفًا وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»^(١). [تحفة ١٠٣١٧، معتلى ٦٤٣٩].

٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَخْرُجُوا مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ وَالْحَرْبُ خِدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَإِنَّمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). [تحفة ١٠١٢١، معتلى ٦٢٦٠].

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا». ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٣). [تحفة ١٠١٢٣، معتلى ٦٢٦١].

(١) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَى أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ قَالَ: فَقَالَ لِلْمَقْدَادِ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ. قَالَ: فَسَأَلَهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(١). [تحفة ١٠٢٦٤، معتلئ ٦٣٨٨].

٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ^(٢). [تحفة ١٠٠٤١، معتلئ ٦١٨٠].

٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا قَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ. قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(٣). [تحفة ١٠١٧١، معتلئ ٦٤٥٥].

٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ

(١) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتميم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣)، الزينة (١١١٨، ١٠٤٤، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٣) مسلم الرضاع (١٤٤٦)، النسائي النكاح (٣٣٠٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٨).

مَنْزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ نَعْمَلُ قَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ﴿ أَمَا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرُهُ لِيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [سورة الليل: ٥ - ١٠]»^(١). [تحفة ١٠١٦٧، معتلَى ٦٤٥٨].

٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا - قَالَ: - وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ - قَالَ: - فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي، قَالَ: قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: اجْمَعُوا حَطَبًا ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ فَأَضْرَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلَنَّهَا. قَالَ: فَهَمَّ الْقَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ شَابٌّ مِنْهُمْ: إِنَّمَا فَرَرْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقُوا النَّبِيَّ ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمُ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوا. قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَهُمْ: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢). [تحفة ١٠١٦٨، معتلَى ٦٤٥٩].

٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي وَأَقْدُبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بِشَيْءٍ، حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ الزُّرْقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِرِحْبَةِ الْكُوفَةِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ^(٣). [تحفة ١٠٢٧٦، معتلَى ٦٣٩٩].

(١) البخاري الجنائز (١٢٩٦)، تفسير القرآن (٤٦٦١، ٤٦٦٣، ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، ٤٦٦٦)، الأدب (٥٨٦٣)، القدر (٦٢٣١)، التوحيد (٧١١٣)، مسلم القدر (٢٦٤٧)، الترمذي القدر (٢١٣٦)، تفسير القرآن (٣٣٤٤)، أبو داود السنة (٤٦٩٤)، ابن ماجه المقدمة (٧٨).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٨٥)، مسلم الإمامة (١٨٤٠)، النسائي البيعة (٤٢٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥).

(٣) مسلم الجنائز (٩٦٢)، الترمذي الجنائز (١٠٤٤)، النسائي الجنائز (١٩٢٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٠)، أبو داود الجنائز (٣١٧٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٤)، مالك الجنائز (٥٤٩).

٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: إِنَّهُ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى عَثْمَانَ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ - أَيْ بِشُرْبِهِ الْخَمْرَ - فَكَلَّمَهُ عَلِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ: يَا حَسَنُ قُمْ فَاجْلِدْهُ. قَالَ: مَا أَنْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ وَلَ هَذَا غَيْرُكَ. قَالَ: بَلْ ضَعُفْتَ وَوَهَنْتَ وَعَجَزْتَ قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ. فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ يَضْرِبُهُ وَيَعْدُو عَلِيًّا حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ - أَوْ قَالَ: كُفْ - جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ^(١). [تحفة ١٠٠٨٠، معتلى ٦٢١٠].

٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيَّ بَيْتِي فِدَعَا بِوَضُوءٍ فَجِئْنَا بِقَعْبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيْبَهُ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ بَالَ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا اتَّوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَوَضِعَ لَهُ إِنْاءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَ بِيْهْمَا وَجْهَهُ وَالْقَمَّ إِبْهَامَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِمَا ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَصَكَ بِيْهْمَا عَلَى قَدَمَيْهِ وَفِيْهِمَا النَّعْلُ ثُمَّ قَلَبَهَا بِيْهَا ثُمَّ عَلَى الرَّجْلِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ^(٢). [تحفة ١٠١٩٨، معتلى ٦٣١٣].

٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ

(١) مسلم الحدود (١٧٠٧)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٣)، الحدود (٤٤٨٠، ٤٤٨١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧١)، الدارمي الحدود (٢٣١٢).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

عبيدة عن علي قال: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: «فِيهِمْ مُخَدِّجُ الْيَدِ أَوْ مُودِنُ الْيَدِ أَوْ مُثَدِّنُ الْيَدِ». لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ^(١). [تحفة ١٠٢٣٣، معتلئ ٦٣٥٨].

٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِنُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا^(٢). [تحفة ١٠١٨٦، معتلئ ٦٣٠٨].

٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالسَّكَّةِ الْمُحْمَاةِ أَمْ الشَّاهِدِ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ قَالَ: «الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ»^(٣).

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيًّا قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ»^(٤). [تحفة ١٠٠٨٧، معتلئ ٦٢٢٢].

٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٢) الترمذي الطهارة (١٤٦)، النسائي الطهارة (٢٦٥، ٢٦٦)، أبو داود الطهارة (٢٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٤).

(٣) أخرجه الخطيب (٦٤/٣)، وابن عساكر (٢٣٦/٣). البزار (٢٣٧/٢)، رقم (٦٣٤)، قال الهيثمي (٣٢٩/٤): فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات، وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح. والضياء (٣١٢/٢)، رقم (٦٩٠)، والدارقطني في العلل (٥٨/٤)، رقم (٤٢٩). وعن أنس: أخرجه القضاعي (٨٥/١)، رقم (٨٥). والديلمي (٣٦٥/٢)، رقم (٣٦٢٧). قال المناوي (١٧١/٤): قال العامري في شرح الشهاب: صحيح.

(٤) البخاري العلم (١٠٦)، مسلم مقدمة (١)، الترمذي العلم (٢٦٦٠)، المناقب (٣٧١٥)، ابن ماجه المقدمة (٣١).

يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ». [تحفة ١٠٠٨٧، معتلئ ٦٢٢٢].

٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَدْ رَأَيْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا^(١). [تحفة ١٠٢٧٦، معتلئ ٦٣٩٩].

٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ ابْنِ نُجَيٍّْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جُنْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ»^(٢). [تحفة ١٠٢٩١، معتلئ ٦٣٢٣].

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَرِيِّ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ^(٣). [تحفة ١٠٠٣١، معتلئ ٦١٧٠].

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ^(٤). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَيْسَ بِالْكَوْفَةِ عَنْ عَلِيٍّ حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا. [تحفة ١٠٠٣٢، معتلئ ٦١٧١].

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرٌ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَكَلَ الرَّبَا وَمَوَكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ

(١) مسلم الجنائز (٩٦٢)، الترمذي الجنائز (١٠٤٤)، النسائي الجنائز (١٩٢٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٠)، أبو داود الجنائز (٣١٧٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٤)، مالك الجنائز (٥٤٩).

(٢) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، الطهارة (٢٦١)، الصيد والذبايح (٤٢٨١)، أبو داود الطهارة (٢٢٧)، اللباس (٤١٥٢)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٠)، الأدب (٣٧٠٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٣).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤)، (٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٤) البخاري الأشربة (٥٢٧٢)، مسلم الأشربة (١٩٩٤)، النسائي الأشربة (٥٦٢٧)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧).

وَالْحَالِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ وَمَانِعِ الصَّدَقَةِ وَالْوَأْسِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ^(١). [تحفة ١٠٠٣٤،
١٠٠٣٦، معتلَى ٦١٧٩].

٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ.
قَالَ: قُلْتُ: تَبِعْتَنِي إِلَى قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَحْدَاثٌ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
سَيَهْدِي لِسَانَكَ وَيُثَبِّتُ قَلْبَكَ»^(٢). قَالَ: فَمَا شَكَّكْتُ فِي قَضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ بَعْدُ. [تحفة
١٠١١٣، معتلَى ٦٢٥١].

٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَجَعٌ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ
إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحِنِي وَإِنْ كَانَ آجَلًا فَارْفَعْنِي وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي. قَالَ:
«مَا قُلْتُ». فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَضْرِنِي بِرَجْلِهِ فَقَالَ: «مَا قُلْتُ». قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوْ اشْفِهِ»^(٣). قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدُ. [تحفة ١٠١٨٧، معتلَى
٦٣٠٧].

٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ
مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ اللَّهُمَّ اشْفِهِ». فَمَا اشْتَكَيْتُ ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدُ. [تحفة
١٠١٨٧، معتلَى ٦٣٠٧].

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَا وَرَجُلَانِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَا يَحْجِزُهُ - وَرَبَّمَا قَالَ:

(١) مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي النكاح (١١١٩)، النسائي الزينة (٥١٠٣)، أبو داود النكاح
(٢٠٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٥).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأفضية (٣٥٨٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٠).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٥٦٤).

يَحْجِبُهُ - مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ^(١). [تحفة ١٠١٨٦، معتلَى ٦٣٠٨].

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةٌ»^(٢). [تحفة ١٠١٦١، معتلَى ٦٢٩٣].

٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ الْكِنْدِيِّ عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ وَهُوَ يُشَدُّ النَّاسَ مِنْ شَهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خَمٍّ وَهُوَ يَقُولُ: مَا قَالَ فَقَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَ مَوْلَاهُ»^(٣). [معتلَى ٦٢٢٩، مجمع ١٠٧/٩].

٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ إِنَّهُ مِمَّا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مَنَافِقٌ وَلَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ^(٤). [تحفة ١٠٠٩٢، معتلَى ٦٢٣٣].

٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَنبَأَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقَرْبَةِ وَوِسَادَةٍ أَدَمَ حَشْوُهَا لَيْفُ الْإِذْخِرِ^(٥). [تحفة ١٠١٠٤، معتلَى ٦٢٤٥].

٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَكِيمٍ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ». وَصَعِدَ عَلَيَّ مِنْكِبِي فَذَهَبْتُ لِأَنْهَضَ بِهِ فَرَأَى مِنِّي ضَعْفًا فَتَزَلَّ وَجَلَسَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اصْعِدْ عَلَيَّ مِنْكِبِي». قَالَ: فَصَعَدْتُ عَلَيَّ مِنْكِبِيهِ.

(١) الترمذي الطهارة (١٤٦)، النسائي الطهارة (٢٦٥، ٢٦٦)، أبو داود الطهارة (٢٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٤).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٠)، الترمذي المناقب (٣٨٧٧).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧١٣)، ابن ماجه المقدمة (١٢١).

(٤) مسلم الإيمان (٧٨)، الترمذي المناقب (٣٧٣٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠١٨، ٥٠٢٢)، ابن

ماجه المقدمة (١١٤).

(٥) النسائي النكاح (٣٣٨٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢).

قَالَ: فَفَنَهَضَ بِي. قَالَ: فَإِنَّهُ يُخِيلُ إِلَيَّ أَنِّي لَوْ شِئْتُ لَنَلْتُ أَفْقَ السَّمَاءِ حَتَّى صَعَدْتُ عَلَى الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ تَمَثَالُ صُفْرٍ أَوْ نُحَاسٍ فَجَعَلْتُ أَزَاوِلُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْدِفْ بِهِ». فَقَدَّزْتُ بِهِ فَتَكَسَّرَ كَمَا تَتَكَسَّرُ الْقَوَارِيرُ ثُمَّ نَزَلْتُ فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَسْتَبِقُ حَتَّى تَوَارَيْنَا بِالْبُيُوتِ خَشِيَةَ أَنْ يَلْقَانَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. [معتلى ٦٤٧٥، مجمع ٢٣/٦].

٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَاسِينَ الْعِجْلِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ»^(١). [تحفة ١٠٢٧٠، معتلى ٦٣٨٩].

٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَاضِي الرَّيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ وَالْعَبَّاسُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَبُرَ سِنِي وَرَقَّ عَظْمِي وَكَثُرَتْ مَثْوَيْتِي فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَأْمُرَ لِي بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَا مِنْ طَعَامٍ فَافْعَلْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْعَلْ». فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لِي كَمَا أَمَرْتَ لِعَمَّكَ فَافْعَلْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْعَلُ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَعْطَيْتَنِي أَرْضًا كَانَتْ مَعِيشَتِي مِنْهَا ثُمَّ قَبَضْتَهَا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ فَافْعَلْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْعَلُ ذَلِكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّمَنِي هَذَا الْحَقَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فَأَقْسِمُهُ فِي حَيَاتِكَ كَيْلًا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْعَلُ ذَلِكَ». فَوَلَّيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ وَلَّيْتُهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ^(٢)، ثُمَّ وَلَّيْتُهُ عُمَرَ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ فَإِنَّهُ أَنَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ. [تحفة ١٠٢١٤، معتلى ٦٣٣٢، مجمع ١٤/٩].

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ

(١) ابن ماجه الفتن (٤٠٨٥).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والبيهقي (٢٩٨٣، ٢٩٨٤).

مُدْرِكُ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: كَأَنْتَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنزِلَةٌ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ إِنِّي كُنْتُ أَتِيهِ كُلَّ سَحْرٍ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَنَحَّحَ وَإِنِّي جِئْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا حَسَنِ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ». فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَغْضَبَكَ أَحَدٌ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَمَا لَكَ لَا تُكَلِّمُنِي فِيمَا مَضَى حَتَّى كَلَّمْتَنِي اللَّيْلَةَ. قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ فِي الْحُجْرَةِ حَرَكَةً فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا فَقَالَ: أَنَا جِبْرِيلُ. قُلْتُ: ادْخُلْ. قَالَ: لَا أَخْرُجُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا خَرَجْتُ قَالَ: إِنَّ فِي بَيْتِكَ شَيْئًا لَا يَدْخُلُهُ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهِ. قُلْتُ: مَا أَعْلَمُهُ يَا جِبْرِيلُ. قَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ. فَفَتَحْتُ الْبَيْتَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَ جَرَوْ كَلْبٍ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ الْحَسَنُ، قُلْتُ: مَا وَجَدْتُ إِلَّا جَرَوْا. قَالَ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ لَنْ يَلِجَ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهَا أَبَدًا وَاحِدٌ مِنْهَا كَلْبٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ صُورَةٌ رُوحٌ»^(١). [تحفة ١٠٢٩٢، ١٠٢٩١، معتلى ٦٣٢٣].

٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيٍّ وَكَانَ صَاحِبَ مَطَهْرَتِهِ فَلَمَّا حَاذَى نَيْنَوِيَّ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى صِفِّينَ فَنَادَى عَلِيٌّ أَصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِسَطِّ الْفُرَاتِ. قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَيْنَاهُ تَفِيضَانُ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَغْضَبَكَ أَحَدٌ مَا شَأْنُ عَيْنَيْكَ تَفِيضَانِ، قَالَ: «بَلْ قَامَ مِنْ عِنْدِي جِبْرِيلُ قَبْلُ فَحَدَّثَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِسَطِّ الْفُرَاتِ - قَالَ: - فَقَالَ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ أَنْ أَشِمَّكَ مِنْ ثُرَيْبَةٍ - قَالَ: - قُلْتُ: نَعَمْ، فَمَدَّ يَدَهُ فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تَرَابٍ فَأَعْطَانِيهَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِيَّ أَنْ فَاضَتْ»^(٢). [معتلى ٦٣٢٤، مجمع ١٨٧/٩].

(١) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، الطهارة (٢٦١)، الصيد والذباح (٤٢٨١)، أبو داود الطهارة (٢٢٧)، اللباس (٤١٥٢)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٠)، الأدب (٣٧٠٨)، الدرامي الاستئذان (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١/٢٩٨، رقم ٣٦٣)، والطبراني (٣/١٠٥، رقم ٢٨١١). وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبه (٧/٤٧٨، رقم ٣٧٣٦٧)، والبزار (٣/١٠١، رقم ٨٨٤). قال الهيثمي (٩/١٨٧): رجاله ثقات، ولم ينفرد نجي بهذا. وعن أم سلمة: أخرجه الطبراني (٣/١٠٨، رقم ٢٨١٧). وعن عائشة الطبراني (٣/١٠٧، رقم ٢٨١٤). والرافعي (٢/٤٨٩) عن عائشة وأم سلمة.

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَنبَأَنَا الْأَزْهَرُ ابْنُ رَاشِدِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ الْقَوَّاسِ عَنِ أَبِي سُخَيْلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، حَدَّثَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠] وَسَافَسَرَهَا لَكَ يَا عَلِيُّ ﴿ مَا أَصَابَكُمْ ﴾ [سورة الشورى: ٣٠] مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُقُوبَةٍ أَوْ بَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا ﴿ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ ﴾ [سورة الشورى: ٣٠] وَاللَّهُ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَمَا عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ تَعَالَى أَحْلَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ عَفْوِهِ. [معتلى ٦٤٥٠، مجمع ١٠٣/٧].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَإِسْرَائِيلُ وَأَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ. قَالَ: قُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي - مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُمْهَلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي - مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي - مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: تِلْكَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ وَقَلَّ مَنْ يَدَاوِمُ عَلَيْهَا^(١). [تحفة ١٠١٣٧، معتلى ٦٢٦٨].

٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لِأَبِي إِسْحَاقَ حِينَ حَدَّثَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ يَسُوَى حَدِيثِكَ هَذَا مِثْلُ مَسْجِدِكَ ذَهَبًا. [معتلى ٦٢٦٨].

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَحُسَيْنٌ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَثَبَّتَ الْوِثْرُ آخِرَ اللَّيْلِ ^(١). [معتلى ٦١٨١].

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ مِثْلَ الصَّلَاةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢). [تحفة ١٠١٣٥، معتلى ٦٢٦٩].

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَوْتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ فَانْتَهَى وَثْرُهُ إِلَى السَّحْرِ ^(٣). [تحفة ١٠١٤٥، معتلى ٦٢٧٠].

٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بِأَسَأً. [تحفة ١٠٠٦١، معتلى ٦١٩٠، مجمع ١٢/٩].

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْبِي مِنْ الْحَقِّ إِذَا فَعَلَ (ذَلِكَ) أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». وَقَالَ مَرَّةً: «فِي أَدْبَارِهِنَّ» ^(٤). [معتلى ٦٤٠٠، مجمع ٢٤٣/١، ٢٤٩/٤].

٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِيَّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ مَرَجِعُهُ مِنَ الْعِرَاقِ لِيَالِي قُتَيْلَ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٦).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٦).

(٤) الترمذي الرضاع (١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦)، أبو داود الصلاة (١٠٠٥)، الطهارة (٢٠٥)،

الدارمي الطهارة (١١٤١).

تُحَدِّثُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ. قَالَ: وَمَا لِي لَا أَصَدُقُكَ قَالَتْ: فَحَدَّثَنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ. قَالَ: فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ وَحَكَمَ الْحَكَمَانَ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ فَنَزَلُوا بِأَرْضِي يُقَالُ لَهَا حُرُورَاءُ مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ وَإِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصِ الْبَسْكَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَسْمِ سَمَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَمْتَ فِي دِينِ اللَّهِ فَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى. فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ مُؤَدَّنًا فَأَدَّنَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ. فَلَمَّا أَنْ امْتَلَأَتِ الدَّارُ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ دَعَا بِمُصْحَفِ إِمَامٍ عَظِيمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثِ النَّاسَ. فَنَادَاهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ إِثْمًا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِينَا مِنْهُ فَمَاذَا تُرِيدُ، قَالَ: أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥] فَأَمَّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ أَعْظَمُ دَمًا وَحُرْمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ ابْنِ عَمْرٍو وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: «كَيْفَ نَكْتُبُ». فَقَالَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أَخَالِفْكَ. فَكَتَبَ: «هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدٌ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قُرَيْشًا» يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَبِعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ قَامَ ابْنُ الْكُوَاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ ﴿ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨] فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تَوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ. فَقَامَ خُطْبَاؤُهُمْ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لِنَوَاضِعَتِهِ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَ بِحَقِّ نَعْرِفُهُ لِنَتَّبِعْتَهُ وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لِنَبْكُتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ فَوَاضِعُوا عَبْدَ اللَّهِ الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ فِيهِمْ ابْنُ الْكُوَاءِ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ

عَلَىٰ عَلَىٰ الْكُوفَةِ فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَىٰ بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ فَفَقِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّىٰ تَجْتَمِعَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمْ الْحَرْبَ عَلَىٰ سِوَاءِ إِنْ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ شَدَادٍ فَقَدْ قَتَلْتَهُمْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ قَطَعُوا السَّبِيلَ وَسَفَكُوا الدَّمَ وَاسْتَحْلَوْا أَهْلَ الذِّمَّةِ. فَقَالَتْ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ. قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَّغَنِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَهُ يَقُولُونَ ذُو الثُّدَىٰ وَذُو الثُّدَىٰ. قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلَىٰ فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ: أَتَعْرِفُونَ هَذَا فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فَلَانَ يُصَلِّي وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فَلَانَ يُصَلِّي وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِبَيْتٍ يُعْرَفُ إِلَّا ذَلِكَ. قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا. قَالَتْ: أَجَلْ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَرَحِمُ اللَّهُ عَلِيًّا إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَىٰ شَيْئًا يَعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ. [معتلى ٦٣١٠، جمع ٢٣٥/٦].

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَدَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: «أَيْكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ بِهَا وَنَنَا إِلَّا كَسْرَهُ وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَاءَهُ وَلَا صُورَةَ إِلَّا لَطَخَهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْطَلَقَ فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ». فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَدْعُ بِهَا وَنَنَا إِلَّا كَسْرَتَهُ وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوِيَّتَهُ وَلَا صُورَةَ إِلَّا لَطَخْتُهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ لَصِنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ﷺ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَكُونَنَّ فَنَانًا وَلَا مُخْتَلًا وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرٌ خَيْرٌ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ هُمُ الْمَسْبُوقُونَ بِالْعَمَلِ»^(١). [معتلى ٦٤٧٤، جمع ١٧٢/٥].

(١) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز

٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: وَيَكُونُهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَبُو مُورِعٍ قَالَ: وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَكُونُهُ بِأَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ: «وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَلَّخَهَا». فَقَالَ: مَا آتَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى لَمْ أَدْعُ صُورَةَ إِلَّا طَلَّخْتُهَا. وَقَالَ: «لَا تَكُنْ فَتَانًا وَلَا مُخْتَلًا». [معتلى ٦٤٧٤، مجمع ١٧٢/٥].

٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يُوتَرُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ^(١). [تحفة ١٠٠٥٤، معتلى ٦١٨٢].

٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الرَّازِيَّ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا أَشْكُ، إِلَّا أَنَّهُ عَلِيٌّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَمَنَعَ الصَّدَقَةَ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ التَّوْحِ^(٢). [تحفة ١٠٠٣٤، ١٠٠٣٦، معتلى ٦١٧٩].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ إِنْ أَنْتَ وَكَلَيْتَ هَذَا الْأَمْرَ بَعْدِي فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٣). [معتلى ٦٢٠٥، مجمع ١٨٥/٥].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الرَّازِيَّ - وَخَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا الْمَنِيُّ

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٧).

(٢) مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي النكاح (١١١٩)، النسائي الزينة (٥١٠٣)، أبو داود النكاح

(٢٠٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٥).

(٣) قال الهيثمي بعد عزوه لأحمد (١٨٥/٥): فيه قيس غير منسوب والظاهر أنه قيس بن الربيع وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أيضا: عبد الرزاق (٥٨/٦)، رقم

فَفِيهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْمَذَىٰ فِيهِ الْوُضُوءُ»^(١). [تحفة ١٠٢٢٥، معتلئ ٦٣٣٤].

٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا يُغَلِّطُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ يُصَلُّونَ. [معتلئ ٦١٨٣، مجمع ٢/٢٦٥].

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلِ اللَّهَ تَعَالَى الْهُدَىٰ وَالسَّدَادَ وَادْكُرْ بِالْهُدَىٰ هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ وَادْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسَدِيدِكَ السَّهْمَ»^(٢). [تحفة ١٠٣١٩، معتلئ ٦٤٤٣].

٦٧٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَلِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ كَانَ قَبْلِي إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَقَبَاءَ وَزُرَّاءَ نَجَبَاءَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَزِيرًا نَقِيبًا نَجِيبًا سَبْعَةً مِنْ فُرَيْشٍ وَسَبْعَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ»^(٣). [معتلئ ٦٣٢٠، مجمع ٩/١٥٦].

٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَنِي إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَسَنُ مِنِّي لِأَقْضِي بَيْنَهُمْ. قَالَ: «أَذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَبْتِ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ»^(٤). [معتلئ ٦١٩٤].

٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وستنها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، النسائي الزينة (٥٢١٠، ٥٢١٢، ٥٣٧٦)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٥).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٨٥).

(٤) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأفضية (٣٥٨٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٠).

أَبَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ غَزِيٍّ، حَدَّثَنِي عَمِيَّ عِلْبَاءُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَرَّتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى وَبْرَةٍ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبْرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١). [معتلى ٦٣٦٣، مجمع ٢٣١/٥].

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرِ الْغَافِقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي إِذِ انْصَرَفَ وَنَحْنُ قِيَامٌ ثُمَّ أَقْبَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى لَنَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنْبًا حِينَ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ أَغْتَسِلْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا أَوْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ أَوْ غَسَلِهِ ثُمَّ يَعُودْ إِلَى صَلَاتِهِ»^(٢). [معتلى ٦٣٠٢، مجمع ٦٨/٢].

٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرِ بْنِ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٦٣٠٢، مجمع ٦٨/٢].

٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحِ الْأَسْلَمِيِّ - حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُنْشِدُ النَّاسَ فَقَالَ: أُنْشِدُ اللَّهَ رَجُلًا مُسْلِمًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ: حُمٌّ مَا، قَالَ: فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ بَدْرِيًّا فَشَهِدُوا^(٣). [معتلى ٦٢٣٧، مجمع ١٠٦/٩].

٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الرَّبَا وَآكِلَهُ وَكَاتِبَهُ

(١) قال الهيثمي (٢٣١/٥): فيه عمرو بن غزى، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى (٣٥٨/١، رقم ٤٦٣). قال الهيثمي (٨٤/٣): فيه عمرو بن غزى، ولم يروه عنه غير أبان، وبقية رجاله ثقات. وفي الحديث أن على رضى الله عنه قال مرت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ قال فأهوى يده إلى وبرة من جنب بعير. فذكره.

(٢) من غريب الحديث: «رزا»: الرز الصوت الخفى والمراد به القرقرة.

(٣) الترمذي المناقب (٣٧١٣)، ابن ماجه المقدمة (١٢١).

وَشَاهِدِيهِ وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(١). [تحفة ١٠٠٣٦، معتلَى ٦١٧٩].

٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَيِّدِي مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَيْثُ قُتِلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ فَكَانَ النَّاسُ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَدَّثَنَا بِأَقْوَامٍ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ فِيهِ أَبَدًا حَتَّى يَرْجِعَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ، وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا أَسْوَدَ مُخَدَّجَ الْبِدِّ إِحْدَى يَدَيْهِ كَثْدَى الْمَرْأَةِ لَهَا حَلْمَةٌ كَحَلْمَةِ نُدَى الْمَرْأَةِ حَوْلَهُ سَبْعٌ هُلْبَاتٍ فَالْتَمَسُوهُ فَإِنِّي أَرَاهُ فِيهِمْ. فَالْتَمَسُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى شَفِيرِ النَّهْرِ تَحْتَ الْقَتْلَى فَأَخْرَجُوهُ فَكَبَّرَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَإِنَّهُ لَمَتَّقِلْدٌ قَوْسًا لَهُ عَرَبِيَّةٌ فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِهَا فِي مُخَدَّجَتِهِ وَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَكَبَّرَ النَّاسُ حِينَ رَأَوْهُ وَاسْتَبْشَرُوا وَذَهَبَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَجِدُونَ^(٢). [معتلَى ٦٤٧٣].

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتٌّ يَسْلَمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَسْمَتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ وَيَجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيَشْهَدُهُ إِذَا تَوَفَّى وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ»^(٣). [تحفة ١٠٠٤٤، معتلَى ٦١٨٤].

٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٠٤٤، معتلَى ٦١٨٤].

٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُلْتَمَسَ

(١) مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي النكاح (١١١٩)، النسائي الزينة (٥١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٣٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٣٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٣).

رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي كَمَا تَلْتَمَسُ أَوْ تُبْتِغَى الضَّالَّةُ فَلَا يُوجَدُ^(١). [معتلى ٦١٨٥، مجمع ١٨/١٠].

٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كَرِهًا». [معتلى ٦١٩٣، مجمع ٨٥/٦].

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٢٨] قَالَ: شُكْرُكُمْ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا^(٢). [تحفة ١٠١٧٣، معتلى ٦٤٦٠].

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ قَالَ أَسْوَدُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ وَ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ وَ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ وَ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ وَ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(٣). [تحفة ١٠٠٤٧، معتلى ٦١٨٦].

٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ عَبْدَ الْأَعْلَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أُمَّةً لَهُمْ زَنْتٌ فَحَمَلَتْ فَآتَى عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ: «دَعَهَا حَتَّى تَلِدَ أَوْ تَضَعْ ثُمَّ اجْلِدْهَا»^(٤). [تحفة ١٠٢٨٣، معتلى

(١) قال الهيثمي (١٨/١٠): رواه أحمد والبخاري وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق على ضعفه.

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٩٥).

(٣) الترمذي الصلاة (٤٦٠).

(٤) مسلم الحدود (١٧٠٥)، الترمذي الحدود (١٤٤١)، أبو داود الحدود (٤٤٧٣).

[٦٤٠١].

٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحَسَنٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَيَّ عَلَى فَقَالَ: مَنْ هَذَا قَالُوا ابْنُ جُرْمُوزٍ يَسْتَأْذِنُ. قَالَ: ائْتَدْتُوا لَهُ لِيَدْخُلَ قَاتِلُ الزُّبَيْرِ النَّارَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»^(١). [تحفة ١٠٠٩٦، معتلَى ٦٢٣٤].

٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَيَّ عَلَيَّ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ عَلَيٌّ: بَشْرُ قَاتِلِ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ عَلَيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»^(٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: أَبِي سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [تحفة ١٠٠٩٦، معتلَى ٦٢٣٤].

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى^(٣). [تحفة ١٠١٤٤، معتلَى ٦٢٧١، مجمع ٢/٢٣٥].

٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَابٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: أَبْعَثْكَ فِيمَا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنِي أَنْ أُسَوِّ كُلَّ قَبْرِ وَأَطْمِسَ كُلَّ صَنْمٍ^(٤). [تحفة ١٠٠٨٣، معتلَى ٦٢٢١].

٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخَمَ الرَّأْسِ عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ هَدَبَ الْأَشْفَارِ مُشْرَبَ الْعَيْنِ بِحُمْرَةِ كَثِّ اللَّحْيَةِ أَزْهَرَ اللَّوْنِ إِذَا مَشَى

(١) الترمذي المناقب (٣٧٤٤).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٤٤).

(٣) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

(٤) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز

تَكَفَّأ كَأَمَّا يَمْشِي فِي صُعْدٍ وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ جَمِيعاً شَتْنِ الكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ^(١). [معتلى ٦٣٩٠].

٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ^(٢). [تحفة ١٠٠٤٧، معتلى ٦١٨٦].

٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قرأ رسول الله ﷺ بعد ما أحدث قبل أن يمسه ماء^(٣). وربما قال: إسرائيل عن رجل عن علي عن النبي ﷺ. [معتلى ٦١٨٧].

٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُوسَى الصَّغِيرِ الطَّحَّانَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قال علي: خرجت فأتيت حائطاً قال: فقال: دلو بتمررة، قال: فدليت حتى ملأت كفي ثم أتيت الماء فاستعذبت - يعني شربت - ثم أتيت النبي ﷺ فأطعمته بعضه وأكلت أنا بعضه. [معتلى ٦٣٨٥، جمع ٣١٤/١٠].

٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنني نذرت أن أنحر ناقتي وكيت وكيت. قال: «أما ناقتك فأنحرها وأما كيت وكيت فمن الشيطان». [معتلى ٦٣٦٨، جمع ١٨٨/٤].

٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ - يَعْنِي قُرَاداً -، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: خرج علينا علي بن أبي طالب فسأله عن الوتر قال: فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نوتر هذه الساعة ثوب يا ابن التباح أو أذن أو أقم. [معتلى ٦٤٨٥].

٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ

(١) الترمذي المناقب (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٦٠).

(٣) الترمذي الطهارة (١٤٦)، النسائي الطهارة (٢٦٥، ٢٦٦)، أبو داود الطهارة (٢٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٩٤).

عَنْ حَنْشِرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْكَ خَصْمَانِ فَلَا تَسْمَعْ كَلَامَ الْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي»^(١). قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَاضِيًا. [تحفة ١٠٠٨١، معتلئ ٦٢١٤].

٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدِ أَبِي تَحِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا قَالَ: «يَا كَلَّ اللَّهُمَّ أَصُولُ وَيَا كَلَّ أَحْوَلُ وَيَا كَلَّ أَسِيرٌ». [معتلئ ٦٢١١، مجمع ١٠/١٣٠].

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَرَقَاءُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ^(٢). [تحفة ١٠٢٨٤، معتلئ ٦٤٠٢].

٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَعِيمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِطَبَقٍ يَكْتُبُ فِيهِ مَا لَا تَضِلُّ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ - قَالَ: - فَخَشِيتُ أَنْ تَفْوَتَنِي نَفْسُهُ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعِي. قَالَ: «أَوْصِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٣). [معتلئ ٦٤١٦، مجمع ٣/٦٣].

٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كَلَّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). [تحفة ١٠١٧٢، معتلئ ٦٤٥٤].

٧٠٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الثَّمِيرِيَّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلَافٌ أَوْ أَمْرٌ

(١) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأفضية (٣٥٨٢).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢١٦٣).

(٣) أبو داود الأدب (٥١٥٦)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٨).

(٤) الترمذي الرويا (٢٢٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٤)، الدارمي الرويا (٢١٤٥).

فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ السَّلْمَ فَافْعَلْ»^(١). [معتلى ٦١٦٦، مجمع ٧/٢٣٤].

٧٠٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوَرَكَانِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمُويَةً قَالُوا: أَبَانَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ ذِي حُدَّانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَى الْحَرْبَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ خُدَعَةً. قَالَ زَحْمُويَةً فِي حَدِيثِهِ: عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ^(٢). [معتلى ٦٢٥٠].

٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدَعَةٌ». عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [معتلى ٦٢٥٠].

٧٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ حُلَّةً سِيرَاءً فَأَرْسَلَهَا بِهَا إِلَى فَرْحَتٍ بِهَا فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغَضَبَ - قَالَ: - فَقَسَمْتَهَا بَيْنَ نِسَائِي^(٣). [تحفة ١٠٠٩٩، معتلى ٦٢٤١].

٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٥٤٥/٢)، رقم (١٢٦٤). قال الهيثمي (٧/٢٣٤): رواه عبد الله، ورجاله ثقات.

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣)، الزينة (١١١٨)، (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥)، (٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

سُفْيَانُ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ - قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ». قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ: أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). [تحفة ١٠١٧٢، معتلئ ٦٤٥٤].

٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَأْصِلُ إِلَيَّ السَّحَرِ. [معتلئ ٦٤٦١، مجمع ١٥٨/٣].

٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِي كَرَبٌ أَنْ أَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢). [تحفة ١٠١٦٢، معتلئ ٦٢٩٢].

٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنِي ثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - قَالَ: - فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «عَائِدًا جِئْتُ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا بَلَّ عَائِدًا. فَقَالَ عَلِيٌّ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا عَادَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ حِينَ يُصْبِحُ إِلَيَّ أَنْ يُمَسِيَ وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ خَرِيفًا فِي الْجَنَّةِ»^(٣). قَالَ: فَقُلْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا الْخَرِيفُ قَالَ: السَّاقِيَةُ الَّتِي تَسْقَى النَّخْلَ. [تحفة ١٠١٠٨، معتلئ ٦٤٧٢].

٧١٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ

(١) الترمذي الرؤيا (٢٢٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٤٧/٣، رقم ٨٦٥)، والحاكم (٦٨٨/١، رقم ١٨٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٣/١، رقم ٦٢٣). والنسائي في الكبرى (١٦٢/٦، رقم ١٠٤٦٦)، والدليمي (٨/٥، رقم ٧٢٧٩)، والضياء (١٨١/٢، رقم ٥٦٠) وقال: إسناده صحيح.

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الجنائز (٩٦٩)، النسائي الطهارة (١٣٠)، أبو داود الجنائز

(٣٠٩٨)، الأشربة (٣٧١٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٢).

فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدُ بْنُ بَعَجَةَ، فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ. فَقَالَ عَلِيُّ: بَلْ مَقْتُولٌ ضَرْبَةٌ عَلَيَّ هَذَا تَخْضِبُ هَذِهِ - يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ - عَهْدٌ مَعَهُودٌ وَقَضَاءٌ مَقْضَىٌ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى وَعَاتَبَهُ فِي لِبَاسِهِ. فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَلِلْبَاسِ هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْكِبَرِ وَأَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِى الْمُسْلِمُ. [تحفة ١٠١٠٠، معتلئ ٦٢٤٣].

٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيُّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَأَسْأَلُهُ عَمَّا سَمِعْتُ الْعَشِيَّةَ - قَالَ: - فَجِئْتُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلَفَةٌ بَعْدَكَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ الْمَخْرُجُ يَا جَبْرِيلُ - قَالَ: - فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ يَقْضِمُ اللَّهُ كُلَّ جَبَّارٍ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ - مَرَّتَيْنِ - قَوْلٌ فَصْلٌ وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ لَا تَخْتَلِفُهُ الْأَلْسُنُ وَلَا تَفْنَى أَعَاجِيهِ فِيهِ نَبَأٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَفَصْلٌ مَا بَيْنَكُمْ وَخَيْرٌ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ»^(١). [معتلئ ٦١٨٨].

٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيَّقَنَّا لِلصَّلَاةِ - قَالَ: - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ - قَالَ: - فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيَّقَنَّا وَقَالَ: «فُومًا فَصَلِّيًا». قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا. قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَيَّ فَخَذَهُ: «مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]»^(٢). [تحفة ١٠٠٧٠، معتلئ ٦٢٠١، مجمع ٢/٢٦٢].

(١) الترمذى فضائل القرآن (٢٩٠٦)، الدارمى فضائل القرآن (٣٣٣١).

(٢) البخارى الجمعة (١٠٧٥)، تفسير القرآن (٤٤٤٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٥)، التوحيد

(٧٠٢٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٥)، النسائى قيام الليل وتطوع النهار (١٦١١)،

٧١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلٍ أَبُو يُونُسَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَمِيدٍ بْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجْتَ الْخَوَارِجُ بِالنَّهْرَوَانَ قَامَ عَلِيٌّ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ وَهُمْ أَقْرَبُ الْعَدُوِّ إِلَيْكُمْ وَإِنْ تَسِيرُوا إِلَى عَدُوِّكُمْ أَنَا أَخَافُ أَنْ يَخْلِفَكُمْ هَؤُلَاءِ فِي أَعْقَابِكُمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَخْرُجُ خَارِجَةٌ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، آيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عِضْدٌ وَلَيْسَ لَهَا ذِرَاعٌ عَلَيْهَا مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ بِيضٌ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يَصِيبُونَهُمْ مَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَا تَكَلُّوا عَلَى الْعَمَلِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ^(١). [تحفة ١٠١٠٠، معتلئ ٦٢٤٢].

٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَمَعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ بِالْجُحْفَةِ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيُّ، إِذْ قَالَ عُثْمَانُ وَذَكَرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: إِنَّ أُمَّمَ لَلْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زُورَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ. وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِبَطْنِ الْوَادِي يَغْلِفُ بَعِيرًا لَهُ - قَالَ: - فَبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عُثْمَانُ فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: أَعْمَدْتَ إِلَى سَنَةِ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرُخْصَةَ رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَتَنْهَى عَنْهَا وَقَدْ كَانَتْ لِيذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي الدَّارُ ثُمَّ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: وَهَلْ نَهَيْتُمْ عَنْهَا إِنِّي لَمْ أَنَّهُ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْيًا أَشْرَتْ بِهِ فَمَنْ شَاءَ أَحَدَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [معتلئ ٦٢٩٨].

٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الزُّرْقِيِّ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة

الْبَيْضَاءِ حِينَ وَقَفَ عَلَى شِعْبِ الْأَنْصَارِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامٍ صِيَامٍ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ»^(١). [تحفة ١٠٣٤٢، معتلَى ٦٤٩٤].

٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ - قَالَ سَعْدُ بْنُ الْهَادِ - سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ يَا سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(٢). [تحفة ١٠١٩٠، معتلَى ٦٣١١].

٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَكِسَانِي حُلَّةٌ مِنْ سِيرَاءٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهَا إِلَى فَاطِمَةَ فَأَعْطَيْتَهَا نَاحِيَّتَهَا فَأَخَذَتْ بِهَا لِتَطْوِيهَا مَعِيَ فَشَقَّقْتُهَا بِسُتَيْنٍ قَالَ: فَقَالَتْ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَاذَا صَنَعْتَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِهَا فَالْبَسِي وَأَكْسِي نِسَاءَكَ^(٣). [تحفة ١٠١٧٩، معتلَى ٦٢٩٧].

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

(١) أخرجه الحاكم (١/٦٠٠، رقم ١٥٨٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١١)، الترمذي الأدب (٢٨٢٨)، (٢٨٢٩)، المناقب (٣٧٥٣، ٣٧٥٥)، ابن ماجه المقدمة (١٢٩).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»^(١). [تحفة ١٠١٣٦، معتلَى ٦٢٧٢].

٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ مَعَهُ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢). [تحفة ١٠١٨٨، معتلَى ٦٣٠٩].

٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي تَحْيَى قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجِمٍ عَلِيًّا الضَّرْبَةَ قَالَ عَلِيٌّ: أَفَعَلُوا بِهِ كَمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ بِرَجُلٍ أَرَادَ قَتْلَهُ فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ ثُمَّ حَرِّقُوهُ». [معتلَى ٦٢١٢].

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَعِيمِ بْنِ دِجَاجَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةٌ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ. إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةٌ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ مِمَّنْ هُوَ حَىُّ الْيَوْمِ وَاللَّهِ إِنْ رَخَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بَعْدَ مِائَةِ عَامٍ». [معتلَى ٦٤١٥، مجمع ١٤٥/٩].

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي

(١) الترمذي الزكاة (٦٢٠)، النسائي الزكاة (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٧٢، ١٥٧٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٠)، الدارمي الزكاة (١٦٢٩).

(٢) أخرجه الحاكم (١٤٩/٣، رقم ٤٦٧٠) وقال: صحيح الإسناد. والنسائي في الكبرى (١١٤/٥)، رقم (٨٤١١)، وابن حبان (٣٧١/١٥)، رقم (٦٩٢٨).

خَمِيلٍ وَقَرِيبَةٍ وَوَسَادَةٍ أَدَمَ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَيْفٌ^(١). [تحفة ١٠١٠٤، معتلَى ٦٢٤٥].

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ وَالْمَجَالِدِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ رَجِمَ الْمَرَأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ١٠١٤٨، معتلَى ٦٢٨٨].

٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُلَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ^(٣). [تحفة ١٠٢٢٨، معتلَى ٦٣٥٥].

٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، أَبَانَا وَرَقَاءُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُنْهَالِ عَنْ نَعِيمِ بْنِ دِجَاجَةَ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَيَّ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَنْتَ الْقَائِلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةٌ عَامٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ». إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةٌ عَامٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ مِمَّنْ هُوَ حَيٌّ الْيَوْمَ». وَإِنْ رَخَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الْمِائَةِ. [معتلَى ٦٤١٥، مجمع ١/١٩٨].

٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَرَجَ الشَّيَاطِينُ يُرَبِّثُونَ النَّاسَ إِلَى أَسْوَأِهِمْ وَمَعَهُمُ الرِّيَاطُ وَتَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمُ السَّابِقَ

(١) النسائي النكاح (٣٣٨٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٢٧).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٦٤).

وَالْمُصَلِّيَّ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَغًا وَلَمْ يَنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَلَغًا وَلَمْ يَنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ وَمَنْ قَالَ: صَهْ فَقَدْ تَكَلَّمَ وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ^(١). ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ^(١) [تحفة ١٠٣٤٠، معتلى ٦٤٨٣، مجمع ١٧٧/٢].

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُلْتَمَسَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِي كَمَا تُلْتَمَسُ الضَّالَّةُ فَلَا يُوجَدُ»^(٢). [معتلى ٦١٨٥، مجمع ١٨/١٠].

٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الرِّبَا وَآكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(٣). [تحفة ١٠٠٣٦، معتلى ٦١٧٩].

٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ هُبَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَالْقَسِيِّ وَالْمَيْشِرَةِ^(٤). [تحفة ١٠٣٠٤، معتلى ٦٤٢٢].

(١) أبو داود الصلاة (١٠٥١).

(٢) قال الهيثمي (١٨/١٠): رواه أحمد والبخاري وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق على ضعفه.

(٣) مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي النكاح (١١١٩)، النسائي الزينة (٥١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٥).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥) =

٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَى»^(١).
[تحفة ١٠٢٤٤، معتلَى ٦٣٦٢].

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ الْإِيَامِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَأُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ لِلآخَرِينَ: قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢). [تحفة ١٠١٦٨، معتلَى ٦٤٥٩].

٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ: مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلِي فَضْلَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ. فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ وَتِجَارَتِكَ فَهَوَ لَكَ. فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ لِي: قُلْ. فَقُلْتُ: لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنًّا، فَقَالَ: لِتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ. فَقُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ لِأَخْرُجَنَّ مِنْهُ أَنْذَكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا فَاتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ، فَقُلْتُ لِي: انْطَلِقْ مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ خَائِرًا فَرَجَعْنَا ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ فَأَخْبَرْتَهُ بِأَلَّذِي صَنَعَ فَقَالَ لَكَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ»^(٣). وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ

= ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢)، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(١) النسائي القسامة (٤٨١١).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٨٥)، مسلم الإمارة (١٨٤٠)، النسائي البيعة (٤٢٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه ابن عساكر (٣١٥/٢٦). وأخرجه الدارقطني (١٢٥/٢)، وابن عساكر (٣١٧/٢٦). والطبراني في الأوسط (٢٨/٨)، رقم (٧٨٦٢). قال الهيثمي (٧٩/٣): فيه إسماعيل المكي، وفيه كلام كثير وقد وثق. وأخرجه ابن عساكر (٣١٧/٢٦).

خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ مِنْ طِيبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَتَيْتُمَانِي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُمَا فَذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ طِيبِ نَفْسِي». فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ لِأَشْكُرَنَّ لَكَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ. [تحفة ١٠١١٢، معتلَى ٦٢٥٢، ٦٢٥٣، ٦٢٥٤، مجمع ١٠/٢٣٨].

٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَقِنْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَأَمَرَنِي أَنْ نَزَلَ بِسِي كَرَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَنْ أَقُولَهُنَّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ الْحَلِيمُ سُبْحَانَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١). [تحفة ١٠١٦٢، معتلَى ٦٢٩٢].

٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ فَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَذًّا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»^(٢). قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي. [تحفة ١٠٠٩٠، معتلَى ٦٢٣٠].

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَفَّنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ. [معتلَى ٦٣٩١، مجمع ٣/٢٣].

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ وَالْمَاجِشُونُ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ اسْتَفْتَحَ، ثُمَّ قَالَ:

(١) أخرجه ابن حبان (١٤٧/٣، رقم ٨٦٥)، والحاكم (٦٨٨/١، رقم ١٨٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٣/١، رقم ٦٢٣). والنسائي في الكبرى (١٦٢/٦، رقم ١٠٤٦٦)، والديلمي (٨/٥، رقم ٧٢٧٩)، والضياء (١٨١/٢، رقم ٥٦٠) وقال: إسناده صحيح.

(٢) أبو داود الطهارة (٢٤٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٩)، الدارمي الطهارة (٧٥١).

«وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي». وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١). [تحفة ١٠٢٢٨، معتلَى ٦٣٥٣].

٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَكَلَّدَ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ. قَالَ: «نَعَمْ». فَكَانَتْ رُحْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ^(٢). [تحفة ١٠٢٦٧، معتلَى ٦٣٩٢].

٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٣). [تحفة ١٠٠٩٢، معتلَى ٦٢٣٣].

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١)، الترمذي الصلاة (٢٦٦)، الدعوات (٣٤٢٢، ٣٤٢٣)

(٢) النسائي الافتتاح (٨٩٧)، أبو داود الصلاة (٧٦٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها

(١٠٥٤، ٨٦٤)، مالك النداء للصلاة (١٦٦)، الدارمي الصلاة (١٢٣٨، ١٣١٤).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٤٣)، أبو داود الأدب (٤٩٦٧).

(٣) مسلم الإيمان (٧٨)، الترمذي المناقب (٣٧٣٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠١٨، ٥٠٢٢)، ابن

٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ حُجَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ ^(١). [تحفة ١٠٠٦٤، معتلَى ٦١٩٧].

٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عَثْمَانَ فَإِذَا رَجُلٌ يُبْلَى بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ عَثْمَانُ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا: عَلِيٌّ. فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ ^(٢). [تحفة ١٠٢٧٤، معتلَى ٦٣٩٨].

٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَنِ الْبَقْرَةِ فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ. فَقَالَ: مَكْسُورَةُ الْقُرْنِ، فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ. قَالَ: الْعَرَجَاءُ، قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسْكَ فَادْبِجْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ ^(٣). [تحفة ١٠٠٦٤، معتلَى ٦١٩٧].

٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعَاهُ عَنْ عَيْبِدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِيهِمْ رَجُلٌ مُودِنُ الْيَدِ أَوْ مُتَدُونُ الْيَدِ أَوْ مُخَدِّجُ الْيَدِ». وَلَوْ لَا أَنْ تَبْطَرُوا لِأَنْبَاءِكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ^(٤). قَالَ عَيْبِدَةُ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [تحفة

(١) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٢) البخاري الحج (١٤٨٨، ١٤٩٤)، مسلم الحج (١٢٢٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٢)، الدارمي المناسك (١٩٢٣).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٤) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

١٠٢٣٣، معتلَى ٦٣٥٨].

٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الطُّهَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخَذَتْ فَأَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١). [تحفة ١٠٢٨٣، معتلَى ٦٤٠١].

٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسْحُ ظَاهِرَهُمَا^(٢). [تحفة ١٠٢٠٤، معتلَى ٦٣٤٢].

٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. [تحفة ١٠١٠٢، معتلَى ٦٢٤٤].

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَخْلَفْتُ أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ»^(٣). [تحفة ١٠٠٤٥، معتلَى ٦١٧٤].

٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَ الْعَجِينِ فِي يَدَيْهَا فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ سَبَى فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ فَرَجَعَتْ - قَالَ: - فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا - قَالَ: - فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ: «مَكَانُكُمْ». فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا سَبَّحْتُمَا اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدْتُمَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرْتُمَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»^(٤). [تحفة

(١) مسلم الحدود (١٧٠٥)، الترمذي الحدود (١٤٤١)، أبو داود الحدود (٤٤٧٣).

(٢) أبو داود الطهارة (١٦٢)، الدارمي الطهارة (٧١٥).

(٣) الترمذي المناقب (٣٨٠٨)، ابن ماجه المقدمة (١٣٧).

(٤) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٥)، النفقات (٥٠٤٦)، الدعوات (٥٩٥٩)، مسلم الذكر والدعاء =

١٠٢١٠، معتلئ ٦٣٢٩].

٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَبْعَثْكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ^(١). [تحفة ١٠٠٨٣، معتلئ ٦٢٢١].

٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. [معتلئ ٦٤٧٠، مجمع ١٣٦/٧].

٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ لِي مِائَةٌ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشْرَةٍ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ لِي عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ. وَقَالَ الْآخَرُ: كَانَ لِي دِينَارٌ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشْرِهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعَشْرِ مَالِهِ»^(٢). [معتلئ ٦١٨٩، مجمع ١١١/٣].

٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَمِسْعَرٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَنَّ الْكُفَّيْنَ وَالْقَدَمَيْنِ ضَحْمَ الْكُرَادِيسِ^(٣). [تحفة ١٠٢٨٩، معتلئ ٦٤٠٧].

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَّسِ

= والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، أبو داود الخراج والإمارة

والفداء (٢٩٨٨)، الأدب (٥٠٦٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٥).

(١) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٨).

(٢) أخرجه البيهقي (١٨٢/٤، رقم ٧٥٦٩)، وفي الحديث أن ثلاثة نفر جاءوا إلى النبي ﷺ فقال

أحدهم: لي مائة أوقية فتصدقت بعشرة أواق. وقال الآخر: لي مائة دينار فتصدقت بعشرة دنانير.

وقال الثالث: لي عشرة دنانير فتصدقت بدينار. فذكره.

(٣) الترمذي المناقب (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَكَلِّمْ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ»^(١). [تحفة ١٠٠٨١، معتلَى ٦٢١٤].

٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، أَنبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ضَخَمَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةَ شَتْنَ الْكَفَّيْنَ وَالْقَدَمَيْنِ مُشْرَبٌ وَجْهُهُ حُمْرَةٌ طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ ضَخَمَ الْكَرَادِيسَ إِذَا مَشَى تَكْفَأُ تَكْفُؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ^(٢). [تحفة ١٠٢٨٩، معتلَى ٦٤٠٧].

٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرَ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ^(٣). [تحفة ١٠١٠٩، معتلَى ٦٤٧١].

٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلِيًّا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَكِبَالِيَهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَكَيْلَةٌ»^(٤). [تحفة ١٠١٢٦، معتلَى ٦٢٦٤].

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرِ الْغَافِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ

(١) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأفضية (٣٥٨٢).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

(٣) الترمذي السير (١٥٧٦، ١٥٧٧).

(٤) مسلم الطهارة (٢٧٦)، النسائي الطهارة (١٢٨، ١٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٥٢)،

الدارمي الطهارة (٧١٤).

فَقَالَ: «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»^(١). [تحفة ١٠١٨٣، معتلَى ٦٣٠٣].

٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢). [تحفة ١٠٢٠٧، معتلَى ٦٣٢٦].

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْهَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْقُرْآنِ. [معتلَى ٦١٨٣].

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أْتَى بِدَابَّةٍ لِيُرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾. ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي. ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَعْجَبُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَيَقُولُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»^(٣). [تحفة ١٠٢٤٨، معتلَى ٦٣٧٠].

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ حُرَيْثٍ عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَتَعُودُ الْحَسَنَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: إِنَّكَ لَسْتَ بِرَبِّي فَتَصَرَّفْ قَلْبِي حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) النسائي الزينة (٥١٤٤)، أبو داود اللباس (٤٠٥٧).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٦٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٧)، أبو داود الصلاة

(١٤٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٩).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٤٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٢).

يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَحَاهُ إِلَّا ابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمْسِيَ وَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١). قَالَ لَهُ عَمْرُو: كَيْفَ تَقُولُ فِي الْمَشْيِ فِي الْجَنَازَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا أَوْ خَلْفَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ فَضْلَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا عَلَى بَيْنَ يَدَيْهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى الْوَحْدَةِ. قَالَ عَمْرُو: فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌو يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُمَا إِنَّمَا كَرِهَا أَنْ يُخْرِجَا النَّاسَ. [مجمع ٣/ ٣١].

٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ - قَالَ: - فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي^(٢). [تحفة ١٠٠٩٩، معتلى ٦٢٤١].

٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عَثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمَتْعَةِ وَعَلَى يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عَثْمَانُ لِعَلِيِّ: إِنَّكَ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ^(٣). [تحفة ١٠١٩٢، معتلى ٦٣١٢].

٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

(١) الترمذي الجنائز (٩٦٩)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٢).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريرض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٣) البخاري الحج (١٤٨٨، ١٤٩٤)، مسلم الحج (١٢٢٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٢)، الدارمي المناسك (١٩٢٣).

عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرِّضِيِّعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»^(١). قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا. [تحفة ١٠١٣١، معتلى ٦٤٤١].

٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»^(٢). [تحفة ١٠٠٨٩، معتلى ٦٢٢٣].

٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاجِيَةَ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ». فَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ». قَالَ: فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «اغْتَسِلْ»^(٣). [تحفة ١٠٢٨٧، معتلى ٦٤٠٦].

٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا فَأَرْجِعُهُمَا وَلَا تَبِعُهُمَا إِلَّا جَمِيعًا»^(٤). [معتلى ٦٣٣٥].

٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ الْوَتْرُ بِحَتْمِ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَلَكِنْ سَنَةٌ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥). [تحفة ١٠١٣٥، معتلى ٦٢٦٩].

(١) الترمذي الجمعة (٦١٠)، أبو داود الطهارة (٣٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٥).
 (٢) الترمذي القدر (٢١٤٥)، ابن ماجه المقدمة (٨١).
 (٣) النسائي الجنائز (٢٠٠٦)، أبو داود الجنائز (٣٢١٤).
 (٤) الترمذي البيوع (١٢٨٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٩).
 (٥) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ^(١). [تحفة ١٠٣٠٧، معتلى ٦٤٢٣].

٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ، قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأَعْطَيْتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَ الشَّرَابُ لِي طَهُورًا وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ» ^(٢). [معتلى ٦٣٩٣، مجمع ٢٦٠/١].

٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَيُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ^(٣). [تحفة ١٠٠٥٤، معتلى ٦١٨٢].

٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذَكَرْنَا الدَّجَالَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظَ مُحَمَّرًا لَوْنُهُ فَقَالَ: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخَوْفٌ لِي عَلَيْكُمْ». ذَكَرَ كَلِمَةً ^(٤). [معتلى ٦٣٢٥، مجمع ٣٣٤/٧].

٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ

(١) الترمذي الصوم (٧٩٥).

(٢) قال الهيثمي (١/٢٦٠): فيه عبد الله بن محمد بن عقييل، وهو سعي الحفظ، قال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحدِيث ابن عقييل، قلت: فالحدِيث حسن. والبيهقي في الدلائل (٥/٤٧٢). وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (٦/٣٠٤)، رقم (٣١٦٤٧)، والضياء (٢/٣٤٩)، رقم (٧٢٩)، والبيهقي (١/٢١٣)، رقم (٩٦٥). قال ابن كثير في تفسيره (١/٣٩٢): إسناده حسن.

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/١٩٨)، رقم (٣٩٦٤)، قال الهيثمي (١٠/٢٣٧): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. وللحدِيث أطراف منها: «أنا لغير الضبع أخوف عليكم»، «عندي أخوف عليكم».

ابن أبي زُرْعَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلٌ أَوْ بَغْلَةٌ فَقُلْتُ: مَا هَذَا، قَالَ: «بَغْلٌ أَوْ بَغْلَةٌ». قُلْتُ: وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ، قَالَ: «يُحْمَلُ الْحِمَارُ عَلَى الْفَرَسِ فَيَخْرُجُ بَيْنَهُمَا هَذَا». قُلْتُ: أَفَلَا نَحْمِلُ فَلَانًا عَلَى فَلَانَةٍ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(١). [معتلى ٦٣٧١].

٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَدِنُ^(٢). [معتلى ٦٤٤٢].

٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَنْحَرَ بِمَنَى فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»^(٣). [تحفة ١٠٢٢٩، معتلى ٦٣٥١].

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيَةَ بِنِ هَانِيَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ». قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: «بَلْ هُوَ حَسَنٌ». فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ». قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ». فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ». قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: «بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ». ثُمَّ قَالَ: «سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءٍ وَلَدِ هَارُونَ شَبْرٌ وَشَبِيرٌ وَمُشْبِرٌ»^(٤). [معتلى ٦٤١٨، مجمع ٥٢/٨].

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي

(١) أخرجه أبو داود (٢٧/٣، رقم ٢٥٦٥)، والنسائي (٢٢٤/٦، رقم ٣٥٨٠).

(٢) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٨).

(٣) الترمذي الحج (٨٨٥)، أبو داود المناسك (١٩٣٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٠).

(٤) أخرجه الطبراني (٩٦/٣، رقم ٢٧٧٤)، والحاكم (١٨٠/٣، رقم ٤٧٧٣)، والبيهقي (٦٣/٧)،

رقم ١٣١٦٨، وابن عساكر (١١٧/١٤). وعن سلمان: أخرجه الطبراني (٩٧/٣)، رقم

(٢٧٧٨). قال الهيثمي (٥٢/٨): رواه فيه بردعة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيْعِ بْنِ هَانِيْعٍ وَهَيْبِرَةَ بْنِ يَرِيْمَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ أَتَبَعْتَنَا ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمَّ يَا عَمَّ - قَالَ: - فَتَنَاوَلْتَهَا بِيَدِهَا فَدَفَعْتَهَا إِلَيَّ فَاطْمَءَةٌ فَقُلْتُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ اخْتَصَمْنَا فِيهَا أَنَا وَجَعْفَرُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتْهَا عِنْدِي. يَعْنِي أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أُخِي. وَقُلْتُ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَمِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَأَخُونَا وَمَوْلَانَا وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوَّجُهَا قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(١). [تحفة ١٠٣٠١، ١٠٣٠٥، معتلَى ٦٤١٩، ٦٤٣٠].

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ: أَيَسْتَغْفِرُ الرَّجُلُ لِأَبِيهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقَالَ: أَوْكَمْ يَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّتْ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤] إِلَى قَوْلِهِ ﴿ تَبَرَّأ مِنْهُ ﴾ [التوبة: ١١٤] قَالَ: لَمَّا مَاتَ. فَلَا أَدْرِي قَالَهُ سُفْيَانُ أَوْ قَالَهُ إِسْرَائِيلُ أَوْ هُوَ فِي الْحَدِيثِ لَمَّا مَاتَ^(٢). [تحفة ١٠١٨١، معتلَى ٦٤٤٨].

٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ. [معتلَى ٦١٦٥، مجمع ٦٢/٢].

٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا فَطْرٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - قَالَ حَجَّاجٌ - سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا مِمَّا يَمْلُؤُهَا عَدْلًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا»^(٣). قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «رَجُلًا مِنِّي». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً يَذْكُرُهُ عَنْ حَيْسِبٍ عَنْ

(١) مسلم الرضاع (١٤٤٦)، النسائي النكاح (٣٣٠٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٨).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣١٠١)، النسائي الجنائز (٢٠٣٦).

(٣) أبو داود المهدي (٤٢٨٣).

أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [تحفة ١٠١٥٤، معتلئ ٦٢٨٩].

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ الْحَسَنُ: أَشْبَهُ النَّاسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ النَّاسَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ^(١). [تحفة ١٠٣٠٢، معتلئ ٦٤٢٠].

٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فَالَلَهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَنْشَى عِقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَالَلَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ» ^(٢). [تحفة ١٠٣١٣، معتلئ ٦٤٣٤].

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَلْمَةَ - يَعْنِي ابْنَ كَهَيْلٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ضَحِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ لَمْ أَرَهُ ضَحِكَ ضَحِكًا أَكْثَرَ مِنْهُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: ذَكَرْتُ قَوْلَ أَبِي طَالِبٍ ظَهَرَ عَلَيْنَا أَبُو طَالِبٍ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُصَلِّي بِبَطْنِ نَخْلَةَ فَقَالَ: مَاذَا تَصْنَعَانِ يَا ابْنَ أَخِي فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: مَا بِالَّذِي تَصْنَعَانِ بَأْسٌ أَوْ بِالَّذِي تَقُولَانِ بَأْسٌ وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَعْلُونِي اسْتَيْ أَبَدًا. وَضَحِكَ تَعَجُّبًا لِقَوْلِ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا أَعْتَرِفُ أَنَّ عَبْدًا لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدُكَ قَبْلِي غَيْرَ نَبِيِّكَ - ثَلَاثَ مَرَارٍ - لَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ سَبْعًا. [تحفة ١٠٠٦١، معتلئ ٦١٩٥، مجمع ١٠٢/٩].

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي وَأَكْثَرُ عِلْمِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَانْصَرَفَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّيْنَا بِنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ

(١) الترمذي المناقب (٣٧٧٩).

(٢) الترمذي الإيمان (٢٦٢٦)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٤).

بِكُمْ أَنْفَاءً وَأَنَا جُنُبٌ فَمَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَنِي أَوْ وَجَدَ رِزًّا فِي بَطْنِهِ فَلْيَصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ». [معتلى ٦٣٠٢، مجمع ٦٨/٢].

٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِنْهَالِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ وَكَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ سَأَلْتَهُ. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمُدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْمُدُ الْعَيْنِ - قَالَ: - فَتَقَلَّ فِي عَيْنِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَ وَالْبَرْدَ». فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا مُنْذُ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَيْسَ بِفَرَّارٍ». فَتَشَرَّفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطَانِيهَا^(١). [تحفة ١٠٢١٣، معتلى ٦٣٣٧].

٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ عَمَّارٌ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: «أُذِنُوا لَهُ مَرِحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ»^(٢). [تحفة ١٠٣٠٠، معتلى ٦٤١٧].

٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَكَيَالِيهِنَّ يَعْنِي لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَكَلِيلَةٌ لِلْمُقِيمِ. [تحفة ١٠١٢٦، معتلى ٦٢٦٤].

٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَشْجَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ بَنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَلِيٌّ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [تحفة ١٠١٢٦، معتلى ٦٢٦٤].

٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَخَارِقَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُوهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ مُعَلَّقَةٌ بِسَيْفِهِ أَخَذْتُهَا مِنْ رَسُولِ

(١) ابن ماجه المقدمة (١١٧).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٩٨)، ابن ماجه المقدمة (١٤٦).

اللَّهُ ﷺ فِيهَا فَرَأَيْتُ الصَّدَقَةَ مُعَلَّقَةً بِسَيْفٍ لَهُ حَلِيَّتُهُ حَدِيدٌ، أَوْ قَالَ: بَكَرَاتُهُ حَدِيدٌ»^(١).
[معتلى ٦٢٦٧].

٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: كَانَ أَبِي الْحَارِثُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُمَانَ فَأَقْبَلَ عُمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَاسْتَقْبَلْتُ عُمَانَ بِالنُّزْلِ بِقُدَيْدٍ فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلًا فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ فَجَعَلْنَاهُ عَرَاقًا لِلتَّرِيدِ فَقَدَمْنَاهُ إِلَى عُمَانَ وَأَصْحَابِهِ فَاْمَسْكُوا، فَقَالَ عُمَانُ: صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَاطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسُ. فَقَالَ عُمَانُ: مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا، فَقَالُوا: عَلِيُّ. فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ فَجَاءَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحْتُ الْخَبْطَ عَنْ كَفِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَانُ: صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَاطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسُ. قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيُّ، وَقَالَ: أَنْشَدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَتَى بِقَائِمَةِ حِمَارٍ وَحَشْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ فَاطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ». قَالَ: فَشَهِدْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ: أَنْشَدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَتَى بِبَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ فَاطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ». قَالَ: فَشَهِدْتُ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ - قَالَ: - فَتَنَى عُمَانُ وَرَكَهُ عَنِ الطَّعَامِ فَدَخَلَ رَحْلَهُ وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ^(٢). [تحفة ١٠١٦٥، معتلى ٦٢٩٤، مجمع ٢٢٩/٣].

٧٩٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ وَكِيَّ طَعَمَ عُمَانَ قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْحَجَلِ حَوَالِي

(١) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

(٢) أبو داود المناسك (١٨٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩١).

الْجِفَانِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا يَكْرَهُ هَذَا. فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ مُلَطَّخٌ يَدَيْهِ بِالْخَبْطِ فَقَالَ: إِنَّكَ لَكَثِيرُ الْخِلَافِ عَلَيْنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَذْكَرُ اللَّهُ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِعَجْزِ حِمَارٍ وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: «إِنَّا مُحْرِمُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ». فَقَامَ رَجَالٌ فَشَهِدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَذْكَرُ اللَّهُ رَجُلًا شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِخَمْسِ بَيْضَاتٍ بَيضَ نَعَامٍ فَقَالَ: «إِنَّا مُحْرِمُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ». فَقَامَ رَجَالٌ فَشَهِدُوا فَقَامَ عُمَانٌ فَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ وَتَرَكَوا الطَّعَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ. [تحفة ١٠١٦٥، معتلَى ٦٢٩٤].

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَا أَنْزَيْنَا الْحُمْرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِمِثْلِ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(١). [تحفة ١٠١٨٤، معتلَى ٦٣٠٤].

٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَكِنَّهُ سَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرٌّ يُحِبُّ الْوَتْرَ^(٢). [تحفة ١٠١٣٥، معتلَى ٦٢٦٩].

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبِي، إِسْحَاقُ بْنُ يُسَارٍ عَنْ مِقْسَمِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اعْتَمَرْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي زَمَانِ عُمَرَ أَوْ زَمَانِ عُمَانَ فَنَزَلَ عَلَى أُخْتِهِ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُمَرَتِهِ رَجَعَ فَسَكَبَ لَهُ غُسْلٌ فَاعْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَسَنِ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِ نُحَيْبٍ أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ. قَالَ: أَظُنُّ الْمُغْيِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُكُمْ أَنَّهُ كَانَ أَحَدَثَ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: أَجَلٌ عَنْ ذَلِكَ جِئْنَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: أَحَدَثَ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُمْ بِنُ الْعَبَّاسِ. [معتلَى ٦٢٩٥].

(١) أخرجه أبو داود (٢٧/٣)، رقم (٢٥٦٥)، والنسائي (٦/٢٢٤)، رقم (٣٥٨٠).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود

الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عْتِيبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَصْرَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْتَانِ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»^(١). [معتلى ٦١٦٧، مجمع ١٠/٢٤٠].

٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى الثُّعْلِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي الرُّؤْيَا مُتَعَمِّدًا كَلَّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). [تحفة ١٠١٧٢، معتلى ٦٤٥٤، مجمع ٧/١٧٤].

٨٠١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَوَعَاهَ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ صَالِحِهِمْ تَبَعُ لِصَالِحِهِمْ وَشِرَارِهِمْ تَبَعُ لِشِرَارِهِمْ»^(٣). [معتلى ٦٣٧١، مجمع ٥/١٩١].

٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ جُرِيُّ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ^(٤)، قَالَ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: النُّصْفُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. [تحفة ١٠٠٣١، معتلى ٦١٧٠].

٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْمُقْدَامِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ

(١) قال الهيثمي (١٠/٢٤٠): فيه عتبية الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه أيضاً: البزار (٣/١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلي (١/١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم).

(٢) الترمذي الرؤيا (٢٢٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٥).

(٣) قال الهيثمي (٥/١٩١): فيه محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف عند الجمهور وقد وثق.

(٤) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤)،

(٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢)،

(٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

اللَّهُ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى الْمَنَامَةِ فَاسْتَسْقَى الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ - قَالَ: - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى شَاةٍ لَنَا بَكِيءٌ فَحَلَبَهَا فَدَرَّتْ فَجَاءَهُ الْحَسَنُ فَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْكَ. قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ اسْتَسْقَى قَبْلَهُ» - ثُمَّ قَالَ: - إِنِّي وَإِيَّاكَ وَهَذَيْنِ وَهَذَا الرَّاقِدِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [معتلى ٦٣٤١، مجمع ١٦٩/٩].

٨٠٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ، حَدَّثَنَا حُدَيْجٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ حِينَ بَزَغَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ فُلْقٌ جَفَنَةٌ». فَقَالَ: «اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ». [معتلى ٦٤٤٤، مجمع ١٧٤/٣].

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»^(٢). قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي. [تحفة ١٠٠٩٠، معتلى ٦٣٣٠].

٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ شَرِبَ قَائِمًا فَظَنَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ إِنْ أَشْرَبْتُ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَإِنْ أَشْرَبْتُ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا»^(٣). [معتلى ٦٢٣١، مجمع ٧٩/٥].

٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخَمَ الرَّأْسِ عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ هَدَبَ الْأَشْفَارِ - قَالَ حَسَنُ الشُّفَارِ -

(١) قال الهيثمي (١٦٩/٩): فيه قيس بن الربيع وهو مختلف فيه وبقية رجاله ثقات. والطبراني (٣/٤٠ رقم ٢٦٢٢) وأخرجه أيضاً: الطيالسي (ص ٢٦ رقم ١٩٠) وأبو يعلى (١/٣٩٣ رقم ٥١٠)، وعن أبي سعيد: أخرجه الحاكم (٣/١٤٧، رقم ٤٦٦٤) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أبو داود الطهارة (٢٤٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٩)، الدارمي الطهارة (٧٥١).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)،

الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

مُشْرَبَ الْعَيْنَيْنِ بِحُمْرَةٍ كَثَّ اللَّحِيَّةُ أَزْهَرَ اللَّوْنَ شَنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ إِذَا مَشَى كَأَنَّهَا يَمْشِي فِي صُعْدٍ - قَالَ: حَسَنٌ تَكْفَأً - وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ جَمِيعاً^(١). [معتلى ٦٣٩٠].

٨٠٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ عِيَّاضٍ - وَقَالَ لِي هُوَ اسْمِي وَكُنِّي - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ الْخَمْسِ - حَدَّثَنَا فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَامَ خَطِيباً فِي الرَّجَبَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ مِنْهُ وَتَمَسَّحَ وَشَرِبَ فَضَلَ كُوزَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَحْدِثْ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا. [معتلى ٦٢٢٥].

٨٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ، أَوْ قَالَ: كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ الْمَقْرُونَةُ بِسَيْفِي وَعَلَيْهِ سَيْفٌ حَلِيَّتُهُ حَلِيدٌ وَفِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ^(٢). [معتلى ٦٢٦٧].

٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ أَنَّ عَلِيًّا قِيلَ لَهُ إِنَّ قَاتِلَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: لِيَدْخُلْ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ النَّارِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ الزُّبَيْرَ حَوَارِيٌّ»^(٣). [تحفة ١٠٠٩٦، معتلى ٦٢٣٤].

٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

(١) الترمذي المناقب (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

(٢) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، السارمي الديات (٢٣٥٦).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٤٤).

وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ». فَقُلْتُ: بَعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدَّهُ»^(١). [تحفة ١٠٢٨٥، معتلى ٦٤٠٤].

٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ. [معتلى ٦٣٩١].

٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَبُو فَضَالَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ - قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَائِدًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ مَرَضٍ أَصَابَهُ ثَقُلَ مِنْهُ - قَالَ: - فَقَالَ لَهُ أَبِي: مَا يُقِيمُكَ بِمَنْزِلِكَ هَذَا لَوْ أَصَابَكَ أَجْلُكَ لَمْ يَلِكْ إِلَّا أَعْرَابٌ جُهَيْنَةٌ تُحْمَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَإِنْ أَصَابَكَ أَجْلُكَ وَلَيْكَ أَصْحَابُكَ وَصَلُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَمُوتَ حَتَّى أُوْمَرَ ثُمَّ تُخْضَبَ هَذِهِ - يَعْنِي لِحْيَتَهُ - مِنْ دَمِ هَذِهِ يَعْنِي هَامَتَهُ. فَقُتِلَ وَقُتِلَ أَبُو فَضَالَةَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ. [معتلى ٦٣٧٨، جمع ١٨٥/٥، ١٣٧/٩].

٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: «وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ اصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَيْتَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ

تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ خَشَعُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِي وَعِظَامِي وَعَصِي». وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١). [تحفة ١٠٢٢٨، معتلى ٦٣٥٣].

٨١٥ ز - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ». قَالَ: لَا يَتَقَرَّبُ بِالشَّرِّ إِلَيْكَ.

٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي». فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَصْرَفُ عَنِّي سَيِّئَهَا». [تحفة ١٠٢٢٨، معتلى ٦٣٥٣].

٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٢٢٨، معتلى ٦٣٥٣].

٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُصْبِحَ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَلَاثِ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١)، الترمذي الصلاة (٢٦٦)، الدعوات (٣٤٢١، ٣٤٢٢)، (٣٤٢٣)، النسائي الافتتاح (٨٩٧)، أبو داود الصلاة (٧٦٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٤، ٨٦٤)، مالك النداء للصلاة (١٦٦)، الدارمي الصلاة (١٢٣٨، ١٣١٤).

مِنْ لَحْمِ نُسْكِهِ شَيْءٌ»^(١). [تحفة ١٠٣٣٢، معتلى ٦٢٤٧].

٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ يَزِيدَ الْأَصَمُّ قَالَ: سَمِعْتُ السُّدِّيَّ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ ثُمَّ لَا تُحَدِّثُ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِنِي». قَالَ: فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ لَا تُحَدِّثُ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِنِي». قَالَ: فَاغْتَسَلْتُ - ثُمَّ أَتَيْتُهُ - قَالَ: فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسْرَتُنِي أَنْ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ وَسُودَهَا^(٢). قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا غَسَلَ الْمَيِّتَ اغْتَسَلَ. [معتلى ٦٤٦٤].

٨٢٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكَّلِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ لُؤِينٌ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُونَ الْإِسْلَامَ»^(٣). [معتلى ٦١٩٩].

٨٢١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: كُنْتُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُ فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أَذِنَ لِي^(٤). [معتلى ٦٤٤٢].

٨٢٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَسْلَمَةُ الرَّازِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ عَنْ عَبْدِ

(١) البخاري الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، الأشربة (١٩٩٤)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

(٢) النسائي الجنائز (٢٠٠٦)، أبو داود الجنائز (٣٢١٤).

(٣) أخرجه البزار (١٣٨/٢، رقم ٤٩٩) قال الهيثمي (٢٢/١٠): رواه عبد الله، والبزار وفيه كثير بن إسماعيل النواء وهو ضعيف.

(٤) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٨).

الْمَلِكِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفْتَنَ التَّوَّابَ»^(١). [معتلى ٦٣٨٧، مجمع ١٠/٢٠٠].

٨٢٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوَرَّكَانِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو شِهَابِ الْحَنَّاطُ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا أَعْيَانِي أَمْرُ الْمَذْيِ أَمَرْتُ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». اسْتَحْيَاءً مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ^(٢). [تحفة ١٠٢٦٤، معتلى ٦٣٨٨].

٨٢٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّسِيِّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْمُنْتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ^(٣).

٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرٍّ أَنَّ عَلِيًّا قِيلَ لَهُ إِنَّ قَاتِلَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ عَلِيُّ: لِيَدْخُلَنَّ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةِ النَّارَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بَنُ الْعَوَامِ»^(٤). [تحفة ١٠٠٦٩، معتلى ٦٢٣٤].

٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه أبو يعلى (١/٣٧٦، رقم ٤٨٣)، قال الهيثمي (١٠/٢٠٠): فيه من لم أعرفه. قال المناوي (٢/٢٨٩): قال الزين العراقي: سنده ضعيف.

(٢) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٣) البخاري المغازي (٣٩٧٩)، النكاح (٤٨٢٥)، الذبائح والصيد (٥٢٠٣)، الحليل (٦٥٦٠)، مسلم النكاح (١٤٠٧)، الترمذي النكاح (١١٢١)، الأطعمة (١٧٩٤)، النسائي النكاح (٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧)، الصيد والذبائح (٤٣٣٤، ٤٣٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٩٦١)، مالك النكاح (١١٥١)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٠)، النكاح (٢١٩٧).

(٤) الترمذي المناقب (٣٧٤٤).

عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ نَزَلَ قُدَيْدًا فَأْتِيَهُ بِالْحَجَلِ فِي الْجِفَانِ شَانِلَةً بَارِجُلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ يَضْفِرُ بَعِيرًا لَهُ فَجَاءَهُ وَالْخَبْطُ يَتَحَاتُّ مِنْ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلِيٌّ وَأَمْسَكَ النَّاسُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ بِيَضَاتٍ نَعَامٍ وَتَمِيمٍ وَحَشٍ فَقَالَ: «أَطْعِمُهُنَّ أَهْلَكَ فَإِنَّا حُرْمٌ». قَالُوا: بَلَى (١)، فَتَوَرَّكَ عَثْمَانُ عَنْ سَرِيرِهِ وَنَزَلَ فَقَالَ: خَبَّتْ عَلَيْنَا. [تحفة ١٠١٦٥، معتلَى ٦٢٩٤، مجمع ٢٢٩/٣].

٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» (٢). [تحفة ١٠٢٩١، معتلَى ٦٣٢٣].

٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُ هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْقَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ (٣). [تحفة ١٠٣٠٤، معتلَى ٦٤٢٢].

٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ -

(١) أبو داود المناسك (١٨٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩١).

(٢) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، الطهارة (٢٦١)، الصيد والذبايح (٤٢٨١)، أبو داود الطهارة (٢٢٧)، اللباس (٤١٥٢)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٠)، الأدب (٣٧٠٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٣).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٣٧، ١٧٢٥)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣)، الزينة (١١١٨، ١٠٤٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَبَعْدَهَا يُغَلِّطُ أَصْحَابَهُ فِي الصَّلَاةِ. [معتلى ٦١٨٣].

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُودَى الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا أَدَى^(١). [تحفة ١٠٢٤٤، معتلى ٦٣٦٢].

٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهَا بِخَمِيلَةٍ وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوَهَا لَيْفٌ وَرَحِييْنِ وَسِقَاءٍ وَجَرَّتَيْنِ^(٢). [تحفة ١٠١٠٤، معتلى ٦٢٤٥، مجمع ١٠٠/١٠].

٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يُحَنَسَ وَصَفِيَّةَ كَانَا مِنْ سَبِيِ الْخُمْسِ فَزَنَتْ صَفِيَّةُ بِرَجُلٍ مِنَ الْخُمْسِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَادَّعَاهُ الزَّانِي وَيُحَنَسُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَرَفَعَهُمَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَقْضِي فِيهِمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَجَلَدَهُمَا خَمْسِينَ خَمْسِينَ. [معتلى ٦٢٤٩، مجمع ١٣/٥].

٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كُنَّا بِمِنَى فَإِذَا صَاحَّ بِصَبْحٍ أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصُومَنَّ فَإِنَّهَا آيَامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ». قَالَتْ: فَرَفَعْتُ أَطْنَابَ الْفُسْطَاطِ فَإِذَا الصَّاحُّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [تحفة ١٠٣٤٢، معتلى ٦٤٩٣].

(١) النسائي القسامة (٤٨١١).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٥)، النفقات (٥٠٤٦)، الدعوات (٥٩٥٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، النسائي النكاح (٣٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٨)، الأدب (٥٠٦٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٥).

٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ^(١). [تحفة ١٠٠٦٣، معتلَى ٦١٩٦].

٨٣٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أُرْسِلْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَأَنْضَحْ فَرَجَكَ»^(٢). [تحفة ١٠١٩٥، معتلَى ٦٣١٥].

٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمَنَى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى جَمَلٍ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ طَعْمٌ وَشُرْبٌ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ». فَاتَّبَعَ النَّاسُ. [تحفة ١٠٣٤٢، معتلَى ٦٤٩٣].

٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَبَانِي غَيْرَ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ^(٣). [تحفة ١٠١٤٥، معتلَى ٦٢٧٠].

٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَلَّمَ بِنُ

(١) الترمذي الزكاة (٦٧٨، ٦٧٩)، أبو داود الزكاة (١٦٢٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٥)، الدراري الزكاة (١٦٣٦).

(٢) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٦).

كُهَيْلِ أَنْبَائِي: قَالَ: سَمِعْتُ حُجِيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا قَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الْبَقْرَةَ لِلأَضْحَى قَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ. قَالَ: الْقُرْنُ. قَالَ: لَا يَضُرُّكَ. قَالَ: الْعَرَجُ. قَالَ: إِذَا بَلَغْتَ الْمَنَسْكَ فَانْحَرْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ^(١). [تحفة ١٠٠٦٤، معتلى ٦١٩٧].

٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبِكَ يَعْنِي عَلِيًّا. قَالَ: فَمَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ، قَالَ: قَوْلٌ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ يَقُولُهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَبْلُغُوا رَوْضَةَ خَآخٍ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَآتُونِي بِهَا». فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَسِيرُ عَلَيَّ بِعِيرٍ لَهَا - قَالَ: - وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَانْخَنَّا بِهَا بِعِيرَهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ شَيْئًا. فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا. فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُمَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَلَفْتُ وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجِي الْكِتَابَ لِأَجْرَدِنِكَ فَاهْوَتَ إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ فَآتَوْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. دَعَنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ: «يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقْتَ فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعَنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ: «أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ». فَاغْرُورَقَتْ عَيْنَا

(١) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤)،

٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢)،

٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١). [تحفة ١٠١٦٩، معتلَى ٦٤٦٢].

٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخَّرُهُنَّ الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُوًا»^(٢). [تحفة ١٠٢٢٥، معتلَى ٦٣٧٢].

٨٤١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَارٌ خَلَفَ الْبِزَّارَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْحُمْرَةِ وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٣). [تحفة ١٠١٩٤، معتلَى ٦٣١٤].

٨٤٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ^(٤). [تحفة ١٠١٩٩/١٠، معتلَى ٦٣١٧].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٠).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٧٥)، الصلاة (١٧١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨٦).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٣٧، ١٧٢٥)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣)، الزينة (١١١٨، ١٠٤٤)، اللباس (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٤) أبو داود المناسك (١٨٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩١).

٨٤٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِيَّاسِ الْقَسِيِّ وَالْمِيَاثِرِ وَالْمُعْصَفِرِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالرَّجُلِ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ. [١٠٦/١ تحفة ١٠١٩٤ معتلى ٦٣١٤].

٨٤٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ - قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْكُوفَةِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ (ح) قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَمَارِينَا فِي سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْنَا: خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ آيَةً سِتٌ وَثَلَاثُونَ آيَةً. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْنَا عَلِيًّا يَتَأَجِبُهُ. فَقُلْنَا: إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي الْقِرَاءَةِ فَاحْمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَأُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ. [معتلى ٦٣١٩].

٨٤٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ - يَعْنِي ابْنَ حَبِيشٍ - عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ - ثُمَّ قَالَ: - أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ. [معتلى ٦٤٣٣].

٨٤٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ السَّوَائِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَنْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، فَقُلْتُ: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: لَا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ وَمَا نُبَعْدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ. [معتلى ٦٤٣٣].

٨٤٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَاءًا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الْغُدَّانِيَّ الْأَشْلَّ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو جَحِيفَةَ الَّذِي كَانَ عَلِيٌّ

يُسَمِّيهِ وَهَبَ الْخَيْرَ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا جُحَيْفَةَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَلَمْ أَكُنْ أَرَى أَنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْهُ. قَالَ: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ وَبَعْدَهُمَا آخِرُ ثَالِثٌ وَلَمْ يُسَمِّهِ. [معتلى ٦٤٣٣].

٨٤٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ وَلَوْ شِئْتُ أَخْبَرْتُكُمْ بِالثَّالِثِ لَفَعَلْتُ. [معتلى ٦٤٣٣].

٨٤٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الزِّيَّاتِ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ شُرَطِ عَلِيٍّ وَكَانَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ فَحَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَعْنِي عَلِيًّا فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَالثَّانِي عُمَرُ. وَقَالَ: يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْخَيْرَ حَيْثُ أَحَبَّ^(١). [معتلى ٦٤٣٣].

٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهُ بِخَمِيلَةٍ وَوَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ وَرَحِييْنٌ وَسِقَاءٌ وَجَرَّتَيْنِ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ ذَاتَ يَوْمٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى لَقَدِ اشْتَكَيْتُ صَدْرِي. قَالَ: وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ أَبَاكَ بِسَبِي فَادْهَبِي فَاسْتَعْدِمِي فَقَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايَ فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ أَيُّ بِنِيَّةٍ». قَالَتْ: جِئْتُ لِأَسَلِّمَ عَلَيْكَ وَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ تَسْأَلَهُ وَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا فَعَلْتِ. قَالَتْ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ فَآتَيْتَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى اشْتَكَيْتُ صَدْرِي. وَقَالَتْ فَاطِمَةُ: قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايَ وَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِسَبِي وَسَعَةٍ فَأَخَذِمْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكُمْ وَأَدْعُ أَهْلَ الصُّفَةِ تَطْوَى بُطُونُهُمْ لَا أَحَدٌ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنِّي أَسْبِعُهُمْ وَأَنْفَقُ عَلَيْهِمْ أَمَانَهُمْ». فَرَجَعَا فَآتَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ دَخَلَا فِي قَطِيفَتَيْهِمَا إِذَا غَطَّتْ رُءُوسَهُمَا تَكَشَّفَتْ أَقْدَامُهُمَا وَإِذَا غَطَّتْ أَقْدَامَهُمَا تَكَشَّفَتْ رُءُوسَهُمَا فَتَارًا فَقَالَ: «مَكَانِكُمَا». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي». قَالَا: بَلَى. فَقَالَ: «كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِهِنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: تُسَبِّحَانِ

فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا وَتَكْبِيرَانِ عَشْرًا وَإِذَا أُوَيْتَمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»^(١). قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ عَلَّمَنِيَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ فَقَالَ: قَاتَلَكُمُ اللَّهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ نَعَمْ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [تحفة ١٠١٠٤، معتلَى ٦٢٤٥، مجمع ١٠/١٠٠].

٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ شُرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ١٠١٤٨، معتلَى ٦٢٨٨].

٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَرَجُلَانِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسِبُ فَبِعْتَهُمَا وَجَهًا، وَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا. ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَفَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ: فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنْكُرَنَا ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ^(٣). [تحفة ١٠١٨٦، معتلَى ٦٣٠٨].

٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحِنِي وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، قَالَ: فَصَبَّرَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوْ اللَّهُمَّ اشْفِهِ». شَكََّ شُعْبَةُ، قَالَ: فَمَا اسْتَكَيْتُ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٥)، النفقات (٥٠٤٦)، الدعوات (٥٩٥٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، النسائي النكاح (٣٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٨)، الأدب (٥٠٦٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٥).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٢٧).

(٣) الترمذي الطهارة (١٤٦)، النسائي الطهارة (٢٦٥، ٢٦٦)، أبو داود الطهارة (٢٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٤).

وَجَعَى ذَاكَ بَعْدُ^(١). [تحفة ١٠١٨٧، معتلَى ٦٣٠٧].

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ الْوُثْرُ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ وَلَكِنَّ سُنَّةً فَلَا تَدْعُوهُ^(٢). قَالَ شُعْبَةُ: وَوَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدِي وَقَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠١٣٥ معتلَى ٦٢٦٩].

٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنْسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضْحَى عَنْهُ فَأَنَا أَضْحَى عَنْهُ أَبَدًا^(٣). [معتلَى ٦٢١٥].

٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَالْمَحِلَّ وَالْمَحْلَلَّ لَهُ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ التَّوْحِ^(٤). [تحفة ١٠٠٣٦، معتلَى ٦١٧٩].

٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ غَدَاةٍ فَإِذَا تَنَحَّجْتُ دَخَلْتُ وَإِذَا سَكَتَ لَمْ أَدْخُلْ - قَالَ: - فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: «حَدَّثَ الْبَارِحَةَ أَمْرٌ سَمِعْتُ حَشْحَشَةَ فِي الدَّارِ فَإِذَا أَنَا بِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ فَقَالَ: فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ - قَالَ: - فَدَخَلْتُ فَإِذَا جَرُّوهُ لِلْحُسْنِ تَحْتَ كُرْسِيِّ لَنَا - قَالَ: فَقَالَ: - إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَدْخُلُونَ الْبَيْتَ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَلَاثُ كَلْبٍ أَوْ صُورَةٌ أَوْ جَنْبٌ^(٥)». [تحفة ١٠٢٠٢، معتلَى ٦٣٢٣].

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٦٤).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٥)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٠).

(٤) مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي النكاح (١١١٩)، النسائي الزينة (٥١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٥).

(٥) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، الطهارة (٢٦١)، الصيد والذبائح (٤٢٨١)، أبو داود الطهارة (٢٢٧)، اللباس (٤١٥٢)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٠)، الأدب (٣٧٠٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٣).

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مَتَّصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ» (١).

[تحفة ١٠٠٤٥، معتلَى ٦١٧٤].

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا رِزَامُ بْنُ سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ عَنْ جَوَابِ التَّمِيمِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَرِيكٍ - يَعْنِي التَّمِيمِيَّ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَازِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ» (٢). [معتلَى ٦٤٤٠].

٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى - عَنْ طَارِقِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: انظُرُوا فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِالْحَقِّ لَا يَجُوزُ حَلْقُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَقِّ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ سِيْمَاهُمْ أَنْ مِنْهُمْ رَجُلًا أَسْوَدَ مُخْدَجٍ الْيَدِ فِي يَدِهِ شَعْرَاتٌ سُودٌ إِنْ كَانَ هُوَ فَقَدْ قَتَلْتُمْ شَرَّ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَقَدْ قَتَلْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ». فَبَكَيْتْنَا، ثُمَّ قَالَ: اطْلُبُوا. فَطَلَبْنَا فَوَجَدْنَا الْمُخْدَجَ فَخَرَرْنَا سُجُودًا وَخَرَّ عَلِيٌّ مَعَنَا سَاجِدًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَتَكَلَّمُونَ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ (٣). [معتلَى ٦٢٦٦].

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ﴾ [الواقعة: ٨٢] يَقُولُ: شُكْرُكُمْ ﴿ أَلَيْسَ تَكْذِبُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٢] تَقُولُونَ

(١) الترمذي المناقب (٣٨٠٨)، ابن ماجه المقدمة (١٣٧).

(٢) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتميم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٣) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا بِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا»^(١). [تحفة ١٠١٧٣، معتلى ٦٤٦٠].

٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ﴾ [الواقعة: ٨٢] قَالَ مُؤَمَّلٌ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ رَفَعَهُ، قَالَ: صَبِيَانٌ صَبِيَانٌ. [تحفة ١٠١٧٣، معتلى ٦٤٦٠].

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ الثُّعْمَانَ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضْحَى بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ^(٢). قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذْكَرَ عَضْبَاءَ قَالَ: لَا. قُلْتُ: مَا الْمُقَابِلَةُ قَالَ: يَقْطَعُ طَرْفُ الْأُذُنِ. قُلْتُ: مَا الْمُدَابِرَةُ، قَالَ: يَقْطَعُ مُؤَخَّرُ الْأُذُنِ. قُلْتُ: مَا الشَّرْقَاءَ قَالَ: تُشَقُّ الْأُذُنُ. قُلْتُ: مَا الخَرْقَاءَ، قَالَ: تَخْرِقُ أُذُنَهَا السَّمَةَ. [تحفة ١٠١٢٥، معتلى ٦٢٦٣].

٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ»^(٣). [تحفة ١٠٠٤٥، معتلى ٦١٧٤].

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خِمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ - قَالَ مُعَاوِيَةَ - إِذْخِرٌ^(٤). قَالَ أَبِي: وَالْخِمِيلَةُ الْقَطِيفَةُ الْمُخْمَلَةُ. [تحفة ١٠١٠٤، معتلى ٦٢٤٥].

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٩٥).

(٢) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤)،

(٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢)،

(٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٣) الترمذي المناقب (٣٨٠٨)، ابن ماجه المقدمة (١٣٧).

(٤) النسائي النكاح (٣٣٨٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢).

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ^(١). [تحفة ١٠٣٠٢، معتلَى ٦٤٢٠].

٨٦٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيٍّ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَى شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ». يَعْنِي الْمَنَارَ^(٢). [تحفة ١٠١٥٢، معتلَى ٦٢٩٠].

٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فِذَا أَمَدَيْتُ اغْتَسَلْتُ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(٣).

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ - يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ -، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ قَالَ: فَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ مَوْلَايَ». فَحَجَلَّ قَالَ: وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَنْتَ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي». قَالَ: فَحَجَلَّ وَرَاءَ زَيْدٍ قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». قَالَ: فَحَجَلْتُ وَرَاءَ جَعْفَرٍ. [تحفة ١٠٣٠١، معتلَى ٦٤١٩، ٦٤٣٠].

٨٧٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا وَكَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ

(١) الترمذي المناقب (٣٧٧٩).

(٢) مسلم الأضاحي (١٩٧٨)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢).

(٣) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتميم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها

(٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

تُخَوِّمَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا»^(١) [تحفة ١٠١٥٢، معتلئ ٦٢٩٠].

٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي الْفَرَّاءَ - عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُؤَمِّرُ بَعْدَكَ، قَالَ: «إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ أَمِينًا زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيًّا وَلَا أُرَاكُم فَاعِلِينَ تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا يَأْخُذُ بِكُمْ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ»^(٢). [معتلئ ٦٢٤٠، مجمع ١٧٦/٥].

٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ عَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْوَتْرِ ثَبَتَ وَتَرُهُ هَذِهِ السَّاعَةَ يَا ابْنَ النَّبَّاحِ أَذْنُ أَوْ ثُوبٌ. [معتلئ ٦٤٨٥].

٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ عَزَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيَّ حِينَ ثُوبَ الْمُثُوبِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِوَتْرِ ثَبَتَ لَهُ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ قَالَ: أَقِمَّ يَا ابْنَ النَّوَّاحَةِ. [معتلئ ٦٤٨٥].

٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ الْعَنْزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ وَهُوَ مُسَجَّى فِي ثُوبِهِ.

(١) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

(٢) أخرجه الضياء (٨٦/٢)، رقم (٤٦٣).

٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَخْتَمَ فِي ذِهِ أَوْ ذِهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ^(١). وَقَالَ جَابِرٌ: يَعْنِي الْجَعْفَى هِيَ الْوُسْطَى لَا شَكَّ فِيهَا. [تحفة ١٠٣١٨، معتلَى ٦٤٤٣].

٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّْ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْحَى بَعْضُ بَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ^(٢).

٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُخَافْتُ بِصَوْتِهِ إِذَا قَرَأَ وَكَانَ عُمَرُ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ وَكَانَ عَمَّارٌ إِذَا قَرَأَ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «لِمَ تُخَافْتُ». قَالَ: إِنِّي لِأَسْمَعُ مِنْ أَنَاجِي. وَقَالَ لِعُمَرَ: «لِمَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ». قَالَ: أَفْزِعُ الشَّيْطَانَ وَأَوْقِظُ الْوَسْطَانَ. وَقَالَ لِعَمَّارٍ: «لِمَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ». قَالَ: أَتَسْمَعُنِي أَخْلِطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَكَلَّهُ طَيِّبٌ. [معتلَى ٦٤٢١، مجمع ٢/٢٦٥].

٨٧٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٢) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤)، (٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٣، ٣١٤٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

نَجِيحُ الْمَدِينِيِّ مُوَلَّى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْقَبْرِ فَجَاءَ عَلِيٌّ حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْ الصُّفُوفِ، فَقَالَ: هُوَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ مَا مِنْ خَلْقٍ لَللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَاهُ بِصَحِيفَتِهِ بَعْدَ صَحِيفَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُسْجَى عَلَيْهِ ثَوْبُهُ. [معتلى ٦٣١٨].

٨٧٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ وَهُوَ مُسْجَى بِثَوْبِهِ قَدْ قَضَى نَحْبَهُ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا حَفْصٍ فَوَاللَّهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِصَحِيفَتِهِ مِنْكَ. [معتلى ٦٤٣٦].

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّمِيمِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي رُكَيْنٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَجَعَلْتُ أُغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي - قَالَ: - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ قَالَ: فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». [تحفة ١٠٠٧٩، معتلى ٦٢٠٨].

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سِئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «فِي الْمَذْيِ الْوَضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». [تحفة ١٠٢٢٥، معتلى ٦٣٣٤].

٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوَضُوءُ»^(١). [تحفة ١٠١٩٥، معتلى ٦٣١٥].

(١) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيف (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

٨٨٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: عُمَرُ. [معتلى ٦٤٣٣].

٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَيْسِبٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ السَّمُطِ عَنْ أَبِي الْغُرَيْفِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بَوْضُوءَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ^(١). [معتلى ٦٤٦٩].

٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ ابْنُ عْتَبَةَ الْكِنَانِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ: مَسَحَ عَلِيٌّ رَأْسَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى أَرَادَ أَنْ يَقْطُرَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [تحفة ١٠٠٩٤، معتلى ٦٢٣٥].

٨٨٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ عِمْرَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ - يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُوهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ - صَحِيفَةٌ كَانَتْ فِي قِرَابِ سَيْفٍ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ - أَخَذْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ^(٢). [معتلى ٦٢٦٧].

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

٨٨٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَسَدِيُّ لُؤَيْنٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدِ السَّوَائِيَّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السُّرَّةِ (١).

[تحفة ١٠٣١٤، معتلئ ٦٤٣٧].

٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَلْعٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: عَلَّمَنَا عَلِيُّ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَبَّ الْعُلَامُ عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرُّكُوتِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَذَرَأَعِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرُّكُوتِ فَعَمَّرَ أَسْفَلَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِهَا الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِكَفَيْهِ رَأْسَهُ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ اغْتَرَفَ هَنِيئَةً مِنْ مَاءٍ بِكَفَيْهِ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [تحفة ١٠٢٠٥، معتلئ ٦٣٤٤].

٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرٌّ يُحِبُّ الْوِتْرَ» (٢). [تحفة ١٠١٣٥، معتلئ ٦٢٧٣].

٨٩٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيُّ، أَبَانَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بِيَانٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ رَجُلٌ آخَرُ. [معتلئ ٦٤٣٣].

٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَخَيْرُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ وَلَوْ شِئْتُ سَمَّيْتُ الثَّلَاثَ. [معتلئ ٦٣٤٦].

(١) أبو داود الصلاة (٧٥٦).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود

الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَكَوْشْتُ لِحَدِيثِكُمْ بِالثَّلَاثِ. [معتلى ٦٤٣٣].

٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُسَوِّيَ الْقُبُورَ^(١). [معتلى ٦٤٧٤].

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَنِي إِلَى قَوْمٍ أَسَنَ مِنِّي وَأَنَا حَدَثٌ لَا أَبْصِرُ الْقَضَاءَ - قَالَ: - فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ وَاهْدِ قَلْبَهُ يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخُصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ^(٢)». قَالَ: فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ. [تحفة ١٠٠٨١، معتلى ٦٢١٤، ٦٢١٦].

٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُنْهَالِ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَاجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا - قَالَ: - فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ يَضْمَنُ عَنِّي دِينِي وَمَوَاعِيدِي وَيَكُونُ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ وَيَكُونُ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي». فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ يُسَمِّهِ شَرِيكٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ كُنْتَ بَحْرًا مِنْ يَقَوْمٍ بِهَذَا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ الْآخِرُ: قَالَ: فَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَيَّ أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا. [معتلى ٦٢٩١، جمع ١١٣/٩].

٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

(١) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٨).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأفضية (٣٥٨٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٠).

عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ^(١). [تحفة ١٠٠٥٤، معتلئ ٦١٨٢].

٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رُكْعَةً^(٢). [تحفة ١٠١٣٧، معتلئ ٦٢٧٤].

٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزْنِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ حِمَارًا اسْمُهُ عَفِيرٌ. [معتلئ ٦٢٩٩، مجمع ٢٠/٩].

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنِي الْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذِ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السَّهَ وَكَأَنَّ الْعَيْنِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣). [تحفة ١٠٢٠٨، معتلئ ٦٣٢٧].

٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَشْقَرُ، حَدَّثَنِي ابْنُ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَتَلْتُ مَرْحَبًا جِئْتُ بِرَأْسِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [معتلئ ٦٢٠٦، مجمع ١٥٢/٦].

٩٠١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَابٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِيهِ: لَا بَعْثُكَ فِيمَا بَعَثَنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَسْوَى كُلِّ قَبْرٍ وَأَنْ أَطْمِسَ كُلَّ صَنْمٍ^(٤). [تحفة ١٠٠٨٣، معتلئ ٦٢٢١].

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٧).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

(٣) أبو داود الطهارة (٢٠٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٧).

(٤) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٨).

٩٠٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(١). [تحفة ١٠٢٢٥، معتلى ٦٣٣٤].

٩٠٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَأَسِطِيِّ، أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». [تحفة ١٠٢٢٥، معتلى ٦٣٣٤].

٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ جَدَّةٍ لَهُ وَكَانَتْ سَرِيَّةً لِعَلِيِّ قَالَتْ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا نَوْمًا وَكُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلَى ثِيَابِي نِمْتُ - ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: - فَأَنَامُ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لِي. [معتلى ٦٤٩٧، مجمع ٣١٤/١].

٩٠٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ - يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ الْقَسْمَلِيَّ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «فِي الْمَدْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». [تحفة ١٠٢٢٥، معتلى ٦٣٣٤].

٩٠٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْبَاهِلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَأَبْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ يَهْدِيهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا^(٢). [تحفة ١٠٢١٩، معتلى ٦٣٢٨].

٩٠٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: ذَكَرَ خَلْفُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ

(١) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحبيص (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) البخاري الحج (١٦٢١، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١)، الوكالة (٢١٧٧)، مسلم الحج (١٣١٧)، أبو داود المناسك (١٧٦٤، ١٧٦٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٩)، الدارمي المناسك (١٩٤٠).

وَتَلَّكَ عُمَرُ ثُمَّ خَبَطْتَنَا أَوْ أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ يَعْفُو اللَّهُ عَمَّنْ يَشَاءُ. [معتلى ٦٣٤٧، مجمع ٩٤/٥].

٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ، حَدَّثَنِي شُرَيْحٌ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ - قَالَ: ذُكِرَ أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَقَالُوا لِعَنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: لَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَبْدَالُ يَكُونُونَ بِالشَّامِ وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبَدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ رَجُلًا يُسْقَى بِهِمُ النَّعِيثُ وَيَتَّصِرُ بِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَيُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ الْعَذَابُ»^(١). [معتلى ٦٢٦٢، مجمع ٦٢/١٠].

٩٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَدَنِ قَالَ: «لَا تُعْطِ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا»^(٢). [تحفة ١٠٢١٩، معتلى ٦٣٢٨].

٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَلَّمَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي فَالْتَمْتُ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ لِيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرَ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَدَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَإِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ لِيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَهُمَا^(٣). [تحفة ١٠١٩٣، معتلى ٦٣١٦].

(١) قال الهيثمي (٦٢/١٠): رجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد، وهو ثقة، وقد سمع من المقداد، وهو أقدم من علي. وأخرجه الضياء (١١٠/٢)، رقم (٤٨٤).

(٢) البخاري الحج (١٦٢١، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١)، الوكالة (٢١٧٧)، مسلم الحج (١٣١٧)، أبو

داود المناسك (١٧٦٤، ١٧٦٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٩)، الدارمي المناسك (١٩٤٠).

(٣) البخاري المناسك (٣٤٧٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٩٨).

٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَكُنْتُ إِذَا وَجَدْتُهُ يُصَلِّي سَبَّحَ فَدَخَلْتُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنُ^(١). [معتلى ٦٤٤٢].

٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا فَانصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَكَمْ يَرْجِعُ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلَّى يَضْرِبُ فَخِذَهُ يَقُولُ: «﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]»^(٢). [تحفة ١٠٠٧٠، مجمع ١٠/١٧٢].

٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ هُوَ وَفَاطِمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٠٧٠].

٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ أَبِي: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(٣). [معتلى ٦٤٤٧، مجمع ٨/١٨].

٩١٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٥)، تفسير القرآن (٤٤٤٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٥)، التوحيد (٧٠٢٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١١)، (١٦١٢).

(٣) أخرجه الطبراني (٩٥/٨، رقم ٧٤٧٧)، قال الهيثمي (١٩/٨): فيه صدقة بن عبد الله السمين وثقه أبو حاتم الرازي وضعفه الجمهور، وبقيه رجاله ثقات. وابن عساكر (٣٧٩/٣٣). وأخرجه أيضًا: الطبراني في مسند الشاميين (١/٢٣٧، رقم ٤٢١).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَكْذَبُ الْكَاذِبِينَ»^(١). [تحفة ١٠٢١٢، معتلَى ٦٣٣٩].

٩١٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهَيْشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُودِنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ أَوْ مُخَدِّجُ الْيَدِ: لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَبَأْتَكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ^(٢). [تحفة ١٠٢٣٣، معتلَى ٦٣٥٨].

٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ، فَقَالَ: «لَا وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنُ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٣). [تحفة ١٠١١١، معتلَى ٦٢٥٦].

٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي. قَالَ: فَاتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ قَالَ: فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلِئَلَّا وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثًا^(٤). [تحفة ١٠١٢٦، معتلَى ٦٢٦٤].

٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ رَفَعَهُ. [تحفة

(١) الترمذي العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٣٨، ٤٠).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٥٥)، الحج (٨١٤)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٤).

(٤) مسلم الطهارة (٢٧٦)، النسائي الطهارة (١٢٨، ١٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٢)، الدارمي الطهارة (٧١٤).

١٠١٢٦، معتلى ٦٢٦٤].

٩٢٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [معتلى ٦٣٤٦].

٩٢١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ - أَخُو سُفْيَانَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا قَالَ: فَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالثَّانِي قَالَ: فَذَكَرَ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَأَتَّبَعْتُكُمْ بِالثَّلَاثِ، قَالَ: وَسَكَتَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ هَذَا قَالَ: نَعَمْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ وَإِلَّا صُمْنَا. [معتلى ٦٣٤٦].

٩٢٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُسَهَّرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَلْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَلْعٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ غَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَقَالَ: هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

[تحفة ١٠٢٠٥، معتلى ٦٣٤٤].

٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ صَبِيحٍ عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا». قَالَ: ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٢). وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً: يَعْنِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [تحفة ١٠١٢٣، معتلى ٦٢٦١].

٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَأْخِرْ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ وَالْحَرْبُ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَإِنَّمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتَلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [تحفة ١٠١٢١، معتلَى ٦٢٦٠].

٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مَاتَيْنِ زَكَاةٌ»^(٢). [تحفة ١٠١٣٦، معتلَى ٦٢٧٢].

٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تَتَوَقَّعُ فِي فُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ». قُلْتُ: بِنْتُ حَمْزَةَ. قَالَ: «هِيَ بِنْتُ أُخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ»^(٣). [تحفة ١٠١٧١، معتلَى ٦٤٥٥].

٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَفْضْتُ مَعَ أَبِي مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَفْضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [معتلَى ٦٢٠٣، مجمع ٢٢٥/٣].

٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَشْرَبُ قَائِمًا قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تَشْرَبُ قَائِمًا فَقَالَ: إِنْ أَشْرَبُ

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٢) الترمذي الزكاة (٦٢٠)، النسائي الزكاة (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٧٢، ١٥٧٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٠)، الدارمي الزكاة (١٦٢٩).

(٣) مسلم الرضاع (١٤٤٦)، النسائي النكاح (٣٣٠٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٨).

قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَإِنْ أَشْرَبَ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا^(١). [معتلى ٦٤٠٣].

٩٢٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا^(٢). [تحفة ١٠٢٠٤، معتلى ٦٣٤٢].

٩٣٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَنَسَلَ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ لَطَنَنْتُ أَنْ بَطُونَهُمَا أَحَقُّ بِالْغَسْلِ. [تحفة ١٠٢٠٤، معتلى ٦٣٤٢].

٩٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عُقْبَةَ أَبُو كَبْرَانَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٣). [تحفة ١٠٢٠٦، معتلى ٦٣٤٥].

٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ فَصَعِدَ عَلَيَّ شَجَرَةَ أَمْرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَنظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَعِدَ الشَّجَرَةَ فَضَحِكُوا مِنْ حُمُوشَةِ سَاقِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضْحَكُونَ لِرَجُلٍ عَبْدٍ لِلَّهِ أَنْقَلَ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَحَدٍ». [معتلى ٦٤٩٧، مجمع ٢٨٨/٩].

٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) أبو داود الطهارة (١٦٢)، الدارمي الطهارة (٧١٥).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ. وَقَالَ الْآخَرُ: كَانَتْ لِي عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدَيْنَارٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ تَصَدَّقَ بِعَشْرِ مَالِهِ»^(١). [معتلى ٦١٨٩، مجمع ١١١/٣].

٩٣٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُسَيْبِ بْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَإِنَّا قَدْ أَحَدْنَا بَعْدَهُمْ أَحَدَانًا يَقْضِي اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مَا شَاءَ. [معتلى ٦٣٤٦].

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ الْوَتْرُ بِحَتْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنَّهُ سَنَةٌ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ١٠١٣٥، معتلى ٦٢٦٩].

٩٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الْجَرَمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٣). [تحفة ١٠٢٠٦، معتلى ٦٣٤٥].

٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ^(٤). [تحفة ١٠٠٥٤، معتلى ٦١٨٢].

٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَهُ مَرَّةً، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ عَلِيًّا حِينَ رَكِبَ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَّابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى قَالَ: الْحَمْدُ

(١) أخرجه البيهقي (٤/١٨٢، رقم ٧٥٦٩).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)،

الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٤) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٧).

لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] ثُمَّ حَمِدَ ثَلَاثًا وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ قَالَ: فَقِيلَ مَا يُضْحِكُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ وَقَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْنَا: مَا يُضْحِكُكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «العَبْدُ، أَوْ قَالَ: عَجِبْتُ لِلْعَبْدِ إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا هُوَ»^(١). [تحفة ١٠٢٤٨، معتلى ٦٣٧٠].

٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيِ بْنِ هَانِيٍّ وَهَبِيرَةَ بِنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ تَبِعَتْهُمُ تَنَادِي يَا عَمُّ يَا عَمُّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِدِيهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكَ ابْنَةَ عَمِّكَ فَحَوَّلِيهَا. فَاتَّخَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أُخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِعَجْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلَقِي». وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوِّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(٢). [تحفة ١٠٣٠٥، ١٠٣٠١، معتلى ٦٤١٩، ٦٤٣٠].

٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [معتلى ٦٣٤٦].

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ. [معتلى ٦٣٤٦].

٩٤٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الصَّبِيُّ بْنُ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَالثَّانِي

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٤٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٢).

(٢) مسلم الرضاع (١٤٤٦)، النسائي النكاح (٣٣٠٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٨).

عُمْرٌ وَلَوْ شِئْتُ سَمَيْتُ الثَّالِثَ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَتَهَجَّاهَا عَبْدٌ خَيْرٌ لِكَيْلَا تَمْتَرُونَ فِيهَا قَالَ عَلِيٌّ. [معتلى ٦٣٤٦].

٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو أَفْلَحَ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي»^(١). [تحفة ١٠١٨٣].

٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي الْمُقْبِرِيَّ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَّةِ بِالسَّقِيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُونِي بِوَضُوءٍ». فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلِكَ دَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مَدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ مِثْلَى مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»^(٢). [تحفة ١٠١٤٧، معتلى ٦٢٨٧].

٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعِضُّ الْمَوْسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ - قَالَ: وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَسْؤُوا الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَيَنْهَدُ الْأَشْرَارَ وَيَسْتَدَلُّ الْأَخْيَارَ وَيَبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ - قَالَ: - وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ^(٣). [تحفة ١٠٣٣٥، معتلى ٦٤٨٤].

٩٥٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح)

(١) النسائي الزينة (٥١٤٤)، أبو داود اللباس (٤٠٥٧).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)،

الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٣) أبو داود البيوع (٣٣٨٢).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيْمٌ»^(١). [تحفة ١٠١٦١، معتلئ ٦٢٩٣].

٩٥١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَمْرَاءِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٢). [تحفة ١٠١٩٤، معتلئ ٦٣١٤].

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُصَابِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ»^(٣). [تحفة ١٠٠٦٧، معتلئ ٦٢٠٠].

٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بِرَّانٍ مُحْصَنٍ فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقِيلَ لَهُ جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدِيثَيْنِ فَقَالَ: جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). [تحفة ١٠١٤٨، معتلئ ٦٢٨٨].

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٠)، الترمذي المناقب (٣٨٧٧).
 (٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والصداء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣)، الزينة (١١١٨، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٣) الترمذي الحدود (١٤٢٣)، أبو داود الحدود (٤٣٩٩، ٤٤٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٢).

(٤) البخاري الحدود (٦٤٢٧).

٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَأَبُو إِبرَاهِيمَ الْمَعْقَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبَانَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بِمَوْلَاةٍ لِسَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ مُحْصَنَةٍ قَدْ فَجَرَتْ - قَالَ: - فَضَرَبَهَا مِائَةَ ثَمٍّ رَجَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠١٤٨، معتلئ ٦٢٨٨].

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَن شَرِيكٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَن عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ فَتَمَسَّحَ بِهِ تَمَسَّحًا وَمَسَّحَ عَلَيَّ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَن لَمْ يُحَدِّثْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَّحَ عَلَيَّ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ رَأَيْتُ أَنَّ بَطُونَهُمَا أَحَقُّ. ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَ وَضُوءَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْرَبَ قَائِمًا^(١). [تحفة ١٠٢٠٤، معتلئ ١٠٢٠٥، ٦٣٤٣].

٩٥٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ أَيْضُ مُشْرَبًا حُمْرَةَ عَظِيمَ اللَّحْيَةِ ضَخْمَ الْكَرَادَيْسِ شَتْنَ الْكُفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ طَوِيلَ الْمَسْرَبَةِ كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ رَجَلَهُ يَتَكَفَأُ فِي مِشْيَتِهِ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ لَا طَوِيلٌ وَلَا قَصِيرٌ لَمْ أَرْ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ﷺ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ فِي حَدِيثِهِ: وَوَصَفَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ ضَخْمَ الْهَامَةِ حَسَنَ الشَّعْرِ رَجَلَهُ^(٢). [تحفة ١٠٢٨٩، معتلئ ٦٤٠٧].

٩٥٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الْجَرَمِيُّ عَن سُفْيَانَ عَن خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَن عَبْدِ خَيْرٍ عَن عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [تحفة ١٠٢٠٦، معتلئ ٦٣٤٥].

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)،

الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

٩٥٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ أَوْ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا قَصِيرٌ وَلَا طَوِيلٌ عَظِيمُ الرَّأْسِ رَجُلُهُ عَظِيمُ اللَّحْيَةِ مُشْرَبًا حُمْرَةً طَوِيلَ الْمَسْرَبَةِ عَظِيمَ الْكَرَادِيسِ شَنَّ الْكَفَّيْنَ وَالْقَدَمَيْنِ إِذَا مَشَى تَكْفَأُ كَأَنَّهَا يَهْبِطُ فِي صَبَبٍ لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. [تحفة ١٠٢٨٩، معتلَى ٦٤٠٧].

٩٥٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا قَصِيرٌ وَلَا طَوِيلٌ مُشْرَبًا لَوْنُهُ حُمْرَةٌ حَسَنَ الشَّعْرِ رَجُلُهُ ضَخَمَ الْكَرَادِيسِ شَنَّ الْكَفَّيْنَ وَالْقَدَمَيْنِ ضَخَمَ الْهَامَةَ طَوِيلَ الْمَسْرَبَةِ إِذَا مَشَى تَكْفَأُ كَأَنَّهَا يَنْحَدِرُ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرْ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ﷺ. [تحفة ١٠٢٨٩، معتلَى ٦٤٠٧].

٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَصَبْنَا مِنْ ثِمَارِهَا فَاجْتَوَيْنَاهَا وَأَصَابْنَا بِهَا وَعَكٌ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَبَّرُ عَنْ بَدْرِ فَلَمَّا بَلَّغْنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَقْبَلُوا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرِ - وَبَدْرٌ بَثْرٌ - فَسَبَقْنَا الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا فَوَجَدْنَا فِيهَا رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَوْلَى لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَمَّا الْقُرَشِيُّ فَأَنْفَلَتْ وَأَمَّا مَوْلَى عُقْبَةَ فَأَخَذْنَاهُ، فَجَعَلْنَا نَقُولُ لَهُ كَمْ الْقَوْمُ فَيَقُولُ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ شَدِيدٌ بِأَسْهُمٍ فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: كَمْ الْقَوْمُ، قَالَ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ شَدِيدٌ بِأَسْهُمٍ فَجَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُ كَمْ هُمْ فَأَبَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ كَمْ يَنْحَرُونَ مِنَ الْجَزْرِ فَقَالَ: عَشْرًا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَوْمُ أَلْفٌ كُلُّ جَزْوٍ لِمِائَةٍ». وَتَبِعَهَا ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنَ اللَّيْلِ طَشٌّ مِنْ مَطَرٍ فَاَنْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ نَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا مِنَ الْمَطَرِ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْفِئَةُ لَا تُعْبَدَ». قَالَ: فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى الصَّلَاةَ عِبَادَ اللَّهِ. فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ جَمَعَ قُرَيْشٍ تَحْتَ هَذِهِ الضَّلَعِ الْحَمْرَاءِ مِنَ الْجَبَلِ

فَلَمَّا دَنَا الْقَوْمُ مِنَّا وَصَافَقْنَاهُمْ إِذَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ يَسِيرُ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ نَادِ لِي حَمْزَةً». وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: «مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ وَمَاذَا يَقُولُ لَهُمْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ». فَجَاءَ حَمْزَةٌ فَقَالَ: هُوَ عْتَبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ وَيَقُولُ لَهُمْ: يَا قَوْمِ إِنِّي أَرَى قَوْمًا مُسْتَمْتِينَ لَا تَصِلُونَ إِلَيْهِمْ وَفِيكُمْ خَيْرٌ يَا قَوْمِ اعْصِبُوهَا الْيَوْمَ بِرَأْسِي وَقُولُوا جِبْنَ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَسْتُ بِأَجْبِنَكُمْ - قَالَ: - فَسَمِعَ ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا وَاللَّهِ لَوْ غَيْرَكَ يَقُولُ هَذَا لِأَعْضَضْتُهُ قَدْ مَلَأَتْ رِثْتِكَ جَوْفَكَ رُعْبًا. فَقَالَ عْتَبَةُ: إِيَّايَ تُعَيِّرُ يَا مُصَفِّرَ اسْتِهِ سَتَعَلِّمُ الْيَوْمَ آيْنَا الْجَبَانَ. قَالَ: فَبَرَزَ عْتَبَةُ وَأَخُوهُ شَيْبَةُ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ حَمِيَّةً، فَقَالُوا: مَنْ يُبَارِزُ، فَخَرَجَ فَنِيَّةً مِنَ الْأَنْصَارِ سِتَّةً فَقَالَ عْتَبَةُ: لَا نُزِيدُ هَؤُلَاءِ وَلَكِنْ يُبَارِزُنَا مِنْ بَنِي عَمْنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا عَلِيُّ وَقُمْ يَا حَمْزَةُ وَقُمْ يَا عَبِيدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ». فَقَتَلَ اللَّهُ تَعَالَى عْتَبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عْتَبَةَ وَجُرِحَ عَبِيدَةَ فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ سَبْعِينَ وَأَسْرَنَّا سَبْعِينَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَصِيرٌ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسِيرًا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسْرَنِي لَقَدْ أَسْرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجَهًا عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَا أَسْرَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اسْكُتْ فَقَدْ أَيْدَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَلَكِ كَرِيمٍ». فَقَالَ عَلِيُّ: فَأَسْرَنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْعَبَّاسَ وَعَقِيلًا وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ^(١). [تحفة ١٠٠٦١، ١٠٠٥٨، معتلَى ٦١٩١، مجمع ٧٦/٦].

٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ: أَنْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَلْزِمُ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَسْحِ عَلَى خِفَافِنَا إِذَا سَافَرْنَا^(٢). [تحفة

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٦٥).

(٢) مسلم الطهارة (٢٧٦)، النسائي الطهارة (١٢٨، ١٢٩)، ابن ماجه الطهارة وستنها (٥٥٢)،

الدارمي الطهارة (٧١٤).

١٠١٢٦، معتلئ ٦٢٦٤].

٩٦٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، أَنبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، قَالَ: نَشَدَ عَلِيُّ النَّاسَ فِي الرَّجَبَةِ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرٍ: حُمٌّ إِلَّا قَامَ. قَالَ: فَقَامَ مِنْ قِبَلِ سَعِيدِ سِتَّةٌ وَمِنْ قِبَلِ زَيْدِ سِتَّةٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيِّ يَوْمَ غَدِيرٍ: حُمٌّ «أَلَيْسَ اللَّهُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ». قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»^(١). [معتلئ ٦٢٣٩ ٦٢٥٨ ل مجمع ٩/ ١٠٤ ١٠٧].

٩٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، أَنبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو ذِي مَرِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي عَنْ سَعِيدِ وَزَيْدٍ وَزَادَ فِيهِ: «وَأَنْصُرُ مَنْ نَصَرَهُ وَأَخْذُلُ مَنْ خَذَلَهُ». [معتلئ ٦٢٣٩].

٩٦٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، أَنبَأَنَا شَرِيكَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلئ ٦٢٣٩].

٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ». قُلْتُ: سَمَّيْتُهُ حَرْبًا. قَالَ: «بَلْ هُوَ حَسَنٌ». فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ قَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ». قُلْتُ: سَمَّيْتُهُ حَرْبًا. قَالَ: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ». فَلَمَّا وَكَدَتِ الثَّلَاثَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ». قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: «بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ - ثُمَّ قَالَ: - سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءٍ وَكَدِ هَارُونَ شَبْرٌ وَشَيْبِرٌ وَمُشَبَّرٌ»^(٢). [معتلئ ٦٤١٨].

٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: سِئِلَ عَلِيُّ هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) الترمذي المناقب (٣٧١٣)، ابن ماجه المقدمة (١٢١).

(٢) أخرجه الطبراني (٩٦/٣)، رقم (٢٧٧٤)، والحاكم (١٨٠/٣)، رقم (٤٧٧٣)، والبيهقي (٦٣/٧)، رقم (١٣١٦٨)، وابن عساكر (١١٧/١٤). وعن سلمان: أخرجه الطبراني (٩٧/٣)، رقم (٢٧٧٨). قال الهيثمي (٥٢/٨): رواه فيه بردعة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

بِشَيْءٍ، فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قَرَابِ سَيْفِي هَذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا»^(١). [تحفة ١٠١٥٢، معتل ٦٢٩٠].

٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: أَنْبَأَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ. أَنَّهُ عَادَ حَسَنًا وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا عَمْرٍو أَتَعُودُ حَسَنًا وَفِي النَّفْسِ مَا فِيهَا قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ لَسْتَ بِرَبِّ قَلْبِي فَتَصْرَفُهُ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُوَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إِلَّا ابْتَعَتْ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَىَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ كَانَتْ حَتَّى يُمْسِيَ وَأَىَّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ كَانَتْ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٢). [معتل ٦٣٧٤].

٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ أَوْ قَالَ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَشِبَّ»^(٣). [تحفة ١٠٠٦٧، معتل ٦٢٠٠].

٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - قَالَ بِهِزٌ: قَالَ - أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

(١) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الجنائز (٩٦٩)، النسائي الطهارة (١٣٠)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٨)، الأشربة (٣٧١٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٢).

(٣) الترمذي الحدود (١٤٢٣)، أبو داود الحدود (٤٣٩٩، ٤٤٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٢).

المُخْزُومِيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(١). [تحفة ١٠٢٠٧، معتلئ ٦٣٢٦].

٩٧٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَشِيرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ»^(٢). [١١٩/١ معتلئ ٦٣٣١].

٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ فَيُوتَى فَيُقَالُ قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْأَشْترُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّخَ فِي النَّاسِ أَفْسَىءَ عَهْدِهِ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ إِلَّا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ - قَالَ: - فَإِذَا فِيهَا: «مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قَالَ: وَإِذَا فِيهَا «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاها كُلُّهُ لَا يَخْتَلِي خِلاها وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُها وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطُها إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِها وَلَا تُقَطَّعُ مِنْها شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٦٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٧)، أبو داود الصلاة (١٤٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

رَجُلٌ بَعِيرُهُ وَلَا يَحْمَلُ فِيهَا السَّلَاحُ لِقِتَالٍ». قَالَ: وَإِذَا فِيهَا «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». [تحفة ١٠٢٧٩، معتلئ ٦٤٤٥].

٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١). [تحفة ١٠٢٢٨، معتلئ ٦٣٥٣].

٩٧٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَرْقَمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا فِي الرَّجَبَةِ يَنْشُدُ النَّاسَ أَنْشُدَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرٍ: حُمٌّ «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ». لَمَّا قَامَ فَشَهِدَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ بَدْرِيًّا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحَدِهِمْ فَقَالُوا: نَشَهِدُ أَنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرٍ: حُمٌّ «أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِي أُمَّهَاتِهِمْ». فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَآلَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»^(٢). [معتلئ ٦٣٣٣، مجمع ١٠٥/٩].

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ حَلِيَّتُهُ حَدِيدٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُوهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ. قَالَ لِصَحِيفَةٍ مُعَلَّقَةٍ بِسَيْفِهِ^(٣). [معتلئ ٦٢٦٧].

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١)، الترمذي الصلاة (٢٦٦)، الدعوات (٣٤٢١، ٣٤٢٢)، (٣٤٢٣)، النسائي الافتاح (٨٩٧)، أبو داود الصلاة (٧٦٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٤، ٨٦٤)، مالك النداء للصلاة (١٦٦)، الدارمي الصلاة (١٢٣٨، ١٣١٤).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧١٣)، ابن ماجه المقدمة (١٢١).

(٣) البخاري العلم (١١١)، الحجج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحجج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة =

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَلِيٍّ - قَالَ: - فَجَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: نَهَانَا عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُزَفِّ وَالنَّقِيرِ وَنَهَانَا عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمِشْرَةِ الْحَمْرَاءِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْحَلِقِ الذَّهَبِ - ثُمَّ قَالَ: - كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا لِيرَى النَّاسِ عَلَى كِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي بِتَزَعِيهِمَا. فَأَرْسَلَ بِإِحْدَاهُمَا إِلَى فَاطِمَةَ وَشَقَّ الْأُخْرَى بَيْنَ نِسَائِهِ ^(١). [تحفة ١٠٢٦٠، معتلَى ٦٣٨٤].

٩٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ بْنِ نِزَارِ الْعَنْسِيُّ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ عَبْدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَبْسِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ قَالَ: أَنْشَدُ اللَّهَ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَهُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَّا قَامَ وَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ قَدَّ رَأَهُ. فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَقَالُوا قَدَّ رَأَيْنَاهُ وَسَمِعْنَاهُ حَيْثُ أَخَذَ بِيَدِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ وَال مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَأَخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ». فَقَامَ إِلَّا ثَلَاثَةً لَمْ يَقُومُوا فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَأَصَابَتْهُمْ دَعْوَتُهُ ^(٢). [معتلَى ٦٣٣٣، مجمع ١٠٥/٩].

= (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).
 (١) البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧١٣)، ابن ماجه المقدمة (١٢١).

٩٧٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ - أَخُو حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ: كَمَا يَقُولُ: فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ عَلِيُّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا مُحَمَّدًا هُمُ الْكَاذِبُونَ. [معتلى ٦٣٣٦، مجمع ١/٣٣٢].

٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، قَالَتْ: سَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلِالْبَاهِنِ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلِئِلَّةٍ^(١). قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ يَرْفَعُهُ يَعْنِي شُعْبَةَ ثُمَّ تَرَكَهُ. [تحفة ١٠١٢٦، معتلى ٦٢٦٤].

٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أُمِّ صَبِيَّةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا خَرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ هَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَيَقُولُ قَائِلٌ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَى أَلَا دَاعٍ يُجَابُ أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفَى فَيُشْفَى أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيَغْفَرُ لَهُ»^(٢). [معتلى ٦٣٥٦، مجمع ١/٢٢١، ١٠/١٥٤].

٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [معتلى ٦٣٥٦].

(١) مسلم الطهارة (٢٧٦)، النسائي الطهارة (١٢٨، ١٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٢)، الدارمي الطهارة (٧١٤).

(٢) البخاري الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، الترمذي الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، النسائي الطهارة (٧)، أبو داود الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٧)، الدارمي الصلاة (١٤٨٤)، الطهارة (٦٨٣).

٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْوِثْرِ أَوْاجِبٌ هُوَ قَالَ: أَمَّا كَالْفَرِيضَةِ فَلَا وَلَكِنَّهَا سَنَةٌ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى مَضَوْا عَلَى ذَلِكَ^(١).
[تحفة ١٠١٣٥، معتلَى ٦٢٦٩].

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَشَجَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا قَالَ: فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ^(٢). [تحفة ١٠٢٠٤، ١٠٢٠٥، معتلَى ٦٣٤٣].

٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَشَرِبَ فَضَلَ وَضُوءِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ. [تحفة ١٠٣٢١، معتلَى ٦٤٤٦].

٩٨٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلْيَقُلْ مَنْ حَوْلَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِ»^(٣). [تحفة ١٠٢١٨، معتلَى ٦٣٣٨، مجمع ٥٧/٨].

٩٨٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ - أَوْ عِيسَى شَكَّ مَنصُورٌ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى

(١) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)،

الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٤١)، ابن ماجه الأدب (٣٧١٥).

كُلِّ حَالٍ وَلَيَقُلُّ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِّ». [تحفة ١٠٢١٨، معتلَى ٦٣٣٨].

٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوِثْرِ فَمَنْ كَانَ مِنَّا فِي رَكْعَةٍ شَفَعَ إِلَيْهَا أُخْرَى حَتَّى اجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ أُوتِرَ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ أَتَتْ الْوِثْرَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ. قَالَ: وَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ^(١). [معتلَى ٦٣٤٨].

٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: عَادَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: أَعَائِدَا جِئْتَ أَمْ زَائِرًا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: بَلْ جِئْتُ عَائِدًا. فَقَالَ عَلِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا بَكَرًا شِيعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً شِيعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٢). [معتلَى ٦٣٢١].

٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: عَادَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: أَعَائِدَا جِئْتَ أَمْ زَائِرًا، قَالَ: لَا بَلْ جِئْتُ عَائِدًا. قَالَ عَلِيُّ: أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ إِنْ كَانَ مُصْبِحًا حَتَّى يُمْسِيَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مُمَسِيًّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ. [معتلَى ٦٣٢١].

٩٨٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ - يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ الْقَسْمَلِيَّ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «فِي الْمَذَى الْوُضُوءُ»

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٦).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الجنايز (٩٦٩)، النسائي الطهارة (١٣٠)، أبو داود الجنايز

(٣٠٩٨)، الأشربة (٣٧١٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنايز (١٤٤٢).

وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»^(١). [تحفة ١٠٢٢٥، معتلَى ٦٣٣٤].

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ: كَانَ لِشَرَاخَةَ زَوْجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ وَإِنَّهَا حَمَلَتْ فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَنْتٌ فَاعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السَّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلِيٌّ هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ يَشْهَدُ ثُمَّ يَتَّبِعُ شَهَادَتَهُ حَجْرَهُ وَلَكِنَّهَا أَقْرَتْ فَنَأَا أَوَّلَ مَنْ رَمَاهَا فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ^(٢) - قَالَ: - فَكُنْتُ وَاللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا. [تحفة ١٠١٤٨، معتلَى ٦٢٨٨].

٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَبْنَانَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: وَسُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ هَدَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [معتلَى ٦٣٥٧، جمع ٢٢٢٧/٣].

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُطْعِمَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ وَمَنَعَ الصَّدَقَةَ وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ وَالْحَالَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ - قَالَ: - وَكَانَ يَنْهَى عَنِ التَّوْحِ^(٣). [تحفة ١٠٠٣٦، معتلَى ٦١٧٩].

٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبْنَانَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى عَنِ مِيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ وَلُبْسِ الْقَسِيِّ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ^(٤). قَالَ مُحَمَّدٌ:

(١) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتميم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٢٧).

(٣) مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي النكاح (١١١٩)، النسائي الزينة (٥١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٥).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، =

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَخِي يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ هَذَا نَعْمَ وَكِفَافِ الدِّيَابِجِ. [تحفة ١٠٢٣٦، ١٠٢٣٧].

٩٩٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْدَةَ قَالَ: ذَكَرَ عَلِيُّ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ فَقَالَ فِيهِمْ: رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ أَوْ مُخَدَجُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَنَبَاتِكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ مِنْهُ، قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ^(١). [تحفة ١٠٢٣٣].

٩٩٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى الْأَبِيحُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْدَةَ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيُّ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ قَالَ: التَّمِسُوهُ فَوَجَدُوهُ فِي حُفْرَةٍ تَحْتَ الْقَتْلَى فَاسْتَخْرَجُوهُ فَأَقْبَلَ عَلِيُّ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَأَخْبَرْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ مَنْ يَقْتُلُ هَؤُلَاءِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [تحفة ١٠٢٣٣، معتلَى ٦٣٥٨].

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ عَشْرَهَا»^(٢). [تحفة ١٠٠٥٥، معتلَى ٦١٧٨].

=اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١)، (٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١)، (١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦)، (٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨).

(٢) الترمذي الزكاة (٦٢٠)، النسائي الزكاة (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٧٢، ١٥٧٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٠)، الدارمي الزكاة (١٦٢٩).

٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِوِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى وَالَّذِي هُوَ أَهْيَأُ وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى. [معتلى ٦٢٥٥].

٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي أَهْيَأُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ. [تحفة ١٠١٧٧].

٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْيَأُ وَأَتْقَاهُ وَأَهْدَاهُ وَخَرَجَ عَلَيَّ الْيَنَابِطُ حِينَ ثَوَّبَ الْمُثَوَّبُ فَقَالَ: أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْوَثْرِ هَذَا حِينَ وَتِرِ حَسَنٌ. [تحفة ١٠١٧٧، معتلى ٦٤٦٣].

١٠٠٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْدةَ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُودِنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ: لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لِنَبَأْتِكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ^(١). [تحفة ١٠٢٣٣، معتلى ٦٣٥٨].

١٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ فَاتَى بِكُرْسِيِّ وَتَوَرَّجَ - قَالَ: - فَنَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ - وَصَفَ يَحْيَى - فَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَقَالَ: وَلَا أَدْرِي أَرَدَّ يَدَهُ أَمْ لَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضْوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضْوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). قَالَ أَبُو عَبْدِ

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة

(٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١،

٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)،

الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

الرَّحْمَنَ: هَذَا أَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ إِمَّا هُوَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ. [تحفة ١٠٢٠٣، معتلى ٦٣٤٤].

١٠٠٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ التَّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ عَيْبَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا نَرَاهَا الْفَجْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ». يَعْنِي صَلَاةَ الْوُسْطَى (١).

١٠٠٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» (٢). [تحفة ١٠٢٧٩، معتلى ٦٤٤٥].

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِمْ عَلَى بَعِيرٍ يُوضِعُهُ بِيَمِينِي فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [تحفة ١٠٣٤٢، معتلى ٦٤٩٤].

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً، قَالَ: لَا إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا - قَالَ: - وَكِتَابٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٢) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا
أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [تحفة ١٠٢٥٧، معتلى
٦٣٧٩].

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْدَةَ
عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ
أَوْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ أَوْ قُبُورَهُمْ نَارًا»^(١). [تحفة ١٠٢٣٢].

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي أَخِي
عَنْ أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ
وَلْيَقُلْ لَهُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُم»^(٢). فَقُلْتُ لَهُ: عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ قَالَ: عَلِيٌّ. [تحفة ١٠٢١٨، معتلى ٦٣٣٨].

١٠٠٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ،
حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اشْتَكَيْتُ إِلَى
فَاطِمَةَ مَجَلَّ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحْنِ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاطِمَةُ تَشْتَكِي إِلَيْكَ
مَجَلَّ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحْنِ وَتَسْأَلُكَ خَادِمًا فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ
خَادِمٍ». فَأَمَرْنَا عِنْدَ مَنَامِنَا بِثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ مِنْ تَسْبِيحٍ
وَتَحْمِيدٍ وَتَكْبِيرٍ^(٣). [تحفة ١٠٢٣٥، معتلى ٦٣٦٠].

١٠٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ سِنَانِ بْنِ
هَارُونَ، حَدَّثَنَا بِيَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد
ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود
الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٤١)، ابن ماجه الأدب (٣٧١٥).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٥)، النفقات (٥٠٤٦)، الدعوات (٥٩٥٩)، مسلم الذكر والدعاء
والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، النسائي النكاح (٣٣٨٤)،
أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٨)، الأدب (٥٠٦٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢)، الدارمي
الاستئذان (٢٦٨٥).

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ وَضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يَهْرَأَقْ. [معتلى ٦٣٤٠، مجمع ١٢٣/٢].

١٠١٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِيٌّ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرُّكُوتِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(١). [تحفة ١٠٢٠٦، معتلى ٦٣٤٤].

١٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ هَانِي بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ عَمَارًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الطَّيِّبُ الْمُطَيَّبُ»^(٢). [تحفة ١٠٣٠٠، معتلى ٦٤١٧].

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ - عَنْ رَبِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ»^(٣). قَالَ حَجَّاجٌ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: هَلْ أَدْرَكَ عَلِيًّا قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعَ. [تحفة ١٠٠٨٧، معتلى ٦٢٢٢].

١٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٠٨٧، معتلى ٦٢٢٢].

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ مُجَاهِدًا، أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَدْنَهُ كُلَّهَا لِحَوْمِهَا

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٩٨)، ابن ماجه المقدمة (١٤٦).

(٣) البخاري العلم (١٠٦)، مسلم مقدمة (١)، الترمذي العلم (٢٦٦٠)، المناقب (٣٧١٥)، ابن ماجه المقدمة (٣١).

وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا وَلَا يُعْطَى فِي جُزَائِهَا مِنْهَا شَيْئًا^(١). [تحفة ١٠٢١٩، معتلى ٦٣٢٨].

١٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا الْأَجْرَ. [تحفة ١٠٢١٩، معتلى ٦٣٢٨].

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصِفِرِ^(٢). [تحفة ١٠١٩٤، معتلى ٦٣١٤].

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ التَّرْزَالِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فِي الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَجَالًا يَكْرَهُونَ هَذَا وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ ثُمَّ تَمَسَّحَ بِفَضْلِهِ وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ^(٣). [تحفة ١٠٢٩٣، معتلى ٦٤٠٨].

(١) البخاري الحج (١٦٢١، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١)، الوكالة (٢١٧٧)، مسلم الحج (١٣١٧)، أبو داود المناسك (١٧٦٤، ١٧٦٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٩)، الدارمي المناسك (١٩٤٠).
 (٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

١٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١). [تحفة ١٠٢٦٥، معتلَى ٦٣٩٤].

١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ أَبُو كَيْرَانَ الْمُرَادِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [تحفة ١٠٢٠٦].

١٠٢٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُسْهَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَلْعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ خَيْرٍ يَوْمًا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ: صَلَّيْنَا يَوْمًا الْفَجْرَ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ فَجَاءَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى الرَّحْبَةِ فَجَلَسَ وَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَائِطِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا قَبْرُ اثْنَيْ بِلِارْكَوَةِ وَالطَّسْتِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: صُبِّ. فَصَبَّ عَلَيْهِ فَغَسَلَ كَفَّهُ ثَلَاثًا وَأَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَمَضَمَصَ وَأَسْتَشَقَّ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَغَسَلَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا فَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠٢٠٥، معتلَى ٦٣٤٤].

١٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَّتَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٢). [تحفة ١٠٢٤١، معتلَى ٦٣٦١].

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «يَتَوَضَّأُ». [تحفة ١٠٢٦٤، معتلَى ٦٣٨٨].

(١) الترمذي الطهارة (٣)، أبو داود الطهارة (٦١)، الصلاة (٦١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٥)، الدارمي الطهارة (٦٨٧).

(٢) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي الْحَاجَةَ فَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ أَوْ يَحْجِبُهُ إِلَّا الْجَنَابَةَ^(١). [تحفة ١٠١٨٦، معتلى ٦٣٠٨].

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيَّ أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ^(٢). [تحفة ١٠١٣٨].

١٠٢٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنْ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا^(٣). [تحفة ١٠٢٠٤، معتلى ٦٣٤٢].

١٠٢٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ لَطَنَنْتُ أَنْ يَطُونَهُمَا أَحَقُّ بِالْغَسْلِ. [تحفة ١٠٢٠٤، معتلى ٦٣٤٢].

١٠٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مُرَّةَ أُخْرَى قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَهْرَهُمَا. [تحفة ١٠٢٠٤، معتلى ٦٣٤٢].

١٠٢٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ أَبُو كِبْرَانَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَعْنِي هَذَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) الترمذي الطهارة (١٤٦)، النسائي الطهارة (٢٦٥، ٢٦٦)، أبو داود الطهارة (٢٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٩٤).

(٢) أبو داود الصلاة (١٢٧٥).

(٣) أبو داود الطهارة (١٦٢)، البدارمي الطهارة (٧١٥).

ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا^(١). [تحفة ١٠٢٠٦، معتلَى ٦٣٤٥].

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا بِأَبْوَيْهِ إِلَّا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أَحُدٍ: ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي^(٢). [تحفة ١٠١٩٠، معتلَى ٦٣١١].

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا - قَالَ: - فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا. فَجَمَعُوا حَطْبًا، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقِدُوا لَهُ نَارًا، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ النَّارِ فَكَانُوا كَذَلِكَ إِذْ سَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِئَتْ النَّارُ - قَالَ: - فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٣). [تحفة ١٠١٦٨، معتلَى ٦٤٥٩].

١٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي ابْنَ كَلَيْبٍ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ^(٤). قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: لِأَصْبُعَيْهِ

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١١)، الترمذي الأدب (٢٨٢٨)، (٢٨٢٩)، المناقب (٣٧٥٣، ٣٧٥٥)، ابن ماجه المقدمة (١٢٩).

(٣) البخاري المغازي (٤٠٨٥)، مسلم الإمارة (١٨٤٠)، النسائي البيعة (٤٢٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣) =

السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. [تحفة ١٠٣١٨، معتلَى ٦٤٤٣].

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْقَاسِمِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ قَيْسِ الْخَارِفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَثَلَّثَ عُمَرُ ثُمَّ خَبَطْنَا أَوْ أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ فَمَا شَاءَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: قَوْلُهُ ثُمَّ خَبَطْنَا فِتْنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَتَوَاضَعَ بِذَلِكَ. [معتلى ٦٣٨٢، جمع ٥٤/٩].

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجِيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الْبَقْرَةِ فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ. قَالَ: الْقَرْنُ. قَالَ: لَا يَضُرُّكَ. قَالَ: فَالْعَرَجَاءُ. قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسْكَ. قَالَ: وَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ^(١). [تحفة ١٠٠٦٤، معتلَى ٦١٩٧].

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُجِيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٠٠٦٤، معتلَى ٦١٩٧].

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجْرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ. [تحفة ١٠٠٦١، معتلَى ٦١٩٢].

= (١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(١) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَدِدْتُه لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهْ (١). [تحفة ١٠٢٥٤، معتلئ ٦٣٧٧].

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (٢). [تحفة ١٠٣٢١، معتلئ ٦٤٤٦].

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِي حَصِينِ الْأَسَدِيِّ وَأَبْنِ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، أَنبَأَنَا أَبُو حَصِينِ الْأَسَدِيُّ. عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكَانَتْ تَحْتِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَهُ» (٣). [تحفة ١٠١٧٨، معتلئ ٦٤٦٥].

١٠٣٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوَرَّكَانِي، أَنبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَأَتَيْنَاهُ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فِدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَتَيْتُ بِرُكُوءٍ فِيهَا مَاءٌ وَطَسْتُ - قَالَ: - فَأَفْرَغَ الرُّكُوءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضَّمْ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِكَفِّ ثَلَاثًا وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكُوءِ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ بِكَفَيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوهُ. [تحفة ١٠٢٠٦، معتلئ ٦٣٤٤].

(١) البخاري الحدود (٦٣٩٦)، مسلم الحدود (١٧٠٧)، أبو داود الحدود (٤٤٨٠، ٤٤٨٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٩).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٣) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الرُّكَيْنِ ابْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَدَى فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ». فَذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رُكَيْنٍ. [تحفة ١٠٠٧٩، معتلى ٦٢٠٨].

١٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَابْنُ أَبِي بَكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ الْفَزَارِيُّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَا: فَضْخَ الْمَاءِ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَقَالَ: فَضْخَ. أَيْضًا. [تحفة ١٠٠٧٩، معتلى ٦٢٠٨].

١٠٤٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَأَسِطِيُّ، أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ عَطَاءِ - يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ خَيْرُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ ثُمَّ يَجْعَلُ اللَّهُ الْخَيْرَ حَيْثُ أَحَبَّ. [معتلى ٦٣٤٦].

١٠٤٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَحْرٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ وَأَحَدُنَا أَحَدَانَا يَصْنَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا شَاءَ. [معتلى ٦٣٤٦].

١٠٤٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَأَسِطِيُّ، أَنبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ عَلِيُّ فَقَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَإِنَّا قَدْ أَحَدُنَا بَعْدَ أَحَدَانَا يَقْضِي اللَّهُ فِيهَا مَا شَاءَ. [معتلى ٦٣٤٦].

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ عَمَارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اؤْذِنُوا لَهُ مَرَحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ»^(١). [تحفة ١٠٣٠٠، معتلى ٦٤١٧].

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَرْبَ خُدَعَةَ^(١). [معتلى ٦٤٩٢].

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلْمِقْدَادِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْتُو مِنَ الْمَرْأَةِ فِيمَذَى فَإِنِّي أَسْتَحِي مِنْهُ لِأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيهِ وَيَتَوَضَّأُ». [تحفة ١٠٢٤١، معتلى ٦٣٦١].

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: شَغَلُونَا يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ وَأَجْوَاهَهُمْ نَارًا»^(٢). [تحفة ١٠١٢٣، معتلى ٦٢٦١].

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَنًا أَوْ آوَى مُحْدِنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٣). [تحفة ١٠٣١٧، معتلى ٦٤٣٩].

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٣) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا أَنْ تَزَوَّجَ إِلَيْنَا قَالَ: «وَعِنْدَكَ شَيْءٌ». قَالَ: قُلْتُ: «ابْنَةُ حَمْرَةَ». قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(١). [تحفة ١٠١٧١].

١٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْيَأُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ. [تحفة ١٠١٧٧، معتلَى ٦٤٦٣].

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عَمْرٌ. [معتلَى ٦٣٤٦].

١٠٥٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَطْلَبُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنذِرُ وَالْهَادِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». [معتلَى ٦٣٤٩، مجمع ٤١/٧].

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْبَاسُ يَوْمَ بَدْرٍ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مَا كَانَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُ. [تحفة ١٠٠٦٠، معتلَى ٦١٩٠].

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى - أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ - قَالَ إِسْحَاقُ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفِرِ وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكُوعِ^(٢). [تحفة

(١) مسلم الرضاع (١٤٤٦)، النسائي النكاح (٣٣٠٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٨).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس

(٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر =

١٠١٧٩، معتلئ ٦٢٩٧].

١٠٥٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَأَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُلَانٍ بْنِ حَنِينٍ عَنْ جَدِّهِ حَنِينٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ. قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثْتُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ رَجَعَ عَنْ جَدِّهِ حَنِينٍ. [تحفة ١٠١٧٩، معتلئ ٦٢٢٠].

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَيْعَ غُلَامِينَ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا»^(١). [معتلئ ٦٣٣٥].

١٠٥٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَأَخَذَ فَضَلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ١٠٣٢١، معتلئ ٦٤٤٦].

١٠٥٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ

=والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣)، الزينة (١١١٨، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(١) الترمذي البيوع (١٢٨٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٩).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)،

أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ عَبْدُ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حِيَّةَ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَهُورِهِ أَخَذَ بِكَفَيْهِ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَشَرِبَ. [تحفة ١٠٢٠٥، معتلى ٦٣٤٣].

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ عَنِ الْأَعْضَبِ هَلْ يُضْحَى بِهِ، فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَرِيٍّ بْنِ كَلَيْبٍ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ^(١). قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ الْعَضْبُ: النَّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. [تحفة ١٠٠٣١، معتلى ٦١٧٠].

١٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمِيَاثِرِ. [تحفة ١٠٣٠٤، معتلى ٦٤٢٢].

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَّةَ الْوَادِعِيِّ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي حِيَّةَ - قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ فِي الرَّحْبَةِ وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرِيكُمْوه^(٢). [تحفة ١٠٣٢١، معتلى ٦٤٤٦].

١٠٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: ضَرَبَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ هَذَا الْمُنْبَرِ، وَقَالَ: خَطَبْنَا عَلِيًّا عَلَى هَذَا الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ

(١) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤)،

٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢)،

٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١)،

٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)،

الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْكَرَ، وَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ أَحَدُنَا بَعْدَهُمَا أَحَدَانَا يَقْضِي اللَّهُ فِيهَا. [معتلى ٦٣٦٤].

١٠٦٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ. [معتلى ٦٣٤٦].

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَالْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ ضَخَمَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ شَتْنِ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ضَخَمَ الْكَرَادَيْسِ مُشْرَبًا وَجْهَهُ حُمْرَةٌ طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ إِذَا مَشَى تَكَفَأَ تَكَفُّوًّا كَأَنَّمَا يَتَقَلَّعُ مِنْ صَخْرٍ لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ (١). وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: الْمَسْرُوبَةُ. وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ أَيْضًا: الْمَسْرُوبَةُ. وَقَالَ: كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ. وَقَالَ أَبُو قَطَنِ: الْمَسْرُوبَةُ. وَقَالَ يَزِيدُ: الْمَسْرُوبَةُ. [تحفة ١٠٢٨٩، معتلى ٦٤٠٧].

١٠٦٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَرَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْكَ. قَالَ: أَفَلَا أَحَدْتُكَ بِأَفْضَلِ النَّاسِ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَالَ: أَفَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرِ النَّاسِ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ قُلْتُ: بَلَى قَالَ عُمَرُ. [معتلى ٦٤٣٣].

١٠٦٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَلْعٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ عَلِيٌّ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتُخِلَفَ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِعَمَلِهِ وَسَارَ بِسِيرَتِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ اسْتُخِلَفَ عُمَرُ فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا وَسَارَ بِسِيرَتِهِمَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ. [معتلى ٦٣٥٠].

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ عَلِيٍّ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. فَلَمَّا اسْتَوَى قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ ثَلَاثًا. وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ وَكَيْعِ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ، قُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ قَالَ: كُنْتُ رَدَفًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ. ثُمَّ ضَحِكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحِكُكَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَجَبٌ لِعِبْدِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»^(١). [تحفة ١٠٢٤٨، معتلى ٦٣٧٠].

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اسْتَكَيْتُ فَاتَانِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحِنِي وَإِنْ كَانَ مَتَأَخَّرًا فَاشْفِنِي أَوْ عَافِنِي وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ». قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِهِ أَوْ عَافِهِ». قَالَ: فَمَا اسْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَاكَ بَعْدَ^(٢). [تحفة ١٠١٨٧، معتلى ٦٣٠٧].

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ^(٣). [تحفة ١٠٣٠٧، معتلى ٦٤٢٣].

١٠٧١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَبِضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى خَيْرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ وَعَمَرَ كَذَلِكَ. [معتلى ٦٣٥٠، مجمع ١٧٦/٥].

١٠٧٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٤٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٢).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٦٤).

(٣) الترمذي الصوم (٧٩٥).

مُجَاشِعٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَكَوْشِثُ أَنْ أَسْمَى الثَّالِثَ لَسَمِيَّتِهِ. فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّكَ تَقُولُ أَفْضَلُ فِي الشَّرِّ، فَقَالَ: أَحْرَوْرِيٌّ. [معتلى ٦٣٤٦].

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَلَا نُضْحَى بِشَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ^(١). [تحفة ١٠١٢٥، معتلى ٦٢٦٣].

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٢). [تحفة ١٠٠٩٢، معتلى ٦٢٣٣].

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَشِّ الْكِنَانِيِّ أَنَّ قَوْمًا بِالْيَمَنِ حَفَرُوا زُبَيْةً لِأَسَدٍ فَوَقَعَ فِيهَا فَتَكَابَّ النَّاسُ عَلَيْهِ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخِرَتِهِمْ تَعَلَّقَ الْآخِرُ بِآخِرِ حَتَّى كَانُوا فِيهَا أَرْبَعَةَ فَتَنَازَعَ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذَ السَّلَاحَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ: أَتَقْتُلُونَ مَائَتِينَ فِي أَرْبَعَةٍ وَلَكِنْ سَأَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَائِهِ إِنْ رَضِيْتُمُوهُ لِلأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَلِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ وَلِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةَ. فَلَمْ يَرْضَوْا بِقَضَائِهِ فَاتَوَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سَأَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَائِهِ». قَالَ: فَأَخْبِرَ بِقَضَائِهِ عَلِيٌّ فَأَجَازَهُ. [تحفة ١٠٠٨١، معتلى ٦٢١٣].

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنْ عَلِيًّا قَالَ: لِأَبِي الْهَيَّاجِ أَبْعَثْكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا

(١) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤)،

(٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢)،

(٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٢) مسلم الإيمان (٧٨)، الترمذي المناقب (٣٧٣٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠١٨، ٥٠٢٢)، ابن

ماجه المقدمة (١١٤).

سَوِيَّتَهُ وَلَا تِمْتَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ»^(١). [تحفة ١٠٠٨٣، معتلَى ٦٢٢١].

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٢). [تحفة ١٠١٦٨، معتلَى ٦٤٥٩].

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُرَى بْنَ كَلَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَضْبِ الْأُذُنِ وَالْقُرْنِ^(٣). قَالَ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ مَا الْعَضْبُ فَقَالَ: النَّصْفُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. [تحفة ١٠٠٣١، معتلَى ٦١٧٠].

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ يَنْكُتُ بِهَا ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمُكُّ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَصِيرُ إِلَى السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ فَيَصِيرُ إِلَى الشَّقْوَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ فَإِنَّهُ يُيسِّرُ لِعَمَلِ الشَّقْوَةِ وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُيسِّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ». ثُمَّ قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعَسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠]^(٤).

(١) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٨).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٨٥)، مسلم الإمارة (١٨٤٠)، النسائي البيعة (٤٢٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤)، البخاري (٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢)، الدرهمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٩٦)، تفسير القرآن (٤٦٦١، ٤٦٦٣، ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، ٤٦٦٦)، الأدب (٥٨٦٣)، القدر (٦٢٣١)، التوحيد (٧١١٣)، مسلم القدر (٢٦٤٧)، الترمذي القدر (٢١٣٦)، تفسير القرآن (٣٣٤٤)، أبو داود السنة (٤٦٩٤)، ابن ماجه المقدمة (٧٨).

[تحفة ١٠١٦٧، معتلَى ٦٤٥٨].

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُكَائِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعُرْقَدِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠١٦٧، معتلَى ٦٤٥٨].

١٠٨١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِهِ. [معتلَى ٦٤٦٨، مجمع ٣/١٨٥].

١٠٨٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ عَيْنِيهِ كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدًا بَيْنَ طَرْفِي شَعِيرَةً»^(١). [تحفة ١٠١٧٢، معتلَى ٦٤٥٤].

١٠٨٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَحْرٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثِ الْبَصْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُّوبَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ عِنْدِي فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ»^(٢). [تحفة ١٠١٧٨، معتلَى ٦٤٦٥].

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٣). [تحفة ١٠٢٦٥، معتلَى ٦٣٩٤].

(١) الترمذي الرويا (٢٢٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٤)، الدارمي الرويا (٢١٤٥).

(٢) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتميم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٣) الترمذي الطهارة (٣)، أبو داود الطهارة (٦١)، الصلاة (٦١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٥)، الدارمي الطهارة (٦٨٧).

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً»^(١). [تحفة ١٠٣١٠، معتلَى ٦٤٣١].

١٠٨٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيهِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الْأَصَمُّ، قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَوْلَى قُرَيْشٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي السُّدِّيُّ وَقَالَ زَحْمَوِيهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: سَمِعْتُ السُّدِّيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ وَلَا تُحَدِّثْ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاغْتَسَلَ وَلَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ آتَيْتُهُ فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسْرُنِي بِهِنَّ حُمُرُ النَّعَمِ وَسَوْدُهَا^(٢). وَقَالَ ابْنُ بَكَارٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ السُّدِّيُّ: وَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا غَسَلَ مِيئًا اغْتَسَلَ. [معتلَى ٦٤٦٤].

١٠٨٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ الرَّسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣). [معتلَى ٦٤٥٧].

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً»^(٤). قَالَ سُفْيَانُ: فَمَا أَدْرِي بِمَكَّةَ يَعْنِي أَوْ بَغَيْرَهَا. [معتلَى ٦٢٧٧].

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أَكْبَدِرَ دُومَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حَلَّةً أَوْ ثُوبَ حَرِيرٍ. قَالَ:

(١) أبو داود الصلاة (١٢٧٥).

(٢) النسائي الجنائز (٢٠٠٦)، أبو داود الجنائز (٣٢١٤).

(٣) البخاري العلم (١٠٦)، مسلم مقدمة (١)، الترمذي العلم (٢٦٦٠)، المناقب (٣٧١٥)، ابن ماجه المقدمة (٣١).

(٤) أبو داود الصلاة (١٢٧٥).

فَأَعْطَانِيهِ وَقَالَ: «شَقَّقَهُ خُمْراً بَيْنَ النَّسْوَةِ»^(١). [تحفة ١٠٣٢٩، معتلئ ٦٤٥١].

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: لَتُخَضِبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا فَمَا يَنْتَظِرُ بِي الْأَشَقَى، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرْنَا بِهِ نُبَيْرُ عِزَّتِهِ. قَالَ: إِذْنًا تَاللَّهِ تَقْتُلُونَ بِي غَيْرَ قَاتِلِي. قَالُوا: فَاسْتَخْلَفْنَا عَلَيْنَا. قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَتْرَكْكُمْ إِلَى مَا تَرَكْكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا آتَيْتَهُ، وَقَالَ وَكَيْعٌ مَرَّةً: إِذَا لَقَيْتَهُ قَالَ: أَقُولُ اللَّهُمَّ تَرَكْتَنِي فِيهِمْ مَا بَدَأَ لَكَ ثُمَّ قَبَضْتَنِي إِلَيْكَ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَإِنْ شِئْتَ أَصْلَحْتَهُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَفْسَدْتَهُمْ. [معتلئ ٦٣٠٥، مجمع ١٣٧/٩].

١٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيَةَ بْنِ هَانِيَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ عَمَارٌ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: «اِذْنُوا لَهُ مَرَّحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيِّبِ»^(٢). [تحفة ١٠٣٠٠، معتلئ ٦٤١٧].

١٠٩٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَأُ وَالَّذِي هُوَ أَهْدَى وَالَّذِي هُوَ أَتَقَى. [تحفة ١٠١٠٩، معتلئ ٦٢٥٥].

١٠٩٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠١٧٧].

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، (الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٩٨)، ابن ماجه المقدمة (١٤٦).

١٠٩٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى وَالَّذِي هُوَ أَحْيَا. [تحفة ١٠١٧٧].

١٠٩٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَكُلُّنَا فَارِسٌ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ». كَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «خَاخ»^(١). وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «رَوْضَةٌ كَذَا وَكَذَا». وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنِ مِثْلَهُ قَالَ: «رَوْضَةَ خَاخَ». [تحفة ١٠١٦٩، معتلَى ٦٤٦٢].

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَلَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. وَزَادَ سُفْيَانٌ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَه^(٢). [تحفة ١٠٢٥٤، معتلَى ٦٣٧٧].

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ: تَسْتَغْفِرُ لِأَبِيكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١٣] إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَانزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٠).

(٢) البخاري الحدود (٦٣٩٦)، مسلم الحدود (١٧٠٧)، أبو داود الحدود (٤٤٨٠، ٤٤٨٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٩).

[التوبة: ١٤] ^(١). [تحفة ١٠١٨١، معتلئ ٦٤٤٨].

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَأْخِرَنَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءٌ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَسْفَاهُ - الْأَحْلَامُ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٢). [تحفة ١٠١٢١، معتلئ ٦٢٦٠].

١٠٩٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ [الواقعة: ٨٢] قَالَ: «شُكْرَكُمْ». ﴿أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] قَالَ: «تَقُولُونَ مَطْرِنًا بِنَوْءٍ كَذًا وَكَذَا» ^(٣). [تحفة ١٠١٧٣، معتلئ ٦٤٦٠].

١١٠٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ - قَالَ أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُلَّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٤). [تحفة ١٠١٧٢، معتلئ ٦٤٥٤].

١١٠١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِي الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٠١)، النسائي الجنائز (٢٠٣٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٩٥).

(٤) الترمذي الرؤيا (٢٢٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٥).

كَذَبَ فِي الرُّؤْيَا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [تحفة ١٠١٧٢، معتلَى ٦٤٥٦].

١١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَبْلُغُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ^(١). [تحفة ١٠١٦٩، معتلَى ٦٤٦٢].

١١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء: ١٢] وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ ^(٢). [تحفة ١٠٠٤٣، معتلَى ٦١٧٧].

١١٠٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَا وَالَّذِي هُوَ أَهْدَى وَالَّذِي هُوَ أَتَقَى. [تحفة ١٠١٧٧، معتلَى ٦٤٦٣].

١١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ نَاجِيَةَ بِنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَوَارِهِ وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَوَارَيْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ دَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهِنَّ مَا عَرَضَ مِنْ شَيْءٍ ^(٣). [تحفة ١٠٢٨٧، معتلَى ٦٤٠٦].

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجَنَازَةِ فَقُمْنَا ثُمَّ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٤)، الترمذي تفسير القرآن

(٣٣٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٠).

(٢) الترمذي الفرائض (٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٥)، الدارمي الفرائض (٢٩٨٤).

(٣) النسائي الجنائز (٢٠٠٦)، أبو داود الجنائز (٣٢١٤).

جَلَسَ فَجَلَسْنَا^(١). [تحفة ١٠٢٧٦، معتلئ ٦٣٩٩].

١١٠٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [تحفة ١٠١٦٨، معتلئ ٦٤٥٩].

١١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَجْمَلِ فِتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ قَالَ: «وَمَنْ هِيَ». قُلْتُ: ابْنَةُ حَمْرَةَ. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»^(٣). [تحفة ١٠١١٨، ١٠١٢٠، معتلئ ٦٢٥٧].

١١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَكِنْ هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا»^(٤). [تحفة ١٠٠٥٥، معتلئ ٦١٧٨].

١١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُنَيْنٍ، وَقَالَ عُثْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنِ الْمَعْصِفِ وَالْتَحْتُمِ بِالذَّهَبِ. [تحفة ١٠١٧٩، معتلئ ٦٢٩٧].

١١١١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

(١) مسلم الجنائز (٩٦٢)، الترمذي الجنائز (١٠٤٤)، النسائي الجنائز (١٩٢٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٠)، أبو داود الجنائز (٣١٧٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٤)، مالك الجنائز (٥٤٩).
(٢) البخاري المغازي (٤٠٨٥)، مسلم الإمارة (١٨٤٠)، النسائي البيعة (٤٢٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥).

(٣) مسلم الرضاع (١٤٤٦)، النسائي النكاح (٣٣٠٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٨).

(٤) الترمذي الزكاة (٦٢٠)، النسائي الزكاة (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٧٢، ١٥٧٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٠)، الدارمي الزكاة (١٦٢٩).

الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ». قُلْتُ: ابْنَةُ حَمْزَةَ. قَالَ: «هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(١). [تحفة ١٠١٧١، معتل ٦٤٥٥].

١١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَحَرَ الْبُذْنَ أَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا^(٢). [تحفة ١٠٢١٩، معتل ٦٣٢٨].

١١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: زَادَ سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا عَلَى جِزَارَتِهَا شَيْئًا. [تحفة ١٠٢١٩].

١١١٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْمَيْثِرَةِ وَعَنْ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْجَعَةِ. [تحفة ١٠٣٠٤، معتل ٦٤٢٢].

١١١٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَقْبَطَ أَهْلَهُ وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ^(٣)، قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا رَفَعَ الْمِئْزَرَ، قَالَ: اعْتَزَلَ النِّسَاءَ. [تحفة ١٠٣٠٧، معتل ٦٤٢٣].

١١١٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [تحفة ١٠٣٠٧، معتل ٦٤٢٣].

١١١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ الصَّقَّارُ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَسُفْيَانَ بْنَ وَكَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ

(١) مسلم الرضاع (١٤٤٦)، النسائي النكاح (٣٣٠٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٨).

(٢) البخاري الحج (١٦٢١، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١)، الوكالة (٢١٧٧)، مسلم الحج (١٣١٧)، أبو

داود المناسك (١٧٦٤، ١٧٦٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٩)، الدارمي المناسك (١٩٤٠).

(٣) الترمذي الصوم (٧٩٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ شَدَّ الْمُئْزَرَ وَأَيَّقَظَ نِسَاءَهُ. قَالَ ابْنُ وَكَيْعٍ: رَفَعَ الْمُئْزَرَ. [تحفة ١٠٣٠٧، معتلَى ٦٤٢٣].

١١١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَكَيْعٍ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ فَصَاعِدًا^(١). [معتلَى ٦٤٢٤].

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ قَيْسِ الْخَارِفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَثَلَّثَ عُمَرُ ثُمَّ خَبَطْنَا فِتْنَةً فَهُوَ مَا شَاءَ اللَّهُ. [معتلَى ٦٣٨٢، جمع ٥٤/٩].

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. [تحفة ١٠١٠٢، معتلَى ٦٢٤٤].

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةٌ وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ»^(٢). [تحفة ١٠١٦١، معتلَى ٦٢٩٣].

١١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ. أَرَاهُ قَالَ - بِبِقِيعِ الْعَرْقَدِ - قَالَ: فَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْكَلُ قَالَ: لَا أَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ. ثُمَّ قرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَسَنِّيْسِرُهُ﴾

(١) الترمذى الأضاحى (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائى الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤)،
 (٢) ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحى (٣١٤٢،
 ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمى الأضاحى (١٩٥١، ١٩٥٢).
 (٢) البخارى أحاديث الأنبياء (٣٢٤٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٠)، الترمذى المناقب (٣٨٧٧).

لِلْعُسْرَى ﴿ [الليل: ٥ - ١٠] ^(١). [تحفة ١٠١٦٧، معتلئ ٦٤٥٨].

١١٢٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَإِنْ غَلِبْتُمْ فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي» ^(٢). [تحفة ١٠٣٠٧، معتلئ ٦٤٢٥، مجمع ١٧٤/٣].

١١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» ^(٣). [تحفة ١٠٠٨٩، معتلئ ٦٤٨٨].

١١٢٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْمِثْرَةِ ^(٤). [تحفة ١٠٣٠٤، معتلئ ٦٤٢٢].

١١٢٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١) البخاري الجنائز (١٢٩٦)، تفسير القرآن (٤٦٦١، ٤٦٦٣، ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، ٤٦٦٦)، الأدب (٥٨٦٣)، القدر (٦٢٣١)، التوحيد (٧١١٣)، مسلم القدر (٢٦٤٧)، الترمذي القدر (٢١٣٦)، تفسير القرآن (٣٣٤٤)، أبو داود السنة (٤٦٩٤)، ابن ماجه المقدمة (٧٨).

(٢) قال الهيثمي (١٧٤/٣): فيه عبد الحميد بن الحسن الهلالي، وثقه ابن معين وغيره، وفيه كلام.

(٣) الترمذي القدر (٢١٤٥)، ابن ماجه المقدمة (٨١).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٣٧، ١٧٢٥)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣)، الزينة (١١١٨، ١٠٤٤)، (١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَيَرْفَعُ الْمِثْرَ (١). [تحفة ١٠٣٠٧، معتلى ٦٤٢٣].

١١٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ. [تحفة ١٠٣٠٧، معتلى ٦٤٢٣].

١١٢٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فَدَعَا ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ عُمَانُ لَهُ دُؤَابَةٌ. [معتلى ٦٤٢٩].

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ فَكَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ سَأَلْتَهُ عَنْ هَذَا، فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمُدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَمِدٌ. فَتَفَلَّ فِي عَيْنِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنْهُ الْحَرَ وَالْبَرْدَ». فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدُ. قَالَ: وَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَيْسَ بِفَرَارٍ». قَالَ: فَتَشَرَّفَ لَهَا النَّاسُ. قَالَ: فَبَعَثَ عَلِيًّا (٢). [تحفة ١٠٢١٣، معتلى ٦٣٣٧].

١١٣٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّرِيِّ هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَنبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ فِي حَدِيثِهِ: أَمَا تَغَارُونَ أَنْ يَخْرُجَ نِسَاءُكُمْ. وَقَالَ هَنَادُ فِي حَدِيثِهِ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ. [معتلى ٦٤٢٨].

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مَخْيِمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ: سَلْ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) الترمذي الصوم (٧٩٥).

(٢) ابن ماجه المقدمة (١١٧).

فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(١). قِيلَ لِمُحَمَّدٍ كَانَ يَرْفَعُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَهَابُهُ. [تحفة ١٠١٢٦، معتلَى ٦٢٦٤].

١١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَعَنَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَتَوَشِّمَةَ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قُلْتُ: إِلَّا مِنْ دَاءٍ، قَالَ: نَعَمْ. وَالْحَالَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ. وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ^(٢)، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ. [تحفة ١٠٠٣٦، معتلَى ٦١٧٩].

١١٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ عِمْرَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»^(٣). قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي كَمَا تَرَوْنَ. [تحفة ١٠٠٩٠، معتلَى ٦٢٣٠].

١١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ شَرِيكٌ: قُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ يَا أَبَا عُمَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ؟ قَالَ: عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْهَامَةَ مُشْرِبًا حُمْرَةً شَتْنِ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ضَخَمَ اللَّحِيَّةَ طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ ضَخَمَ الْكُرَادِيْسَ يَمْشِي فِي صَبَبٍ يَتَكَفَّأُ فِي الْمِشْيَةِ لَا قَصِيرٌ وَلَا طَوِيلٌ لَمْ أَرْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ﷺ^(٤). [معتلَى ٦١٦٩].

١١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِنُ الْقُرْآنَ مَا

(١) مسلم الطهارة (٢٧٦)، النسائي الطهارة (١٢٨، ١٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٢)،

الدارمي الطهارة (٧١٤).

(٢) مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي النكاح (١١١٩)، النسائي الزينة (٥١٠٣)، أبو داود النكاح

(٢٠٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٥).

(٣) أبو داود الطهارة (٢٤٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٩)، الدارمي الطهارة (٧٥١).

(٤) الترمذي المناقب (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

لَمْ يَكُنْ جُنْبًا^(١). [تحفة ١٠١٨٦، معتلى ٦٣٠٨].

١١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي فَجَاءَ عَلِيٌّ فَقَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا مُوسَى بِأُمُورٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَأَنْتَ تَعْنِي بِذَلِكَ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ السَّدَادَ وَأَنْتَ تَعْنِي بِذَلِكَ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ». وَنَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى، قَالَ: فَكَانَ قَائِمًا فَمَا أَدْرَى فِي أَيِّتَهُمَا، قَالَ: وَنَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَيْثِرَةِ وَعَنِ الْقَسِيَّةِ. قُلْنَا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَيُّ شَيْءٍ الْمَيْثِرَةُ قَالَ: شَيْءٌ كَانَ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى رِحَالِهِنَّ. قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْقَسِيَّةُ، قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِيْنَا مِنْ قِبَلِ الشَّامِ مُضْلَعَةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأَتْرُجِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ السَّبِيحَ عَرَفْتُ أَنَّهَا هِيَ. [تحفة ١٠٣١٨].

١١٣٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَأَسْطِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْسِرَةَ وَزَادَانَ قَالَا: شَرِبَ عَلِيٌّ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَشْرَبُ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنْ أَشْرَبُ جَالِسًا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ جَالِسًا^(٢). [معتلى ٦٢٣١، مجمع ٧٩/٥].

١١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(٣). [تحفة ١٠١٢٦، معتلى ٦٢٦٤].

(١) الترمذي الطهارة (١٤٦)، النسائي الطهارة (٢٦٥، ٢٦٦)، أبو داود الطهارة (٢٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٤).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٣) مسلم الطهارة (٢٧٦)، النسائي الطهارة (١٢٨، ١٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٢)، الدارمي الطهارة (٧١٤).

١١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَقْعَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ وَلَكِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَتْ. [معتلى ٦٤٣٥].

١١٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ شَرِبَ قَائِمًا فَظَنَرَ النَّاسَ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلِيُّ: مَا تَنْظُرُونَ إِنْ أَشْرَبَ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَإِنْ أَشْرَبَ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا^(١). [معتلى ٦٢٣١].

١١٤١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنِي وَرَقَاءُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ^(٢). [تحفة ١٠٢٨٤، معتلى ٦٤٠٢].

١١٤٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَرَقَاءُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [تحفة ١٠٢٨٤، معتلى ٦٤٠٢].

١١٤٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ خَدِيجَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ وَلَدَيْنِ مَا تَأْتِي لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمَا فِي النَّارِ». قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهَا قَالَ: «لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا لِابْغَضْتَهُمَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَلَدِي مِنْكَ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ». ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢١٦٣).

بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴿٢١﴾ [الطور: ٢١]. [معتلى ٦٢٣٢، مجمع ٢١٧/٧].

١١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا يَوْمَ الْخُنْدَقِ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرْصِ الْخُنْدَقِ فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ بُطُونَهُمْ وَبَيوتَهُمْ نَارًا»^(١). [تحفة ١٠٣١٥، معتلى ٦٤٣٨].

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ: جَلَسَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّجْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ. فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ - قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ - وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَعَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طَهُورُهُ^(٢). [تحفة ١٠٢٠٣، معتلى ٦٣٤٤].

١١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد

ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود

الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١،

٩٣، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)،

الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ املأ بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوُسطى حتى آبت الشمس». [تحفة ١٠٢٣٢، معتلى ٦٣٥٩].

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جُوعاً شَدِيداً فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدْرًا فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَهُ فَأَتَيْتُهَا فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنْوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ فَمَدَدَتْ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنْوباً حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايَ ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ: بِكَفَى هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَبَسَطَ إِسْمَاعِيلُ يَدَيْهِ وَجَمَعَهُمَا. فَعَدَّتْ لِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكَلَ مَعِيَ مِنْهَا. [معتلى ٦٣٨٥، مجمع ٩٧/٤].

١١٤٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الطُّهُورِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ حِينَ فَرَغَ: «كَمْ خَرَأَجَكَ». قَالَ: صَاعَانِ. فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعاً وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُهُ صَاعاً^(١). [تحفة ١٠٢٨٤، معتلى ٦٤٠٢].

١١٤٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَرَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢). وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. [تحفة ١٠٢٨٣، معتلى ٦٤٠١].

١١٥٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُخْبِرَ

(١) ابن ماجه التجارات (٢١٦٣).

(٢) مسلم الحدود (١٧٠٥)، الترمذي الحدود (١٤٤١)، أبو داود الحدود (٤٤٧٣).

النَّبِيِّ ﷺ بِأَمَةٍ لَهُ فَجَرَتْ لَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٠٢٨٣، معتلئ ٦٤٠١].

١١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا، فَقَالَ: لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعًا. فَقَالَ عُثْمَانُ: تَرَانِي أَنَّهُى النَّاسَ عَنْهُ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ أَدْعُ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ^(١). [تحفة ١٠٢٧٤، معتلئ ٦٣٩٨].

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عِيْنَةَ جَمِيعًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْسَرَةَ رَأَيْتُ عَلِيًّا شَرَبَ قَائِمًا، فَقُلْتُ: تَشْرَبُ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قَالَ: إِنْ أَشْرَبْتُ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَإِنْ أَشْرَبْتُ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا^(٢). [معتلئ ٦٤٠٣].

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى فِي يَدِهَا وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ^(٣). [تحفة ١٠٢١٠، معتلئ ٦٣٢٩].

(١) البخاري الحج (١٤٨٨، ١٤٩٤)، مسلم الحج (١٢٢٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٢)،

الدارمي المناسك (١٩٢٣).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١،

٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)،

الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٥)، النفقات (٥٠٤٦)، الدعوات (٥٩٥٩)، مسلم الذكر والدعاء=

١١٥٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو وَكَيْعٍ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى التُّعَلْبِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّهِ لَهَا سُودَاءُ زَنْتَ لِأَجْلِهَا الْحَدَّ - قَالَ: - فَوَجَدْتُهَا فِي دِمَائِهَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي: «إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نَفْسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ». وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا فَحُدِّهَا». ثُمَّ قَالَ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ»^(١). [تحفة ١٠٢٨٣، معتلَى ٦٤٠١].

١١٥٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَسِيرُ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَظْلَمَ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ عَلَى آثَرِهَا ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ^(٢). [تحفة ١٠٢٥٠، معتلَى ٦٣٧٣].

١١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُمْ أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ إِلَى أَبِيهَا مَا تَلْقَى مِنْ يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. [تحفة ١٠٢١٠، معتلَى ٦٣٢٩].

١١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: تَبِعْتَنِي وَأَنَا رَجُلٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَلَيْسَ لِي عِلْمٌ بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَاءِ قَالَ: فَضْرَبَ صَدْرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أُذْهِبْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

=التوبة والاستغفار (٢٧٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، النسائي النكاح (٣٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٨)، الأدب (٥٠٦٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٥).

(١) مسلم الحدود (١٧٠٥)، الترمذي الحدود (١٤٤١)، أبو داود الحدود (٤٤٧٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

سَيَّبْتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ»^(١). قَالَ: فَمَا أَعْيَانِي قَضَاءَ بَيْنِ اثْنَيْنِ. [تحفة ١٠١١٣، معتلَى ٦٢٥١].

١١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعَثْمَانُ بَعْضَانُ فَكَانَ عَثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ أَمْرٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ عَثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ^(٢). [تحفة ١٠١١٤، معتلَى ٦٢٥٨].

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَإِنَّ يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلَ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(٣). [تحفة ١٠١٩٠، معتلَى ٦٣١١].

١١٦٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَمُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يَنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»^(٤). قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ قَتَادَةَ. [تحفة ١٠١٣١، معتلَى ٦٤٤١].

١١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(١) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأفضية (٣٥٨٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٠).

(٢) البخاري الحج (١٤٨٨، ١٤٩٤)، مسلم الحج (١٢٢٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٢)، الدارمي المناسك (١٩٢٣).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١١)، الترمذي الأدب (٢٨٢٨)، (٢٨٢٩)، المناقب (٣٧٥٣، ٣٧٥٥)، ابن ماجه المقدمة (١٢٩).

(٤) الترمذي الجمعة (٦١٠)، أبو داود الطهارة (٣٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٥).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرِّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا. [تحفة ١٠١٣١، معتلئ ٦٤٤١].

١١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَمِيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا وَيُوتَهُمْ - أَوْ يُطُونَهُمْ-». شَكََّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ^(١). [تحفة ١٠٢٣٢، معتلئ ٦٣٥٩].

١١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ - أَوْ يُطُونَهُمْ - نَارًا». شَكََّ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ فَأَمَّا الْقُبُورُ فَلَيْسَ فِيهِ شَكََّ. [تحفة ١٠٢٣٢، معتلئ ٦٣٥٩].

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى آخِرِهِ^(٢). [تحفة ١٠١٤٥، معتلئ ٦٢٧٠].

١١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(٣). [تحفة ١٠٣٠٧، معتلئ ٦٤٢٣].

١١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ حَلَّةً مِنْ حَرِيرٍ فَكَسَانِيهَا. قَالَ عَلِيٌّ:

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، اللدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٦).

(٣) الترمذي الصوم (٧٩٥).

فَخَرَجْتُ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتُ أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي». قَالَ: فَأَمَرَنِي فَشَقَقْتُهَا
بَيْنَ نِسَائِي خُمْرًا بَيْنَ فَاطِمَةَ وَعَمَّتِهِ. [تحفة ١٠٣٠٨، معتلئ ٦٤٢٦].

١١٦٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ حِسَابٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَتِيْبَةُ وَهُوَ الضَّرِيرُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَصْرَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ مَاتَ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ دِينَارًا وَدِرْهَمًا. فَقَالَ: «كَيْتَانِ صَلُّوا عَلَيَّ
صَاحِبِكُمْ»^(١). [معتلئ ٦١٦٧، جمع ١٠/٢٤٠].

١١٦٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا
جَعْفَرٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ نَحْوَهُ. [معتلئ ٦١٦٧].

١١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ جُرَيْبَ بْنَ كَلَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَضْبِ الْقُرْنِ
وَالْأُذُنِ^(٢). قَالَ قَتَادَةُ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: قُلْتُ: مَا عَضْبُ الْأُذُنِ فَقَالَ: إِذَا
كَانَ النَّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. [تحفة ١٠٠٣١، معتلئ ٦١٧٠].

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ جُرَيْبِ بْنِ كَلَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ
الْقُرْنِ وَالْأُذُنِ. قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: نَعَمْ الْعَضْبُ النَّصْفُ
أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. [تحفة ١٠٠٣١].

١١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَوْ نَهَانِي عَنِ الْمِثْرَةِ وَالْقَسَى وَخَاتَمِ

(١) قال الهيثمي (١٠/٢٤٠): فيه عتبية الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه أيضًا:
البيزار (٣/١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلي
(١/١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم). وفي الحديث: أن رجلا من أهل الصفة مات، فقيل: يا
رسول الله ترك دينارًا أو درهما. فذكره.

(٢) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤)،
٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢)،
٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

الذَّهَبِ (١). [تحفة ١٠٣٠٤، معتلَى ٦٤٢٢].

١١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِي بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ عَمَّارًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الطَّيِّبُ الْمُطَيَّبُ أَثْنُ لَهُ» (٢). [تحفة ١٠٣٠٠، معتلَى ٦٤١٧].

١١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ مُضْرَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ بَدْرٍ وَمَا مِنَّا إِنْسَانٌ إِلَّا نَأْتِمُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى شَجَرَةٍ وَيَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ، وَمَا كَانَ مِنَّا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. [تحفة ١٠٠٦١، معتلَى ٦١٩٢].

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَانِي عَنِ الْحَنْتَمِ وَالِدُبَّاءِ وَالْتَفِيرِ وَالْجِجَعَةِ وَعَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْقَسِيِّ وَالْمِيثِرَةَ الْحَمْرَاءِ - قَالَ: - وَأَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَّةً حَرِيرٍ فَكَسَانِيهَا فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا فَاطِمَةَ أَوْ عَمَّتَهُ، إِسْمَاعِيلُ يَقُولُ ذَلِكَ. [تحفة ١٠٢٦٠، معتلَى ٦٣٨٤].

١١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُوْنُسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ. [تحفة ١٠٢٦٠، معتلَى ٦٣٨٤].

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٣٧، ١٧٢٥)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣)، الزينة (١١١٨، ١٠٤٤، ٥١٧٣، ٥١٧٢، ٥١٧١، ٥١٧٠، ٥١٦٩، ٥١٦٨، ٥١٦٧، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٩٨)، ابن ماجه المقدمة (١٤٦).

١١٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ضِرَّارِ ابْنِ مَرْةَ عَنْ حُصَيْنِ الْمُرَزِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْوَحْدُ». لَا أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالْحَدِيثُ أَنْ يَفْسُوَ أَوْ يَضْرِبَ^(١). [معتلى ٦٢٠٩، مجمع ٢٤٣/١].

١١٧٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ أَبُو عَبَّادٍ الدَّارِعِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَتِيْبَةُ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّفَّةِ وَتَرَكَ دِينَارًا وَدِرْهَمًا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ دِينَارًا وَدِرْهَمًا فَقَالَ: «كَيْتَانِ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبَيْكُمْ»^(٢). [معتلى ٦١٦٧، مجمع ٢٤٠/١٠].

١١٧٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْحُسَّامِ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا مَشَى فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(٣). [معتلى ٦٤٨٦].

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا قَالَ: حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٧٤، رقم ١٩٦٥). قال الهيثمي (١/٢٤٣): فيه حصين قال ابن معين لا يعرفه. وابن عدى (٢/٣٩٨، ترجمة ٥٢٠ حصين الجعفي)، وقال: لا أعلم له رواية إلا عن علي. والبيهقي (١/٢٢٠، رقم ٩٩٣).

(٢) قال الهيثمي (١/٢٤٠): فيه عتيبة الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه البزار (٣/١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلي (١/١٥٧)، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم). وفي الحديث: أن رجلا من أهل الصفة مات، فقيل: يا رسول الله ترك دينارًا أو درهما. فذكره.

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الجناز (٩٦٩)، النسائي الطهارة (١٣٠)، أبو داود الجناز (٣٠٩٨)، الأشربة (٣٧١٨)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٤٤٢).

جَنَازَةٌ فَمُئِنَّا وَرَأَيْتُهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا^(١). [تحفة ١٠٢٧٦، معتلئ ٦٣٩٩].

١١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسُّدَادَ وَأَذْكَرَ بِالْهُدَى هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ وَأَذْكَرَ بِالسُّدَادِ تَسْذِيدِكَ السَّهْمَ». قَالَ: وَنَهَى - أَوْ نَهَانِي - عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ أَوْ الْوَسْطَى^(٢). [تحفة ١٠٣١٨، معتلئ ٦٤٤٣].

١١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: ذَكَرْتُ ابْنَةَ حَمْزَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(٣). [معتلئ ٦٤٥٢].

١١٨٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارِكِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْمُرَّعِ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِي الْمَدِينَةَ فَلَا يَدْعُ قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا طَلَّحَهَا وَلَا وَثْنَا إِلَّا كَسَرَهُ». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا. ثُمَّ هَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَجَلَسَ، قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَدْعُ بِالْمَدِينَةِ قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا طَلَّحْتُهَا وَلَا وَثْنَا إِلَّا كَسَرْتُهُ. قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ عَادَ فَصَنَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا

(١) مسلم الجنائز (٩٦٢)، الترمذي الجنائز (١٠٤٤)، النسائي الجنائز (١٩٢٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٠)، أبو داود الجنائز (٣١٧٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٤)، مالك الجنائز (٥٤٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣)، الزينة (١١١٨، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٣) مسلم الرضاع (١٤٤٦)، النسائي النكاح (٣٣٠٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٨).

أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ يَا عَلِيُّ لَا تَكُونَنَّ فَتَانًا - أَوْ قَالَ: مُخْتَالًا - وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ
الْخَيْرِ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ هُمُ الْمَسْبُوقُونَ فِي الْعَمَلِ»^(١). [معتلى ٦٤٧٤].

١١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
عَوْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيرَاءٌ فَبَعَثَ
بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي
وَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا». قَالَ: فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [تحفة
١٠٣٢٩، معتلى ٦٤٥١].

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكُؤٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ وَلَا كَلْبٌ»^(٢). [تحفة ١٠٢٩١].

١١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ فِي
حَوَائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَتَى بِتَوْرٍ فَأَخَذَ حَفْنَةَ مَاءٍ فَمَسَحَ يَدَيْهِ وَذَرَاعَيْهِ
وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَرَجَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا
وَهُمْ قِيَامٌ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ وَهَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحَدِّثْ^(٣). [تحفة
١٠٢٩٣، معتلى ٦٤٠٨].

١١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أُتِيَ

(١) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٨).

(٢) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، الطهارة (٢٦١)، الصيد والذبايح (٤٢٨١)، أبو داود الطهارة (٢٢٧)، اللباس (٤١٥٢)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٠)، الأدب (٣٧٠٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٣).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

بِكُوزٍ. [تحفة ١٠٢٩٣، معتلَى ٦٤٠٨].

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُسَوِّيَ الْقُبُورَ^(١). [معتلَى ٦٤٧٤].

١١٨٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، أَنبَأَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَذَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرِ وَأَنْ يُلْطَخَ كُلَّ صَنْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَ بِيُوتَ قَوْمِي. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ لَا تَكُونَنَّ فِتْنَانًا وَلَا مُخْتَالًا وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ خَيْرٍ فَإِنَّ أَوْلِيكَ مُسَوِّفُونَ أَوْ مَسْبُوفُونَ فِي الْعَمَلِ». [مجمع ١٧٣/٥].

١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. قَالَ: وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يُكْتُونُهُ أَبَا مَوْرَعٍ. قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ يُكْتُونُهُ بِأَبِي مُحَمَّدٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي شِهَابٍ. [معتلَى ٦٤٧٤].

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أْتَى بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِكُوزٍ - قَالَ حَجَّاجٌ: بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ قَالَ - فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا - قَالَ حَجَّاجٌ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا - يَدًا وَاحِدَةً وَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي التَّوْرِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ - قَالَ حَجَّاجٌ: فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ. قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَرَدَهَا إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ أَمْ لَا - وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا - قَالَ حَجَّاجٌ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠٢٠٣، معتلَى ٦٣٤٤].

١١٩١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

(١) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز

زَيْدٍ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا حَيْثُ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ قَالَ: التَّمَسُّوا لِي الْمُخْدَجَ. فَطَلَبُوهُ فِي الْقَتْلَى، فَقَالُوا: لَيْسَ نَجِدُهُ. فَقَالَ: ارْجِعُوا فَالتَّمَسُّوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ. فَارْجِعُوا فَطَلَبُوهُ فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ. فَانْطَلَقُوا فَوَجَدُوهُ تَحْتَ الْقَتْلَى فِي طِينٍ فَاسْتَخْرَجُوهُ فَجِئْتُ بِهِ^(١)، فَقَالَ أَبُو الْوَضِيِّ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ نُدَىٌ قَدْ طَبَّقَ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ نُدَى الْمَرَأَةِ عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ مِثْلُ شَعْرَاتِ تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ الْيَرْبُوعِ. [١/ ١٤٠ تحفة ١٠١٥٨، معتلَى ٦٤٨١].

١١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ^(٢). [تحفة ١٠٠٣٢، معتلَى ٦١٧١].

١١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل: ٥ - ١٠]^(٣) قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ فَلَمْ أَنْكُرْ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ شَيْئًا. [تحفة ١٠١٦٧، معتلَى ٦٤٥٨].

١١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة

(٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٢)، مسلم الأشربة (١٩٩٤)، النسائي الأشربة (٥٦٢٧)، أبو داود

الأشربة (٣٦٩٧).

(٣) البخاري الجنازات (١٢٩٦)، تفسير القرآن (٤٦٦١، ٤٦٦٣، ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، ٤٦٦٦)، الأدب

(٥٨٦٣)، القدر (٦٢٣١)، التوحيد (٧١١٣)، مسلم القدر (٢٦٤٧)، الترمذي القدر (٢١٣٦)،

تفسير القرآن (٣٣٤٤)، أبو داود السنة (٤٦٩٤)، ابن ماجه المقدمة (٧٨).

اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(١). [تحفة ١٠٢٦٤، معتلئ ٦٣٨٨].

١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ مَجْنُونَةً فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا لَكَ ذَلِكَ - قَالَ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَعْقِلَ». فَأَدْرَأَ عَنْهَا عُمَرُ^(٢). [تحفة ١٠٠٦٧، معتلئ ٦٢٠٠].

١١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ عَنْ حُضَيْنٍ قَالَ: شُهِدَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ عِنْدَ عُثْمَانَ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَكَلَّمَ عَلِيٌّ عُثْمَانَ فِيهِ، فَقَالَ: دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ: قُمْ يَا حَسَنُ. فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا وَكَذَا هَذَا غَيْرِكَ. فَقَالَ: بَلْ عَجَزْتَ وَوَهَنْتَ وَضَعُفْتَ قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ. فَجَلِدْهُ وَعَدَّ عَلِيٌّ فَلَمَّا كَمَلَ أَرْبَعِينَ قَالَ: حَسْبُكَ - أَوْ أَمْسِكْ - جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ^(٣). [تحفة ١٠٠٨٠، معتلئ ٦٢١٠].

١١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شَرَّاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ آتَتْ عَلِيًّا، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ غَيْرِي لَعَلَّكَ رَأَيْتِ فِي مَنَامِكَ لَعَلَّكَ اسْتَكْرَهْتِ. وَكُلُّ ذَلِكَ تَقُولُ لَا. فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(٤). [تحفة

(١) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) الترمذي الحدود (١٤٢٣)، أبو داود الحدود (٤٣٩٩، ٤٤٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٢).

(٣) مسلم الحدود (١٧٠٧)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٣)، الحدود (٤٤٨٠، ٤٤٨١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧١)، الدارمي الحدود (٢٣١٢).

(٤) البخاري الحدود (٦٤٢٧).

١٠١٤٨، معتلَى ٦٢٨٨، مجمع ٦/٢٤٨.]

١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(١). [تحفة ١٠٣٣٢، معتلَى ٦٢٤٧].

١١٩٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ: يَا فَرُوحُ أَنْتَ الْقَائِلُ لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةٌ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرَفُ. أَخْطَطِ اسْتِكَ الْحُفْرَةَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةٌ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرَفُ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ حَيٌّ وَإِنَّمَا رِخَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفَرَجُهَا بَعْدَ الْمِائَةِ»^(٢). [معتلَى ٦٤١٥، مجمع ١/١٩٨].

١٢٠٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ مَرَّةٍ عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا حِينَ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ قَالَ: التَّمِسُوا فِي الْقَتْلِ. قَالُوا: لَمْ نَجِدْهُ. قَالَ: اطْلُبُوهُ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ. حَتَّى اسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلِ^(٣)، قَالَ أَبُو الْوَضِيِّ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٌّ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثُدَى الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ مِثْلُ ذَنْبِ الْيَرْبُوعِ. [١/١٤١ تحفة ١٠١٥٨ معتلَى ٦٤٨١].

١٢٠١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا الْوَضِيِّ عِبَادًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا

(١) البخاري الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، الأشربة (١٩٩٤)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٤٨/١٧)، رقم ٦٩٣. قال الهيثمي (١/١٩٨): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٣) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

عَامِدِينَ إِلَى الْكُوفَةِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا بَلَغْنَا مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنْ حَرُورَاءَ شَدَّ مَتَانًا نَاسٌ كَثِيرٌ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِعَلِيِّ، فَقَالَ: لَا يَهُولُنَّكُمْ أَمْرُهُمْ فَإِنَّهُمْ سِيرَ جِعُونَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَخْبَرَنِي أَنَّ قَائِدَ هَؤُلَاءِ رَجُلٌ مُخَدَّجٌ الْيَدِ عَلَى حَلْمَةٍ تَدِيهِ شَعْرَاتٌ كَأَنَّهُنَّ ذَنْبُ الْيَرْبُوعِ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَمْ نَجِدْهُ. فَقَالَ: الْتَمَسُوهُ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ. ثَلَاثًا، فَقُلْنَا: لَمْ نَجِدْهُ فَجَاءَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَ يَقُولُ أَقْبُوا ذَا أَقْبُوا ذَا. حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ: هُوَ ذَا. قَالَ عَلِيٌّ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَأْتِيكُمْ أَحَدٌ يُخَيْرُكُمْ مِنْ آبَوْه. فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مَلِكٌ هَذَا مَلِكٌ يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ مَنْ هُوَ^(١). [تحفة ١٠١٥٨، مجمع ٢٣٥/٦].

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِشَرَاخَةَ: لَعَلَّكَ اسْتَكْرَهْتَ لَعَلَّ زَوْجَكَ أَتَاكَ لَعَلَّكَ لَعَلَّكَ، قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَلَمَّا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا جَلَدَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا، فَقِيلَ لَهُ: جَلَدْتَهَا ثُمَّ رَجَمْتَهَا، قَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ١٠١٤٨ معتلى ٦٢٨٨].

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠٠٦١ معتلى ٦١٩٥ مجمع ١٠٣/٩].

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبَّةَ الْعُرْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمَ. [معتلى ٦١٩٥].

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة

(٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٢٧).

يَخْطُبَ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوهَا بَعْدَ^(١). [تحفة ١٠٣٣٢ معتلَى ٦٢٤٧].

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ سَافٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»^(٢). [تحفة ١٠٣١٠ معتلَى ٦٤٣١].

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحْرِ إِلَى السَّحْرِ.

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ إِلَيَّ عَلَى نَاسٍ مِنَ النَّاسِ فَشَكَّوْا سَعَاةَ عُثْمَانَ - قَالَ: - فَقَالَ لِي أَبِي: اذْهَبْ بِهَذَا الْكِتَابِ إِلَى عُثْمَانَ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَكَّوْا سَعَاتِكَ وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ فَمُرْهُمْ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ^(٣) - قَالَ: - فَاتَيْتُ عُثْمَانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ - قَالَ: - فَلَوْ كَانَ ذَاكِرًا عُثْمَانَ بِشَيْءٍ لَذَكَرَهُ يَوْمَئِذٍ. يَعْنِي بِسَوْءٍ. [تحفة ١٠٢٦٨، معتلَى ٦٣٩٥].

١٢٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا الْوَضِيِّ عِبَادًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عَامِدِينَ إِلَى الْكُوفَةِ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُخْذَجِ، قَالَ عَلِيٌّ: فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ. ثَلَاثًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ خَلِيلِي أَخْبَرَنِي ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ مِنَ الْجِنِّ هَذَا أَكْبَرُهُمْ وَالثَّانِي لَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ وَالثَّلَاثُ فِيهِ ضَعْفٌ^(٤). [تحفة ١٠١٥٨].

١٢١٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيَّةً، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَجَلَسْنَا إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَدَعَا

(١) البخاري الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، الأشربة (١٩٩٤)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

(٢) أبو داود الصلاة (١٢٧٥).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ مَرَّتَيْنِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوا^(١). [تحفة ١٠٢٠٣، معتلى ٦٣٤٤].

١٢١١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: آتَيْنَا عَلِيًّا وَقَدْ صَلَّى فِدْعًا بِكُوزٍ ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا تَمَضْمَضَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَيَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا. [تحفة ١٠٢٠٣، معتلى ٦٣٤٤].

١٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فَمَرَّ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا نَاسٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا، فَقَالُوا: أَبُو مُوسَى. قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَلَمَّا نَهَى أَنْتَهَى^(٢). [تحفة ١٠١٨٥].

١٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى فَانْخَتُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَيِّعُهُ وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ لَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلِيٌّ وَكَلِيمَةُ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا - قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ. قَالَ: جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا - قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقَ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلِيٌّ حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) مسلم الجنائز (٩٦٢)، الترمذي الجنائز (١٠٤٤)، النسائي الجنائز (١٩٢٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٠)، أبو داود الجنائز (٣١٧٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٤)، مالك الجنائز (٥٤٩).

فَرَفَعَ حَمْرَةَ بَصْرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِيدٌ لِأَبِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ^(١). [تحفة ١٠٠٦٩، معتلَى ٦٢٠٤].

١٢١٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ لِعَلِيٍّ: أَلَا تَحَدِّثُنَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّكُمْ لَا تَطِيقُونَهَا، فَقَالُوا لَهُ: أَخْبِرْنَا بِهَا نَأْخُذُ مِنْهَا مَا أَطَقْنَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. [تحفة ١٠١٣٧، معتلَى ٦٢٦٨].

١٢١٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ إِمْلَاءً عَلِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً - قَالَ: - يُصَلِّي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا كَصَلَاةِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا كَصَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ^(٢). [تحفة ١٠١٣٧، معتلَى ٦٢٦٨].

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِمَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَبَلَّغَهُ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٣). [تحفة ١٠٢٦٣، معتلَى ٦٣٨٦].

(١) البخاري البيوع (١٩٨٣)، مسلم الأشربة (١٩٧٩)، النسائي الأشربة (٥٥٦٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٦).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

(٣) البخاري المغازي (٣٩٧٩)، النكاح (٤٨٢٥)، الذبائح والصيد (٥٢٠٣)، الخيل (٦٥٦٠)، مسلم النكاح (١٤٠٧)، الترمذي النكاح (١١٢١)، الأطعمة (١٧٩٤)، النسائي النكاح (٣٣٦٥)، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، الصيد والذبائح (٤٣٣٤، ٤٣٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٩٦١)، مالك النكاح (١١٥١)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٠)، النكاح (٢١٩٧).

١٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا. [معتلى ٦٤٤٦].

١٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أُعْطِيَ كُلُّ نَبِيٍّ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ مِنْ أُمَّتِهِ وَأُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَجِيبًا مِنْ أُمَّتِهِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(١). [معتلى ٦٣٢٠].

١٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عِبَادٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فَكَانَ إِذَا شَهِدَ مَشْهَدًا أَوْ أَشْرَفَ عَلَى أَكْمَةٍ أَوْ هَبَطَ وَادِيًا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقُلْتُ لِرَجُلٍ مِّنْ بَنِي يَشْكُرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْنَاكَ إِذَا شَهِدْتَ مَشْهَدًا أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ أَشْرَفْتَ عَلَى أَكْمَةٍ قُلْتَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَهَلْ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ شَيْئًا فِي ذَلِكَ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنَّا وَالْحَحْنَا عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا إِلَّا شَيْئًا عَهْدُهُ إِلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ وَقَعُوا عَلَى عَثْمَانَ فَكَتَلُوهُ فَكَانَ غَيْرِي فِيهِ أَسْوَأَ حَالًا وَفِعْلًا مِنِّي، ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَحَقُّهُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ فَوُثِّبْتُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَصَبْنَا أَمْ أَخْطَأْنَا. [تحفة ١٠٢٥٧، ١٠٢٥٨، معتلى ٦٣٨٠، مجمع ٢٤٥/٧].

١٢٢٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَبُو خَيْثَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: تِلْكَ سِتُّ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ وَقَلَّ مَنْ يَدَاوِمُ عَلَيْهَا^(٢). [تحفة ١٠١٣٧، معتلى ٦٢٦٨].

(١) الترمذي المناقب (٣٧٨٥).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

١٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِثْلَ مَنْ مَسَّحَكَ هَذَا ذَهَبًا. [معتلى ٦٢٦٨].

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا^(١). [تحفة ١٠٢١٩، معتلى ٦٣٢٨].

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَمَلْتُ شُرَاحَةً وَكَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا فَانْطَلَقَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: لَعَلَّ زَوْجَكَ جَاءَكَ أَوْ لَعَلَّ أَحَدًا اسْتَكْرَهَكَ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَتْ: لَا. وَأَقْرَتُ بِالزَّنَا، فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَنَا شَاهِدُهُ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا شَاهِدُهُ، فَأَمَرَ بِهَا فَحْفِرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢)، وَقَدْ كَانَتْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فَهَلْكَ مَنْ كَانَ يَقْرؤها وَأَيًّا مِنَ الْقُرْآنِ بِالْيَمَامَةِ. [تحفة ١٠١٤٨، معتلى ٦٢٨٨].

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الأَخْرُ فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي»^(٣). قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ قَاضِيًا. [تحفة ١٠٠٨١، معتلى ٦٢١٤].

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ»^(٤). [تحفة ١٠١٦١].

(١) البخاري الحج (١٦٢١، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١)، الوكالة (٢١٧٧)، مسلم الحج (١٣١٧)، أبو داود المناسك (١٧٦٤، ١٧٦٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٩)، الدارمي المناسك (١٩٤٠).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٢٧).

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٢).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٠)، الترمذي المناقب (٣٨٧٧).

١٢٢٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - يَعْنِي الصَّنَعَانِيَّ - عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَيُوسَعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(١). [معتلى ٦٢٧٨، مجمع ١٥٢/٨].

١٢٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(٢). [تحفة ١٠١٣٥، معتلى ٦٢٧٣].

١٢٢٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوْلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ^(٣). [تحفة ١٠١٤٥، معتلى ٦٢٧٠].

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَنْشًا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلَيَّ لِلنَّاسِ فَقَرَأَ ﴿يس﴾ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قَدْرِ السُّورَةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ أَيْضًا قَدْرَ السُّورَةِ ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَفَعْلِهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيَرْغَبُ حَتَّى انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ. [معتلى ٦٢١٧، مجمع ٢٠٧/٢].

١٢٣٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٢٣٣، رقم ٣٠١٤)، والحاكم (٤/١٧٧، رقم ٧٢٨٠). وأخرجه أيضا: ابن عدي (٤/٢٣٩).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٦).

مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّيُ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ^(١). [تحفة ١٠١٣٨، معتلَى ٦٢٨٣].

١٢٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي أَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ لَهُ الْوِتْرُ فِي آخِرِهِ^(٢). [تحفة ١٠١٤٥، معتلَى ٦٢٧٠].

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ صَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(٣). [معتلَى ٦٤٦٦، جمع ٣٦/٢].

١٢٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤). [تحفة ١٠١٣٥، معتلَى ٦٢٦٩].

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْخُنْدُقِ: «مَا لَهُمْ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(٥). [تحفة ١٠٢٣٢، معتلَى ٦٣٥٩].

(١) أبو داود الصلاة (١٢٧٥).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٦).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦/٣)، رقم (٢٩٦١).

(٤) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

(٥) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء: ١٢] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ ^(١). [تحفة ١٠٠٤٣، معتلَى ٦١٧٧].

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ ^(٢). [تحفة ١٠٢٩٣، معتلَى ٦٤٠٨].

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ عَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِأَهْلِ النَّهْرِ مِنْهُمْ رَجُلٌ مَثْدُونٌ أَلِيدٌ أَوْ مُودَنٌ أَلِيدٌ أَوْ مُخَدَجٌ أَلِيدٌ: لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لِأَنبَأْتِكُمْ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ ﷺ لِمَنْ قَتَلَهُمْ ^(٣). قَالَ عَيْدَةُ: فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. يَحْلِفُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا. [تحفة ١٠٢٣٣، معتلَى ٦٣٥٨].

١٢٣٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ فَأَوْثَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» ^(٤). [تحفة ١٠١٣٥].

(١) الترمذي الفرائض (٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٥)، الدارمي الفرائض (٢٩٨٤).
(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٣) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٤) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

١٢٣٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ^(١). [تحفة ١٠١٣٨، معتلى ٦٢٨٣].

١٢٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي صَلَاةً يُصَلِّي بَعْدَهَا إِلَّا صَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ. [تحفة ١٠١٣٨، معتلى ٦٢٨٣].

١٢٤١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَثِرٌ يُحِبُّ الْوَثِرَ فَأَوْثِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(٢). [تحفة ١٠١٣٥].

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا الْعَوَّامُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ فَعَلَمْنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَحَدْنَا مَضَاجِعَنَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً^(٣)، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكَتْهَا بَعْدُ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [تحفة ١٠٢١٦، معتلى ٦٣٢٩].

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُثَدِّرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحِ أَرْبَعًا ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَزِيدُكُمْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ

(١) أبو داود الصلاة (١٢٧٥).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٥)، النفقات (٥٠٤٦)، الدعوات (٥٩٥٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، النسائي النكاح (٣٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٨)، الأدب (٥٠٦٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٥).

فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. قَالَ: وَفِيمَ أَنْتَ وَذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ: بَلْ عَجَزْتَ وَوَهَنْتَ قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَاجْلِدْهُ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ فَجْلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعْذُ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ لَهُ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ^(١)، وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أْتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ. [تحفة ١٠٠٨٠، معتلَى ٦٢١٠].

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبَانَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعَلِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ جَارِيَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَفَسَتْ مِنَ الزُّنَا فَأَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَوَجَدْتُهَا فِي الدَّمِ لَمْ يَجِفَّ عَنْهَا فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي: «إِذَا جَفَّ الدَّمُ عَنْهَا فَاجْلِدْهَا الْحَدَّ». ثُمَّ قَالَ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢). [تحفة ١٠٢٨٣، معتلَى ٦٤٠١].

١٢٤٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دَاوُدَ الْخَرَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَكِنَّهُ سَنَةٌ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ^(٣). [تحفة ١٠١٣٥، معتلَى ٦٢٦٩].

١٢٤٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الثَّرَسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَفْوَةٌ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدُّوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ»^(٤). [تحفة ١٠١٣٦، معتلَى ٦٢٧٢].

(١) مسلم الحدود (١٧٠٧)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٣)، الحدود (٤٤٨٠، ٤٤٨١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧١)، الدارمي الحدود (٢٣١٢).

(٢) مسلم الحدود (١٧٠٥)، الترمذي الحدود (١٤٤١)، أبو داود الحدود (٤٤٧٣).

(٣) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

(٤) الترمذي الزكاة (٦٢٠)، النسائي الزكاة (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٧٢، ١٥٧٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٠)، الدارمي الزكاة (١٦٢٩).

١٢٤٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌُّّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١). [تحفة ١٠١٣٧، معتلَى ٦٢٨٤].

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى قَيْصَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَتِ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ^(٢). [تحفة ١٠١٠٩، معتلَى ٦٤٧١].

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ التَّائِبَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَعَنِ الْأَوْعِيَةِ وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى أَنْ تُحْسِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَاحْسِسُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ»^(٣). [معتلَى ٦٤٠٥، مجمع ٥٨/٣، ٢٥/٤].

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ التَّائِبَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ». [معتلَى ٦٤٠٥].

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ فَقَالَ: «ذَلِكَ مَاءُ الْفَحْلِ وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَتَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ»

(١) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

(٢) الترمذي السير (١٥٧٦، ١٥٧٧).

(٣) البخاري الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، الأشربة (١٩٩٤)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

لِلصَّلَاةِ»^(١). [تحفة ١٠٠٧٩، معتلَى ٦٢٠٨].

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ ابْنِ أَسْوَعٍ عَنْ حَنْشِ أَبِي الْمُعْتَمِرِ أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ صَاحِبَ شَرْطَةِ، فَقَالَ: أَبْعَثْكَ لِمَا بَعَنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُ قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا تَمْتَلَأُ إِلَّا وَضَعْتَهُ»^(٢). [معتلَى ٦٢١٨].

١٢٥٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سَقَى بِالْغَرْبِ وَالِدَالِيَةَ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٣). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ عُثْمَانَ عَنْ جَرِيرٍ فَأَنْكَرَهُ جِدًّا وَكَانَ أَبِي لَا يُحَدِّثُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ وَإِنْكَارِهِ لِحَدِيثِهِ. [معتلَى ٦٢٨٥].

١٢٥٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ - يَعْنِي الرَّازِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رُكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ^(٤). [تحفة ١٠١٣٧، معتلَى ٦٢٨٤].

١٢٥٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَالْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تُحَدِّثُنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَطَوُّعَهُ، فَقَالَ: وَأَيْكُمْ يُطِيقُهُ، قَالُوا: نَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا. قَالَ: كَانَ رَسُولُ

(١) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيف (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٨).

(٣) أخرجه البزار (٢/٢٧٢، رقم ٦٩٠). (ومن غريب الحديث: «الغرب»: هو الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور. «الدالية»: آلة لإخراج الماء.

(٤) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

اللَّهُ ﷺ يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ [تحفة ١٠١٣٧، معتلَى ٦٢٨٤، مجمع ٢/ ٢٧٢].

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبَانَا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدُّوا رُبْعَ الْعُشُورِ»^(١). [تحفة ١٠٠٥٥، معتلَى ٦١٧٨].

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبَانَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تَقْرَأُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ وَلَا تُصَلِّيَ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ وَلَا تُقْعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلَا تَعْبَثْ بِالْحَصَى وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ وَلَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا تَتَّخِمْ بِالذَّهَبِ وَلَا تَلْبَسِ الْقَسِيَّ وَلَا تَرَكِبْ عَلَى الْمِيَاثِرِ»^(٢). [تحفة ١٠٠٤١، معتلَى ٦١٨٠، مجمع ٢/ ٨٥].

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: آتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا

(١) الترمذي الزكاة (٦٢٠)، النسائي الزكاة (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٧٢، ١٥٧٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٠)، الدارمي الزكاة (١٦٢٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣)، الزينة (١١١٨، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

وَكَيْلَةَ لِلْمُقِيمِ^(١). [تحفة ١٠١٢٦، معتلئ ٦٢٦٤].

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلِ الْعَبْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لَمَّا كَانَ
يَوْمَ الْأَحْزَابِ صَلَّيْنَا الْعَصْرَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ
الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَأَفَهُمْ نَارًا»^(٢). [تحفة ١٠١٢٣، معتلئ
٦٢٦١].

١٢٦٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ». فَقَالَ
لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ». قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا بَوْلٌ^(٣).
[معتلئ ٦٢٧٥، مجمع ١/٢٨٦].

١٢٦١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ مَرَّةً أُخْرَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ
حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبَّةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ
عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَيَّ». فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ مِثْلَهُ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ أَبِي لَا يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ
يَعْنِي كَانَ حَدِيثُهُ لَا يَسُوَى عِنْدَهُ شَيْئًا. [معتلئ ٦٢٧٥، مجمع ١/٢٨٦].

١٢٦٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَبُو
خَالِدٍ الْبَيْسَرِيُّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

(١) مسلم الطهارة (٢٧٦)، النسائي الطهارة (١٢٨، ١٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٢)،
الدارمي الطهارة (٧١٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد
ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود
الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٣) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، الطهارة (٢٦١)، الصيد والذبائح (٤٢٨١)، أبو داود
الطهارة (٢٢٧)، اللباس (٤١٥٢)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٠)، الأدب (٣٧٠٨)، الدارمي
الاستئذان (٢٦٦٣).

ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبْرِزْ فَخْدَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَيَّ فَخِذٍ حَتَّى وَلَا مَيِّتٍ»^(١). [تحفة ١٠١٣٣، معتلَى ٦٢٧٦].

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَحُسَيْنٌ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ: لَوْ آتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا فَقَدْ أَجْهَدَكَ الطَّحْنَ وَالْعَمَلُ - قَالَ حُسَيْنٌ: إِنَّهُ قَدْ جَهَدَكَ الطَّحْنَ وَالْعَمَلُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ - قَالَتْ: فَانْطَلِقْ مَعِيَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهَا فَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَيَّ فِرَاشِكُمَا فَسَبَّحَا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَاهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ عَلَيَّ اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»^(٢). فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُمَا بَعْدَ مَا سَمِعْتُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [معتلى ٦٤٢٧].

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَقَدْ صَلَّى الْفَجْرَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ قُمْتُ إِلَيَّ فِرَاشِكَ كَانَ أَوْطَأَ لَكَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَمَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(٣). [معتلى ٦٤٦٦].

١٢٦٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى حِينَ كَانَتْ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ مَكَانِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ

(١) أبو داود الجنائز (٣١٤٠)، الحمام (٤٠١٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٠).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٥)، النفقات (٥٠٤٦)، الدعوات (٥٩٥٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٨)، الأدب (٥٠٦٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٥).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦/٣)، رقم (٢٩٦١). قال الهيثمي (١٠٧/١٠): رواه البزار،

صَلَاةَ الْعَصْرِ^(١). [تحفة ١٠١٤٤، معتلَى ٦٢٦٨].

١٢٦٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَمِينَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرٍ غَنَى اسْتَكْتَرَّ بِهَا مِنْ رِضْفِ جَهَنَّمَ»^(٢). قَالُوا: مَا ظَهْرُ غَنَى، قَالَ: عَشَاءُ لَيْلَةٍ. [معتلَى ٦٢٧٩، مجمع ٩٤/٣].

١٢٦٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ وَعَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَعَنْ الْمِيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ^(٣). [معتلَى ٦٢٨٠].

(١) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٢/٧)، رقم (٧٠٧٨)، والدارقطني (١٢١/٢)، رقم (١) وقال: عمرو بن خالد متروك. والعقيلي (٢٢٣/١)، رقم (٢٧٢)، والضياء (١٤٧/٢)، رقم (٥١٩) وقال: إسناده حسن. قال الهيثمي (٩٤/٣): رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني في الأوسط، وفي إسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت، والحسن، وإن أخرج له البخاري، فقد ضعفه غير واحد، ولم يسمعه من حبيب بينهما عمرو بن خالد الواسطي، كما حكاه ابن عدي في الكامل عن ابن صاعد، وعمار بن خالد كذبه أحمد، وابن معين، والدارقطني.

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٣٧، ١٧٢٥)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣)، الزينة (١١١٨)، (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥)، (٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ طَارِقِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَارَ عَلِيٌّ إِلَى النَّهْرَوَانَ فَقَتَلَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: اظْلُبُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ سِيْمَاهُمْ أَوْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مُخْدَجٌ يَدِي فِي يَدِهِ شَعْرَاتٌ سُودٌ إِنْ كَانَ فِيهِمْ فَقَدْ قَتَلْتُمْ شَرَّ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ فَقَدْ قَتَلْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ»^(١). قَالَ: ثُمَّ إِنَّا وَجَدْنَا الْمُخْدَجَ. قَالَ: فَخَرَرْنَا سُجُودًا. وَخَرَّ عَلِيٌّ سَاجِدًا مَعْنًا. [معتلى ٦٢٦٦].

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ يَوْمَ الْبَصْرَةِ حِينَ ظَهَرَ عَلِيٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذَا الْخَطِيبُ الشَّحْشُحُ سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَوَلَّتْ عَمْرُ ثُمَّ خَبَطْنَا فِتْنَةً بَعْدَهُمْ يَصْنَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا شَاءَ. [معتلى ٦٣٧٥].

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ وَوَلَّيْتُ بَكْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ أَحَدِكُمَْا جِبْرِيلُ وَمَعَ الْآخِرِ مِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ مَلَكٌ عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ. أَوْ قَالَ: يَشْهَدُ الصِّفَّ. [معتلى ٦٤٥٣، مجمع ٨٢/٦].

١٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ^(٢). [تحفة ١٠١٣٩، معتلى ٦٢٨١].

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ كَثِيرٍ أَبِي هَاشِمٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ قَيْسِ الْخَارِفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ عَلَيَّ هَذَا الْمَنْبَرِ: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَوَلَّتْ عَمْرُ ثُمَّ خَبَطْنَا فِتْنَةً - أَوْ أَصَابَتْنَا

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).
 (٢) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

فِتْنَةٌ - فَكَانَ مَا شَاءَ اللَّهُ. [معتلى ٦٣٨٢].

١٢٧٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِوَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوْلَاهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ^(١). [تحفة ١٠١٤٥، معتلى ٦٢٧٠].

١٢٧٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَثِيمٍ أَبُو مَعْمَرٍ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَبِالنَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً^(٢). [تحفة ١٠١٣٧، معتلى ٦٢٦٨].

١٢٧٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَنْدَلٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً فِي سَنَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا إِنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةَ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ»^(٣). وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَنْدَلٍ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. [تحفة ١٠١٣٥، معتلى ٦٢٦٩، ٦٢٧٣].

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَافِعِ النَّوَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَلِيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلِي نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ سَبْعَةَ رَفَقَاءَ نُجَبَاءَ وَزُرَّاءَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ أَرْبَعَةَ عَشْرَ حَمَزَةً وَجَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْمُقَدَّادُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحَذِيفَةُ وَسَلْمَانُ وَعَمَّارٌ وَبِلَالٌ»^(٤). [معتلى ٦٣٢٠].

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٦).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

(٣) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

(٤) الترمذي المناقب (٣٧٨٥).

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوْضِئًا وَمَسَحَ عَلَى التَّعْلِينِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ هُوَ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا^(١). [تحفة ١٠٢٠٤، معتلَى ٦٣٤٣].

١٢٧٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [معتلَى ٦٢٨٢].

١٢٧٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ الشَّيْعَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا يَرْجِعُ قَالَ: كَذِبٌ أَوْلَيْكَ الْكَذَّابُونَ لَوْ عَلِمْنَا ذَاكَ مَا تَزَوَّجَ نِسَاؤُهُ وَلَا قَسَمْنَا مِيرَاثَهُ. [معتلَى ١٢٧٦٦].

١٢٨٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَا صَدَقَةَ فِيهِمَا»^(٢). [تحفة ١٠١٣٦، معتلَى ٦٢٧٢].

١٢٨١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ أَبُو عَمْرٍو عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ شُفِعَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَدْ وَجِبَتْ لَهُمُ النَّارُ»^(٣). [تحفة ١٠١٤٦، معتلَى ٦٢٨٦].

١٢٨٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ

(١) أبو داود الطهارة (١٦٢)، الدارمي الطهارة (٧١٥).

(٢) الترمذي الزكاة (٦٢٠)، النسائي الزكاة (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٧٢، ١٥٧٤)، ابن

ماجه الزكاة (١٧٩٠)، الدارمي الزكاة (١٦٢٩).

(٣) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٥)، ابن ماجه المقدمة (٢١٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فِي الصَّدَقَةِ»^(١). [معتلى ١٠١٣٦، معتلى ٦٢٧٢].

١٢٨٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمٍ خَلِيلُ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ جَبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ. وَكَانَ كَلْبٌ لِلْحَسَنِ فِي الْبَيْتِ^(٢). [معتلى ٦٢٧٥].

١٢٨٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَرَأَيْتَ مَسِيرَكَ هَذَا عَهْدُ عَهْدِهِ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأَى رَأْيَهُ، قَالَ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ هَذَا قُلْتُ: دِينَنَا دِينًا. قَالَ: مَا عَهْدُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنْ رَأَى رَأْيَهُ. [تحفة ١٠٢٥٨، معتلى ٦٣٨١].

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رُمْحٌ فَكُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ خَرَجَ بِهِ مَعَهُ فَيَرْكُزُهُ فَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيَحْمِلُونَهُ، فَقُلْتُ: لَسِنُ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأَخْبِرَهُ. فَقَالَ: إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تَرْفَعْ ضَالَةً^(٣). [تحفة ١٠١٨٢، معتلى ٦٤٤٩].

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِيٌّ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَّ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ^(٤). [تحفة ١٠٣٢٢، معتلى ٦٤٤٦].

(١) الترمذي الزكاة (٦٢٠)، النسائي الزكاة (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٧٢، ١٥٧٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٠)، الدارمي الزكاة (١٦٢٩).

(٢) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، الطهارة (٢٦١)، الصيد والذبايح (٤٢٨١)، أبو داود الطهارة (٢٢٧)، اللباس (٤١٥٢)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٠)، الأدب (٣٧٠٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٣).

(٣) ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٩).

(٤) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، =

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَلِيبٍ فَعَدَوْتُ إِلَيْهِمْ فَوَجَدْتُهُمْ فِي جَنَازَةٍ فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَلِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أُعْطِيَ كُلُّ نَبِيٍّ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ وَأُعْطِيَ نَبِيِّكُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَجِيبًا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ^(١). [معتلى ٦٣٢٠].

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ الثُّعْمَانَ - قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بَعُورَاءَ وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ^(٢). قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذْكَرَ عَضْبَاءَ، قَالَ: لَا. قُلْتُ: مَا الْمُقَابِلَةُ، قَالَ: هِيَ الَّتِي يُقَطِّعُ طَرَفُ أُذُنِهَا. قُلْتُ: فَالْمُدَابِرَةُ، قَالَ: الَّتِي يُقَطِّعُ مُؤَخَّرُ الْأُذُنِ. قُلْتُ: مَا الشَّرْقَاءُ قَالَ: الَّتِي يُشَقُّ أُذُنُهَا. قُلْتُ: فَمَا الخَرْقَاءُ، قَالَ: الَّتِي تُخْرِقُ أُذُنَهَا السَّمَةَ. [تحفة ١٠١٢٥، معتلى ٦٢٦٣].

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْسِبُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ^(٣). [تحفة ١٠٣٣٢، معتلى ٦٢٤٧].

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا فَهُوَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي هُوَ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ

=الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(١) الترمذي المناقب (٣٧٨٥).

(٢) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤،

٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢،

٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٣) البخاري الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، الأشربة (١٩٩٤)، النسائي الضحايا

(٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

عَلِيًّا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَلِيَالِيهِنَّ»^(١).
[تحفة ١٠١٢٦، معتلَى ٦٢٦٤].

١٢٩١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ -
يَعْنِي أَبَا عُمَرَ الْقَارِيَّ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَفَعَهُ
فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجِبَتْ لَهُمُ النَّارُ»^(٢). [تحفة ١٠١٤٦، معتلَى ٦٢٨٦].

١٢٩٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ
الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضْحَى عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَفْعَلَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ
الْمُحَارِبِيُّ فِي حَدِيثِهِ: ضَحَى عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ وَاحِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخِرُ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ:
فَقَالَ: إِنَّهُ أَمَرَنِي فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا^(٣). [تحفة ١٠٠٨٢، معتلَى ٦٢١٥].

١٢٩٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ
سِمَاكٍ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاضِيًا فَقَالَ: «إِذَا جَاءَكَ
الْخِصْمَانِ فَلَا تَقْضِ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنَّهُ يَسِينُ لَكَ الْقَضَاءَ»^(٤).
[تحفة ١٠٠٨١، معتلَى ٦٢١٤].

١٢٩٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمِ
الْأَوْدِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوُرْكَانِيُّ، وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيَّهِ، وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ:
تَبِعْتَنِي إِلَى قَوْمٍ وَأَنَا حَدَثُ السَّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ صَدْرِي، فَقَالَ:

(١) مسلم الطهارة (٢٧٦)، النسائي الطهارة (١٢٨، ١٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٥٢)،

الدارمي الطهارة (٧١٤).

(٢) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٥)، ابن ماجه المقدمة (٢١٦).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٥)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٠).

(٤) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأفضية (٣٥٨٢).

«بِتَّبِكَ اللَّهُ وَسَدَّدَكَ إِذَا جَاءَكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَبِينَ لَكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّيِّ وَبَعْضُهُمْ أْتَمُّ كَلَامًا مِنْ بَعْضٍ. [تحفة ١٠٠٨١، معتلَى ٦٢١٦].

١٢٩٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَاضِيًا إِلَى الْيَمَنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مُثَبِّتُ قَلْبِكَ وَهَادِي فُؤَادِكَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [١٥٠/١ تحفة ١٠٠٨١، معتلَى ٦٢١٦].

١٢٩٦ ز - قَالَ: لُؤَيْنٌ وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٠٨١، معتلَى ٦٢١٦].

١٢٩٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا السَّكَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ عَنْ حَنْشِ الْكِنَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ بَعَثَ عَامِلَ شَرْطَتِهِ فَقَالَ لَهُ: أَتَدْرِي عَلِيُّ مَا أَبْعَثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْحَتَ كُلَّ يَعْنَى صُورَةً وَأَنْ أُسْوَى كُلَّ قَبْرِ^(١). [معتلَى ٦٢١٨].

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخِرُ فَإِنَّكَ سَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي»^(٢). [تحفة ١٠٠٨١، معتلَى ٦٢١٤].

١٢٩٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ حَنْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا فَقَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ^(٣). [تحفة ١٠٠٨٢، معتلَى ٦٢١٥].

١٣٠٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ

(١) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٨).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأفضية (٣٥٨٢).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٥)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٠).

نَصْرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ بِرَاءَةً فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَسْتُ بِاللَّسَنِ وَلَا بِالْخَطِيبِ قَالَ: «مَا بُدُّ أَنْ أَذْهَبَ بِهَا أَنَا أَوْ تَذْهَبَ بِهَا أَنْتَ». قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدُّ فَسَاذْهَبُ أَنَا. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَإِنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ». قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ^(١). [معتلى ٦٢١٦].

١٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ بَهْدَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارًا يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا»^(٢). [تحفة ١٠٠٩٣، معتلى ٦٢٣٦].

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيَهُ وَكَاتِبَهُ وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُتَوَشِّمَةَ وَالْمُجِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَمَنَعَ الصَّدَقَةَ وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ^(٣). [تحفة ١٠٠٣٦، معتلى ٦١٧٩].

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَجْبِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يَنْفَعُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ». قَالَ: فَتَنْظَرْتُ فإِذَا جِرُورٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ تَحْتَ السَّرِيرِ فَأَخْرَجْتَهُ^(٤). [تحفة ١٠٢٠٢، معتلى ٦٣٢٣].

(١) أخرجه أبو داود (٣/٣٠١، رقم ٣٥٨٢)، والبيهقي (١٠/١٤٠، رقم ٢٠٢٧٤) والنسائي في الكبرى (٥/١١٧، رقم ٨٤٢٠)، والضياء (٢/٣٨٨، رقم ٧٧٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٣) مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي النكاح (١١١٩)، النسائي الزينة (٥١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٥).

(٤) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، الطهارة (٢٦١)، الصيد والذبائح (٤٢٨١)، أبو داود الطهارة (٢٢٧)، اللباس (٤١٥٢)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٠)، الأدب (٣٧٠٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٣).

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي الْوُسْطَى^(١). [تحفة ١٠٣١٨].

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلْجِ النَّارَ»^(٢). [تحفة ١٠٠٨٧، معتلَى ٦٢٢٢].

١٣٠٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَى بْنَ كَلْبِيبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ^(٣). [تحفة ١٠٠٣١، معتلَى ٦١٧٠].

١٣٠٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَى بْنِ كَلْبِيبِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ. [تحفة ١٠٠٣١، معتلَى ٦١٧٠].

١٣٠٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣)، الزينة (١١١٨)، (١٠٤٤، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٢) البخاري العلم (١٠٦)، مسلم مقدمة (١)، الترمذي العلم (٢٦٦٠)، المناقب (٣٧١٥)، ابن ماجه المقدمة (٣١).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَمَعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(١). [١/١٥١ تحفة ١٠٢٠٧، معتلئ ٦٣٢٦].

١٣٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَزْدِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولٌ وَبِكَ أَحْوَالٌ وَبِكَ أَسِيرٌ». [معتلئ ٦٢١١، مجمع ١٣٠/١٠].

١٣١٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ بَرَاءَةِ عَلِيٍّ النَّبِيِّ ﷺ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَبِعْتَهُ بِهَا لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ فَحَيْثُمَا لَحِقْتَهُ فَخُذِ الْكِتَابَ مِنْهُ فَادْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَاقْرَأْ عَلَيْهِمْ». فَلَحِقْتُهُ بِالْجُحْفَةِ فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ وَرَجَعْتُ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي فَقَالَ: لَنْ يُودِيَ عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ». [معتلئ ٦٢١٩، مجمع ٢٩/٧].

١٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ رَسُولَكُمْ كَانَ يَخْصُكُمْ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ عَامَةً، قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْصْ بِهِ النَّاسَ إِلَّا بِشَيْءٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا. فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ وَفِيهَا: «إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ مِنْ بَيْنِ ثَوْرٍ إِلَى عَائِرٍ مِنْ أَحَدَثٍ فِيهَا حَدَنَاءٌ أَوْ أَوْى مُحَدِنَاءٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى مَوْلَى بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٦٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٧)، أبو داود الصلاة

(١٤٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٩).

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(١). [تحفة ١٠٣٣، معتلئ ٦١٧٢].

١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «جَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - أَوْ قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ - نَارًا»^(٢). قَالَ شُعْبَةُ: مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا. لَا أَدْرِي أَفِي الْحَدِيثِ هُوَ أَمْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَشْكُ فِيهِ. [تحفة ١٠١٢٣، معتلئ ٦٢٦١].

١٣١٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَازِنٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْعَتَ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صِفَةً لَنَا. فَقَالَ: كَانَ لَيْسَ بِالذَّاهِبِ طُولًا وَفَوْقَ الرَّبْعَةِ إِذَا جَاءَ مَعَ الْقَوْمِ غَمْرَهُمْ أَيْبُضَ شَدِيدَ الْوَضَحِ ضَخَمَ الْهَامَةَ أَغْرَأَبَلَجَ هَدَبَ الْأَشْفَارِ شَتَنَ الْكُفَّينَ وَالْقَدَمَيْنِ إِذَا مَشَى يَتَقَلَّعُ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ كَأَنَّ الْعِرْقَ فِي وَجْهِهِ اللَّوْلُؤُ لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ بِأَبِي وَأُمِّي ﷺ^(٣). [معتلئ ٦٤٩٠، مجمع ٨/٢٧٢].

١٣١٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَازِنٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنْعَتَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ لَيْسَ بِالذَّاهِبِ طُولًا. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً. [معتلئ ٦٤٩٠].

(١) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٣) الترمذي المناقب (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

١٣١٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ عَلَى الْكَعْبَةِ أَصْنَامٌ فَذَهَبَتْ لِأَحْمِلِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهَا فَلَمْ أَسْتَطِعْ فَحَمَلَنِي فَجَعَلْتُ أَقْطَعُهَا وَكُوْ شِثْتُ لِنَلْتُ السَّمَاءَ. [معتلى ٦٤٧٥].

١٣١٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ ابْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ عِلَامَتُهُمْ رَجُلٌ مُخَدَّجُ الْيَدِ»^(١). [تحفة ١٠٣٣٣، معتلى ٦٤٧٧].

١٣١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ امْرَأَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْوَلِيدَ يَضْرِبُهَا. وَقَالَ: نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ تَشْكُوهُ. قَالَ: «قُولِي لَهُ قَدْ أَجَارَنِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمْ تَلْبَثِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى رَجَعَتْ فَقَالَتْ: مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْبًا. فَأَخَذَ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا وَقَالَ: «قُولِي لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَارَنِي». فَلَمْ تَلْبَثِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى رَجَعَتْ فَقَالَتْ: مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْبًا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْوَلِيدَ أَثْمَ بِي». مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْقَوَارِيرِيِّ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. [معتلى ٦٤٧٨، مجمع ٤/٣٣٢].

١٣١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ امْرَأَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكِي الْوَلِيدَ أَنَّهُ يَضْرِبُهَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٦٤٧٨].

١٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى فُرْصَةٍ

(١) البخاري المنقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

مِنْ فُرْصِ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ - أَوْ بَطُونَهُمْ وَيُوتَهُمْ - نَارًا»^(١). [تحفة ١٠٣١٥، معتلَى ٦٤٣٨].

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا مَكْتُوبٌ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا»^(٢). [تحفة ١٠١٥٢، معتلَى ٦٢٩٠].

١٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ اْمَلَأْ بِبُيُوتِهِمْ وَقُبُورِهِمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ»^(٣). [تحفة ١٠٢٣٢، معتلَى ٦٣٥٩].

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُجِيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْبَقْرَةِ فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ. وَسَأَلَهُ عَنِ الْأَعْرَجِ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنَسَكَ. وَسُئِلَ عَنِ الْقَرْنِ فَقَالَ: لَا يَضُرُّهُ. وَقَالَ عَلِيُّ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ»^(٤). [تحفة ١٠٠٦٤، معتلَى ٦١٩٧].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٢) مسلم الأضاحي (١٩٧٨)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٤) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ بِالْيَمَنِ فَاحْتَفَرُوا زِيَةً لِلْأَسَدِ فَجَاءَ حَتَّى وَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ وَتَعَلَّقَ بِأَخْرٍ وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِأَخْرٍ وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِأَخْرٍ حَتَّى صَارُوا أَرْبَعَةً فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فِيهَا فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ فِيهَا وَمِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ. قَالَ: فَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السَّلَاحَ - قَالَ: - فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ مَا تَنَى إِنْسَانٍ فِي شَأْنِ أَرْبَعَةِ أَنْاسِيٍّ تَعَالَوْا أَقْضِ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءِ فَإِنْ رَضِيْتُمْ بِهِ وَإِلَّا فَارْتَفِعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَضَى لِلأَوَّلِ رُبْعَ دِيْتِهِ وَلِلثَّانِي ثُلْثَ دِيْتِهِ وَلِلثَّلَاثِ نِصْفَ دِيْتِهِ وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً - قَالَ: - فَرَضِي بَعْضُهُمْ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ أزدَحَمُوا - قَالَ: - فَارْتَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: بِهِزٌ قَالَ: حَمَادٌ أَحْسَبُهُ قَالَ: كَانَ مُتَكِنًا فَاحْتَبَى - قَالَ: «سَأَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ». قَالَ: فَأَخْبِرَ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِكَذَا وَكَذَا - قَالَ: - فَأَمْضَى قَضَاءَهُ. قَالَ عَفَّانُ: سَأَقْضِي بَيْنَكُمْ. [تحفة ١٠٠٨١، معتلَى ٦٢١٣].

١٣٢٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ ابْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرِيَمَ وَرَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»^(١). قَالَ: فَزَادَ النَّاسُ بَعْدُ وَآلٍ مِنْ وَآلِهِ وَعَادٍ مِنْ عَادَاهُ. [معتلَى ٦٤٧٦، مجمع ١٠٧/٩].

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ حُجِيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنِ الْبَقْرَةِ، فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ. وَسُئِلَ عَنِ الْمَكْسُورَةِ الْفَرْنِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. وَسُئِلَ عَنِ الْعَرَجِ، فَقَالَ: مَا بَلَغَتْ الْمَنْسَكُ. ثُمَّ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُدُنِينَ^(٢). [تحفة ١٠٠٦٤، معتلَى ٦١٩٧].

(١) الترمذي المناقب (٣٧١٣)، ابن ماجه المقدمة (١٢١).

(٢) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤،

٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢،

٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

١٣٢٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا ابْنَ عَبْدِ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَقُّهُ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا. قَالَ: وَتَدْرِي مَا شُكْرُهُ إِذَا فَرَعْتَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا شُكْرُهُ، قَالَ: تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ كَانَتْ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَكْرَمِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَكَانَتْ زَوْجَتِي فَجَرَتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَ الرَّحَى بِيَدِهَا وَاسْتَقَّتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتِ الْقِرْبَةَ بِنَحْرِهَا وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقَدْرِ حَتَّى دَنَسَتْ ثِيَابُهَا فَاصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبِيٍّ أَوْ خَدَمٍ - قَالَ: - فَقُلْتُ لَهَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلِيهِ خَادِمًا يَقِيكَ حَرًّا مَا أَنْتَ فِيهِ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ خَدَمًا أَوْ خَدَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ تَسْأَلْهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ إِذَا أُوِّتَ إِلَيَّ فِرَاشِكَ سَبْحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». قَالَ: فَأَخْرَجَتْ رَأْسَهَا. فَقَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مَرَّتَيْنِ ^(١)، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ أَوْ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٢٤٥، معتلَى ٦٣٦٥، مجمع ٢١/٥].

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةَ الصُّبْحِ - قَالَ: - فَحَدَّثَنَا عَلِيُّ أَنَّهُمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اقْتَتَلُوا وَحَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اْمْلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا - أَوْ اْمْلَأْ بَطُونَهُمْ نَارًا - كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى». قَالَ: فَعَرَفْنَا يَوْمَئِذٍ أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ ^(٢). [تحفة ١٠٢٣٢، معتلَى ٦٣٥٩].

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٥)، النفقات (٥٠٤٦)، الدعوات (٥٩٥٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، النسائي النكاح (٣٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٨)، الأدب (٥٠٦٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ حُلَّةً سِيْرَاءَ فَلَبِسَهَا وَخَرَجَ عَلَى الْقَوْمِ فَعَرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُشَقِّقَهَا بَيْنَ نِسَائِهِ (١). [تحفة ١٠٠٩٩، معتلى ٦٢٤١].

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَتَى بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ فَشَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ وَهَذَا وَضَوْءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ (٢). [تحفة ١٠٢٩٣].

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِشُرَاحَةَ: لَعَلَّكَ اسْتَكْرَهْتَ لَعَلَّ زَوْجَكَ أَتَاكَ لَعَلَّكَ، قَالَتْ: لَا. فَلَمَّا وَضَعَتْ جِلْدَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ جَلَدْتَهَا ثُمَّ رَجَمْتَهَا، قَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣). [تحفة ١٠١٤٨، معتلى ٦٢٨٨].

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٣٧، ١٧٢٥)، الصلاة (٢٦٤)، (الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣)، (١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٢٧).

١٣٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(١). [تحفة ١٠٢٩٩].

١٣٣٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مَكَاتِبِي فَأَعْنِي، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا أَعَلَّمَكُ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَنَايَرٍ لَأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ فُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»^(٢). [تحفة ١٠١٢٨، معتلَى ٦٢٦٥].

١٣٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَرَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقَرِّيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(٣). [معتلَى ٦٤٠٩].

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٩).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٦٣).

(٣) عن صخر الغامدي أخرجه الطبراني (٢٤/٨)، والدارمي (٢٨٣/٢)، رقم (٢٤٣٥)، وأبو داود (٣/٣٥)، رقم (٢٦٠٦)، والترمذي (٣/٥١٧)، رقم (١٢١٢)، وقال: حسن. وابن حبان (١١/٦٢)، رقم (٤٧٥٤) والطيالسي (ص ١٧٥)، رقم (١٢٤٦)، والبيهقي (٩/١٥١)، رقم (١٨٢٣٧). وعن عبد الله بن سلام: أخرجه أبو يعلى (١٣/٤٨٨)، رقم (٧٥٠٠)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/٦١) قال الهيثمي: فيه هشام بن زياد، وهو ضعيف جدًا. وابن عساكر (٢٩/٩٨). وعن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢/٧٥٢)، رقم: (٢٢٣٨). والطبراني في الكبير (١٢/٣٧٥)، رقم (١٣٣٩٠) وفي الأوسط (٣/٣٣٠)، رقم (٣٣١٢)، والقضاعي (٢/٣٤٢)، رقم (١٤٩٠). قال الهيثمي (٤/٦٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن الجدداني، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال النسائي وغيره: متروك. وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني (١٢/٢٢٩)، رقم (١٢٩٦٦) قال الهيثمي (٨/١٩٤): فيه عمرو بن مساور وهو ضعيف =

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى فَاتَانَا عَلِيٌّ فَقَامَ عَلِيٌّ أَبِي مُوسَى فَأَمَرَهُ بِأَمْرٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَأَذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ وَأَذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَ السَّبِيلِ». وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ. وَأَهْوَى أَبُو بُرْدَةَ إِلَى السَّبَابَةِ أَوْ الْوُسْطَى - قَالَ عَاصِمٌ: أَنَا الَّذِي اشْتَبَهَ عَلِيٌّ أَيْتَهُمَا عَنِي - وَنَهَانِي عَنِ الْمِثْرَةِ وَالْقَسِيَةِ^(١). قَالَ أَبُو بُرْدَةَ:

= وأخرجه أيضاً: البيهقي في شعب الإيمان (٦/١٤٩، رقم ٧٧٥٠ مكرر)، والقضاعي (٢/٣٤١، رقم ١٤٨٩). وعن أنس: أخرجه ابن عساكر (٥٥/٦٣). وأخرجه أيضاً: الخطيب (١٠٢/١٠)، وأبو يعلى في المعجم (١/٢٢٤، رقم ٢٧٢). وعن سهل بن سعد: أخرجه أيضاً: ابن عدى (٧/٢٩، ترجمة ١٩٦٩ نصر بن سلمة شاذان). وعن عمران بن حصين: أخرجه الطبراني (١٨/٢١٦، رقم ٥٤٠). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٦/٤٦، رقم ٥٧٥١). قال الهيثمي (٤/٦٢): فيه المعلی بن بركة، وهو متروك. وعن ابن مسعود: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/٦١). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٩/٢٧٩، رقم ٥٤٠٦)، قال الهيثمي (٤/٦١): فيه علي بن عباس، وهو ضعيف. قال المناوي (٢/١٠٤): قال الدارقطني: تفرد به علي بن عباس عن العلاء قال يحيى: ليس بشيء وقال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك. وعن كعب بن مالك: أخرجه الطبراني (١٩/٧٨، رقم ١٥٦). قال الهيثمي (٤/٦٢): فيه عمار بن هارون وهو متروك. وعن النواس: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/٦٢) قال الهيثمي: فيه عمار بن هارون، وهو متروك. وأخرجه أيضاً: أبو يعلى في المعجم (١/٢٢٤، رقم ٢٧١). وعن بريدة: أخرجه العقيلي (١/١٢٤). وعن علي: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٣٤، رقم ٣٣٦٢١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣١٤، رقم ٥٠٤)، وابن عساكر (٦٤/٢٣١). قال الهيثمي (٤/٦١): رواه عبد الله بن أحمد من زياداته، والبزار، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

فَقُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: مَا الْمَيْثِرَةُ وَمَا الْقَسِيَّةُ، قَالَ: أَمَّا الْمَيْثِرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِيُعُولَتِهِنَّ لِيَجْعَلُوهُ عَلَى رِحَالِهِمْ وَأَمَّا الْقَسِيَّةُ فَنِيَابٌ كَانَتْ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوْ الْيَمَنِ - شَكَّ عَاصِمٌ - فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأَثْرَجِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ السَّيْنِيَّ عَرَفْتُ أَنَّهَا هِيَ. [تحفة ١٠٣١٨، ١٠٣١٩، معتلَى ٦٤٤٣].

١٣٣٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَخُو حَجَّاجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَن هَذَا بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحْرَمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ»^(١). [تحفة ١٠٢٩٥، معتلَى ٦٤١٠].

١٣٣٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(٢). [معتلَى ٦٤٠٩].

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الترمذي الصوم (٧٤١)، الدارمي الصوم (١٧٥٦).

(٢) عن صخر الغامدي: أخرجه الطبراني (٢٤/٨)، والترمذي (٧٢٧٧)، والدارمي (٢٨٣/٢)، رقم (٢٤٣٥)، وأبو داود (٣/٣٥)، رقم (٢٦٠٦)، والترمذي (٣/٥١٧)، رقم (١٢١٢)، وقال: حسن. وابن حبان (١١/٦٢)، رقم (٤٧٥٤). والطيالسي (ص ١٧٥)، رقم (١٢٤٦)، والبيهقي (٩/١٥١)، رقم (١٨٢٣٧). عن عبد الله بن سلام: أخرجه أبو يعلى (١٣/٤٨٨)، رقم (٧٥٠٠)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/٦١) قال الهيثمي: فيه هشام بن زياد، وهو ضعيف جداً. وأخرجه أيضاً: ابن عساكر (٢٩/٩٨). وعن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢/٧٥٢)، رقم: (٢٢٣٨). والطبراني في الكبير (١٢/٣٧٥)، رقم (١٣٣٩٠) وفي الأوسط (٣/٣٣٠)، رقم (٣٣١٢)، والقضاعي (٢/٣٤٢)، رقم (١٤٩٠). قال الهيثمي (٤/٦٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن الجلعاني، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال النسائي وغيره: متروك. وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني (١٢/٢٢٩)، رقم (١٢٩٦٦) قال الهيثمي (٨/١٩٤): فيه عمرو بن مساور وهو ضعيف. والبيهقي في شعب الإيمان (٦/١٤٩)، رقم ٧٧٥٠ مكرر، والقضاعي (٢/٣٤١)، رقم (١٤٨٩). وعن أنس: أخرجه ابن عساكر (٥٥/٦٣). وأخرجه أيضاً: الخطيب (١٠/١٠٢)، وأبو يعلى في =

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ أَرَاهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: آتَيْتُ عَلِيًّا وَقَدْ صَلَّى فِدْعًا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهْوَرِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَنَا. فَأَتَى بِطَسْتٍ وَإِنَاءٍ فَرَفَعَ الْإِنَاءَ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فغَسَلَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَتَنَشَّرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَيَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ طَهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا^(١). [تحفة ١٠٢٠٣، معتلى ٦٣٤٤].

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَنبَأَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجَلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا وَأَنْ

=المعجم (١/٢٢٤، رقم ٢٧٢). وعن سهل بن سعد: أخرجه ابن عدى (٧/٢٩، ترجمة ١٩٦٩ نصر بن سلمة شاذان). وعن عمران بن حصين: أخرجه الطبراني (١٨/٢١٦، رقم ٥٤٠). والطبراني في الأوسط (٦/٤٦، رقم ٥٧٥١). قال الهيثمي (٤/٦٢): فيه المعلى بن بركة، وهو متروك. وعن ابن مسعود: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/٦١). وأبو يعلى (٩/٢٧٩، رقم ٥٤٠٦)، قال الهيثمي (٤/٦١): فيه علي بن عابس، وهو ضعيف. قال المناوي (٢/١٠٤): قال الدارقطني: تفرد به علي بن عابس عن العلاء قال يحيى: ليس بشيء وقال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك. وعن كعب بن مالك: أخرجه الطبراني (١٩/٧٨، رقم ١٥٦). قال الهيثمي (٤/٦٢): فيه عمار بن هارون وهو متروك. وعن النواس: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/٦٢) قال الهيثمي: فيه عمار بن هارون، وهو متروك. وأبو يعلى في المعجم (١/٢٢٤، رقم ٢٧١). وعن بريدة: أخرجه العقيلى (١/١٢٤). وعن علي: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٣٤، رقم ٣٣٦٢١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣١٤، رقم ٥٠٤)، وابن عساكر (٦٤/٢٣١). قال الهيثمي (٤/٦١): رواه عبد الله بن أحمد من زياداته، والبخاري، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا. قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(١). [تحفة ١٠٢١٩، معتلى ٦٣٢٨].

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ هَذَا. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا. [تحفة ١٠٢١٩، معتلى ٦٣٢٨].

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَلَأَ اللَّهُ بِيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ: حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ». إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ^(٢). [تحفة ١٠٢٣٢، معتلى ٦٣٥٩].

١٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنَبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَذَهَبُوا بِهَا لِيَرْجُمُوهَا فَلَقِيَهُمْ عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا هَذِهِ، قَالُوا: زَنَتْ. فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا فَانْتَزَعَهَا عَلِيٌّ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَرَدَّهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا رَدَّكُمْ، قَالُوا: رَدَّنَا عَلِيٌّ. قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا عَلِيٌّ إِلَّا لِشَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَلَى فَجَاءَ وَهُوَ شَبِيهُ الْمُغْضَبِ فَقَالَ: مَا لَكَ رَدَدْتَ هَؤُلَاءِ، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَغْفَلَ» قَالَ: بَلَى. قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ هَذِهِ مُبْتَلَاةُ بَنِي فَلَانَ فَلَعَلَّهُ أَتَاهَا وَهُوَ بِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: وَأَنَا لَا أَدْرِي. فَلَمْ يَرْجُمُوهَا. [١٥٥/١ تحفة ١٠٠٧٨، معتلى ٦٢٠٧].

١٣٤٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ

(١) البخاري الحج (١٦٢١، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١)، الوكالة (٢١٧٧)، مسلم الحج (١٣١٧)، أبو

داود المناسك (١٧٦٤، ١٧٦٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٩)، الدارمي المناسك (١٩٤٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد

ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود

الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» (١). [معتلى ٦٤٠٩].

١٣٤٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَقَالَ: «إِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظَّمُوا اللَّهَ وَإِذَا

(١) عن صخر الغامدي: أخرجه الطبراني (٨/ ٢٤، رقم ٧٢٧٧)، والدارمي (٢/ ٢٨٣، رقم ٢٤٣٥)، وأبو داود (٣/ ٣٥، رقم ٢٦٠٦)، والترمذي (٣/ ٥١٧، رقم ١٢١٢)، وقال: حسن. وابن حبان (١١/ ٦٢، رقم ٤٧٥٤). والطيالسي (ص ١٧٥، رقم ١٢٤٦)، والبيهقي (٩/ ١٥١، رقم ١٨٢٣٧). وعن عبد الله بن سلام: أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤٨٨، رقم ٧٥٠٠)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ٦١) قال الهيثمي: فيه هشام بن زياد، وهو ضعيف جداً. وأخرجه أيضاً: ابن عساکر (٢٩/ ٩٨). وعن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٢، رقم: ٢٢٣٨). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٥، رقم ١٣٣٩٠) وفي الأوسط (٣/ ٣٣٠، رقم ٣٣١٢)، والقضاعي (٢/ ٣٤٢، رقم ١٤٩٠). قال الهيثمي (٤/ ٦٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد ابن عبد الرحمن الجلعاني، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال النسائي وغيره: متروك. وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني (١٢/ ٢٢٩، رقم ١٢٩٦٦) قال الهيثمي (٨/ ١٩٤): فيه عمرو بن مساور وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً: البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٤٩، رقم ٧٧٥٠ مكرراً)، والقضاعي (٢/ ٣٤١، رقم ١٤٨٩). وعن أنس: أخرجه ابن عساکر (٥٥/ ٦٣). وأخرجه أيضاً: الخطيب (١٠/ ١٠٢)، وأبو يعلى في المعجم (١/ ٢٢٤، رقم ٢٧٢). وعن سهل بن سعد: أخرجه أيضاً: ابن عدى (٧/ ٢٩، ترجمة ١٩٦٩ نضر بن سلمة شاذان). وعن عمران بن حصين: أخرجه الطبراني (١٨/ ٢١٦، رقم ٥٤٠). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٦/ ٤٦، رقم ٥٧٥١). قال الهيثمي (٤/ ٦٢): فيه المعلی بن بركة، وهو متروك. وعن ابن مسعود: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ٦١). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٩/ ٢٧٩، رقم ٥٤٠٦)، قال الهيثمي (٤/ ٦١): فيه علي بن عابس، وهو ضعيف. قال المناوي (٢/ ١٠٤): قال الدارقطني: تفرد به علي بن عابس عن العلاء قال يحيى: ليس بشيء وقال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك. وعن كعب بن مالك: أخرجه الطبراني (١٩/ ٧٨، رقم ١٥٦). قال الهيثمي (٤/ ٦٢): فيه عمار ابن هارون وهو متروك. وعن النواس أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ٦٢) قال الهيثمي: فيه عمار بن هارون، وهو متروك. وأبو يعلى في المعجم (١/ ٢٢٤، رقم ٢٧١). وعن بريدة: أخرجه العقيلي (١/ ١٢٤). وعن علي: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٤، رقم ٣٣٦٢١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣١٤، رقم ٥٠٤)، وابن عساکر (٦٤/ ٢٣١). قال الهيثمي (٤/ ٦١): رواه عبد الله بن أحمد من زياداته، والبزار، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.

سَجَدْتُمْ فَادْعُوا فَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١). [معتلى ٦٤١١، مجمع ١٢٧/٢].

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عِيْدَةٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَلَفَ لَنَا عِيْدَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَلَفَ لَهُ عَلِيٌّ - قَالَ: - قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَنَبَأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ. أَحْسَبُهُ قَالَ: أَوْ مُودِنُ الْيَدِ^(٢). [تحفة ١٠٢٣٣، معتلى ٦٣٥٨].

١٣٤٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(٣). [معتلى ٦٤٠٩].

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٣) عن صخر الغامدي: أخرجه الطبراني (٢٤/٨)، والدارمي (٢٨٣/٢)، رقم (٢٤٣٥)، وأبو داود (٣٥/٣)، رقم (٢٦٠٦)، والترمذي (٥١٧/٣)، رقم (١٢١٢)، وقال: حسن. وابن حبان (٦٢/١١)، رقم (٤٧٥٤). والطيالسي (ص ١٧٥، رقم ١٢٤٦)، والبيهقي (١٥١/٩)، رقم (١٨٢٣٧). وعن عبد الله بن سلام: أخرجه أبو يعلى (٤٨٨/١٣)، رقم (٧٥٠٠)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٦١/٤) قال الهيثمي: فيه هشام بن زياد، وهو ضعيف جداً. وابن عساكر (٩٨/٢٩). وعن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٧٥٢/٢)، رقم (٢٢٣٨). والطبراني في الكبير (١٢/٣٧٥، رقم ١٣٣٩٠) وفي الأوسط (٣/٣٣٠، رقم ٣٣١٢)، والقضاعي (٢/٣٤٢)، رقم (١٤٩٠). قال الهيثمي (٦٢/٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن الجذعاني، =

١٣٤٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَوْمَ نَخَشِرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ٨٥] قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَرْجُلُهُمْ يُخَشِرُونَ وَلَا يُخَشِرُ الْوَفْدُ عَلَيَّ أَرْجُلُهُمْ وَلَكِنْ يُؤْتُونَ بِنُوقٍ لَمْ يَرَ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا عَلَيْهَا رَحَائِلُ مِنْ ذَهَبٍ فَيَرْكَبُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يَضْرِبُوا أَبْوَابَ الْجَنَّةِ. [معتلى ٦٤١٢، مجمع ٥٥/٧].

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا هَذَا الْإِهْلَالُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُهْلُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ، وَحَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا. [معتلى ٦٢٠٣].

= وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال النسائي وغيره: متروك. وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني (٢٢٩/١٢)، رقم (١٢٩٦٦) قال الهيثمي (٨/١٩٤): فيه عمرو بن مساور وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً: البيهقي في شعب الإيمان (٦/١٤٩)، رقم (٧٧٥٠ مكرر)، والقضاعي (٢/٣٤١)، رقم (١٤٨٩). وعن أنس: أخرجه ابن عساكر (٥٥/٦٣). وأخرجه أيضاً: الخطيب (١٠/١٠٢)، وأبو يعلى في المعجم (١/٢٢٤)، رقم (٢٧٢). وعن سهل بن سعد وابن عدي (٧/٢٩)، ترجمة ١٩٦٩ نصر بن سلمة شاذان). وعن عمران بن حصين: أخرجه الطبراني (١٨/٢١٦)، رقم (٥٤٠). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٦/٤٦)، رقم (٥٧٥١). قال الهيثمي (٤/٦٢): فيه المعلی بن بركة، وهو متروك. وعن ابن مسعود: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/٦١). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٩/٢٧٩)، رقم (٥٤٠٦)، قال الهيثمي (٤/٦١): فيه علي بن عباس، وهو ضعيف. قال المناوي (٢/١٠٤): قال الدارقطني: تفرد به علي بن عباس عن العلاء قال يحيى: ليس بشيء وقال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك. وعن كعب بن مالك: أخرجه الطبراني (١٩/٧٨)، رقم (١٥٦). قال الهيثمي (٤/٦٢): فيه عمار بن هارون وهو متروك. وعن النواس: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/٦٢) قال الهيثمي: فيه عمار بن هارون، وهو متروك. وأخرجه أيضاً: أبو يعلى في المعجم (١/٢٢٤)، رقم (٢٧١). وعن بريدة: أخرجه العقيلي (١/١٢٤). وعن علي: أخرجه ابن أبي شيبه (٦/٥٣٤)، رقم (٣٣٦٢١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣١٤)، رقم (٥٠٤)، وابن عساكر (٦٤/٢٣١). قال الهيثمي (٤/٦١): رواه عبد الله ابن أحمد من زياداته، والبخاري، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.

١٣٤٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِشَهْرِ أَصُومُهُ بَعْدَ رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصِمِ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتَابُ فِيهِ عَلَى آخَرِينَ»^(١). [تحفة ١٠٢٩٥، معتلَى ٦٤١٠].

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا حِيرَانُكَ وَحَلْفَاؤُكَ وَإِنَّ نَاسًا مِنْ عِبِيدِنَا قَدْ أَتَوْكَ لَيْسَ بِهِمْ رَغْبَةٌ فِي الدِّينِ وَلَا رَغْبَةٌ فِي الْفِقْهِ إِنَّمَا فَرُّوا مِنْ ضِيَاعِنَا وَأَمْوَالِنَا فَارْزُدْهُمْ إِلَيْنَا. فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَا تَقُولُ». قَالَ: صَدَقُوا إِنَّهُمْ حِيرَانُكَ وَحَلْفَاؤُكَ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: مَا تَقُولُ، قَالَ: صَدَقُوا إِنَّهُمْ لِحِيرَانُكَ وَحَلْفَاؤُكَ. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلَى ٦٢٢٤].

١٣٥٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ أَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعِظْمُوا اللَّهَ وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَكَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢). [معتلَى ٦٤١١].

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الترمذي الصوم (٧٤١)، الدارمي الصوم (١٧٥٦).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣)، الزينة (١١١٨، ١٠٤٤، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

١٣٥١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُرْفًا يَرَى بَطُونَهَا مِنْ ظُهُورِهَا وَظُهُورَهَا مِنْ بَطُونِهَا». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ هِيَ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(١). [تحفة ١٠٢٩٦، معتلئ ٦٤١٣].

١٣٥٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(٢). [معتلئ ٦٤٠٩].

(١) الترمذئ البر والصلة (١٩٨٤)، صفة الجنة (٢٥٢٦).

(٢) عن صخر الغامدى: أخرجہ الطبرانی (٢٤/٨، رقم ٧٢٧٧)، والدارمی (٢/٢٨٣، رقم ٢٤٣٥)، وأبو داود (٣/٣٥، رقم ٢٦٠٦)، والترمذئ (٣/٥١٧، رقم ١٢١٢)، وقال: حسن. وابن حبان (١١/٦٢، رقم ٤٧٥٤). وأخرجہ أيضاً: الطيالسى (ص ١٧٥، رقم ١٢٤٦)، والبيهقى (٩/١٥١، رقم ١٨٢٣٧). وعن عبد الله بن سلام: أخرجہ أبو يعلى (١٣/٤٨٨، رقم ٧٥٠٠)، والطبرانی كما فى مجمع الزوائد (٤/٦١) قال الهيثمى: فيه هشام بن زياد، وهو ضعيف جداً. وأخرجہ أيضاً: ابن عساکر (٢٩/٩٨). وابن عمر: أخرجہ ابن ماجه (٢/٧٥٢، رقم: ٢٢٣٨). وأخرجہ أيضاً: الطبرانی فى الكبير (١٢/٣٧٥، رقم ١٣٣٩٠) وفى الأوسط (٣/٣٣٠، رقم ٣٣١٢)، والقضاعى (٢/٣٤٢، رقم ١٤٩٠). قال الهيثمى (٤/٦٢): رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن الجدعانى، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال النسائى وغيره: متروك. وعن ابن عباس: أخرجہ الطبرانى (١٢/٢٢٩، رقم ١٢٩٦٦) قال الهيثمى (٨/١٩٤): فيه عمرو بن مساور وهو ضعيف. والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/١٤٩، رقم ٧٧٥٠ مكرراً)، والقضاعى (٢/٣٤١، رقم ١٤٨٩). وعن أنس: أخرجہ ابن عساکر (٥٥/٦٣). والخطيب (١٠/١٠٢)، وأبو يعلى فى المعجم (١/٢٢٤، رقم ٢٧٢). وعن سهل بن سعد: أخرجہ أيضاً: ابن عدى (٧/٢٩، ترجمة ١٩٦٩ نصر بن سلمة شاذان). وعن عمران بن حصين: أخرجہ الطبرانى (١٨/٢١٦، رقم ٥٤٠). وأخرجہ أيضاً: الطبرانى فى الأوسط (٦/٤٦، رقم ٥٧٥١). قال الهيثمى (٤/٦٢): فيه المعلى بن بركة، وهو متروك. وعن ابن مسعود: أخرجہ الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/٦١). وأخرجہ أيضاً: أبو يعلى (٩/٢٧٩، رقم ٥٤٠٦)، قال الهيثمى (٤/٦١): فيه على بن عباس، وهو ضعيف. قال المناوى (٢/١٠٤): قال الدارقطنى: تفرد به على بن عباس عن العلاء قال يحيى: ليس بشئ وقال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك. وعن كعب بن =

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَبَانَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْعٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌُّّ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَتُخَضِبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ. قَالَ: قَالَ النَّاسُ: فَأَعْلَمْنَا مَنْ هُوَ وَاللَّهِ لَنُبِيرَنَّ عِترته. قَالَ: أَنشَدُكُمْ بِاللَّهِ أَنْ يُقْتَلَ غَيْرُ قَاتِلِي. قَالُوا: إِنْ كُنْتَ قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ اسْتَخْلَفْ إِذَا. قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَكَلِكُمْ إِلَيَّ مَا وَكَلِكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٦٣٠٥].

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبَانَا زَائِدَةٌ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌُّّ: قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَانِكُمْ الْحُدُودَ مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَاتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ يَنْفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»^(١). [تحفة ١٠١٧٠، معتلى ٦٤٦٧].

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَبْعُنِي إِلَى قَوْمٍ وَهُمْ أَسْنُ مِنْي لِأَقْضِي بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: «أَذْهَبُ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ»^(٢). [معتلى ٦١٩٤].

١٣٥٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا مَا فِيهَا بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ إِلَّا الصُّورُ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ

=مالك: أخرجه الطبراني (٧٨/١٩، رقم ١٥٦). قال الهيثمي (٦٢/٤): فيه عمار بن هارون وهو متروك. وعن النواس: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٦٢/٤) قال الهيثمي: فيه عمار بن هارون، وهو متروك. وأخرجه أيضاً: أبو يعلى في المعجم (٢٢٤/١)، رقم (٢٧١). وعن بريدة: أخرجه العقيلي (١٢٤/١). وعن علي: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٤/٦)، رقم (٣٣٦٢١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣١٤/١)، رقم (٥٠٤)، وابن عساكر (٢٣١/٦٤). قال الهيثمي (٦١/٤): رواه عبد الله بن أحمد من زياداته، والبخاري، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.

(١) مسلم الحدود (١٧٠٥)، الترمذي الحدود (١٤٤١)، أبو داود الحدود (٤٤٧٣).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأفضية (٣٥٨٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٠).

صُورَةٌ دَخَلَ فِيهَا» وَإِنَّ فِيهَا لَمَجْمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتًا لَمْ يَرَ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا
يَقْلُنَّ نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبُؤُسُ
فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ»^(١). [تحفة ١٠٢٩٧، معتلَى ٦٤١٤].

١٣٥٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سَوْقًا». فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةَ دَخَلَهَا».

١٣٥٩ ز - قَالَ: «وَفِيهَا مُجْتَمَعُ الْحُورِ الْعِينِ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتًا». فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣٦٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ
مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَّ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ
فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا^(٢). [تحفة ١٠٣٢١، معتلَى ٦٤٤٦].

١٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ
الرَّمِيَّةِ، قَاتَلَهُمْ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٣). [تحفة ١٠١٢١، معتلَى ٦٢٦٠، مجمع
٢٣١/٦].

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ الْمَضَرَّبِ عَنْ عَلِيٍّ. [تحفة ١٠٠٦٠].

١٣٦٣ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا:

(١) الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٠، ٢٥٦٤).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)،
الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٠/٧)، رقم (٣٧٩١٩)، وابن ماجه (٦١/١)، رقم (١٧١)، قال البوصيري
(٢٥/١): هذا إسناد ضعيف، والعلة فيه من سماك. والطبراني (١١/٢٨٠)، رقم (١١٧٣٤).

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا إِذَا احْمَرَ الْبَاسُ وَلَقِيَ الْقَوْمَ الْقَوْمَ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَكُونُ مِنَّا أَحَدٌ أَدْنَىٰ إِلَى الْقَوْمِ مِنْهُ. [تحفة ١٠٠٦٠].

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يَعْنُقُ عَلِيَّ نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يُضْرَبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ». وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَأَتَى جَمْعًا فَصَلَّىٰ بِهَا الصَّلَاتَيْنِ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ بَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَقَفَ عَلَيَّ فُزِحَ فَقَالَ: «هَذَا فُزِحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ». قَالَ: ثُمَّ سَارَ فَلَمَّا أَتَى مُحَسَّرًا قَرَعَهَا فَخَبَّتْ حَتَّى جَازَ الْوَادِيَّ ثُمَّ حَبَسَهَا، وَأَرْدَفَ الْفُضْلُ ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمُنْحَرَ فَقَالَ: «هَذَا الْمُنْحَرُ وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ». ثُمَّ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ وَقَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ فَهَلْ يُجْزِيُّ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ فَادَىٰ عَنْ أَبِيكَ». قَالَ: وَلَوْىَ عَنْقُ الْفُضْلِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ لَوَيْتَ عَنْقَ ابْنِ عَمِّكَ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَخِفْتُ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ: «فَاحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: وَأَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سِقَايَتِكُمْ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ»^(١). [تحفة ١٠٢٢٩ معتلى ٦٣٥١].

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْبَرِيدِ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْحَنْفِيِّ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَخَذَ يَدِي عَلَيَّ فَاَنْطَلَقْنَا نَمْشِي حَتَّى جَلَسْنَا عَلَى شَطِّ الْفُرَاتِ فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ سَبَقَ لَهَا مِنَ اللَّهِ شِقَاءٌ أَوْ سَعَادَةٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ إِذَا نَعْمَلُ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خَلِقَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَنِّيْسِرُهُ﴾

(١) الترمذي الحج (٨٨٥)، أبو داود المناسك (١٩٣٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٠).

لِلْعُسْرَى ﴿ [الليل: ٥ - ١٠] ^(١). [تحفة ١٠١٦٧، معتلَى ٦٤٥٨].

١٣٦٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَّةِ الْوَادِعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ فِي الرَّحْبَةِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضَّمْضَمَّ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ ^(٢). [تحفة ١٠٣٢١، معتلَى ٦٤٤٦].

١٣٦٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [تحفة ١٠٣٢١، معتلَى ٦٤٤٦].

١٣٦٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَأَنْقَى كَفَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طَهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠٣٢١].

١٣٦٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَطَرٍ الْبَصْرِيُّ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيًّا: أَنَّ عَلِيًّا اشْتَرَى ثُوبًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فَلَمَّا لَبَسَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ^(٣). [معتلَى ٦٤٧٩،

(١) البخاري الجنائز (١٢٩٦)، تفسير القرآن (٤٦٦١، ٤٦٦٣، ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، ٤٦٦٦)، الأدب (٥٨٦٣)، القدر (٦٢٣١)، التوحيد (٧١١٣)، مسلم القدر (٢٦٤٧)، الترمذي القدر (٢١٣٦)، تفسير القرآن (٣٣٤٤)، أبو داود السنة (٤٦٩٤)، ابن ماجه المقدمة (٧٨).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٣) أخرجه هناد في الزهد (٣٧٠/٢، رقم ٧١٢). وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد (ص ٦٢، رقم ٩٦)، وأبو يعلى (٢٥٣/١، رقم ٢٩٥). قال الهيثمي (١١٩/٥): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه مختار بن نافع، وهو ضعيف.

مجمع ١١٩/٥.

١٣٧٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْفَرَشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَ وَضُوءِهِ^(١). [تحفة ١٠٣٢١، معتلى ٦٤٤٦].

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي مَطَرٍ أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا آتَى غُلَامًا حَدَّثًا فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَلَبَسَهُ إِلَى مَا بَيْنَ الرُّسْعَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ يَقُولُ - وَلَبَسَهُ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي. فَقِيلَ: هَذَا شَيْءٌ تَرَوِيهِ عَن نَفْسِكَ أَوْ عَن نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَذَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ عِنْدَ الْكِسْوَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي»^(٢). [معتلى ٦٤٧٩، مجمع ١١٨/٥].

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ التَّمَارِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرْنِي وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ فِدَعَا قَنْبَرًا فَقَالَ: أَتِنِّي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ. فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا وَتَمَضَّمْضَمَّ ثَلَاثًا فَادْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً، فَقَالَ: دَاخِلُهُمَا مِنَ الْوَجْهِ وَخَارِجُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ. وَرَجَلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا وَلِحْيَتَهُ تَهْطِلُ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ حَسَا حَسَوَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَن وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا كَانَ وَضُوءَ نَبِيِّ

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) أخرجه هناد في الزهد (٣٧٠/٢، رقم ٧١٢). وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد (ص ٦٢، رقم ٩٦)، وأبو يعلى (٢٥٣/١، رقم ٢٩٥). قال الهيثمي (١١٩/٥): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه مختار بن نافع، وهو ضعيف.

اللَّهِ ﷺ^(١). [معتلى ٦٤٨٠]

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَبُو يَهٍ لِأَحَدٍ^(٢). [تحفة ١٠١٩٠،
معتلى ٦٣١١].

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَتَوَقَّعُ فِي
قُرَيْشٍ وَلَا تَتَزَوَّجُ إِلَيْنَا قَالَ: «وَعِنْدَكَ شَيْءٌ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ. قَالَ: «تِلْكَ ابْنَةُ
أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(٣). [تحفة ١٠١٧١، معتلى ٦٤٥٥].

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ،
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَوْ اتَّخَذْنَا مِثْلَ هَذَا، قَالَ:
«أَتُرِيدُونَ أَنْ تَنْزُوا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ إِمَّا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٤). [تحفة
١٠١٨٤، معتلى ٦٣٠٤].

١٣٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكْرِ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ
ابْنَ هِلَالِ الرَّقْمِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
أَبِي حَيَّةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ قُلْنَا بَلَى. قَالَ: فَاتَّوَنَى
بِطَسْتٍ وَتَوَرَّجَ مِنْ مَاءٍ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَأَسْتَشْرَّ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)،
الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١١)، الترمذي الأدب (٢٨٢٨)،
(٢٨٢٩)، المناقب (٣٧٥٣، ٣٧٥٥)، ابن ماجه المقدمة (١٢٩).

(٣) مسلم الرضاع (١٤٤٦)، النسائي النكاح (٣٣٠٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٨).

(٤) عن علي: أخرجه أبو داود (٢٧/٣، رقم ٢٥٦٥)، والنسائي (٦/٢٢٤، رقم ٣٥٨٠).

وَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا^(١). [تحفة ١٠٣٢١، معتلَى ٦٤٤٦].

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ»^(٢). [تحفة ١٠٠٧٨، معتلَى ٦٢٠٧].

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَّامِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَكْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحُ الْأَرْضِ وَسُمِّيَتْ أَحْمَدُ وَجُعِلَ الثَّرَابُ لِي طَهُورًا وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ»^(٣). [معتلَى ٦٣٩٣].

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ عَلَى أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٤). [تحفة ١٠٢١٥، معتلَى ٦٣٤٠].

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) الترمذي الحدود (١٤٢٣)، أبو داود الحدود (٤٣٩٩، ٤٤٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٢).

(٣) أخرجه أيضاً: الفاكهي في أخبار مكة (١١٧/٣ رقم ١٨٧٢) وعزاه المصنف في الدر المشور (١٤٨/٨) لابن مردويه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦/٦ رقم ٢٩٣٥٥) والترمذي (٥٢٩/٥، رقم ٣٥٠٤) وقال: غريب. والخطيب (٣٥٦/٩). وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (١١٥/٥، رقم ٨٤١٤).

أَكَلَ الرِّبَاَ وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَمَنَعَ الصَّدَقَةَ وَنَهَى عَنِ التَّوْحِ (١). [تحفة ١٠٠٣٤، ١٠٠٣٦، معتلَى ٦١٧٩].

١٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ يُونسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَوْقَ بِهِ فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّي عَقُوبَتَهُ عَلَيَّ عَبْدِهِ وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ» (٢). [تحفة ١٠١١٣، معتلَى ٦٤٣٤].

١٣٨٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيٍّ الظُّهْرَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ لَهُ يَجْلِسُ فِي الرَّجَبَةِ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَتَمَضَّمْضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ بِرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَ إِنَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ (٣). [تحفة ١٠٢٩٣، معتلَى ٦٤٠٨].

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرِبُطُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ وَإِنَّ صَدَقَتِي الْيَوْمَ لَأَرْبَعُونَ أَلْفًا. [معتلَى ٦٣٩٧، جمع ١٢٣/٩].

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَإِنَّ صَدَقَةَ مَالِي

(١) مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي النكاح (١١١٩)، النسائي الزينة (٥١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٥).

(٢) الترمذي الإيمان (٢٦٢٦)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٤).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)،

لَتَبْلُغُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ. [معتلى ٦٣٩٧].

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّبِعِ النَّظَرَ النَّظَرَ فَإِنَّ الْأَوْلَى لَكَ وَكَيْسَتْ لَكَ الْأَخِيرَةُ»^(١). [معتلى ٦٢٥٩].

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَاهُ حَمَزَةٌ فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَاهُ بِعَمِّهِ جَعْفَرٍ. قَالَ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُغَيِّرَ اسْمَ هَذَيْنِ». فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَمَاهُمَا حَسَنًا وَحُسَيْنًا^(٢). [معتلى ٦٣٩٦، مجمع ٥٣/٨].

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَثَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِيهِمْ رَهْطٌ كُلُّهُمْ يَأْكُلُ الْجَدْعَةَ وَيَشْرَبُ الْفَرْقَ - قَالَ: - فَصَنَعَ لَهُمْ مِدًّا مِنْ طَعَامٍ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا - قَالَ: - وَبَقِيَ الطَّعَامُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ ثُمَّ دَعَا بِعُمَرَ فَشَرِبُوا حَتَّى رَوَوْا وَبَقِيَ الشَّرَابُ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ أَوْ لَمْ يُشْرَبْ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ خَاصَّةً وَإِلَى النَّاسِ بِعَامَّةٍ وَقَدْ رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا رَأَيْتُمْ فَايْتُمُّنِي بِمَا يَعْنِي عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ أَخِي وَصَاحِبِي». قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ - قَالَ: - فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - قَالَ: - فَقَالَ: «اجْلِسْ». قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ أَقُومُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ لِي: «اجْلِسْ». حَتَّى كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ يَدِي. [معتلى ٦٢٢٦، مجمع ٣٠٢/٨].

١٣٨٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠٢٩٣، معتلى ٦٤٠٨].

(١) الدارمي الرقاق (٢٧٠٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٠٨/٤)، رقم (٧٧٣٤)، وقال: صحيح الإسناد.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ إِنَّ لَكَ كَنْزاً مِنَ الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(١). [معتلى ٦٢٥٩].

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثِينَ وَأَمَرَنِي فَتَحَرْتُ سَائِرَهَا وَقَالَ: «اقْسِمَ لِحَوْمَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَجَلُودَهَا وَجِلَالِهَا وَلَا تُعْطِينَ جَازِراً مِنْهَا شَيْئاً»^(٢). [تحفة ١٠٢١٩].

١٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَطِيقُونَ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعاً وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً وَيَفْضِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالتَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ^(٣). [تحفة ١٠١٣٧، معتلى ٦٢٦٨].

١٣٩٢ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيْرَةَ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِيكَ مِثْلُ مَنْ عَيْسَى أَبْغَضَتْهُ الْيَهُودُ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ وَأَحْبَبَتْهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَيْسَ بِهِ»^(٤).

(١) الدارمي الرقاق (٢٧٠٩).

(٢) البخاري الحج (١٦٢١، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١)، الوكالة (٢١٧٧)، مسلم الحج (١٣١٧)، أبو داود المناسك (١٧٦٤، ١٧٦٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٩)، الدارمي المناسك (١٩٤٠).

(٣) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

(٤) أخرجه أبو يعلى كما في مجمع الزوائد (١٣٣/٩)، والحاكم (١٣٢/٣، رقم ٤٦٢٢) وقال: =

ثُمَّ قَالَ: يَهْلِكُ فِي رَجُلَانِ مُحِبٍّ مُفْرَطٍ يُقَرِّطُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ وَمُبْغِضٍ يُحْمِلُهُ شَنَايَ عَلَيَّ أَنْ يَبْهَتَنِي. [معتلى ٦٢٢٧].

١٣٩٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنُ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غِيلَانَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ فِيكَ مِنْ عَيْسَى مَثَلًا أَبْغَضْتَهُ يَهُودٌ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ وَأَحْبَبْتَهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ، أَلَا وَإِنَّهُ يَهْلِكُ فِي اثْنَانِ مُحِبٍّ يُقَرِّطُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ وَمُبْغِضٍ يُحْمِلُهُ شَنَايَ عَلَيَّ أَنْ يَبْهَتَنِي أَلَا إِنِّي لَسْتُ بِنَبِيٍِّّ وَلَا يُوحَى إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا اسْتَطَعْتُ فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَحَقُّ عَلَيْكُمْ طَاعَتِي فِيمَا أَحْبَبْتُمْ وَكَرِهْتُمْ. [معتلى ٦٢٢٧، مجمع ١٣٣/٩].

١٣٩٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو خَيْشَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَزْنِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا عَائِشَةُ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ كَيْفَ أَنْتَ وَقَوْمُ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَشْرِقِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ فَمِنْهُمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ كَأَنَّ يَدَيْهِ تَدْيُ حَبَشِيَّةٍ»^(١). [معتلى ٦٣٨٣].

١٣٩٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُ السَّفَرِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَلِيٌّ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَشَغَلَ عَنْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ أَنْتَ وَقَوْمُ كَذَا وَكَذَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ

= صحيح الإسناد. والبخاري (١١/٣)، رقم (٧٥٨)، وابن أبي عاصم (٢/٤٨٤)، رقم (١٠٠٤). قال الهيثمي (١٣٣/٩): رواه عبد الله والبخاري باختصار وأبو يعلى أتم منه وفي إسناد عبد الله وأبي يعلى الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف وفي إسناد البخاري محمد بن كثير القرشي الكوفي وهو ضعيف.

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ثُمَّ عَادَ، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَقَالَ: «قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدَّجُ الْيَدِ كَانَ يَدُهُ تَدْيُ حَبَشِيَّةٍ». أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ فِيهِمْ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. [معتلى ٦٣٨٣].

١٣٩٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنِ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَّةِ الْوَادِعِيِّ وَعَمْرٍو ذِي مَرٍّ قَالَ: أَبْصَرْنَا عَلِيًّا تَوْضًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - قَالَ: وَأَنَا أَشْكُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثًا ذَكَرَهَا أَمْ لَا - وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ - قَالَ: أَحَدُهُمَا - ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ^(١). [تحفة ١٠٣٢١، معتلى ٦٣٧٦].

آخِرُ مُسْنَدِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٥ - مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الْجُبَّارِ ابْنُ وَرْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»^(٢). [معتلى ٢٩٢٧، مجمع ٣٥٤/٩].

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الْجُبَّارِ ابْنُ الْوَرْدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: لَا أَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِ قُرَيْشٍ»^(٣).

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) عن أبو مليكة عن طلحة: أخرجه ابن عساكر (٢٥١/٣١). وأبو يعلى (١٩/٢)، رقم (٦٤٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٨/٢)، رقم (٦٤٦)، وابن عدى (٢٨٣/٣) ترجمة ٧٥١ سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله. وأخرجه أيضاً: البزار (١٧٣/٣)، رقم (٩٦١)، والشاشي (٨٠/١)، رقم (١٩). والترمذي (٦٨٨/٥)، رقم (٣٨٤٥)، قال الهيثمي (٣٥٤/٩): رواه الترمذي باختصار رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل ورجالهم وثقات.

قَالَ: وَزَادَ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَرْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: «نِعِمَّ أَهْلُ الْبَيْتِ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ». [تحفة ٥٠٠١، معتلى ٢٩٢٧، مجمع ٣٥٤/٩].

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأَهْدَى لَهٗ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). [تحفة ٥٠٠٢، معتلى ٢٩٢٨].

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى عُمَرُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَقِيلًا فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا فَلَانَ لَعَلَّكَ سَاءَتْكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ يَا أَبَا فَلَانَ قَالَ: لَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا مَا مَنَعَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ إِلَّا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا أَشْرَقَ لَهَا لَوْنُهُ وَنَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا هِيَ. قَالَ: وَمَا هِيَ، قَالَ: تَعْلَمُ كَلِمَةً أَعْظَمَ مِنْ كَلِمَةٍ أَمَرَ بِهَا عَمَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ طَلْحَةُ: صَدَقْتَ هِيَ وَاللَّهِ هِيَ^(٢). [تحفة ٥٠١٦، ١٠٤٢٦، معتلى ٢٩٢٤].

١٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ قَيْسٌ: رَأَيْتُ طَلْحَةَ يَدُهُ سَلَاءٌ وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ^(٣). [تحفة ٥٠٠٧، معتلى ٢٩٢٩].

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَأَى كَثِيرًا فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَثِيرًا لَعَلَّهُ سَاءَتْكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: لَا - وَأَنْتَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ - وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَلِمَةٌ لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ

(١) مسلم الحج (١١٩٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٢٩).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٧٩٥).

(٣) البخاري المناقب (٣٥١٨)، المغازي (٣٨٣٦)، ابن ماجه المقدمة (١٢٨).

إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ وَأَشْرَقَ لَوْنُهُ». فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا إِلَّا الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُهَا. فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: وَمَا هِيَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ تَعْلَمُ كَلِمَةً هِيَ أَعْظَمُ مِنْ كَلِمَةٍ أَمَرَّ بِهَا عَمَّةٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: هِيَ وَاللَّهِ هِيَ ^(١). [تحفة ٥٠١٦، ١٠٤٢٦، معتلَى ٢٩٢٤].

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْغِفَارِيُّ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ مَرَّ هُوَ وَرَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو يُوسُفَ مِنْ بَنِي تَيْمٍ عَلَى رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّا لَنَجِدُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا لَا نَجِدُهُ عِنْدَكَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ عِنْدِي حَدِيثًا كَثِيرًا وَلَكِنَّ رِبِيعَةَ بْنَ الْهَدَيْرِ قَالَ: - وَكَانَ يَلْزِمُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثِ وَاحِدٍ. قَالَ رِبِيعَةَ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ قَالَ: قَالَ لِي طَلْحَةُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَأَقِمَ، قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ قَالَ: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا». ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا» ^(٢). [تحفة ٤٩٩٧، معتلَى ٢٩٢٥].

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ». وَقَالَ عُمَرُ مَرَّةً: «بَيْنَ يَدَيْهِ» ^(٣). [تحفة ٥٠١١، معتلَى ٢٩٣١].

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: نَزَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَتِلَ أَحَدُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ مَاتَ

(١) ابن ماجه الأذب (٣٧٩٥).

(٢) أبو داود المناسك (٢٠٤٣).

(٣) مسلم الصلاة (٤٩٩)، الترمذي الصلاة (٣٣٥)، أبو داود الصلاة (٦٨٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٠).

عَلَى فِرَاشِهِ فَأَرَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ الَّذِي مَاتَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْآخَرِ بِحِينٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مَكَثَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَهُ». قَالَ: حَوْلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى أَلْفًا وَثَمَانِمِائَةَ صَلَاةٍ وَصَامَ رَمَضَانَ»^(١). [تحفة ٥٠١٧، معتلَى ٢٩٣٦].

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ، قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَكَلِيلَةٌ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ، قَالَ: «لَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «صِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ: «لَا». قَالَ: وَذَكَرَ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: «لَا». قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(٢). [تحفة ٥٠٠٩، معتلَى ٢٩٣٠].

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ - أَعْلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [تحفة ٥٠٠٨، معتلَى ١٠٦٣٢، ٢٩٢٣، ٦٦٥١].

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ الثَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأَهْدَى لَهٗ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ وَقَالَ: «أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣). [تحفة ٥٠٠٢، معتلَى ٢٩٢٨].

(١) ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٥).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٢)، الشهادات (٢٥٣٢)، الإيمان (٤٦)، الحيل (٦٥٥٦)، مسلم الإيمان (١١)، النسائي الصيام (٢٠٩٠)، الصلاة (٤٥٨)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٢)، الصلاة (٣٩١)، مالك النداء للصلاة (٤٢٥)، الدارمي الصلاة (١٥٧٨).

(٣) مسلم الحج (١١٩٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٢٩).

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِئِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَسْتَرُ الْمُصَلِّيَ قَالَ: «مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ»^(١). [تحفة ٥٠١١ معتلى ٢٩٣١].

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٠١١، معتلى ٢٩٣١].

١٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ». قَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذِّكْرَ فِي الْأُنْثَى. قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا». فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأَخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تَوَاحِدُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا أَخْبَرْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ فَخُذُوهُ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا»^(٢). [تحفة ٥٠١٢، معتلى ٢٩٣٣].

١٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣). [تحفة ٥٠١٤، معتلى ٢٩٣٤].

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمَنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي

(١) مسلم الصلاة (٤٩٩)، الترمذي الصلاة (٣٣٥)، أبو داود الصلاة (٦٨٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٠).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٠).

(٣) النسائي السهو (١٢٩٠، ١٢٩١).

وَرَبِّكَ اللَّهُ»^(١). [تحفة ٥٠١٥، معتلَى ٢٩٣٥].

١٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْعَلُ أَحَدَكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ ثُمَّ يُصَلِّي»^(٢). [تحفة ٥٠١١، معتلَى ٢٩٣١].

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَخْلِ الْمَدِينَةِ فَرَأَى أَقْوَامًا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ يُلْقِحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ». قَالَ: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكْرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَى يُلْقِحُونَ بِهِ. فَقَالَ: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا». فَبَلَّغَهُمْ فَتَرَكُوهُ وَنَزَلُوا عَنْهَا فَلَمْ تَحْمِلْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ ظَنُّ ظَنَّتُهُ إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوا فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ وَالظَّنُّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ»^(٣). [تحفة ٥٠١٢، معتلَى ٢٩٣٣].

١٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٥٠١٢].

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي عُدْرَةَ ثَلَاثَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْلَمُوا - قَالَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَكْفِيهِمْ». قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. قَالَ: فَكَانُوا عِنْدَ طَلْحَةَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعثًا فَخَرَجَ فِيهِ أَحَدُهُمْ فَاسْتَشْهَدَ - قَالَ - ثُمَّ بَعَثَ بَعثًا فَخَرَجَ فِيهِ آخَرُ فَاسْتَشْهَدَ - قَالَ - ثُمَّ مَاتَ الثَّلَاثُ عَلَى فِرَاشِهِ قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدِي فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ آخِرًا يَلِيهِ وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ أَوَّلَهُمْ آخِرَهُمْ - قَالَ - فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ - قَالَ - فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ - قَالَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٥١)، الدارمي الصوم (١٦٨٨).

(٢) مسلم الصلاة (٤٩٩)، الترمذي الصلاة (٣٣٥)، أبو داود الصلاة (٦٨٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٠).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٠).

«وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمِّرُ فِي الْإِسْلَامِ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ»^(١). [تحفة ٥٠٠٠، معتلَى ٢٩٢٦، مجمع ٢٠٤/١٠].

١٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَبَّرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَى الَّذِينَ حَصَرُوهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ فَقَالَ عَثْمَانُ: أَفَى الْقَوْمِ طَلْحَةُ قَالَ طَلْحَةُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَسَلَّمُ عَلَى قَوْمٍ أَنْتَ فِيهِمْ فَلَا يَرُدُّونَ، قَالَ: قَدْ رَدَدْتُ. قَالَ: مَا هَكَذَا الرَّدُّ أَسْمِعُكَ وَلَا تَسْمِعْنِي يَا طَلْحَةُ أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَسْمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا فَيَقْتُلَ بِهَا». قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَكَبَّرَ عَثْمَانُ^(٢)، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَنْكَرْتُ اللَّهُ مِنْذُ عَرَفْتُهُ وَلَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَقَدْ تَرَكْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَكَرُّهَا وَفِي الْإِسْلَامِ تَعَفُّفًا وَمَا قَتَلْتُ نَفْسًا يَحِلُّ بِهَا قَتْلِي. [معتلَى ٢٩٣٢].

١٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْ صَاحِبِهِ فَعَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتَشْهَدَ ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِهِمَا وَقَدْ خَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرُ مِنْهُمَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتَشْهَدَ ثُمَّ رَجَعَا إِلَيَّ فَقَالَ: لِي ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ. فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِنْ أَى ذَلِكَ تَعْجَبُونَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً». قَالُوا: بَلَى. «وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ» قَالُوا: بَلَى. «وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ» قَالُوا بَلَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَمَّا بَيْنَهُمَا أْبَعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ

(١) ابن ماجه تعبير الرويا (٣٩٢٥).

(٢) الترمذي الفتن (٢١٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٩)، أبو داود الديات (٤٥٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٣)، الدارمي الحدود (٢٢٩٧).

وَالْأَرْضِ»^(١). [تحفة ٥٠١٧، معتلَى ٢٩٣٦].

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ أَبُو النَّضْرِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَمَعَهُ صَحِيفَةٌ لَهُ فِي يَدِهِ - قَالَ - وَفِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَرَى هَذَا الْكِتَابَ مُغْنِيًا عَنِّي شَيْئًا عِنْدَ هَذَا السُّلْطَانِ قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْكِتَابُ، قَالَ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَتَبَهُ لَنَا أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا - قَالَ - فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ أَنْ يُغْنِيَ عَنكَ شَيْئًا وَكَيْفَ كَانَ شَأْنُ هَذَا الْكِتَابِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ بِإِبِلٍ لَنَا نَبِيعُهَا وَكَانَ أَبِي صَدِيقًا لَطْلَحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ فَنَزَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: أَبِي أَخْرُجْ مَعِيَ فَبِعْ لِي إِبِلِي هَذِهِ. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ سَأَخْرُجُ مَعَكَ فَأَجْلِسْ وَتَعْرِضْ لِي إِبِلَكَ فِإِذَا رَضِيتُ مِنْ رَجُلٍ وَفَاءً وَصِدْقًا مِمَّنْ سَاوَمَكَ أَمَرْتُكَ بِبَيْعِهِ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى السُّوقِ فَوَقَفْنَا ظَهْرَنَا وَجَلَسَ طَلْحَةُ قَرِيبًا فَسَاوَمَنَا الرَّجَالُ حَتَّى إِذَا أَعْطَانَا رَجُلٌ مَا نَرْضَى قَالَ لَهُ: أَبِي أَبَايَعُهُ قَالَ: نَعَمْ قَدْ رَضِيتُ لَكُمْ وَفَاءً فَبَايَعُوهُ. فَبَايَعَانَاهُ فَلَمَّا قَبَضْنَا مَالَنَا وَفَرَعْنَا مِنْ حَاجَتِنَا، قَالَ أَبِي لَطْلَحَةَ: خُذْ لَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا. قَالَ: فَقَالَ: «هَذَا لَكُمْ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ». قَالَ: عَلَى ذَلِكَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابٌ فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ صَدِيقٌ لَنَا وَقَدْ أَحَبَّ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا لَا يُتَعَدَّى عَلَيْهِ فِي صَدَقَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا لَهُ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْكَ كِتَابٌ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَكْتُبْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ^(٢).

[تحفة ٥٠١٩، معتلَى ٢٩٣٧، جمع ٨٣/٣].

آخِرُ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٦ - مسند الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه

١٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى

(١) ابن ماجه تعبير الرويا (٣٩٢٥).

(٢) أبو داود البيوع (٣٤٤١).

ابن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن الزبير عن الزبير قال: لما نزلت ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ [الزمر: ٣١] قال الزبير: أي رسول الله مع خصومتنا في الدنيا قال: «نعم». ولما نزلت ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] قال الزبير: أي رسول الله أي نعيم نسأل عنه وإلما - يعنى - هما الأسودان التمر والماء. قال: «أما إن ذلك سيكون»^(١). [تحفة ٣٦٢٩، معتل ٢٣٧٣].

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَسَعْدِي: نَشَدْتُمْ بِاللَّهِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ - وَقَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً الَّتِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ - أَعْلَمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». قَالَ: قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ^(٢). [تحفة ٣٦٤٤، ٥٠٠٨، ١٠٦٣٢، معتل ٢٣٨٦، ٦٦٥١].

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ بِهِ ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعُهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعَهُ ثُمَّ يَسْتَعْنِي بِهِ فَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»^(٣). [تحفة ٣٦٣٣، معتل ٢٣٧٧].

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ^(٤). [تحفة ٣٦٢٢، معتل ٢٣٧٤].

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٦، ٣٣٥٦)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٨).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠)، (٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفية (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيه (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٢)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٦).

(٤) البخاري المناقب (٣٥١٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٦)، الترمذي المناقب (٣٧٤٣)، ابن

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخُنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأَطَمِ الَّذِي فِيهِ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْمَ حَسَّانَ - فَكَانَ يَرْفَعُنِي وَأَرْفَعُهُ فَإِذَا رَفَعَنِي عَرَفْتُ أَبِي حِينَ يَمُرُّ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَكَانَ يُقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخُنْدَقِ فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَيُقَاتِلَهُمْ». فَقُلْتُ لَهُ حِينَ رَجَعَ: يَا أَبَتِ تَاللهِ إِنْ كُنْتُ لِأَعْرِفُكَ حِينَ تَمُرُّ ذَاهِبًا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. فَقَالَ: يَا بَنِي أَمَا وَاللهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَجْمَعُ لِي أَبِيهِ جَمِيعًا يُفَدِّنِي بِهِمَا يَقُولُ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [تحفة ٣٦٢٢، ٥٢٧٦، معتلَى ٢٣٧٤].

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي التَّمِيمِيَّ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهَا غَمْرَةٌ أَوْ غَمْرَاءُ - قَالَ: - فَوَجَدَ فَرَسًا أَوْ مَهْرًا يُبَاعُ فَنُسِبَتْ إِلَيَّ تِلْكَ الْفَرَسِ فَهَيَّ عَنْهَا^(١). [تحفة ٣٦٣٢، معتلَى ٢٣٨٥].

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا ابْنَ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَبْدِرُ فِي الْأَجَامِ فَلَا نَجِدُ إِلَّا قَدْرَ مَوْضِعِ أَقْدَامِنَا^(٢). قَالَ يَزِيدُ: الْأَجَامُ هِيَ الْأَطَامُ. [معتلَى ٢٣٨٧، مجمع ١٨٣/٢].

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِفَةُ حَالِقَةُ الدِّينِ لَا حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أَنْبَسْتُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٣). [تحفة ٣٦٤٨، معتلَى ٢٣٨٩].

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: مَا لِي لَا

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٣).

(٢) الدارمي الصلاة (١٥٤٥).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٥١٠).

أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفَلَانًا وَفَلَانًا قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). [تحفة ٣٦٢٣، معتلَى ٢٣٧٥].

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا شَدَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قُلْنَا لِلزُّبَيْرِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا جَاءَ بِكُمْ ضَيْعَتُمُ الْخَلِيفَةِ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ جِئْتُمْ تَطْلُبُونَ يَدَمَهُ. قَالَ الزُّبَيْرُ: إِنَّا قَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥] لَمْ نَكُنْ نَحْسَبُ أَنَّا أَهْلُهَا حَتَّى وَقَعَتْ مِنَّا حَيْثُ وَقَعَتْ. [معتلى ٢٣٨٣، مجمع ٢٧/٧].

١٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٢). [تحفة ٣٦٤٢، معتلَى ٢٣٧٨].

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَخْزُومِيٌّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ - قَالَ: وَأُنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا - عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرْفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَجْبًا بِبَصَرِهِ - يَعْنِي وَادِيًا - وَوَقَفَ حَتَّى اتَّفَقَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ». وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِهِ الطَّائِفِ وَحِصَارِهِ ثَقِيفَ^(٣). [تحفة ٣٦٤٠، معتلَى ٢٣٨١].

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ

(١) البخاري العلم (١٠٧)، أبو داود العلم (٣٦٥١)، ابن ماجه المقدمة (٣٦)، الدارمي المقدمة (٢٣٣).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٧٤).

(٣) أبو داود المناسك (٢٠٣٢).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ». حِينَ صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ يَعْنِي حِينَ بَرَكَ لَهُ طَلْحَةُ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ (١). [معتلى ٢٣٧٦].

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنبَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ - عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي الزُّبَيْرُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ تَسْعَى حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلِ - قَالَ: - فَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ فَقَالَ: «الْمَرَأَةُ الْمَرَأَةُ». قَالَ الزُّبَيْرُ: فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةٌ - قَالَ: - فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلِ - قَالَ: - فَلَدَمْتُ فِي صَدْرِي وَكَانَتْ امْرَأَةٌ جَلْدَةٌ قَالَتْ: إِلَيْكَ لَا أَرْضَ لَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكَ - قَالَ: - فَوَقَفْتُ وَأَخْرَجْتُ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا فَقَالَتْ: هَذَا ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفَّنُوهُ فِيهِمَا. قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكْفِنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِحَمْزَةَ - قَالَ: - فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكْفِنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفْنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ. [معتلى ٢٣٧٩، مجمع ١١٨/٦].

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهَا كِلَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ. فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَاسْتَوَعَى النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ أَرَادَ فِيهِ سَعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿[النساء: ٦٥]﴾^(١). [تحفة ٣٦٣٤، معتلَى ٢٣٨٠].

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي جَبْرِ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعْدِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ فَيَحْتَمِلُ أَحَبُّ خَيْرًا فَأَقِم»^(٢). [معتلَى ٢٣٩٠، مجمع ٧٢/٤].

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي جَبْرِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَعْرَفَةٌ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ يَا رَبَّ. [معتلَى ٢٣٩١، مجمع ٣٢٥/٦].

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّهِ وَجَدَّتِهِ أُمِّ عَطَاءِ قَالَتَا: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ نَنْظُرَ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ حِينَ آتَانَا عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ بِيضَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَطَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلَاثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أَهْدَى لَنَا، فَقَالَ: أَمَّا مَا أَهْدَى لَكُنَّ فَشَانِكُنَّ بِهِ. [معتلَى ٢٣٩٢، مجمع ٢٥/٤].

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَبَانَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مَعَ النِّسَاءِ فَنظَرْتُ فِإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ

(١) البخاري المساقاة (٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣)، الصلح (٢٥٦١)، تفسير القرآن (٤٣٠٩)، مسلم الفضائل (٢٣٥٧)، الترمذي الأحكام (١٣٦٣)، تفسير القرآن (٣٠٢٧)، النسائي آداب القضاة (٥٤١٦، ٥٤١٧)، أبو داود الأنظية (٣٦٣٧)، ابن ماجه المقدمة (١٥)، الأحكام (٢٤٨٠).

(٢) قال الهيثمي (٧٢/٤): فيه جماعة لم أعرفهم. وقال المناوي (٢٢٤/٣): قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف.

يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَلَمَّا رَجَعَ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ. قَالَ: وَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بَنِيَّ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِيَنِي بِخَبْرِهِمْ». فَاَنْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(١). [تحفة ٣٦٢٢، ٥٢٧٦، معتلَى ٢٣٧٤]،

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُقْبَةَ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ - حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغْبِرَةِ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: لَمَّا افْتَتَحْنَا مِصْرَ بغيرِ عَهْدٍ، قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعُوَامِ فَقَالَ: يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ اقسِمْهَا. فَقَالَ عَمْرُو: لَا اقسِمْهَا. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا. قَالَ عَمْرُو: وَاللَّهِ لَا اقسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَكُتِبَ إِلَيَّ عَمْرُ فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرُ أَنْ أَقْرَاهَا حَتَّى يَغْزُو مِنْهَا حَبْلَ الْحَبْلَةِ. [معتلى ٢٣٨٤، مجمع ٢/٦].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا وَأُمَّهُ سَهْمًا وَقَرَسَهُ سَهْمَيْنِ. [معتلى ٢٣٨٨، مجمع ٥/٣٤٢ ٢٦٧].

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَبَارَكُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعُوَامِ، فَقَالَ: أَلَا أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا، قَالَ: لَا وَكَيْفَ تَقْتُلُهُ وَمَعَهُ الْجُنُودُ قَالَ: الْحَقُّ بِهِ فَاقْتُلْ بِهِ. قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ قَيْدُ الْفِتْكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»^(٢). [معتلى ٢٣٨٢، مجمع ١/٩٦].

(١) البخاري المناقب (٣٥١٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٦)، الترمذي المناقب (٣٧٤٣)، ابن ماجه المقدمة (١٢٣).

(٢) عن معاوية: أخرجه الحاكم (٣٩٣/٤، رقم ٨٠٣٨)، والطبراني (٣١٩/١٩، رقم ٧٢٣). والديلمي (١١٢/١، رقم ٣٧٩). وعن الزبير بن العوام: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٦/٧، رقم ٣٧٤٣٦)، والبخاري في الجعديات (٤٦٣/١، رقم ٣١٨٤)، والطبراني في الأوسط (١٨٦/٦، رقم ٦١٤٣). قال الهيثمي (٩٦/١): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه على بن زيد، وهو ضعيف. وعن أبي هريرة: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٦/٧، رقم ٣٧٤٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٠٣/١)، وأبو داود (٨٧/٣، رقم ٢٧٦٩)، والحاكم (٣٩٢/٤، رقم ٨٠٣٧) وقال: =

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَصَّالَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فَقَالَ: أَلَا أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا قَالَ: وَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ قَتْلَهُ وَمَعَهُ النَّاسُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٢٣٨٢، مجمع ١/٩٦].

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا فَارَقْتُهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). [تحفة ٣٦٢٣، معتلى ٢٣٧٥].

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الزُّبَيْرِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحِبَّهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَسْعَهَا فَيَسْتَعْنِي بِشَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»^(٢). [تحفة ٣٦٣٣، معتلى ٢٣٧٧].

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ الْوَلِيدِ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى لَالِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أَنْبِئُكُمْ بِمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ لَكُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٣). [تحفة ٣٦٤٨، معتلى ٢٣٨٩].

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ مَوْلَى لَالِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ حَدَّثَهُ أَنَّ

=صحيح على شرط مسلم.

(١) البخاري العلم (١٠٧)، أبو داود العلم (٣٦٥١)، ابن ماجه المقدمة (٣٦)، الدارمي المقدمة (٢٣٣).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٠٢)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٦).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٠).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ...». فَذَكَرَهُ. [تحفة ٣٦٤٨، معتلَى ٢٣٨٩].

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَوْلى لَالِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ...». فَذَكَرَهُ. [تحفة ٣٦٤٨، معتلَى ٢٣٨٩].

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلزُّبَيْرِ: أَلَا أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا قَالَ: كَيْفَ تَقْتُلُهُ قَالَ: أَفَتَكُ بِهِ. قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتَكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»^(١). [معتلَى ٢٣٨٢].

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠ - ٣١] قَالَ الزُّبَيْرُ: أَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْكُرَّرَ عَلَيْنَا مَا كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ، قَالَ: «نَعَمْ لِيُكْرَرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُوَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ الْأَمْرَ لَشَدِيدٌ^(٢). [تحفة ٣٦٢٩، معتلَى ٢٣٧٣].

١٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٍو: وَسَمِعْتُ عِكْرَمَةَ ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] وَقُرئَ عَلَى سُفْيَانَ عَنِ الزُّبَيْرِ ﴿نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] قَالَ: بِنَحْلَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

(١) عن معاوية أخرجه الحاكم (٣٩٣/٤، رقم ٨٠٣٨)، والطبراني (٣١٩/١٩، رقم ٧٢٣). وأخرجه أيضاً: الديلمي (١١٢/١، رقم ٣٧٩). وعن الزبير بن العوام: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٦/٧، رقم ٣٧٤٣٦)، والبخاري (١٨٦/٦، رقم ٦١٤٣). قال الهيثمي (٩٦/١): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه على بن زيد، وهو ضعيف. وعن أبي هريرة أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٦/٧، رقم ٣٧٤٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٠٣/١)، وأبو داود (٨٧/٣)، رقم ٢٧٦٩، والحاكم (٣٩٢/٤)، رقم ٨٠٣٧. وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٦، ٣٣٥٦)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٨).

﴿ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾ [الجن: ١٩] قَالَ سُفْيَانُ: اللَّبَدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَاللَّبَدِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. [معتلى ٢٣٩٤، مجمع ١٢٩/٧].

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ جُنْدَبٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نُبَادِرُ فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ إِلَّا مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا أَوْ قَالَ: فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا^(١). [معتلى ٢٣٨٧، مجمع ١٨٣/٢].

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ - أَوْ سَلَمَةَ قَالَ: كَثِيرٌ وَحَفْظِي سَلَمَةَ - عَنْ عَلِيٍّ أَوْ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَيَذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَكَأَنَّهُ نَذِيرٌ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمُ الْأَمْرُ غُدُوَةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ. [معتلى ٢٣٩٣، ٦٣٠٩، مجمع ١٨٨/٢].

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَنَحْنُ مُتَوَافِرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥] فَجَعَلْنَا نَقُولُ: مَا هَذِهِ الْفِتْنَةُ، وَمَا نَشْعُرُ أَنَّهَا تَقَعُ حَيْثُ وَقَعَتْ. [تحفة ٣٦٢١، معتلى ٢٣٨٣].

آخِرُ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٧ - مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ فَقَالَ: لِيُطْعِمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ. قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَسَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ طَاوُسٍ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا بَلَغَهُ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَمَيْتَا الْجِمَارَ - أَوْ الْجَمْرَةَ - فِي حَجَّتِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَكَّرُ فَمِمَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسِتِّ، وَمِمَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِمَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِمَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِتِسْعٍ، فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا^(٢).

(١) الدارمي الصلاة (١٥٤٥).

(٢) النسائي مناسك الحج (٣٠٧٧).

[تحفة ٣٩١٧، معتل ٢٦٠٢].

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِينِي. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اشْفِ سَعْدًا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ لِي وَارِثٌ إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْهِ، قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَأُوصِي بِنِصْفِهِ، قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَأُوصِي بِالثُّلُثِ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنْ نَفَقْتَكِ مِنْ مَالِكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ نَفَقْتِكِ عَلَى عِيَالِكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ نَفَقْتِكِ عَلَى أَهْلِكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بَعِيْشٍ - أَوْ قَالَ: بِخَيْرٍ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١). [تحفة ٣٩٤٩].

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا بَكِيرُ بْنُ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَخَاهُ عُمَرَ انْطَلَقَ إِلَى سَعْدٍ فِي غَنَمٍ لَهُ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّكَّابِ. فَلَمَّا أَنَاهُ قَالَ: يَا أَبَتِ أَرْضِيَتْ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا فِي غَنَمِكَ وَالنَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمَلِكِ بِالْمَدِينَةِ فَضَرَبَ سَعْدٌ صَدْرَ عُمَرَ وَقَالَ: اسْكُتْ إِنَّنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ»^(٢). [تحفة ٣٨٧٤، معتل ٢٥٧٣].

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ - قَالَ: حَدَّثَ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضي (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأفضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦٥).

أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى الرِّيقِ لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى يُمْسِيَ»^(١). قَالَ فَلَيْحٌ: وَأَطْنَتْهُ قَالَ: «وإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ». فَقَالَ عَمْرٌ: انْظُرْ يَا عَامِرُ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَشْهَدُ مَا كَذَّبْتُ عَلَى سَعْدٍ وَمَا كَذَّبَ سَعْدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٣٨٨٤، معتلى ٢٥٧٧].

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ غُلَامًا يَخِيطُ شَجْرًا أَوْ يَقَطَعُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْغُلَامِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ^(٢). [تحفة ٣٨٦٨، معتلى ٢٥٧٦].

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا بِنِعْدَادٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ لِلَّهِ وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). [تحفة ٣٩٢٤، معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٢٧٩/٢].

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ السُّوءُ

(١) البخاري الأظعمة (٥١٣٠)، الطب (٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٤٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤٧)، أبو داود الطب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦).

(٢) مسلم الحج (١٣٦٤)، أبو داود المناسك (٢٠٣٧، ٢٠٣٨).

(٣) الترمذي القدر (٢١٥١).

وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»^(١). [تحفة ٣٩٢٤، معتلَى ٢٦٠٥، مجمع ٢٧٧٢/٤].

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا بَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِ وَيَكُونُ الْمَاشِيِ فِيهَا خَيْرًا مِنْ السَّاعِيِ - قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ - وَالْمُضْطَّجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ»^(٢). [تحفة ٣٨٤٨، معتلَى ٢٥٥٩].

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ أَخٍ لِسَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَنِي نَاجِيَةَ: «أَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي». [معتلَى ٢٦٠٥، مجمع ٥٠/١٠].

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّةٍ فِيهِ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي سَعْدٍ بْنُ مَالِكٍ قَدْ ذَكَرُوا بَنِي نَاجِيَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُمْ حَىٰ مِنِّي». وَلَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ سَعْدٌ. [معتلَى ٢٦٠٥، مجمع ٥٠/١٠].

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقَالُ ظُفْرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ لِتَزَخَّرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَ فَبَدَأَ سِوَارَهُ لَطَمَسَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ»^(٣). [تحفة ٣٨٧٨، معتلَى ٢٥٧٩].

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُرَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: الْهَدَاؤُ إِلَى لِحْدَا

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٢٩، رقم ٢١٠). وأخرجه أيضاً: الحاكم (١٥٧/٢)، رقم (٢٦٤٠) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) الترمذي الفتن (٢١٩٤).

(٣) الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٨).

وَأَنْصَبُوا عَلَى اللَّيْنِ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) [تحفة ٣٨٦٧، معتلى ٢٥٨٠].

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَوَأَفَقَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ كَمَا قَالَ الْخُرَاعِيُّ. [تحفة ٣٩٢٦، معتلى ٢٥٨٠].

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(٢). [تحفة ٣٨٩٩، معتلى ٢٦٠٥].

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لِحَيٍّ مِنَ النَّاسِ يَمْشِي إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ^(٣). [تحفة ٣٨٧٩، معتلى ٢٥٧٨].

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبَانَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: لَمَّا أَدْعَى زِيَادٌ لَقِيْتُ أَبَا بَكْرَةَ - قَالَ: - فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٤). [تحفة ٣٩٠٢، معتلى ٢٦٠٥].

١٤٧١ - فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٦٩٧، معتلى

[٧٨٨٧].

(١) مسلم الجناز (٩٦٦)، النسائي الجناز (٢٠٠٧، ٢٠٠٨)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٥٥٦).

(٢) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٦٠١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٣).

(٤) البخاري المغازي (٤٠٧٢)، الفرائض (٦٣٨٥)، مسلم الإيمان (٦٣)، أبو داود الأدب (٥١١٣)،

ابن ماجه الحدود (٢٦١٠)، الدارمي السير (٢٥٣٠)، الفرائض (٢٨٦٠).

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ وَهَيْبِ
عَنْ أَبِي وَقِيلِ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَقَطَّعَ الْيَدُ فِي ثَمَنِ
الْمَجْنِّ»^(١). [تحفة ٣٨٨٣، معتلَى ٢٥٨١].

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ
الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْادِيَ أَيَّامَ مَنْى إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ فَلَا صَوْمَ فِيهَا يَعْنِي أَيَّامَ
التَّشْرِيقِ. [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٢٠٢/٣].

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ حَرَامٌ قَدْ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ
إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْبَرَكَةَ فِيهَا بَرَكَتَيْنِ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ. [تحفة
٣٨٨٥، معتلَى ٢٥٨٢].

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا
عَاصِمُ بْنُ بُهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنِي بِقِصْعَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا
فَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَأْكُلُ
هَذِهِ الْفَضْلَةَ». قَالَ سَعْدٌ: وَكُنْتُ تَرَكْتُ أُخِي عُمَيْرًا يَتَوَضَّأُ - قَالَ: - فَقُلْتُ: هُوَ عُمَيْرٌ -
قَالَ: - فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَأَكَلَهَا. [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٣٢٦/٩].

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدِيثًا رَفَعَهُ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الْوُضُوءِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ»^(٢). [تحفة ٣٩٤٧، معتلَى
٢٦٠٥].

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي

(١) ابن ماجه الحدود (٢٥٨٦).

(٢) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٤٦)،

مالك الطهارة (٧٤).

يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَهُ سَلَبُهُ». فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيْتُمْ ثَمَنَهُ^(١). وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أُعْطِيْتُمْ ثَمَنَهُ أُعْطِيْتُمْ. [تحفة ٣٨٦٣، معتلى ٢٥٧٦].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ فَيَقُولُ: نَعَمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمًا»^(٢). [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٢/٢٤٤].

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي وَالِدِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَمَلَأَ عَيْنِيهِ مَنِيٌّ ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَاتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ شَيْءٌ مَرَّتَيْنِ قَالَ: لَا وَمَا ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا إِلَّا أَنِّي مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ أَنْفًا فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَمَلَأَ عَيْنِيهِ مَنِيٌّ ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ - قَالَ: - فَأَرْسَلْتُ عُمَرَ إِلَى عُثْمَانَ فَدَعَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَكُونَ رَدَدْتَ عَلَيَّ السَّلَامَ، قَالَ عُثْمَانُ: مَا فَعَلْتُ. قَالَ سَعْدٌ: قُلْتُ: بَلَى - قَالَ: - حَتَّى حَلَفَ وَحَلَفْتُ - قَالَ: - ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ ذَكَرَ فَقَالَ: بَلَى وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّكَ مَرَرْتَ بِي أَنْفًا وَأَنَا أَحَدْتُ نَفْسِي بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا وَاللَّهِ مَا ذَكَرْتُهَا قَطُّ إِلَّا تَغَشَّى بَصْرِي وَقَلْبِي غِشَاوَةٌ - قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: فَأَنَا أَنْبَيْتُ بِهَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَنَا أَوْلَ دَعْوَةٍ ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَغَلَهُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ فَلَمَّا أَشْفَقْتُ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَى مَنْزِلِهِ

(١) مسلم الحج (١٣٦٤)، أبو داود المناسك (٢٠٣٧، ٢٠٣٨).

(٢) أخرجه الضياء (٣/٢٤٢، رقم ١٠٤٩).

ضَرَبْتُ بِقَدَمِي الْأَرْضَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَهْ». قَالَ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنْكَ ذَكَرْتَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ ثُمَّ جَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَشَغَلَكَ. قَالَ: «نَعَمْ دَعْوَةُ ذِي الثَّنُونِ إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ»^(١). [تحفة ٣٩٢٢، معتلَى ٢٦٠٥، مجمع ٦٨/٧ ١٥٩/١٠].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى جَاءَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَعَلَى يَبِيكِي يَقُولُ تَخَلَّفَنِي مَعَ الْخَوَالِفِ، فَقَالَ: «أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا الثُّبُوءَ»^(٢). [معتلى ٢٥٥٥].

١٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ - عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَعْجِزُ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّي أَنْ يُؤَخَّرَهَا نِصْفَ يَوْمٍ»^(٣). وَسَأَلْتُ رَاشِدًا هَلْ بَلَغَكَ مَاذَا النَّصْفُ يَوْمٌ قَالَ: خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ. [معتلى ٢٥٦٤].

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ لَا يَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّي أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ». فَقِيلَ لِسَعْدٍ وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ قَالَ: خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ. [١٧١/١، معتلَى ٢٥٦٤].

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٠٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٠٣)، المغازي (٤١٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، الترمذي تفسير

القرآن (٢٩٩٩)، المناقب (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١١٥، ١٢١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١١٧/٦). والديلمي (١٨٢/١)، رقم (٦٧٩).

﴿ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٥] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهَا كَانَتْهُ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ»^(١). [تحفة ٣٨٥١، معتلَى ٢٥٦٣].

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا ابْنَ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقَالُ ظُفْرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ لَتَزَخَّرَفَتْ لَهُ خَوَافِقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَ فَبَدَتْ أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النَّجُومِ»^(٢). [تحفة ٣٨٧٨].

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ يَوْمَ أَحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدَّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(٣). [تحفة ٣٨٤٣، معتلَى ٢٥٥٧].

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاتَانِ لَا يُصَلِّي بَعْدَهُمَا الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَالْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٤). [معتلَى ٢٦٠٥، مجمع ٢/٢٢٥].

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مُعَاذٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلَى ٢٦٠٥، مجمع ٢/٢٢٥].

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٦٦).

(٢) الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٨).

(٣) البخاري المغازي (٣٨٢٨)، اللباس (٥٤٨٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٦).

(٤) أخرجه أبو يعلى (١١١/٢)، رقم (٧٧٣)، قال الهيثمي (٢/٢٢٥): رجاله رجال الصحيح. وابن

حبان (٤/٤١٧، رقم ١٥٤٩)، والضياء (٣/٢٧٠، رقم ١٠٧٣).

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. قَالَ سَعْدُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيضٌ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [تحفة ٣٨٤٣، معتلَى ٢٥٥٧].

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَمَنْ يَبْتَدِرُنَ الْحِجَابَ، فَإِذَنْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِتِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَيَّنَ - ثُمَّ قَالَ عُمَرُ - أَيَّ عَدُوَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَ: نَعَمْ أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَقْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»^(١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - قَالَ: أَبِي وَقَالَ يَعْقُوبُ: مَا أَحْصَى مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. [تحفة ٣٩١٨].

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ جَارِيَةَ أَنَّ يَوْسُفَ بْنَ الْحَكَمِ أَبَا الْحَجَّاجِ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

١٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدُ: اشْتَكَيْتُ شَكْوَى لِي بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي - قَالَ: - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ مَالًا وَلَيْسَ لِي إِلَّا

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٢٠)، المناقب (٣٤٨٠)، الأدب (٥٧٣٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٧).

(٢) الترمذي المناقب (٣٩٠٥).

ابنة واحدة أفأوصي بثلاثي مالي وأترك لها الثلث قال: «لا». قال: أفأوصي بالنصف وأترك لها النصف قال: «لا». قال: أفأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين، قال: «الثلث والثلث كثير». ثلاث مرار، قال: فوضع يده على جبهته فمسح وجهي وصدرى وبطني، وقال: «اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته». فما زلت يُخيلُ إليَّ بأنِّي أجدُ بردَ يدهِ عليَّ كيدي حتى الساعة^(١). [تحفة ٣٩٥٣].

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ سَعْدًا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَقُولُ ذَلِكَ. [معتلى ٢٥٩٥، مجمع ٣/٢٢٣].

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٢). قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي يَسْتَعْنِي بِهِ. [تحفة ٣٩٠٥، معتلى ٢٥٩٦].

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيبةٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»^(٣). [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ١٠/٨١].

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضي (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأفضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

(٢) أبو داود الصلاة (١٤٦٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٧)، الدارمي الصلاة (١٤٩٠)، فضائل القرآن (٣٤٨٨).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (ص ٧٦، رقم ١٣٧)، وابن حبان (٣/٩١، رقم ٨٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٤٠٦، رقم ٥٥٢). قال الهيثمي (١٠/٨١): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة وقد وثقه ابن حبان وقال روى عن سعد بن أبي وقاص قلت وضعفه ابن معين وبقية رجالهما رجال الصحيح.

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْبَةَ أَخْبَرَهُ. قَالَ: أَبِي وَقَالَ يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَّانَ - ابْنُ أَبِي لَيْبَةَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ لَيْبَةَ. [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٨١/١٠].

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهِ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَبِالشَّطْرِ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَبِالثُّلُثِ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١). أَوْ: «كَبِيرٌ». [تحفة ٣٩٠٦، معتلى ٢٥٨٣].

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّكَ تُوَجَّرُ فِيهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَيَّ فِي أَمْرَاتِكَ»^(٢). [تحفة ٣٨٨١، معتلى ٢٦٠٥].

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُودِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضي (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأفضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضي (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأفضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

قَالَ: «الأنبياءُ ثمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الأمثلُ فالأمثلُ مِنَ النَّاسِ يُبتلى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَاءِهِ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رَقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ وَمَا يَزَالُ البلاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(١). [تحفة ٣٩٣٤، معتلى ٢٦٠٥].

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانٌ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ سُفْيَانٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: - وَقَالَ مِسْعَرٌ: عَنْ بَعْضِ آلِ سَعْدٍ - عَنْ سَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فِبالشُّطْرِ، قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فِبالثُّلُثِ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَارِثَكَ غَنِيًّا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُ فَقِيرًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّكَ تُؤَجِّرُ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امرَأَتِكَ». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ ابْنَةٌ فَذَكَرَ سَعْدُ الهِجْرَةَ، فَقَالَ: «يَرَحِمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءٍ وَلَعَلَّ اللَّهُ يَرْفَعَكَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ قَوْمٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ». [تحفة ٣٩٥٠، معتلى ٢٥٨٣].

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّادَةَ عَنْ مَوْلَى لِسَعْدِ أَنَّ سَعْدًا سَمِعَ ابْنًا لَهُ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَإِسْتَبْرَقَهَا وَنَحْوًا مِنْ هَذَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَّاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا. فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ خَيْرًا كَثِيرًا وَتَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كَثِيرٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمًا يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ». وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] وَإِنْ بِحَسْبِكَ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ»^(٢). [معتلى ٢٦٠٥].

١٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ أَبُو

(١) الترمذي الزهد (٢٣٩٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٣).

(٢) أبو داود الصلاة (١٤٨٠).

سَعِيدٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ^(١). [تحفة ٣٨٦٦، معتلئ ٢٥٨٤].

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا». قَالَ: فَأَوْصِي بِنِصْفِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا». قَالَ: فَأَوْصِي بِثُلُثِهِ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». [تحفة ٣٩٢٧، معتلئ ٢٥٨٣].

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: كَثِيرٌ يَعْنِي وَالثُّلُثُ. [تحفة ٣٩٢٧، معتلئ ٢٥٨٣].

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الْمَعْنَى قَالَا: أَبْنَانَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِيدَ رَبِّهِ وَشَكَرَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِيدَ رَبِّهِ وَصَبَرَ الْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَيَّ فِي أَمْرَاتِهِ»^(٢). [تحفة ٣٩٠٩، معتلئ ٢٥٩٧، مجمع ٢٠٩/٧، ٩٥/١٠].

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ:

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٢)، النسائي السهو (١٣١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٥).

(٢) قال الهيثمي (٢٠٩/٧): رواه أحمد بأسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح. وعبد بن حميد (ص ٧٧، رقم ١٣٩)، والبيهقي (٣/٣٧٥، رقم ٦٣٤٧)، والضياء (٣/٢٢٣، رقم ١٠٢٨) موقوفًا، وأخرجه أيضًا: البزار (٤/٢٨، رقم ١١٩٠).

«لَا». قَالَ: فَالْتَصِفْ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَالْتَلُكُ، قَالَ: «الْتَلُكُ وَالْتَلُكُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ»^(١). [تحفة ٣٨٨٠، معتلَى ٢٥٨٣، مجمع ٥٧/٩].

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لِحَدَاؤِ لِي لِحَدَاً وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ٣٩٢٦، معتلَى ٢٥٨٠].

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ وَأَنَا أَهَابُكَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدِي عِلْماً فَسَلْنِي عَنْهُ وَلَا تَهِنِّي. قَالَ: فَقُلْتُ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ حِينَ خَلَفَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَلَّفُنِي فِي الْخَالِفَةِ فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَادْبَرَ عَلِيٌّ مُسْرِعاً كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غَبَارِ قَدَمَيْهِ يَسْطَعُ^(٣). وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: فَرَجَعَ عَلِيٌّ مُسْرِعاً. [تحفة ٣٨٥٨، معتلَى ٢٥٥٥].

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنِي

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرصى (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأفضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

(٢) مسلم الجنائز (٩٦٦)، النسائي الجنائز (٢٠٠٧، ٢٠٠٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٦).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٠٣)، المغازي (٤١٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، الترمذي تفسير

القرآن (٢٩٩٩)، المناقب (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١١٥، ١٢١).

عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ الطَّاعُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «رَجَزٌ أُصِيبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِنْ كَانَ بِهَا وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». [معتلى ٢٥٥٦].

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ حَتَّى يُؤْجَرَ فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ»^(١). [تحفة ٣٩٠٩، معتلى ٢٥٩٧].

١٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيْ كُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمَّكَ ابْنُ أُمَّ سَعْدٍ وَهَلْ تُرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ»^(٢). [معتلى ٢٦٠٥].

١٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَىُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً فَقَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ فَيَتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ رَقِيقَ الدِّينِ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صُلْبَ الدِّينِ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ - قَالَ: - فَمَا تَزَالُ الْبَلَايَا بِالرَّجُلِ حَتَّى يَمْشِيَ فِي الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٣). [تحفة ٣٩٣٤، معتلى ٢٦٠٥].

١٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

(١) قال الهيثمي (٢٠٩/٧): رواه أحمد بأسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح. وعبد بن حميد (ص ٧٧، رقم ١٣٩)، والبيهقي (٣/٣٧٥، رقم ٦٣٤٧)، والضياء (٣/٢٢٣، رقم ١٠٢٨) موقوفًا، وأخرجه أيضًا: البزار (٤/٢٨، رقم ١١٩٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٣٩)، النسائي الجهاد (٣١٧٨).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٩٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٣).

ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أَحَدٍ^(١). [تحفة ٣٨٥٧، معتلَى ٢٥٦٨].

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى جُهَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي الْيَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ». قَالُوا وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيَكْتُبُ لَهُ وَتُمَحَى عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ»^(٢). [تحفة ٣٩٣٣، معتلَى ٢٥٧٤].

١٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَبَا بَكْرَةَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي نَاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى أَبِي غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٣). [تحفة ٣٩٠٢، معتلَى ٢٦٠٥].

١٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةِ حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزَّرُونِي عَلَى الْإِسْلَامِ لَقَدْ خَسِرْتُ إِذَا وَضَلَّ سَعْيِي^(٤). [تحفة ٣٩١٣، معتلَى ٢٦٠٠].

١٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

(١) البخاري المناقب (٣٥١٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٢)، الترمذي المناقب (٣٧٥٤)، ابن ماجه المقدمة (١٣٠).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٨)، الترمذي الدعوات (٣٤٦٣).

(٣) البخاري المغازي (٤٠٧٢)، الفرائض (٦٣٨٥)، مسلم الإيمان (٦٣)، أبو داود الأدب (٥١١٣)، ابن ماجه الحدود (٢٦١٠)، الدارمي السير (٢٥٣٠)، الفرائض (٢٨٦٠).

(٤) البخاري المناقب (٣٥٢٢)، الأطلعة (٥٠٩٦)، الرقاق (٦٠٨٨)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦٦)، الترمذي الزهد (٢٣٦٥، ٢٣٦٦)، ابن ماجه المقدمة (١٣١)، الدارمي الجهاد (٢٤١٥).

ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(١). [تحفة ٣٩٠٢، معتلى ٢٦٠٥].

١٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَعْدُ قُمْ فَأَذِّنْ بِمَنِي إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَا صَوْمَ فِيهَا». [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٢٠٢/٣].

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ فِي سَنِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الثُّلُثُ أَتَانِي يَعُودُنِي قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَوْصَيْتَ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ جَعَلْتُ مَالِي كُلَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلْ». قُلْتُ: إِنَّ وَرَثَتِي أَغْنِيَاءُ، قُلْتُ: الثُّلُثَيْنِ، قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرَ، قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(٢). [تحفة ٣٨٩٨].

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طَبِيرَةَ إِنْ يَكُنْ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ». [تحفة ٣٨٦١، معتلى ٢٥٦٩].

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ. قَالَ: أَبِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ

(١) البخاري المغازي (٤٠٧٢)، الفرائض (٦٣٨٥)، مسلم الإيمان (٦٣)، أبو داود الأدب (٥١١٣)، ابن ماجه الحدود (٢٦١٠)، الدارمي السير (٢٥٣٠)، الفرائض (٢٨٦٠).
 (٢) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضي (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأفضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ عَامِ حَجٍّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ. فَقَالَ سَعْدٌ: بِسْمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ^(١). [تحفة ٣٩٢٨].

١٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيُّ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: - وَقَالَ مَرَّةً: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: - سَمِعْتَهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ أَدْعَى أَبَا غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٢). [تحفة ٣٩٠٢، معتلَى ٢٦٠٥].

١٥٢٢ - قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتَهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. [تحفة ١١٦٩٧، معتلَى ٧٨٨٧].

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»^(٣). [تحفة ٣٨٤٠، معتلَى ٢٥٥٥].

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»^(٤). قَالَ حَجَّاجٌ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جَبْرِ. [تحفة ٣٩١٩، معتلَى ٢٦٠٥].

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

(١) مسلم الحج (١٢٢٥)، الترمذي الحج (٨٢٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٤)، القبلة (٧٧٦)، مالك الحج (٧٧١)، الدارمي المناسك (١٨١٤).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٧٢)، الفرائض (٦٣٨٥)، مسلم الإيمان (٦٣)، أبو داود الأدب (٥١١٣)، ابن ماجه الحدود (٢٦١٠)، الدارمي السير (٢٥٣٠)، الفرائض (٢٨٦٠).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٠٣)، المغازي (٤١٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٩)، المناقب (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١١٥، ١٢١).

(٤) مسلم الشعر (٢٢٥٨)، الترمذي الأدب (٢٨٥٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٠).

قَتَادَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا حَتَّى يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا». [معتلى ٢٦٠٥].

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الطَّاعُونَ: «إِذَا وَقَعَ بِأَرْضِي فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا كُنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ». قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي هِشَامُ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ عِكْرِمَةَ بْنُ خَالِدٍ.

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: إِنَّكَ إِنْسَانٌ فِيكَ حِدَةٌ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ. فَقَالَ: مَا هُوَ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى». قَالَ: رَضِيتُ رَضِيتُ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى بَلَى ^(١). [تحفة ٣٨٥٨، معتلى ٢٥٥٥].

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَبَهْزٍ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ بِهِزٍ: قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَأَحْذِفُ مِنَ الْآخِرِينَ وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ ^(٢). [تحفة ٣٨٤٧، معتلى ٢٥٦٢].

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّقِيمِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْجَمَلِ فَلَقِينَا سَعْدَ ابْنَ مَالِكٍ بِهَا فَقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَتَرْكِ بَابِ عَلِيٍّ. [معتلى ٢٥٩٤، مجمع ١١٤/٩].

(١) البخاري المناقب (٣٥٠٣)، المغازي (٤١٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٩)، المناقب (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١١٥، ١٢١).
(٢) البخاري الأذان (٧٢٢، ٧٢٥، ٧٣٦)، مسلم الصلاة (٤٥٣)، النسائي الافتتاح (١٠٠٢)، أبو داود الصلاة (٨٠٣).

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنبَأَنَا لَيْثٌ وَأَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ ثُمَّ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(١).
[تحفة ٣٩٠٥، معتلئ ٢٥٩٦].

١٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنبَأَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. [معتلئ ٢٦٠٥، جمع ٣٣٠/٤].

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنبَأَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَرَادَ عُثْمَانُ ابْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَوَأَجَازَ ذَلِكَ لَهُ لِأَخْتَصَيْنَا^(٢). [تحفة ٣٨٥٦، معتلئ ٢٥٧٠].

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ». قَالُوا بَلَى. فَكَرِهَهُ^(٣). [تحفة ٣٨٥٤، معتلئ ٢٥٦٧].

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى مَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَنَاجَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَوِيلًا قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالغُرُقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا

(١) أبو داود الصلاة (١٤٦٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٧)، الدارمي الصلاة (١٤٩٠)، فضائل القرآن (٣٤٨٨).

(٢) البخاري النكاح (٤٧٨٦)، مسلم النكاح (١٤٠٢)، الترمذي النكاح (١٠٨٣)، النسائي النكاح (٣٢١٢)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٨)، الدارمي النكاح (٢١٦٧، ٢١٦٩).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٢٥)، النسائي البيوع (٤٥٤٥)، أبو داود البيوع (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٤)، مالك البيوع (١٣١٦).

يُهْلِكُ أُمَّتِي بِالسِّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِهَا»^(١). [تحفة
٣٨٨٦، معتلَى ٢٥٨٥].

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى:
حَدَّثَنِي رَجُلٌ كُنْتُ أَسْمِيهِ فَسَيِّتُ اسْمَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي حَاجَةٌ إِلَى
أَبِي سَعْدٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أَبِيهِ حَاجَةٌ
فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِهِ كَلَامًا مِمَّا يُحَدِّثُ النَّاسُ يُوَصِّلُونَ لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ:
يَا بَنِي قَدْ فَرَعْتَ مِنْ كَلَامِكَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا كُنْتَ مِنْ حَاجَتِكَ أَبْعَدَ وَلَا كُنْتُ فِيكَ
أَزْهَدَ مِنِّي مُنْذُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ هَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ
بِالسِّنَتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقْرَةُ مِنَ الْأَرْضِ»^(٢). [معتلَى ٢٥٦٦، مجمع ١١٦/٨].

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: لَا
يُحْسِنُ يُصَلِّي - قَالَ: - فَسَأَلَهُ عُمَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْكُدُ
فِي الْأَوَّلِينَ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ. قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ^(٣). [تحفة
٣٨٤٧، معتلَى ٢٥٦٢].

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَالَ
الْمُؤْمِنُ كُفْرًا وَسَبَابَهُ فُسُوقٌ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٤). [تحفة
٣٩٠٨، معتلَى ٢٥٩٨].

(١) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٨٩٠).

(٢) قال الميثمي (١١٦/٨): رواه أحمد والبخاري من طرق، وفيه راو لم يسم، وأحسنها ما رواه أحمد عن
زيد بن أسلم عن سعد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد والله
أعلم. والشاشي (١/١٨١، رقم ١٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٥٢، رقم ٤٩٧٦)،
والضياء (٣/٢١٩، رقم ١٠٢٤). قال المناوي (٤/١٣١): قال الحافظ العراقي: فيه من لم يسم.

(٣) البخاري الأذان (٧٢٢، ٧٢٥، ٧٣٦)، مسلم الصلاة (٤٥٣)، النسائي الافتتاح (١٠٠٢)،

(١٠٠٣)، أبو داود الصلاة (٨٠٣).

(٤) النسائي تحريم الدم (٤١٠٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤١).

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا رَجُلًا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَرَ عَنْهُ حَتَّى أَنْزَلَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ تَحْرِيمٌ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١). [تحفة ٣٨٩٢، معتلَى ٢٥٨٧].

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَهِنَ قُرَيْشًا يَهِنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [معتلَى ٢٥٦٠].

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَكَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ سَعْدٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَكَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ». حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأُعْطِي رَجُلًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ فَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يَكْبُورُوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ»^(٣). [تحفة ٣٨٩١، معتلَى ٢٥٨٦].

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَاءُ فَوْيَسِقًا^(٤). [تحفة ٣٨٩٣، معتلَى ٢٥٨٨].

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمَرَضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأُوصِي بِثُلْثِي مَالِي، قَالَ: «لَا». قُلْتُ:

(١) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٩)، مسلم الفضائل (٢٣٥٨)، أبو داود السنة (٤٦١٠).

(٢) الترمذي المناقب (٣٩٠٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٨)، الإيمان (٢٧)، مسلم الزكاة (١٥٠)، الإيمان (١٥٠)، النسائي الإيمان وشرايعه (٤٩٩٢، ٤٩٩٣)، أبو داود السنة (٤٦٨٣، ٤٦٨٥).

(٤) مسلم السلام (٢٢٣٨)، أبو داود الأدب (٥٢٦٢).

بِشَطْرِ مَالِي، قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَتُلْتُ مَالِي، قَالَ: «التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ إِنَّكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ إِنَّكَ يَا سَعْدُ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَجْرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي. قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَتَخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْفَعَ اللَّهُ بِكَ أَقْوَامًا وَيَضُرُّ بِكَ آخَرِينَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ رَأَى لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». وَكَانَ مَاتَ بِمَكَّةَ^(١). [تحفة ٣٨٩٠، معتلَى

[٢٥٨٣].

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَانَ التَّبْتُلَ وَلَوْ أَحَلَّهُ لِأَخْتَصِينَا^(٢). [تحفة ٣٨٥٦، معتلَى ٢٥٧٠].

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا وَصَفَ الدَّجَالَ لِأُمَّتِهِ وَلَا صِفَتُهُ صِفَةٌ لَمْ يَصِفْهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(٣). [معتلَى ٢٥٨٩، مجمع ٣٣٧/٧].

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ - قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنِي - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضي (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأفضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

(٢) البخاري النكاح (٤٧٨٦)، مسلم النكاح (١٤٠٢)، الترمذي النكاح (١٠٨٣)، النسائي النكاح (٣٢١٢)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٨)، الدارمي النكاح (٢١٦٧، ٢١٦٩).

(٣) قال الهيثمي (٣٣٧/٧): فيه ابن إسحاق، وهو مدلس. وأبو نعيم في المعرفة

أَنَّ الطَّاعُونَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ رَجَزٌ أُصِيبَ بِهِ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا كُنْتُمْ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». [تحفة ٣٨٤١، معتلئ ٢٥٥٦].

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى يُمَسِيَ». قَالَ فُلَيْحٌ: وَأَظُنُّهُ قَدْ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمَسِي لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحُ»^(١). قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَامِرُ انظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عَامِرٌ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى سَعْدِ وَمَا كَذَبَ سَعْدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٣٨٨٤، معتلئ ٢٥٧٧، مجمع ٤١/٥].

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَهُ ابْنُهُ عَامِرٌ فَقَالَ: أَيُّ بَنِي أَفَى الْفِتْنَةِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَكُونَ رَأْسًا لَا وَاللَّهِ حَتَّى أُعْطَى سَيْفًا إِنْ ضَرَبْتُ بِهِ مُؤْمِنًا نَبَا عَنْهُ وَإِنْ ضَرَبْتُ بِهِ كَافِرًا قَتَلَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْغِنَى الْخَفِيَّ التَّقِيَّ»^(٢). [معتلئ ٢٥٧٣].

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أَحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ لَمْ أَرَهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(٣). [تحفة ٣٨٤٣، معتلئ ٢٥٥٧].

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِيزَارِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ عَنِ النَّسِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَجِبْتُ

(١) البخاري الأطةمة (٥١٣٠)، الطب (٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٤٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤٧)، أبو داود الطب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦).

(٢) مسلم الزهد والرفائق (٢٩٦٥).

(٣) البخاري المغازي (٣٨٢٨)، اللباس (٥٤٨٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٦).

لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ اِحْتَسَبَ وَصَبَرَ الْمُسْلِمُ يُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ». [تحفة ٣٩٠٩، معتلَى ٢٥٩٧].

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَيْبِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لِسْعَدِ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثًا عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ فَقُلْتُ: حَدِيثًا حَدَّثْتَهُ عَنْكَ حِينَ اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: - فَغَضِبَ فَقَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُخْبِرَهُ أَنَّ ابْنَهُ حَدَّثَنِيهِ فَيَغْضَبَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ اسْتَخْلَفَ عَلِيًّا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ تَخْرُجَ وَجْهًا إِلَّا وَأَنَا مَعَكَ. فَقَالَ: «أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١). [تحفة ٣٨٥٨، معتلَى ٢٥٥٥].

١٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(٢). [تحفة ٣٨٧٩، معتلَى ٢٥٧٨].

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخْوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ فَتَوَفَّى الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا ثُمَّ عَمَّرَ الْآخَرَ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تَوَفَّى فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخَرِ فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكُمْ مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ». ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ كَمِثْلِ نَهْرِ جَارٍ بِبَابِ رَجُلٍ غَمْرٍ عَذِبٍ يَفْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ يَبْقَى ذَلِكَ مِنْ دَرْنِهِ». [معتلَى ٢٥٩٠، ١١٠٥٩، مجمع ٢٩٧/١].

(١) البخاري المناقب (٣٥٠٣)، المغازي (٤١٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، الترمذي تفسير

القرآن (٢٩٩٩)، المناقب (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١١٥، ١٢١).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٠١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٣).

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا وَدَمًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا»^(١). [تحفة ٣٩١٩، معتلَى ٢٦٠٥].

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَلَّغْنَا أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ - قَالَ: - فَقُلْتُ: مَنْ يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقِيلَ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ - قَالَ: - وَكَانَ غَائِبًا فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٨٤، معتلَى ٨٥].

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فِسْقٌ»^(٢). [تحفة ٣٩٢٣].

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُودِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شَفَانِي اللَّهُ الْيَوْمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهَبْ لِي هَذَا السِّيفَ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا السِّيفَ لَيْسَ لَكَ وَلَا لِي ضَعْفٌ». قَالَ: فَوَضَعْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ قُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا السِّيفَ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُلِّ بِلَايِي قَالَ: إِذَا رَجُلٌ يَدْعُونِي مِنْ وَرَائِي قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ. قَالَ: «كُنْتُ سَأَلْتَنِي السِّيفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَإِنَّهُ قَدْ وَهَبَ لِي فَهُوَ لَكَ». قَالَ: وَأَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]^(٣). [تحفة ٣٩٣٠، معتلَى ٢٦٠٥].

(١) مسلم الشعر (٢٢٥٨)، الترمذي الأدب (٢٨٥٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٠).

(٢) النسائي تحريم الدم (٤١٠٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤١).

(٣) مسلم الجهاد والسير (١٧٤٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩، ٣١٨٩)،

الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، ابن

ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأفضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥).

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي يَخْطُ يَدَهُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَاءَتْهُ جُيُوشٌ فَقَالُوا: إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَأَوْثِقْ لَنَا حَتَّى نَأْتِيكَ وَتُؤْمِنَا. فَأَوْثِقْ لَهُمْ فَأَسْلَمُوا قَالَ: فَبَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ وَلَا نَكُونُ مِائَةَ وَأَمَرْنَا أَنْ نَغِيرَ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ إِلَى جَنْبِ جُيُوشِنَا فَأَغْرَنَا عَلَيْهِمْ وَكَانُوا كَثِيرًا فَلَجَّانَا إِلَى جُيُوشِنَا فَمَنَعُونَا، وَقَالُوا: لِمَ تُقَاتِلُونَنِي فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا نُقَاتِلُ مَنْ أَخْرَجَنَا مِنَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَا تَرَوْنَ، فَقَالَ بَعْضُنَا: نَأْتِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَنُخْبِرُهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بَلَّ نُقِيمُهَا هُنَا. وَقُلْتُ أَنَا فِي أَنَاسٍ مَعِيَ: لَا بَلَّ نَأْتِي عِيرَ فُرَيْشٍ فَتَقَطِّعُهَا، فَنَاطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ وَكَانَ الْفَيْءُ إِذْ ذَاكَ مِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ فَنَاطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ وَانْطَلَقَ أَصْحَابُنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَامَ غَضَبَانَا مُحَمَّرَ الْوَجْهِ فَقَالَ: «أَذْهَبْتُمْ مِنْ عِنْدِي جَمِيعًا وَجِئْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ إِنَّمَا أَهْلَكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْفُرْقَةُ لِأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلًا لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ أَصْبِرْكُمْ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ». فَبَعَثَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشِ الْأَسَدِيِّ فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أَمَرَ فِي الْإِسْلَامِ. [معتلى ٢٥٦٥، مجمع ٦/٦٧].

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ ثُمَّ تُقَاتِلُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ». قَالَ: فَقَالَ جَابِرٌ: لَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ حَتَّى يُفْتَحَ الرُّومُ. [تحفة ١١٥٨٤، معتلى ٧٤٢٩].

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لَكُمْ وَتَغْزُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ وَتَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ وَتَغْزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ». [تحفة ١١٥٨٤، معتلى

[٧٤٢٩].

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ لَبِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرُوعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ الْبُئْرِ فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(١). [تحفة ٣٨٦٠، معتلئ ٢٥٧١].

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ يَعْقُوبُ ابْنُ أَبِي عَتِيبٍ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَغِيبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ تُؤْبَهُ فِتْوَذِيهِ».

[معتلئ ٢٥٥٨، جمع ١٨/٢، ١١٤/٨].

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سُئِلَ سَعْدٌ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَكَرِهَهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «يَنْقُصُ إِذَا بَيْسَ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٢). [تحفة ٣٨٥٤، معتلئ ٢٥٦٧].

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنِ أَمْرِ لَمْ يُحْرَمَ فَحْرَمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٣). [تحفة ٣٨٩٢، معتلئ ٢٥٨٧].

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

(١) النسائي الأيمان والنذور (٣٨٩٤)، أبو داود البيوع (٣٣٩١)، الدارمي البيوع (٢٦١٨).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٢٥)، النسائي البيوع (٤٥٤٥)، أبو داود البيوع (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٤)، مالك البيوع (١٣١٦).

(٣) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٩)، مسلم الفضائل (٢٣٥٨)، أبو داود السنة (٤٦١٠).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا شَدِيدًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي، قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَطْرُ، قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزِدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخِرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»^(١). [تحفة ٣٨٩٠، معتلَى ٢٥٨٣].

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى». قِيلَ لِسُفْيَانَ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». قَالَ: قَالَ: نَعَمْ^(٢). [تحفة ٣٨٥٨، معتلَى ٢٥٥٥].

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ مَا أَلُو بِهِمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَرْكَدُ فِي الْأُولِيِّينَ وَأَحْدِفُ فِي الْآخِرِيِّينَ. فَسَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ^(٣).

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضي (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأنضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٠٣)، المغازي (٤١٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٩)، المناقب (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١١٥، ١٢١).

(٣) البخاري الأذان (٧٢٢، ٧٢٥، ٧٣٦)، مسلم الصلاة (٤٥٣)، النسائي الافتتاح (١٠٠٢)، أبو داود الصلاة (٨٠٣).

[تحفة ٣٨٤٧، معتلئ ٢٥٦٢].

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي
مَلِيكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(١). [تحفة ٣٩٠٥، معتلئ ٢٥٩٦].

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَسَعْدَ:
نَشَدْتُكُمْ اللَّهُ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ - وَقَالَ مَرَّةً: الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ - أَعْلِمْتُمْ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ^(٢). [تحفة ٣٩١٤،
٥٠٠٨، ١٠٦٣٢، معتلئ ٦٦٥١، ٥٨٨٢، ٢٩٢٣، ٢٦٠١، ٢٣٨٦].

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلَاءِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي
الْعَبَّاسِ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ قُرَاشٍ عَنْ سَعْدِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ يَحْتَدِرُهُ - يَعْنِي رَجُلًا - مِنْ بَجِيلَةَ». [معتلئ ٢٥٦١،
مجمع ٢٣٤/٦، ٧٣/١٠].

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سِئِلَ سَعْدٌ عَنْ بَيْعِ سُلْتِ بِشَعِيرٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا
فَقَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمْرِ بِرُطْبٍ فَقَالَ: «تَنْقُصُ الرُّطْبَةُ إِذَا بَيْسَتْ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:
«فَلَا إِذَا»^(٣). [تحفة ٣٨٥٤، معتلئ ٢٥٦٧].

١٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ

(١) أبو داود الصلاة (١٤٦٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٧)، الدارمي الصلاة (١٤٩٠)، فضائل القرآن (٣٤٨٨).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠)،
٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير
(١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفياء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج
والإمارة والفياء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٢٥)، النسائي البيوع (٤٥٤٥)، أبو داود البيوع (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، ابن ماجه
التجارات (٢٢٦٤)، مالك البيوع (١٣١٦).

أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَدْنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ: «أَنَّهُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(١). [تحفة ٣٩٠٢، معتلَى ٢٦٠٥].

١٥٧٢ - قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أَدْنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. [تحفة ١١٦٩٧، معتلَى ٧٨٨٧].

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّيْرَةِ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَهُ مِنْ حَدَّثَنِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَ إِنْ تَكُنَّ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَنِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ». [تحفة ٣٨٦١، معتلَى ٢٥٥٦].

١٥٧٤ - «وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَهَيِّطُوا وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ». [معتلَى ٢٥٥٦].

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - أَبَانَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ حَتَّى يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ صُلْبَ الدِّينِ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ - وَقَالَ مَرَّةً: أَشَدُّ بَلَاءً - وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ - وَقَالَ مَرَّةً: عَلَى حَسَبِ دِينِهِ قَالَ - فَمَا تَبْرَحُ الْبَلَايَا عَنِ الْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ فِي الْأَرْضِ - يَعْنِي - وَمَا إِنْ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ^(٢). قَالَ أَبِي: وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. [تحفة ٣٩٣٤، معتلَى ٢٦٠٥].

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قُتِلَ أَخِي عُمَيْرٌ وَقَتَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ وَكَانَ يُسَمَّى ذَا الْكَيْفَةِ فَاتَّيْتُ بِهِ

(١) البخاري المغازي (٤٠٧٢)، الفرائض (٦٣٨٥)، مسلم الإيمان (٦٣)، أبو داود الأدب (٥١١٣)،

ابن ماجه الحدود (٢٦١٠)، الدارمي السير (٢٥٣٠)، الفرائض (٢٨٦٠).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٩٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٣).

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَذْهَبُ فَاطْرَحُهُ فِي الْقَبْضِ». قَالَ: فَرَجَعْتُ وَبِي مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَتْلِ أَخِي وَأَخَذِ سَلْبِي - قَالَ: - فَمَا جَاوَزْتُ إِلَّا سَيْرًا حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُ فَخُذْ سَيْفَكَ»^(١). [معتلى ٢٦٠٥].

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لَهُ فَقَالَ: أَمَّا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ أَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ^(٢). [تحفة ٣٨٤٧، معتلى ٢٥٦٢].

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِدَهْمٍ أَوْ سُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»^(٣).

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ لَبِيَّةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»^(٤). [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٨١/١٠].

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ لَبِيَّةَ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٨١/١٠].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ. قَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٤٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩، ٣١٨٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأفضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥).

(٢) البخاري الأذان (٧٢٢، ٧٢٥، ٧٣٦)، مسلم الصلاة (٤٥٣)، النسائي الافتتاح (١٠٠٢)، أبو داود الصلاة (٨٠٣).

(٣) البخاري الحج (١٧٧٨)، مسلم الحج (١٣٨٧).

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ خَمْسًا». قَالَ: هُوَ لِأَرْبَى
فَمَا لِي قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَرْزُقْنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي»^(١). [تحفة
٣٩٤٠، معتلَى ٢٥٧٥].

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي
ابْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ جَمَعَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ^(٢). [تحفة ٣٨٥٧، معتلَى ٢٥٦٨].

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُوسَى - يَعْنِي الْجَهَنِّيَّ -
حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ
يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ
قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»^(٣). قَالَ أَبِي:
وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ أَيْضًا: أَوْ يُحِطُّ وَيَعْلَى أَيْضًا أَوْ يُحِطُّ. [تحفة ٣٩٣٣، معتلَى ٢٥٧٤].

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو،
حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ
خَدَيْهِ^(٤). [تحفة ٣٨٦٦، معتلَى ٢٥٨٤].

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا. غُفِرَ لَهُ

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٥١٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٢)، الترمذي المناقب (٣٧٥٤)، ابن
ماجه المقدمة (١٣٠).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٨)، الترمذي الدعوات (٣٤٦٣).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٢)، النسائي السهو (١٣١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة
فيها (٩١٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٥).

ذنبه^(١). [تحفة ٣٨٧٧، معتلئ ٢٥٩١].

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. [تحفة ٣٨٧٧، معتلئ ٢٥٩١].

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقَ الْجُبَلَةِ وَهَذَا السَّمْرُ حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعْزِرُونِي عَلَى الدِّينِ لَقَدْ خِبتُ إِذَا وَضَلَ عَمَلِي^(٢). [تحفة ٣٩١٣، معتلئ ٢٦٠٠].

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ فِي أَبِي أَرْبَعُ آيَاتٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: أَصَبْتُ سَيْفًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقَلْنِيهِ. قَالَ: «ضَعُهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقَلْنِيهِ أَجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ. قَالَ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». فَزَكَتُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قَالَ: وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَذَلِكَ ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ﴾ [الأنفال: ١] وَقَالَتْ أُمِّي: أَلَيْسَ اللَّهُ يَأْمُرُكَ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَاللَّهُ لَا أَكَلُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَكَانَتْ لَا تَأْكُلُ حَتَّى يَشْجُرُوا فَمَهَا بِعَصَا فَيَصْبُونُ فِيهِ الشَّرَابَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالطَّعَامَ - فَأَنْزَلَتْ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾ وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤ - ١٥] وَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلَّهُ فَنَهَانِي، قُلْتُ: النُّصْفُ، قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ فَسَكَتَ فَأَحْذَ النَّاسُ بِهِ وَصَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَامًا فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا وَأَنْتَشَرُوا مِنَ الْخَمْرِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ فَتَفَاخَرُوا، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: الْخَيْرُ خَيْرٌ، وَقَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ. فَأَهْوَى لَهُ رَجُلٌ بِلَحْيِي جَزُورٍ فَفَزَرَ أَنْفَهُ فَكَانَ

(١) مسلم الصلاة (٣٨٦)، الترمذي الصلاة (٢١٠)، النسائي الأذان (٦٧٩)، أبو داود الصلاة

(٥٢٥)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢١).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٢٢)، الأظمة (٥٠٩٦)، الرقاق (٦٠٨٨)، مسلم الزهد والرقائق

(٢٩٦٦)، الترمذي الزهد (٢٣٦٥، ٢٣٦٦)، ابن ماجه المقدمة (١٣١)، الدارمي الجهاد

أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا فَزَلَّتْ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] ^(١) [تحفة ٣٩٣٠، معتلئ ٢٦٠٥].

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي التَّيْمِيَّ - حَدَّثَنِي غُنَيْمٌ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمُتْعَةِ. قَالَ: فَعَلْنَا هَذَا وَهَذَا كَافِرًا بِالْعَرْشِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ. [تحفة ٣٩١١، معتلئ ٢٥٩٩].

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ ابْنَ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ الرَّجُلِ قِيحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا» ^(٢). [تحفة ٣٩١٩، معتلئ ٢٦٠٥].

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ سَعْدٍ فَقُلْتُ بِيَدَيْ هَكَذَا - وَوَصَفَ يَحْيَى التَّطْيِيقَ - فَضْرَبَ بِيَدَيْ وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ ^(٣). [تحفة ٣٩٢٩، معتلئ ٢٦٠٥].

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ» ^(٤). [معتلئ ٢٥٧٧].

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٨٩٥، معتلئ ٢٥٧٧]

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٤٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩، ٣١٨٩)، الجنازئ (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأفضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥).
 (٢) مسلم الشعر (٢٢٥٨)، الترمذي الأدب (٢٨٥٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٠).
 (٣) البخاري الأذان (٧٥٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٥)، الترمذي الصلاة (٢٥٩)، النسائي التطبيق (١٠٣٢، ١٠٣٣)، أبو داود الصلاة (٨٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٠٣).
 (٤) البخاري الأظعمة (٥١٣٠)، الطب (٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٤٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤٧)، أبو داود الطب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦).

١٥٩٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. [تحفة ٣٨٩٥، معتلَى ٢٥٧٧].

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُمَانَ - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ - أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا - وَقَالَ: - الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [تحفة ٣٨٨٥، معتلَى ٢٥٩٢، ٢٥٨٢].

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالْفَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا»^(١). [تحفة ٣٨٨٦، معتلَى ٢٥٨٥].

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ احْتَسَبَ وَصَبَرَ الْمُؤْمِنُ يُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ»^(٢). [تحفة ٣٩٠٩، معتلَى ٢٥٩٧].

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَدِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ وَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ - قَالَ: -

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٠).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ٢٩، رقم ٢١١)، وعبد بن حميد (ص ٧٨، رقم ١٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/١١٦، رقم ٤٤٨٥): وأخرجه أيضاً: الضياء (٣/٢٢٢، رقم ١٠٢٧) وقال: إسناده صحيح.

فَرَأَى أَبِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَهَنَانِي وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهَيْنًا عَنْهُ^(١). [تحفة ٣٩٢٩، معتلَى ٢٦٠٥].

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزٌ وَبَقِيَّةٌ مِنْ عَذَابِ عَذْبٍ بِهِ قَوْمٌ قَبْلَكُمْ فإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ»^(٢). [تحفة ٣٨٤١، معتلَى ٢٥٥٦].

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صِفَنَ الدَّجَالُ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا مَنْ كَانَ قَبْلِي إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(٣). [معتلَى ٢٥٨٩، مجمع ٣٣٧/٧].

١٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ آتَاهُ رَهْطٌ فَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ إِلَّا رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَ فَلَنَا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ذَلِكَ ثَلَاثًا مُؤْمِنًا وَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ - لَغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ - تَخَوُّفًا أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ وَجْهَهُ فِي النَّارِ»^(٤). [تحفة ٣٨٩١، معتلَى ٢٥٨٦].

(١) البخاري الأذان (٧٥٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٥)، الترمذي الصلاة (٢٥٩)، النسائي التطبيق (١٠٣٢، ١٠٣٣)، أبو داود الصلاة (٨٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٠٣).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص ٨١، رقم ١٥٥)، ومسلم (٤/١٧٣٨، رقم ٢٢١٨)، والطبراني (٤/٩٠، رقم ٣٧٤٥). وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (٤/٣٦٢، رقم ٧٥٢٣).

(٣) قال الهيثمي (٧/٣٣٧): فيه ابن إسحاق، وهو مدلس. وأبو نعيم في المعرفة (١/١٣٩، رقم ٥٤١).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٠٨)، الإيمان (٢٧)، مسلم الزكاة (١٥٠)، الإيمان (١٥٠)، النسائي الإيمان (١٥٠) وشرايعه (٤٩٩٢، ٤٩٩٣)، أبو داود السنة (٤٦٨٣، ٤٦٨٥).

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: لَقِيتُ سُفْيَانَ بِمَكَّةَ فَأَوْلُّ مَنْ سَأَلَنِي عَنْهُ قَالَ: كَيْفَ شُجَاعٌ يَعْنِي أَبَا بَدْرٍ. [معتلى ٢٥٧٧].

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبْنَانًا إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَهَاشِمُ ابْنَ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ - قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ صَالِحٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ فُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَ رَافِعَاتِ أَصْوَاتِهِنَّ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَ عُمَرَ انْقَمَعْنَ وَسَكَتْنَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ تَهَبَّنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَقْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَأَغْلَظُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ مَا لِقَبِكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»^(١). [تحفة ٣٩١٨].

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَبِمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَذِنَ لَنَا أَوْ رَخَّصَ بِأَنْ نُكْرِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ^(٢). [تحفة ٣٨٦٠، معتلى ٢٥٧١].

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالنِّسْيَانِ قَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِثِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٣). [تحفة ٣٩٣١، معتلى ٢٥٥٥].

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٢٠)، المناقب (٣٤٨٠)، الأدب (٥٧٣٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٧).

(٢) النسائي الأيمان والنذور (٣٨٩٤)، أبو داود البيوع (٣٣٩١)، الدارمي البيوع (٢٦١٨).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٠٣)، المغازي (٤١٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، الترمذي تفسير

القرآن (٢٩٩٩)، المناقب (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١١٥، ١٢١).

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ زِيَادُ بْنُ مَخْرَاقٍ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ عَبَّيَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلَى لِسَعْدِ بْنِ أَبِي: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ عَبَّيَةَ الْقَيْسِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلَى لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ ابْنِ لِسَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ نَعِيمِهَا وَبِهِجَّتِهَا وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ سَعْدٌ فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ لَهُ سَعْدٌ: تَعَوَّذْتَ مِنْ شَرِّ عَظِيمٍ وَسَأَلْتَ نَعِيمًا عَظِيمًا - أَوْ قَالَ طَوِيلًا شُعْبَةُ شَكَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ». وَقَرَأَ ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] هَذَا مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ أَوْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: قُلِ اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ^(١). [تحفة ٣٩٤٨، معتلى ٢٦٠٥].

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَوْلَاءِ الْخُمْسِ وَيُخَيِّرُ بَيْنَهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢). [تحفة ٣٩٣٢، معتلى ٢٦٠٥].

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ جَارِيَةَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَكَمِ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أبو داود الصلاة (١٤٨٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٧)، الدعوات (٦٠٠٤، ٦٠٠٩، ٦٠١٣، ٦٠٢٧)، الترمذي

الدعوات (٣٥٦٧)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٥، ٥٤٤٧).

«مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

١٦٠٩ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ مَرَّةً أُخْرَى، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ»^(٢). [تحفة ٣٩٢٥].

١٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ وَلَوْ أَدِنَ لَهُ فِيهِ لِاخْتِصَانًا^(٣). [تحفة ٣٨٥٦، معتلَى ٢٥٧٠].

١٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(٤). [مجمع ٦٦/٨].

١٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قَدْ قُلْتَ هُجْرًا، فَأَيَّتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَتَعَوَّذْ وَلَا تَعُدْ»^(٥). [تحفة ٣٩٣٨، معتلَى ٢٦٠٥].

١٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَفَّانُ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَ فَفُضِّلَ مِنْهُ فَضْلَةٌ فَقَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَّةِ يَأْكُلُ هَذِهِ الْفَضْلَةَ». قَالَ سَعْدٌ: وَقَدْ كُنْتُ تَرَكْتُ أَخِي عَمِيرَ بْنَ أَبِي

(١) الترمذي المناقب (٣٩٠٥).

(٢) الترمذي المناقب (٣٩٠٥).

(٣) البخاري النكاح (٤٧٨٦)، مسلم النكاح (١٤٠٢)، الترمذي النكاح (١٠٨٣)، النسائي النكاح (٣٢١٢)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٨)، الدارمي النكاح (٢١٦٧، ٢١٦٩).

(٤) النسائي تحريم الدم (٤١٠٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤١).

(٥) النسائي الأيمان والنذور (٣٧٧٦، ٣٧٧٧)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٧).

وَقَاصٍ يَتَهَيَّأُ لِأَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَطَمِعْتُ أَنْ يَكُونَ هُوَ فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَأَكَلَهَا^(١). [مجمع ٣٢٦/٩].

١٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَمَرَرْتُ بِعُوَيْمِرِ بْنِ مَالِكٍ.

١٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينَتِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِهِمُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلِكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَإِنِّي أَسَأَلَكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا سَأَلَكَ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ إِنَّ الْمَدِينَةَ مُشَبَّكَةٌ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَكَانٌ يَحْرَسَانِهَا لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»^(٢). [تحفة ٣٨٤٩، معتلى ١٠٨٤٩، مجمع ٣/٣٠٩].

١٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْرِبُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ نَقَصَ أَصْبَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ^(٣). [تحفة ٣٩٢٠، معتلى ٢٦٠٥].

١٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرٌ وَعَشْرٌ وَتِسْعٌ مَرَّةً». [تحفة ٣٩٢٠، معتلى ٢٦٠٥].

١٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا

(١) البخاري المناقب (٣٦٠١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٣).

(٢) البخاري الحج (١٧٧٨، ١٧٨١)، مسلم الحج (١٣٧٣، ١٣٧٩، ١٣٨٧)، الترمذي الدعوات

(٣٤٥٤)، ابن ماجه الأطلعة (٣٣٢٩)، مالك الجامع (١٦٣٧، ١٦٤٩).

(٣) مسلم الصيام (١٠٨٦)، النسائي الصيام (٢١٣٥، ٢١٣٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٧).

وهكذا». يَعْنِي تِسْعاً وَعِشْرِينَ. [تحفة ٣٩٢٠، معتلى ٢٦٠٥].

١٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّأَوْرَدِيَّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَوْمُ السَّاعَةَ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا يَأْكُلُ الْبَقَرُ بِأَلْسِنَتِهَا»^(١). [معتلى ٢٥٦٦، مجمع ١١٦/٨].

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ حَفْصٍ - فَذَكَرَ قِصَّةَ قَالَ سَعْدٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ الْمَيْتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ»^(٢). [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٢٤٤/٦].

١٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ عَمِّهِ جَرِيرٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَتَلْتِيهِ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَصَفَّهُ، قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْتُلْتُ، قَالَ: «الْتُلْتُ وَالْتُلْتُ كَبِيرٌ أَحَدَكُمْ يَدْعُ أَهْلَهُ بِخَيْرٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَدْعَهُمْ عَالَةً عَلَى أَيْدِي النَّاسِ»^(٣). [تحفة ٣٨٨٠، معتلى ٢٥٨٣].

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا

(١) قال الهيثمي (١١٦/٨): رجاله رجال الصحيح. والضياء (٣/١٥٤، رقم ٩٥٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم (٨/٢٩٠). وأخرجه أيضا: الطبراني في الأوسط (٨/٤٦، رقم ٧٩١٤). قال الهيثمي (٦/٢٤٤): رواه أحمد وذكر فيه قصة والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن أبا بكر بن حفص لم يسمع من سعد.

(٣) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضي (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأقبية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ خَلْفَ عَلِيًّا فَقَالَ لَهُ: أَتَخْلَفُنِي، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١). [معتلى ٢٥٥٥].

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا قَالَ فِي مَرَضِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَالْحَدُّوْا لِي لِحْدًا وَاصْنَعُوا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ٣٨٦٧، معتلى ٢٥٨٠].

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُرَاعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: الْحَدُّوْا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ نَصَبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٣٨٦٧، معتلى ٢٥٨٠].

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: طُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعًا وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِيًا وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَرَجَ». [تحفة ٣٩١٧، معتلى ٢٦٠٢، مجمع ٢٤٦/٣].

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ لِسْعَدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِيمَانَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لِيَأْرِزَنَّ الْإِيمَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»^(٣). [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٢٧٧/٧].

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) البخاري المناقب (٣٥٠٣)، المغازي (٤١٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، الترمذي تفسير

القرآن (٢٩٩٩)، المناقب (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١١٥، ١٢١).

(٢) مسلم الجناز (٩٦٦)، النسائي الجناز (٢٠٠٧، ٢٠٠٨)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٥٥٦).

(٣) أخرجه الضياء (٢٦٢/٣)، رقم (١٠٦٧). وأخرجه أيضًا: البزار (٣/٣٢٣، رقم ١١١٩)، وأبو

يعلى (٩٩/٢، رقم ٧٥٦). قال الهيثمي (٢٧٧/٧): رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

- يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَظِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١). [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٥/٤].

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَنبَانَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ حَرَمَهُ لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُقْتَلُ صَيْدُهَا وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَلَا يُرِيدُهُمْ أَحَدٌ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ ذُوبَ الرَّصَاصِ فِي النَّارِ أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ»^(٢). [تحفة ٣٨٨٥، معتلى ٢٥٩٢].

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بُهْدَلَةَ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ

(١) عن جبير بن مطعم: أخرجه الطيالسي (ص ١٢٨، رقم ٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٤١٧/٦، رقم ٣٢٥٢٧)، والطبراني (١٣٣/٢، رقم ١٥٦٢). قال الهيثمي (٥/٤): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير وإسناد الثلاثة مرسل وله في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل. عن ابن عمر: أخرجه الطيالسي (ص ٢٥١، رقم ١٨٢٦)، وابن أبي شيبة (١٤٧/٢، رقم ٧٥١٤)، ومسلم (١٠١٣/٢، رقم ١٣٩٥)، والنسائي (٢١٣/٥، رقم ٢٨٩٧)، وابن ماجه (٤٥١/١، رقم ١٤٠٥). وعن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٣٩٨/١، رقم ١١٣٣)، ومسلم (١٠١٢/٢، رقم ١٣٩٤)، والترمذي (١٤٧/٢، رقم ٣٢٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢١٤/٥، رقم ٢٨٩٩)، وابن ماجه (٤٥٠/١، رقم ١٤٠٤)، وابن حبان (٥٠٠/٤، رقم ١٦٢١). ومالك (١٩٦/١، رقم ٤٦٢). وعن ميمونة: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨/٢، رقم ٧٥١٨)، ومسلم (١٠١٤/٢، رقم ١٣٩٦)، والنسائي (٣٣/٢، رقم ٦٩١). وعن سعد بن أبي وقاص: أخرجه أبو يعلى (١١٢/٢، رقم ٧٧٤) والضياء (١٤٨/٣، رقم ٩٤٥) قال الهيثمي (٥/٤): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف. وعن عائشة: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧/٢، رقم ٧٥١٦). وعن الأرقم: أخرجه الطبراني (٣٠٦/١، رقم ٩٠٧) قال الهيثمي (٥/٤): رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني ثقات ورجال أحمد فيهم يحيى ابن عمران جهله أبو حاتم، والحاكم (٥٧٦/٣، رقم ٦١٣٠) وقال: صحيح الإسناد. والضياء (٨٤/٤، رقم ١٣٠٢)، وابن قانع (٤٨/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥/٧، رقم ٣٦٢٢٠)، وعبد بن حميد (ص ٨١، رقم ١٥٣)، ومسلم (٩٩٢/٢، رقم ١٣٦٣). وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (٤٨٦/٢، رقم ٤٢٧٩).

النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ: فَقَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا مَثَلُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(١). [تحفة ٣٩٣٤، معتلى ٢٦٠٥].

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ وَخَلْفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنْخَلَفْنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ قَالَ: «يَا عَلِيُّ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا». فَأَتَى بِهِ أَرْمَدَ فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي»^(٢). [تحفة ٣٨٧٢، معتلى ٢٥٥٥].

١٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: عِنْدَ فِتْنَةِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي قَالَ: «كُنْ كَابِنِ آدَمَ»^(٣). [تحفة ٣٨٤٦، معتلى ٢٥٥٩].

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(١) الترمذي الزهد (٢٣٩٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٠٣)، المغازي (٤١٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، الترمذي تفسير

القرآن (٢٩٩٩)، المناقب (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١١٥، ١٢١).

(٣) الترمذي الفتن (٢١٩٤).

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «هَذَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَجُودُ فُرَيْشٍ كَفًّا وَأَوْصَلَهَا». [تحفة ٣٨٦٢، معتلَى ٢٥٧٢، مجمع ٢٦٨/٩].

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي الْجُهَنِيَّ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ. قَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: هُوَ لِإِئْتِ بِي عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»^(١). قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: قَالَ مُوسَى: أَمَا عَافِنِي فَأَنَا أَتَوَهُمْ وَمَا أَدْرِي. [تحفة ٣٩٤٠، معتلَى ٢٥٧٥].

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ». قَالَ: فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». [تحفة ٣٩٣٣ معتلَى ٢٥٧٤].

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ». فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». [تحفة ٣٩٣٣، معتلَى ٢٥٧٤].

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَبْتُ سَيْفًا فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَلْنِيهِ. فَقَالَ: «ضَعَهُ». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَلْنِيهِ. فَقَالَ: «ضَعَهُ». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَلْنِيهِ أَجْعَلْ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعَهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٦٣).

الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿ [الأنفال: ١] . قَالَ: وَصَنَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ طَعَاماً فَدَعَانَا فَشَرَبْنَا الْخَمْرَ حَتَّى انْتَشِينَا - قَالَ: - فَتَفَاخَرَتِ الْأَنْصَارُ وَقُرَيْشٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ. وَقَالَتْ قُرَيْشٌ نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ. فَأَخَذَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ لَحْيِيَّ جَزُورٍ فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ - قَالَ: - فَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ [المائدة: ٩٠] قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَكَ بِالْبِرِّ فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَاماً وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا ثُمَّ أَوْجَرُوهَا قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴿ [العنكبوت: ٨] قَالَ: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَعْدٍ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَا لِي كُلِّهِ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَبِئْتَيْهِ، فَقَالَ: «لَا». قَالَ: فَبِئْتَيْهِ، قَالَ: فَسَكَتَ ^(١). [تحفة ٣٩٣٠، معتلَى ٢٦٠٥].

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَهَيِّطُوا عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ» ^(٢). [معتلَى ٢٥٥٦].

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِهْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» ^(٣).

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرصى (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأفضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

(٢) أخرجه الطحاوي (٣١٤/٤)، وابن حبان (٤٩٧/١٣). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (١٠٦/٢)، رقم (٧٦٦)، والضياء (١٦١/٣)، رقم (٩٥٨) وقال: إسناده صحيح.

(٣) البخاري المناقب (٣٥١٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٢)، الترمذي المناقب (٣٧٥٤)، ابن ماجه المقدمة (١٣٠).

[معتلى ٢٥٦٨].

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالزَّأْوِيَةِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْبَرَّازِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَتَعَجَّبْنَا وَقُلْنَا مَا هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. [معتلى ٢٦٠٣].

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقَ الْجُبَلَةِ وَهَذَا السَّمْرُ حَتَّى إِنْ أَحَدُنَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعْزِرُونِي عَلَى الدِّينِ لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي (١).

١٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (٢). [تحفة ٣٨٦٦، معتلى ٢٥٨٤].

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ وَرَجُلٌ يَتَرَسُّ جَعَلَ يَقُولُ بِالثَّرَسِ هَكَذَا فَوَضَعَهُ فَوْقَ أَنْفِهِ ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا يُسْفَلُهُ بَعْدُ - قَالَ: - فَأَهْوَيْتُ إِلَى كِنَانَتِي فَأَخْرَجْتُ مِنْهَا سَهْمًا مَدْمًا فَوَضَعْتُهُ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ فَلَمَّا قَالَ: هَكَذَا يُسْفَلُ الثَّرَسُ رَمَيْتُ فَمَا نَسِيتُ وَقَعَ الْقَدْحُ عَلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الثَّرَسِ - قَالَ: - وَسَقَطَ فَقَالَ: بِرَجُلِهِ فَضَحِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَحْسِبُهُ قَالَ: حَتَّى بَدَتِ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: قُلْتُ: لِمَ، قَالَ: لِفِعْلِ الرَّجُلِ. [تحفة ٣٨٨٨، معتلى ٢٥٩٣، مجمع ١٣٦/٦].

(١) البخاري المناقب (٣٥٢٢)، الأظعمة (٥٠٩٦)، الرقاق (٦٠٨٨)، مسلم الزهد والرفائق (٢٩٦٦)، الترمذي الزهد (٢٣٦٥، ٢٣٦٦)، ابن ماجه المقدمة (١٣١)، الدارمي الجهاد (٢٤١٥).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٢)، النسائي السهو (١٣١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٥).

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَيُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١). [تحفة ٣٩٣٢، معتلى ٢٦٠٥].

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: قَدْ قُلْتَ هُجْرًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ حَدِيثًا وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ لَهُ: النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثًا وَانْفُلْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَا تَعُدْ»^(٢). [تحفة ٣٩٣٨، معتلى ٢٦٠٥].

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ لَبِيَّةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»^(٣). [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٨١/١٠].

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ جَوَارٍ قَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ فَأَذَنَ لَهُ فَبَادَرْنَ فَذَهَبْنَ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «قَدْ عَجِبْتُ لِجَوَارٍ كُنَّ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٧)، الدعوات (٦٠٠٤، ٦٠٠٩، ٦٠١٣، ٦٠٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٥٦٧)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٥، ٥٤٤٧).

(٢) النسائي الأيمان والنذور (٣٧٧٦، ٣٧٧٧)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٧).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (ص ٧٦، رقم ١٣٧)، وابن حبان (٣/٩١، رقم ٨٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٤٠٦، رقم ٥٥٢). قال الهيثمي (٨١/١٠): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة وقد وثقه ابن حبان وقال روى عن سعد بن أبي وقاص قلت وضعفه ابن معين وبقية رجالهما رجال الصحيح.

عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعَنَ حِسْكَ بَادَرَنَ فَذَهَبَنَ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: أَيُّ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ وَاللَّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُتُنَّ أَحَقَّ أَنْ تَهْبَنَ مِنِّي». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ عَنْكَ يَا عَمْرُ فَوَاللَّهِ إِنْ لَقِيكَ الشَّيْطَانُ بِفَجٍّ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»^(١). [تحفة ٣٩١٨، معتلى ٢٦٠٤].

آخِرُ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٨ - مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٢). [تحفة ٤٤٦٥، معتلى ٢٦١٦، مجمع ٨٨ ٤٤/٥].

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [تحفة ٤٤٦٥، معتلى ٢٦١٦، مجمع ٤٥/٥].

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ السَّلْوَى وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [معتلى ٢٦١٦].

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: هَذَا حَفِظْنَاهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٣). [تحفة ٤٤٥٦، معتلى ٢٦١٣].

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٢٠)، المناقب (٣٤٨٠)، الأدب (٥٧٣٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٧).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٤)، تفسير القرآن (٤٢٠٨)، مسلم الأشربة (٢٠٤٩)، الترمذي الطب (٢٠٦٧)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٤).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٠)، بدء الخلق (٣٠٢٦)، مسلم المساقاة (١٦١٠)، الترمذي

١٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي رِيَّاحُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُدْعَى سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ فَحَيَّاهُ الْمُغِيرَةُ وَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْمُغِيرَةَ فَسَبَّ وَسَبَّ فَقَالَ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا يَا مُغِيرَةُ، قَالَ: يَسُبُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَ يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَ ثَلَاثًا أَلَا أَسْمَعُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسُبُّونَ عِنْدَكَ لَا تُنْكِرُ وَلَا تُغَيِّرُ فَإِنَّا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا سَمِعْتَ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَرَوِي عَنْهُ كَذِبًا يَسْأَلُنِي عَنْهُ إِذَا لَقَيْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ». لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَيْتُهُ - قَالَ: - فَضَجَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يَنَاشِدُونَهُ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ التَّاسِعِ قَالَ: نَاشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ - وَاللَّهُ عَظِيمٌ - أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَاشِرُ ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ يَمِينًا قَالَ: وَاللَّهِ لَمَشْهُدٌ شَهِدَهُ رَجُلٌ يُغَبِّرُ فِيهِ وَجْهَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ وَلَوْ عَمَّرَ عُمَرُ نُوْحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١). [تحفة ٤٤٥٥، معتلَى ٢٦١٢].

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ وَمَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ وَكِيعٌ: مَرَّةً قَالَ: مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَقَالَ مَرَّةً: حُصَيْنٌ عَنْ ابْنِ ظَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْكُنْ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». قَالَ: وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: خَطَبَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَالَ مِنْ عَلِيٍّ فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ

=الديات (١٤١٨، ١٤٢١)، النسائي تحريم الدم (٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥)، أبو داود

البيوع (٣٣٦٣)، السنة (٤٧٧٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٠)، الدارمي البيوع (٢٦٠٦).

(١) الترمذي المناقب (٣٧٤٨، ٣٧٥٧)، أبو داود السنة (٤٦٤٨، ٤٦٤٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٤).

وَعَمْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ. وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ الْعَاشِرَ. [تحفة ٤٤٥٩، معتلئ ٢٦١٢].

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١). [تحفة ٤٤٦٥، معتلئ ٢٦١٦].

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ وَابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢). [تحفة ٤٤٦٤، معتلئ ٢٦١٣].

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَمَاءٌ فَقَالَ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا هَذَا مِنْ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٣). [تحفة ٤٤٦٥، معتلئ ٢٦١٦].

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [تحفة ٤٤٦٥، معتلئ ٢٦١٦].

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٤)، تفسير القرآن (٤٢٠٨)، مسلم الأشربة (٢٠٤٩)، الترمذي الطب (٢٠٦٧)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٤).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٠)، بدء الخلق (٣٠٢٦)، مسلم المساقاة (١٦١٠)، الترمذي الديات (١٤١٨، ١٤٢١)، النسائي تحريم الدم (٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥)، أبو داود البيوع (٣٣٦٣)، السنة (٤٧٧٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٠)، الدارمي البيوع (٢٦٠٦).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٤)، تفسير القرآن (٤٢٠٨)، مسلم الأشربة (٢٠٤٩)، الترمذي الطب (٢٠٦٧)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٤).

الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ. [تحفة ٤٤٦٥، معتلى ٢٦١٦].

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنِ الْحُرِّ بْنِ صِيَّاحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ فَنَالَ مِنْ عَلِيٍّ - قَالَ: - فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَسُولُ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ»^(١). ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ بِالْعَاشِرِ ثُمَّ ذَكَرَ نَفْسَهُ. [تحفة ٤٤٥٩، معتلى ٢٦١٢].

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ قَالَ: خَطَبَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَنَالَ مِنْ عَلِيٍّ فَخَرَجَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ هَذَا يَسْبُ عَلِيًّا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا كُنَّا عَلَى حِرَاءٍ أَوْ أُحُدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَثْبِتْ حِرَاءُ - أَوْ أُحُدُ - فَإِنَّمَا عَلَيْكَ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». فَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَشْرَةَ فَسَمَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَمَى نَفْسَهُ سَعِيدًا. [تحفة ٤٤٥٨، معتلى ٢٦١٢].

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢). قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

(١) الترمذي المناقب (٣٧٤٨، ٣٧٥٧)، أبو داود السنة (٤٦٤٨، ٤٦٤٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٤).
 (٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٠)، بدء الخلق (٣٠٢٦)، مسلم المساقاة (١٦١٠)، الترمذي الديات (١٤١٨، ١٤٢١)، النسائي تحريم الدم (٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥)، أبو داود البيوع (٣٣٦٣)، السنة (٤٧٧٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٠)، الدارمي البيوع (٢٦٠٦).

«وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [تحفة ٤٤٦٠، معتلَى ٢٦١٣].

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: أَذْهَبُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَ هَذَيْنِ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَرْوَى. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَتَرَوْنِي أَخَذْتُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ أَنَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ طَوْقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ وَمَنْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَلَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا». [معتلَى ٢٦١٣، مجمع ١٧٩/٤].

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [تحفة ٤٤٦٠، معتلَى ٢٦١٣].

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: أَتَنَنِي أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ فَقَالَتْ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ انْتَقَصَ مِنْ أَرْضِي إِلَى أَرْضِهِ مَا لَيْسَ لَهُ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْتُوهُ فَتَكَلِّمُوهُ. قَالَ: فَرَكَبْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ بِأَرْضِهِ بِالْحَقِيقِ فَلَمَّا رَأَانَا قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي جَاءَ بِكُمْ وَسَأَحَدُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَيْسَ لَهُ طَوْقُهُ إِلَى السَّابِعَةِ مِنَ الْأَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [تحفة ٤٤٥٦، معتلَى ٢٦١٣].

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [تحفة ٤٤٦٠].

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حُصَيْنٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الْكُوفَةِ

اسْتَعْمَلَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ - قَالَ: - فَأَقَامَ خُطْبَاءَ يَقْعُونَ فِي عَلِيٍّ - قَالَ: - وَأَنَا إِلَى جَنْبِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: فَعَضِبَ فِقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَتَبِعْتُهُ فَقَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الظَّالِمِ لِنَفْسِهِ الَّذِي يَأْمُرُ بِلَعْنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَأَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَتَمِّ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ. قَالَ: قَالَ: قَالَ: رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْبُتْ حِرَاءَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ الْعَاشِرُ قَالَ: قَالَ: أَنَا^(١). [تحفة ٤٤٥٨، معتلئ ٢٦١٢].

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِلَالَ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ قَالَ: هُوَ فِي التَّسْعَةِ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ الْعَاشِرَ سَمَيْتُهُ - قَالَ: - اهْتَزَّ حِرَاءُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْبُتْ حِرَاءَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ وَأَنَا - يَعْنِي سَعِيداً نَفْسَهُ. [تحفة ٤٤٥٨، معتلئ ٢٦١٢].

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ أَوْ أَبُو أُوَيْسٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلِ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُطَوَّفُهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ». [تحفة ٤٤٦٠].

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، أَخْبَرَنِي مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ هِلَالَ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَنَنَا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ أَرَاهُ قَالَ: «قَدْ يَذْهَبُ فِيهَا النَّاسُ أُسْرَعِ ذَهَابٍ». قَالَ: فَقِيلَ: أَكُلُّهُمْ هَالِكٌ أَمْ بَعْضُهُمْ قَالَ: «حَسْبُهُمْ أَوْ يَحْسِبُهُمُ الْقَتْلُ»^(٢).

(١) الترمذي المناقب (٣٧٤٨، ٣٧٥٧)، أبو داود السنة (٤٦٤٨، ٤٦٤٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٤).

(٢) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٧٧).

[معتلى ٢٦١٥].

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ نُفَيْلِ بْنِ هِشَامِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَمَرَّ بِهِمَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ فَدَعَاوَاهُ إِلَى سَفَرَةٍ لَهُمَا فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ. قَالَ: فَمَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَكَلَ شَيْئًا مِمَّا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ كَمَا قَدْ رَأَيْتَ وَبَلَّغَكَ وَكُوْأَدْرَكَكَ لِأَمْنِ بِكَ وَأَتَّبَعَكَ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ. قَالَ: «نَعَمْ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحَدَهُ». [معتلى ٢٦١٩، مجمع ٤١٧/٩].

١٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا مَرْوَانُ: انْطَلِقُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَ هَذَيْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَرْوَى بِنْتِ أُوَيْسٍ. فَاتَيْنَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي قَدْ انْتَقَصْتُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ بِإِيمَانِهِ فَلَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ»^(١). [معتلى ٢٦١٣، مجمع ١٧٩/٤].

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقَاسَمْتُ أَخِي فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبَارِكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ وَلَا دَارٍ لَا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ وَلَا دَارٍ»^(٢). [معتلى ٢٦٢٠، مجمع ١١٠/٤].

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ يَا بَنِيَّ لَا تَعْلَمِ الْعِلْمَ

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٠)، بدء الخلق (٣٠٢٦)، مسلم المساقاة (١٦١٠)، الترمذي الدييات (١٤١٨، ١٤٢١)، النسائي تحريم الدم (٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥)، أبو داود البيوع (٣٣٦٣)، السنة (٤٧٧٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٠)، الدارمي البيوع (٢٦٠٦).

(٢) قال الهيثمي (١١٠/٤): فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما. وأورده: الدارقطني في العلال (٤٠٩/٤)، رقم (٦٦٢).

لِتُبَاهَى بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ تُمَارَى بِهِ السُّفَهَاءَ وَتُرَائَى بِهِ فِي الْمَجَالِسِ. فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَبَى الرَّبَّاءَ الْإِسْطِطَالََةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١). [تحفة ٤٤٦٨، معتلى ٢٦١٨، مجمع ١/١٨٤، ٨/١٥٠].

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [تحفة ٤٤٥٦، معتلى ٢٦١٤].

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٤٤٥٦، معتلى ٢٦١٤].

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ أَحْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي رَفَعَ عَنْكُمْ الْعُسُورَ»^(٢). [معتلى ٢٦١٧، مجمع ٣/٨٧].

٩ - مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ مَعَ عُمُومِي وَأَنَا غَلَامٌ فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرُ النَّعَمِ وَأَنْى أَنْكُتُهُ»^(٣). قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يُصِبِ الْإِسْلَامَ حِلْفًا

(١) أبو داود الأدب (٤٨٧٦).

(٢) قال الهيثمي (٨٧/٣): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه رجل لم يسم وبقيه رجاله موثقون.

وأخرجه أيضا: ابن أبي شيبة (٤١٦/٢)، رقم ١٠٥٧٦، والطحاوي (٣٠/٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٣٩/٢)، رقم ٢٨٧٠، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٦٦/٦)، رقم =

إِلَّا زَادَهُ شِدَّةً وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ». وَقَدْ أَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ.
[معتلى ٥٨٧٣، مجمع ٨/ ١٧٢].

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا غُلَامُ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا شَكَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: فِيمَ أَنْتُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ هَذَا الْغُلَامَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا شَكَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوْ أَحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ»^(١). [تحفة ٩٧٢٢، معتلى ٥٨٧٨].

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بَنِي مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ وَسَاحِرَةٌ - وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَأَنَّهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ. فَقَتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ وَجَعَلْنَا نَفْرَقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حَرَمِيَّتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَصَنَعَ جِزْءٌ طَعَامًا كَثِيرًا وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فِخْذِهِ وَدَعَا الْمَجُوسَ فَأَلْقُوا وَفَرَّ بَغْلٌ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرَقٍ وَأَكَلُوا مِنْ غَيْرِ زَمْزَمَةٍ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَبْلَ - الْحِزْبِ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ^(٢). وَقَالَ أَبِي: قَالَ سُفْيَانُ: حَجَّ بَجَالَةَ مَعَ مُصْعَبٍ سَنَةَ سَبْعِينَ. [تحفة ٩٧١٧، معتلى ٥٨٧١].

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

= (١٢٨٥٦) وأخرجه أيضاً: البزار (٣/ ٢١٣، رقم ١٠٠٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٥٧، رقم ٨٤٥).

قال الهيثمي (٨/ ١٧٢): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

(١) الترمذي الصلاة (٣٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٩).

(٢) البخاري الجزية (٢٩٨٧)، الترمذي السير (١٥٨٦، ١٥٨٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء

(٣٠٤٣)، مالك الزكاة (٦١٧)، الدارمي السير (٢٥٠١).

مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ
الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ - وَقَالَ مَرَّةً: الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ -
أَعْلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ (١).
[تحفة ٩٧٢٤، ٣٦٤٤، ١٠٦٣٢، ٣٩١٤، معتلى ٦٦٥١، ٥٨٨٢، ٢٩٢٣، ٢٣٨٦،
٢٦٠١].

١٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ
الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ
دَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَصَلْتِكَ رَحِمٌ إِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي
فَمَنْ يَصِلْهَا أَصِلْهُ وَمَنْ يَقْطَعْهَا أَقْطَعُهُ فَأَبَتْهُ أَوْ قَالَ: «مَنْ بَيْتَهَا أَبَتْهُ» (٢). [معتلى ٥٨٧٦].

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا
الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا التَّضَرُّ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قُلْتُ:
حَدَّثَنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ:
نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ
وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٣).
[تحفة ٩٧٢٩، معتلى ٥٨٨٤].

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠)،
٣٩٩٨، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير
(١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفية (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج
والإمارة والفيه (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٠٧)، أبو داود الزكاة (١٦٩٤).

(٣) النسائي الصيام (٢٢٠٨، ٢٢١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٨).

زَوْجَهَا قَبْلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»^(١). [معتلى ٥٨٧٩، مجمع ٣٠٦/٤].

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَنصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلْتُ نَخْلًا فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خِفتُ أَوْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ أَوْ قَبَضَهُ - قَالَ: - فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ». [معتلى ٥٨٨٠، مجمع ٢٨٧/٢].

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ فَاتَّبَعْتُهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٥٨٨٠].

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صِدْقَتِهِ فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا فَدَنَوْتُ مِنْهُ ثُمَّ جَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». قُلْتُ: عَبْدُ

(١) عن أبي هريرة: أخرجه ابن حبان (٤٧١/٩، رقم ٤١٦٣). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٣٤/٥، رقم ٤٥٩٨). وعن عبد الرحمن بن عوف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٩/٨، رقم ٨٨٠٥)، قال المنذرى (٣٣/٣): رواه رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات. وقال الهيثمي (٣٠٦/٤): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيته رجاله رجال الصحيح. عن أنس: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٧٧/٢، رقم ١٤٦٣) قال الهيثمي (٣٠٥/٤): فيه داود ابن الجراح، وثقه أحمد وجماعة، وضعفه جماعة، وقال ابن معين: وهم في هذا الحديث، وبقيته رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً: ابن عدى (١٣٢/٣)، ترجمة ٦٥٢ ربيع بن صبيح، وقال: أحاديثه صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته.

الرَّحْمَنِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَجَدْتُ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبِضَ نَفْسَكَ فِيهَا. فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا»^(١). [١/١٩٢، معتلئ ٥٨٨٠].

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ - حَدَّثَنَا رَشْدِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَأَذْرَكَهُمْ وَقَتُ الصَّلَاةِ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رُكْعَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَصَبْتُمْ». أَوْ: «أَحْسَنْتُمْ». [معتلئ ٥٨٨٦، مجمع ٧٤/٢].

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْوَبَاءُ بِأَرْضٍ وَكُنْتَ بِهَا فَلَا تَدْخُلْهَا وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتَ فِيهَا فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا»^(٢). [تحفة ٩٧٢١، معتلئ ٥٨٧٥].

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسيْطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْعَرَبِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاسْلَمُوا وَأَصَابَهُمْ وَبَاءُ الْمَدِينَةِ حُمَاهَا فَأَرْكَسُوا فَخَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعْنِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لَهُمْ: مَا لَكُمْ رَجَعْتُمْ، قَالُوا: أَصَابَنَا وَبَاءُ بِالْمَدِينَةِ فَاجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ. فَقَالُوا: أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ

(١) أخرجه الحاكم (١/٣٤٤، رقم ٨١٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم فى سجدة الشكر أصح من هذا الحديث. والبيهقى (٩/٢٨٥، رقم ١٨٩٥٨).
(٢) البخاري الطب (٥٣٩٧، ٥٣٩٨)، الحيل (٦٥٧٢)، مسلم السلام (٢٢١٩)، أبو داود الجنائز (٣١٠٣)، مالك الجامع (١٦٥٥، ١٦٥٧).

اللَّهِ أَسْوَةٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَافَقُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُنَافِقُوا هُمْ مُسْلِمُونَ. فَأَنْزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ [النساء:
٨٨] الآية. [معتلى ٥٨٨٧، مجمع ٧/٧].

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ
عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَوْتَ
ابْنِ الْمُغْتَرَفِ - أَوْ ابْنَ الْغُرْفِ - الْحَادِي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَنَحْنُ مُنْطَلِقُونَ إِلَى مَكَّةَ
فَأَوْضَعَ عُمَرُ رَأْسَهُ حَتَّى دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فَإِذَا هُوَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ
قَالَ عُمَرُ: هِيَءَ الْآنَ اسْكُتِ الْآنَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَذْكُرُوا اللَّهَ. قَالَ: ثُمَّ أَبْصَرَ عَلَى عَبْدِ
الرَّحْمَنِ خُفَيْنِ قَالَ: وَخُفَّانِ، فَقَالَ: قَدْ لَيْسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ أَوْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا نَزَعْتَهُمَا فِإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْكَ فَيَقْتَدُونَ
بِكَ. [معتلى ٥٨٧٧، مجمع ٣/٢١٩].

١٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: لَيْسْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٥٨٧٧].

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ فَآتَى
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ. فَقَالَ عُثْمَانُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ: جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ. [معتلى ٥٨٨١].

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عِيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدِ يَرْدُهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ يُخَامِرٍ عَنْ ابْنِ
السَّعْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتِلُ»^(١). فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَجْرَةَ خَصَلَتَانِ
إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ وَالْأُخْرَى أَنْ تَهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا

(١) أخرجه ابن عساکر (٣١/٣٠٦).

تُقْبَلَتِ التَّوْبَةُ وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ. [معتلى ٥٨٨٣، مجمع ٢٥١/٥].

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْمَجُوسِيُّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرُهُ بَيْنَ الْحِزْبِ وَالْقَتْلِ فَاخْتَارَ الْحِزْبَةَ. [معتلى ٥٨٧٢، مجمع ١٢/٦].

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونُ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الصَّفِّ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي. قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ سَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتَهُ لَمْ يَفَارِقْ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا - قَالَ: - فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ لَهُمَا: أَلَا تَرِيَانِ هَذَا صَاحِبِكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ فَاثْبَدْرَاهُ فَاسْتَقْبَلَهُمَا فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيْكُمَا قَتَلَهُ». فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. قَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا». قَالَا: لَا. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ». وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَهُمَا مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ^(١). [تحفة ٩٧٠٩، معتلى ٥٨٧٠].

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاصٌ أَهْلِي فِلَسْطِينَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لِحَالِفًا عَلَيْهِنَّ لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَتَّبِعِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا رَفَعَهُ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٧٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٢).

اللَّهُ بِهَا عِزًّا». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: «إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ». [معتلى ٥٨٨٥، مجمع ١٠٥/٣].

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ نُفَيْلٍ فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ»^(١). [تحفة ٩٧١٨، معتلى ٥٨٧٤].

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ - يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهِدْتُ غُلَامًا مَعَ عُمُومَتِي حَلَفَ الْمُطَيِّبِينَ فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنْيَ أَنْكُتُهُ»^(٢). [معتلى ٥٨٧٣].

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَشَكَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ شَكَ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَةِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً وَإِنْ شَكَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْنِ وَإِنْ شَكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا». حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمَ»^(٣). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَقَالَ لِي: حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ أَسْنَدُهُ لَكَ، فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: لَكِنَّهُ، حَدَّثَنِي أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ. قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَدْرِي مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا،

(١) الترمذي المناقب (٣٧٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٣٩/٢، رقم ٢٨٧٠) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٦٦/٦، رقم ١٢٨٥٦) وأخرجه أيضاً: البزار (٢١٣/٣، رقم ١٠٠٠)، وأبو يعلى (١٥٧/٢، رقم ٨٤٥). قال

الهيثمي (١٧٢/٨): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الترمذي الصلاة (٣٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٩).

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي. قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي تَذَاكِرَانِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ذَكَرْنَا الرَّجُلَ يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٧٢٢، معتلَى ٥٨٧٨].

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَيَزِيدُ الْمَعْنَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ الشَّامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّقَمَ عَذِبَ بِهِ الْأُمَّمُ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»^(١). قَالَ: فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الشَّامِ. [تحفة ٩٧٢٠، معتلَى ٥٨٧٥].

١٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُرِيدُ الشَّامَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ غَائِبًا فَجَاءَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». [تحفة ٩٧٢١، معتلَى ٥٨٧٥].

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا الرَّدَّادِ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي اسْمًا فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهْتُ»^(٢). [تحفة ٩٧٢٨، معتلَى ٥٨٧٦].

(١) البخاري الطب (٥٣٩٧، ٥٣٩٨)، الحليل (٦٥٧٢)، مسلم السلام (٢٢١٩)، أبو داود الجنائز

(٣١٠٣)، مالك الجامع (١٦٥٥، ١٦٥٧).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٠٧)، أبو داود الزكاة (١٦٩٤).

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا الرَّدَادِ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا الرَّحْمَنُ وَأَنَا خَلَقْتُ الرَّحِمَ اشْتَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهْتُ». [تحفة ٩٧٢٨، معتلَى ٥٨٧٦].

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ^(١). [تحفة ٩٧٢٠، معتلَى ٥٨٧٥].

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَسْرِعُ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ. [تحفة ٩٧٢١، معتلَى ٥٨٧٥].

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهَا». [معتلَى ٥٨٧٥].

(١) البخاري الطب (٥٣٩٧، ٥٣٩٨)، الحيل (٦٥٧٢)، مسلم السلام (٢٢١٩)، أبو داود الجنائز (٣١٠٣)، مالك الجامع (١٦٥٥، ١٦٥٧).

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: لَمْ يَرِدْ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ (١). [معتلى ٥٨٧١].

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ أَبُو الرَّدَادِ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ - مَا عَلِمْتُ - أَبُو مُحَمَّدٍ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ» (٢). [تحفة ٩٧٢٨، معتلى ٥٨٧٦].

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَصَلْتِكَ رَحِمُ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ أَنَا الرَّحْمَنُ وَخَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي فَمَنْ يَصِلُهَا أَصِلَهُ وَمَنْ يَقْطَعُهَا أَقْطَعُهُ - أَوْ قَالَ - مَنْ يَبْتِئَهَا أَبَتَّتُهُ» (٣). [١٩٥/١، معتلى ٥٨٧٦].

١٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ الْحُدَّائِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَلَا تَحَدِّثُنِي حَدِيثًا عَنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَقْبَلُ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَمَضَانَ شَهْرٌ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامَهُ وَإِنِّي سَنَنْتُ لِلْمُسْلِمِينَ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ» (٣). [تحفة ٩٧٢٩، معتلى ٥٨٨٤].

١٧١١ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حِمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ

(١) البخاري الجزية (٢٩٨٧)، الترمذي السير (١٥٨٦، ١٥٨٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٤٣)، مالك الزكاة (٦١٧)، الدارمي السير (٢٥٠١).
 (٢) الترمذي البر والصلة (١٩٠٧)، أبو داود الزكاة (١٦٩٤).
 (٣) النسائي الصيام (٢٢٠٨، ٢٢١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٨).

الرَّحْمَنَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي يَخْطُ يَدِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُذَكِّرُ عُمَرَ شَأْنَ الصَّلَاةِ فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ يَشْكُ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ»^(١). [تحفة ٩٧٢٢، معتلَى ٥٨٧٨].

آخرُ أَحَادِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١ - مسند أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَاسْمُهُ هَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّيِّعِ أَبُو خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا وَأَصِلُ مَوْلَى أَبِي عَيْبَةَ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ غَطِيفٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ نَعُودُهُ مِنْ شَكْوَى أَصَابِهِ وَأَمْرَانَهُ تُحِيفُهُ قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ قُلْنَا كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَاتَ بِأَجْرٍ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا بَتُّ بِأَجْرٍ وَكَانَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى الْحَائِطِ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا قُلْتُ: قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ فَسَأَلْنَاكَ عَنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَسَبَعِمَائَةٍ وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ أَوْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ مَازَ أَدَى فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ»^(٢). [تحفة ٥٠٤٧، معتلَى ٨٧٢٥، مجمع ٣٠٠/٢].

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ آخِرُ: مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَعَلَّمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٣). [معتلَى ٨٧٢٢، مجمع ٣٢٥/٥].

١٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) الترمذي الصلاة (٣٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٩).

(٢) النسائي الصيام (٢٢٣٣، ٢٢٣٥)، الدارمي الصوم (١٧٣٢)، الرقاق (٢٧٦٣).

(٣) الدارمي السير (٢٤٩٨).

خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَحَلَاهُ بِحِلْيَةٍ لَا أَحْفَظُهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ كَالْيَوْمِ فَقَالَ: «أَوْ خَيْرٌ»^(١). [تحفة ٥٠٤٦ معتلئ ٨٧٢٤].

١٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي أَنْذَرُكُمْوَهُ». قَالَ: فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ كَلَامِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ أَمْثَلُهَا الْيَوْمِ قَالَ: «أَوْ خَيْرٌ». [تحفة ٥٠٤٦، عتلى ٨٧٢٤].

١٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَخْرَجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٢). [معتلى ٨٧٢٢].

١٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: أَجَارَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا وَعَلَى الْجَيْشِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَمَرُو ابْنَ الْعَاصِ: لَا تُحِيرُوهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نُحِيرُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ»^(٣). [معتلى ٨٧٢٦، مجمع ٣٢٢٩/٥].

(١) الترمذى الفتن (٢٢٣٤)، أبو داود السنة (٤٧٥٦).

(٢) الدارمى السير (٢٤٩٨).

(٣) حديث أبى عبيدة: أخرجه البزار (١١٣/٤)، رقم (١٢٨٨)، وأبو يعلى (١٧٩/٢)، رقم (٨٧٦). قال الهيثمى (٣٢٩/٥): رواه أحمد وأبو يعلى حديث أنس: أخرجه الطبرانى (٤٢٦/٢٢)، رقم (١٠٤٩). قال الهيثمى (٣٢٩/٥): رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار وفيه عباد بن كثير الثقفى، وهو متروك. وأخرجه أيضا: ابن أبى عاصم فى الأحاد والمثنائى (٣٧٢/٥)، رقم (٢٩٧٤). وعن عمرو بن العاص: أخرجه الطبرانى (كما فى مجمع الزوائد ٣٢٩/٥). قال الهيثمى: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفيه رجل لم يسم وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح. وعن أم سلمة: =

١٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو حَسَبَةَ مُسْلِمُ بْنُ أَكَيْسٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: ذَكَرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: نَبِكِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمًا مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُبِيءُ عَلَيْهِمْ حَتَّى ذَكَرَ الشَّامَ فَقَالَ: «إِنْ يَنْسَأُ فِي أَجْلِكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَحَسْبُكَ مِنَ الْخَدَمِ ثَلَاثَةٌ خَادِمٌ يَخْدُمُكَ وَخَادِمٌ يُسَافِرُ مَعَكَ وَخَادِمٌ يَخْدُمُ أَهْلَكَ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَحَسْبُكَ مِنَ الدَّوَابِّ ثَلَاثَةٌ دَابَّةٌ لِرَحْلِكَ وَدَابَّةٌ لِقَلْبِكَ وَدَابَّةٌ لِعُلَامِكَ». ثُمَّ هَا أَنَا أَنْظَرُ إِلَى بَيْتِي قَدْ امْتَلَأَ رَقِيقًا وَأَنْظَرُ إِلَى مِرْبَطِي قَدْ امْتَلَأَ دَوَابَّ وَخَيْلًا فَكَيْفَ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا وَقَدْ أَوْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْبَبْتُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبْتُمْ مِنِّي مِنْ لَقِينِي عَلَى مِثْلِ الْحَالِ الَّذِي فَارَقَنِي عَلَيْهَا»^(١). [معتلى ٨٧٢٧].

١٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَابِعِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ كَانَ خَلْفَ عَلَى أُمِّهِ بَعْدَ أَبِيهِ كَانَ شَهِدَ طَاعُونَ عَمَوَاسَ قَالَ: لَمَّا اشْتَعَلَ الْوَجَعُ قَامَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الْوَجَعُ رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْسِمَ لَهُ مِنْهُ حَظَّهُ. قَالَ: فَطَعَنَ فَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى النَّاسِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقَامَ خَطِيبًا بَعْدَهُ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الْوَجَعُ رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّ مُعَاذًا يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْسِمَ لَالَ مُعَاذٍ مِنْهُ حَظَّهُ. قَالَ: فَطَعَنَ ابْنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ فَمَاتَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا رَبَّهُ لِنَفْسِهِ فَطَعَنَ فِي رَاحَتِهِ فَلَقِدَ رَأْيَتَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ يَقْبَلُ ظَهْرَ كَفِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِمَا فِيكَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا. فَلَمَّا مَاتَ اسْتَخْلَفَ عَلَى النَّاسِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الْوَجَعُ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّمَا يَشْتَعِلُ اشْتِعَالَ النَّارِ فَتَجْبَلُّوا مِنْهُ فِي الْعِجَالِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو وَائِلَةَ الْهُذَلِيُّ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَقَدْ صَحِبْتُ

=أخرجه الطبراني (٢٣/٢٧٥، رقم ٥٩٠). قال الهيثمي (٥/٣٣٠): رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقيته رجاله ثقات. والبيهقي (٩/٩٥، رقم ١٧٩٥٦). والبخاري وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(١) قال الهيثمي (١٠/٢٥٣): فيه راو لم يسم، وبقيته رجاله ثقات. وابن عساكر (٢٥/٤٧٩) وقال: منقطع.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ شَرٌّ مِنْ حِمَارِي هَذَا. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ عَلَيْكَ مَا تَقُولُ وَإِيْمَ اللَّهِ لَا نُقِيمُ عَلَيْهِ. ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجَ النَّاسُ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ وَدَفَعَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: - فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مِنْ رَأْيِ عَمْرٍو فَوَاللَّهِ مَا كَرِهَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ جَدُّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُشْكِدَانَةٌ. [معتلى ٨٧٢١، مجمع ٣١٦/٢].

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَاسْتَعْمَلَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ عَلَى الْأَعْرَابِ فَقَالَ لَهُمَا: «تَطَاوَعَا». قَالَ: وَكَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يُغِيرُوا عَلَى بَكْرِ فَانْطَلَقَ عَمْرٍو فَآغَارَ عَلَى قُضَاعَةَ لِأَنَّ بَكْرًا أَخُوَالَهُ فَانْطَلَقَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَكَ عَلَيْنَا وَإِنَّ ابْنَ فُلَانَ قَدْ ارْتَبَعَ أَمْرَ الْقَوْمِ وَلَيْسَ لَكَ مَعَهُ أَمْرٌ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا أَنْ نَتَطَاوَعَ فَأَنَا أُطِيعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ عَصَاهُ عَمْرٍو. [معتلى ٨٧٢٣، مجمع ٢٠٦/٦].

١٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ مَوْلَى آلِ سَمُرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١). [معتلى ٨٧٢٢].

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَبَانَا هِشَامٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ نَعُودُهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَبْعِمِائَةٍ وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ مَازَ أَدَى عَنْ طَرِيقِ فَهِيَ حَسَنَةٌ بَعَثَرُ أَمْثَالِهَا وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبِلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ»^(٢). [تحفة ٥٠٤٧، معتلى ٨٧٢٥، مجمع ٣٠٠/٢].

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبَانَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ أَبِي سَيْفٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٥٠٤٧، معتلى ٨٧٢٥].

(١) الدارمي السير (٢٤٩٨).

(٢) النسائي الصيام (٢٢٣٣، ٢٢٣٥)، الدارمي الصوم (١٧٣٢)، الرقاق (٢٧٦٣).

١١ - مسند عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي التَّمِيمِيَّ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ - قَالَ: - فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا أَمَسَى قَالَتْ لَهُ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ أَوْ أَضْيَافِكَ مُدَّ اللَّيْلَةِ. قَالَ: أَمَا عَشَيْتِهِمْ، قَالَتْ: لَا. قَالَتْ: قَدْ عَرَضْتُ ذَاكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ فَأَبَى، قَالَ: فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ وَحَلَفَ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ وَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوْ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. قَالَ: فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَآكَلُوا - قَالَ: - فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَّتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ: يَا أُخْتُ بِنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا، قَالَ: فَقَالَتْ: فُرَّةٌ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا^(١). [تحفة ٩٦٨٨، معتلَى ٥٨٤١].

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعَا أَمْ عَطِيَّةٌ - أَوْ قَالَ - أَمْ هَدِيَّةٌ». قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَبَعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَى - قَالَ: - وَآيَمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ - قَالَ: - وَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ - قَالَ:

(١) البخاري المناقب (٣٣٨٨)، مواقيت الصلاة (٥٧٧)، الأدب (٥٧٨٩، ٥٧٩٠)، مسلم الأشربة

- فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَجَعَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ^(١). [تحفة ٩٦٨٩، معتل ٥٨٤٠].

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَعَفَّانٌ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: - سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنْاسًا فَقَرَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ - وَقَالَ عَفَّانُ بِثَلَاثَةٍ - وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ سَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ. قَالَ عَفَّانُ: بِسَادِسٍ^(٢). [تحفة ٩٦٨٨].

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْمَرَهَا^(٣). [تحفة ٩٦٨٧، معتل ٥٨٣٩].

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي أَعْطَانِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا اسْتَزَدْتَهُ قَالَ: «قَدْ اسْتَزَدْتُهُ فَأَعْطَانِي مَعَ كُلِّ رَجُلٍ سَبْعِينَ أَلْفًا». قَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا اسْتَزَدْتَهُ، قَالَ: «قَدْ اسْتَزَدْتُهُ فَأَعْطَانِي هَكَذَا». وَفَرَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَسَطَ بِأَعْيِهِ وَحَثَّ عَبْدُ

(١) البخاري البيوع (٢١٠٣)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٧٥)، الأطعمة (٥٠٦٧)، مسلم الأشربة (٢٠٥٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٨٨)، مواقيت الصلاة (٥٧٧)، الأدب (٥٧٨٩، ٥٧٩٠)، مسلم الأشربة (٢٠٥٧)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٠).

(٣) البخاري الحج (١٦٩٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٣)، مسلم الحج (١٢١٢)، الترمذي الحج (٩٣٤)، النسائي السهو (١٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٩٩٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٩)، الدارمي المناسك (١٨٦٢، ١٨٦٣).

اللَّهِ^(١)، وَقَالَ هِشَامٌ: وَهَذَا مِنَ اللَّهِ لَا يَدْرِي مَا عَدَدَهُ. [معتلى ٥٨٤٣، مجمع ٤١١/١٠].

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ قَاضِي الْمِصْرِيِّينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْعُو بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقِيمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ: أَيُّ عَبْدِي فِيمَا أَذْهَبْتَ مَالَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَمْ أَفْسِدْهُ إِلَّا مَا ذَهَبَ فِي غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ وَضِيعَةٍ فَيَدْعُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي مِيزَانِهِ فَيَرْجَحُ حَسَنَاتِهِ»^(٢). [معتلى ٥٨٤٢].

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ قَاضِي الْمِصْرِيِّينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ فِيمَا أَخَذْتَ هَذَا الدِّينَ وَفِيمَا ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ أَكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ وَلَمْ أَلْبَسْ وَلَمْ أَضِيعْ وَلَكِنْ أَتَى عَلَيَّ يَدِي إِمَّا حَرَقٌ وَإِمَّا سَرَقٌ وَإِمَّا وَضِيعَةٌ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ. فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةٍ مِيزَانِهِ فَيَرْجَحُ حَسَنَاتِهِ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»^(٣). [معتلى ٥٨٤٢، مجمع ٤/١٣٣].

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي

(١) أخرجه الطبراني كما فى مجمع الزوائد (٤١١/١٠). وأخرجه أيضاً: البزار (٢٣٤/٦)، رقم (٢٢٦٨). قال الهيثمي (٤١١/١٠): فى أسانيدهم القاسم بن مهران عن موسى بن عبيد وموسى ابن عبيد هذا هو مولى خالد بن عبد الله بن أسيد ذكره ابن حبان فى الثقات والقاسم بن مهران ذكره الذهبى فى الميزان وأنه لم يرو عنه إلا سليم بن عمرو النخعي وليس كذلك فقد روى عنه هذا الحديث هشام بن حسان وباقى رجال إسناده محتج بهم فى الصحيح.

(٢) أخرجه: ابن عساكر (٨/٢٣)، والبزار (٢٣٩/٦)، رقم (٢٢٧٢) قال الهيثمي (٤/١٣٣): رواه أحمد، والبزار، والطبراني فى الكبير، وفيه صدقة الدقيقي وثقه مسلم بن إبراهيم، وضعفه جماعة. والمحاملي فى أماليه (ص ٣١٧، رقم ٣٣٩).

(٣) قال الهيثمي (٤/١٣٣): رواه أحمد، والبزار، والطبراني فى الكبير، وفيه صدقة الدقيقي وثقه مسلم ابن إبراهيم، وضعفه جماعة. وعزاه المنذري (٢/٣٧٤): لأبي نعيم.

ابن المبارك -، أنبأنا زكريا بن إسحاق عن ابن أبي نجيح أن أباه حدثه أنه أخبره من سمع عبد الرحمن بن أبي بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: «ارحل هذه الناقة ثم أردف أختك فإذا هبطت من أكمة التنعيم فأهلاً وأقبلاً». وذلك ليلة الصدر^(١). [تحفة ٩٦٩١، معلى ٥٨٣٩].

١٧٣٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا داود بن مهزيب، حدثنا داود - يعنى العطار - عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: «أردف أختك - يعنى عائشة - فأعمرها من التنعيم فإذا هبطت بها من الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة متقبلة». [تحفة ٩٦٩١، معلى ٥٨٣٩].

١٧٣٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عارم، حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام». فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل يغتم يسوقها فقال النبي ﷺ: «أبيعا أم عطية - أو قال - أم هبة». قال: لا بل بيع. فاشتري منه شاة فصنعت وأمر نبي الله ﷺ بسواد البطن أن يشوى - قال: - وأيم الله ما من الثلاثين والمائة إلا قد حزر رسول الله ﷺ له حزة من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاه إياها وإن كان غائباً خبأ له - قال: - وجعل منها قصعتين - قال: - فأكلنا أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملناه على بعير أو كما قال^(٢). [تحفة ٩٦٨٩، معلى ٥٨٤٠].

١٧٣٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عارم، حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه، حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن رسول الله ﷺ قال مرة: «من كان عنده طعام اثنتين فليذهب بثالث»^(١) البخاري الحج (١٦٩٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٣)، مسلم الحج (١٢١٢)، الترمذي الحج (٩٣٤)، النسائي السهو (١٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٩٩٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٩)، الدارمي المناسك (١٨٦٢، ١٨٦٣).
^(٢) البخاري البيوع (٢١٠٣)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٥)، الأطعمة (٥٠٦٧)، مسلم الأشربة (٢٠٥٦).

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَصِيافِكَ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ، قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهَمْ، قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبَوْهُمْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ قَالَ: يَا غَنَثُ أَوْ يَا عَنَتْرُ. فَجَدَعْتُ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُّوْا لَا هِنِيئًا - وَقَالَ: - وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا قَالَ: وَحَلَفَ الضَّيْفُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. قَالَ: فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ - قَالَ: - فَإِنَّمِ اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا - قَالَ: - حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ لِأَمْرَاتِهِ: يَا أُخْتُ بِنِي فِرَاسِي مَا هَذَا، قَالَتْ: لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَارٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ. يَعْنِي يَمِينُهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ - قَالَ: - وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ فَعَرَفْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ أَنَا اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ. [تحفة ٩٦٨٨، معتلى ٥٨٤١].

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَا سَافِرَاءُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ: وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ - قَالَ: - فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ أَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ^(١). [تحفة ٩٦٨٨، معتلى ٥٨٤١].

(١) البخاري المناقب (٣٣٨٨)، مواقيت الصلاة (٥٧٧)، الأدب (٥٧٨٩، ٥٧٩٠)، مسلم الأشربة

١٢ - مسند زيد بن حارثة رضي الله عنه

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلْمَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ دَعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ حِينَ عَرَسَ عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَى كَيْفَ بَلَغَكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مُوسَى: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ حَارِجَةَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ زَيْدٌ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسِي كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ: «صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا ثُمَّ قُولُوا اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (١).

[تحفة ٣٧٤٦، معتلئ ٢٤٨٥].

١٣ - مسند الحارث بن خزمة رضي الله عنه

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَتَى الْحَارِثُ بْنُ خَزْمَةَ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنَ آخِرِ بَرَاءَةٍ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٢٨] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا، قَالَ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ إِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَعَيْتُهَا وَحَفِظْتُهَا. فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَتْ ثَلَاثَ آيَاتٍ لَجَعَلْتُهَا سُورَةً عَلَى حِدَةٍ فَانظُرُوا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَضَعُوهَا فِيهَا فَوَضَعْتُهَا فِي آخِرِ بَرَاءَةٍ. [معتلئ ٢١٤٠، مجمع ٣٥/٧].

١٤ - مسند سعد مولى أبي بكر رضي الله عنهما

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - يَعْنِي أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَدِمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا فَجَعَلُوا يَقْرَأُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُوا» (٢).

[تحفة ٤٤٥٢، معتلئ ٢٦٠٨].

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنِ

(١) النسائي السهو (١٢٩٢).

(٢) ابن ماجه الأطعمة (٣٣٣٢).

٥٤٠ مسند سعد مولى أبي بكر رضي الله عنه

الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ خِدْمَتَهُ
فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَعْتَقْ سَعْدًا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مَا هِنُ غَيْرُهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقْ سَعْدًا أَتَتَكَ الرَّجَالُ أَتَتَكَ الرَّجَالُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي السَّبْيَ. [تحفة
٤٤٥٢، معتلَى ٢٦٠٩، مجمع ٤/٢٤١].

* * *

(ب) مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين

١٥ - مسند الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ السَّلُولِيِّ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَيْتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» (١). [تحفة ٣٤٠٤، معتلئ ٢٢٤٦].

١٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ خَطَبْنَا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَالَ: لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ بِالْأَمْسِ لَمْ يَسْفِهْهُ الْأَوْلُونَ يَعْلَمُ وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخَرُونَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُهُ بِالرَّايَةِ جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ شِمَالِهِ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ. [معتلئ ٢٢٥٠، مجمع ١٤٦/٩].

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُبْشَى قَالَ: خَطَبْنَا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ فَقَالَ: لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ بِالْأَمْسِ مَا سَبَقَهُ الْأَوْلُونَ يَعْلَمُ وَلَا أَدْرِكُهُ الْآخَرُونَ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَبْعَثَهُ وَيُعْطِيهِ الرَّايَةَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ، وَمَا تَرَكَ مِنْ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ كَانَ يَرْصُدُهَا لَخَادِمٍ لِأَهْلِهِ. [معتلئ ٢٢٥٠، مجمع ١٤٦/٩].

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الْوَيْتِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ. [تحفة ٣٤٠٤، معتلئ ٢٢٤٦].

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَرَّ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَقَامَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَقُمْ

(١) الترمذي الصلاة (٤٦٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٥، ١٧٤٦)، أبو داود الصلاة

(١٤٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٨)، الدارمي الصلاة (١٥٩١، ١٥٩٣).

فَقَالَ الْحَسَنُ: مَا صَنَعْتُمْ إِتِمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأْذِيًا بِرِيحِ الْيَهُودِيِّ^(١). [تحفة ٣٤٠٩، معتلَى ٢٢٤٩، مجمع ٢٨/٣].

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَذْكَرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَلْقَيْتَهَا فِي فَمِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهَا فَأَلْقَاهَا فِي التَّمْرِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا عَلَيْكَ لَوْ أَكَلْتَ هَذِهِ التَّمْرَةَ. قَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(٢). [مجمع ٩٠/٣].

١٧٤٦ - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأِينَةٌ وَإِنَّ الْكُذِبَ رَيْبَةٌ»^(٣). [تحفة ٣٤٠٥].

١٧٤٧ - قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّهُ لَا يَدِلُّ مَنْ وَايَلَيْتَ - وَرَبِّمَا قَالَ: - تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٤). [تحفة ٣٤٠٤].

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَمْرَةَ، حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً فَأَلْقَيْتَهَا فِي فَمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْقِهَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»^(٥). [معتلَى ٢٢٤٧].

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - هُوَ الزُّبَيْرِيُّ - حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فُسِّئِلَ مَا عَقَلْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ

(١) النسائي الجنائز (١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧).

(٢) الدارمي الصلاة (١٥٩١).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)، النسائي الأشربة (٥٧١١)، أبو داود اللباس (٤٠٨٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٢).

(٤) الترمذي الصلاة (٤٦٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٥، ١٧٤٦)، أبو داود الصلاة

(١٤٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٨)، الدارمي الصلاة (١٥٩١، ١٥٩٣).

(٥) الدارمي الصلاة (١٥٩١).

فَمَرَّ عَلَى جَرِينٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَخَذَتْ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتَهَا فِي فَمِي فَأَخَذَهَا بِلُعَابِي فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكْتَهَا. قَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». قَالَ: وَعَقَلْتُ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. [معتلى ٢٢٤٧، مجمع ٢٥٩/١].

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ^(١)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى وَقَدْ جَلَسَ. فَلَمْ يُنْكِرِ الْحَسَنُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [تحفة ٣٤٠٩، معتلى ٢٢٤٩].

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَذْكَرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلْتُهَا فِي فِيٍّ - قَالَ: - فَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهَا فَجَعَلَهَا فِي التَّمْرِ فِقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ. قَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»^(٢). [معتلى ٢٢٤٧].

١٧٥٢ - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكُذِبَ رَيْبَةٌ»^(٣). [تحفة ٣٤٠٥، معتلى ٢٢٤٨].

١٧٥٣ - قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِلَهٌ لَا يَدُلُّ مَنْ وَآلَيْتَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنُهُ قَدْ قَالَ هَذِهِ أَيْضًا - تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٤). قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ شُعْبَةَ حَدَّثَ بِهَذَا

(١) النسائي الجنائز (١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧).

(٢) الدارمي الصلاة (١٥٩١).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)، النسائي الأشربة (٥٧١١)، أبو داود اللباس

(٤٠٨٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٢).

(٤) الترمذي الصلاة (٤٦٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٥)، أبو داود الصلاة (١٤٢٥)،

الأشربة (٣٦٨٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٨)، الدارمي الصلاة (١٥٩٣).

الْحَدِيثِ مَخْرَجَهُ إِلَى الْمَهْدِيِّ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ فَلَمْ يَشْكُ فِي: «تَبَارَكَتَ وَتَعَالَيْتَ». فَقُلْتُ لَشُعْبَةَ: إِنَّكَ تَشْكُ فِيهِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ. [تحفة ٣٤٠٤، معتلى ٢٢٤٦].

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَرَّتَ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَجَلَسَ الْآخَرُ فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ قَالَ: بَلَى وَقَعَدَ^(١). [تحفة ٣٤٠٩، معتلى ٢٢٤٩، ٣٨٦٣].

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَأَى جَنَازَةَ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْآخَرُ فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ الَّذِي قَعَدَ: بَلَى وَقَعَدَ. [تحفة ٣٤٠٩، معتلى ٢٢٤٩، ٣٨٦٣].

١٦ - مسند الحسين بن علي رضى الله عنه

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهَا - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِللسائلِ حقٌّ وإنْ جاءَ على فرسٍ»^(٢). [تحفة ٣٤١٠، معتلى ٢٢٥٣].

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ رِبِيعَةَ ابْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَعْمَلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَعِدْتُ غُرْفَةً فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَلَكْتُهَا فِي فِيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِهَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». [معتلى ٢٢٥٦، مجمع ٩٠/٣].

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ دِينَارِ الْوَاسِطِيِّ - عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ قَلَّةَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ». [معتلى ٢٢٥١، مجمع ١٨/٨].

(١) النسائي الجنائز (١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧).

(٢) أبو داود الزكاة (١٦٦٥).

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَزْعُمُ عَنْ حُسَيْنٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ جَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّ بِهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَذَانِي رِيحُهَا». [معتلى ٢٢٥٧، مجمع ٢٨/٣].

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَعَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا هِشَامُ ابْنُ أَبِي هِشَامٍ - قَالَ عَبَادُ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أُمِّهِ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مَسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا - قَالَ عَبَادٌ قَدِيمَ عَهْدُهَا - فَيُحَدِّثُ لِدَلِكِ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا»^(١). [تحفة ٣٤١٤، معتلى ٢٢٥٤].

١٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٢٢٥٥، مجمع ٢٤٤/٢].

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٢). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» ﷺ كَثِيرًا. [تحفة ٣٤١٢، معتلى ٢٢٥٢].

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٣). [معتلى ٢٢٥١].

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٠).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٤٦).

(٣) عن أبي هريرة: أخرجه الترمذي (٥٥٨/٤، رقم ٢٣١٧) وقال: غريب. وابن ماجه (١٣١٥/٢)، رقم ٣٩٧٦، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٥/٤، رقم ٤٩٨٧) وقال: إسناد الأول أصح. وأخرجه أيضا: ابن حبان (٤٦٦/١، رقم ٢٢٩)، وابن عساكر (٤٢٦/٤١). وعن الحسين: أخرجه الطبراني (١٢٨/٣، رقم ٢٨٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/٩). وعن علي بن =

١٧ - مسند عقيل بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ. فَقَالَ: مَهْ، لَا تَقُولُوا ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «قُولُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا». [تحفة ١٠٠١٤، معتلى ٦١٥٧].

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ -، أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالُوا بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ. قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا أَبَا يَزِيدَ، قَالَ: قُولُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ إِنَّا كَذَلِكَ كُنَّا نُؤْمَرُ. [تحفة ١٠٠١٤، معتلى ٦١٥٧].

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ النَّجَاشِيِّ أَمَّنَّا عَلَى دِينِنَا وَعَبَدْنَا اللَّهَ لَا نُؤذِي وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا اتَّخَمُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ وَأَنْ يَهْدُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَا مِمَّا يُسْتَطَرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَعْجَبَ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الْأَدَمُ فَجَمَعُوا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا وَلَمْ يَتْرَكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطَرِيقًا إِلَّا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ وَعَمْرُو ابْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ وَأَمْرُوهُمَا أَمْرُهُمْ، وَقَالُوا لَهُمَا: ادْفَعَا إِلَى كُلِّ بَطْرِيقٍ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ تَكَلِّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ، ثُمَّ قَدَّمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَاهُ ثُمَّ سَلَوْهُ أَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يَكَلِّمَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَا فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ وَعِنْدَ خَيْرِ جَارٍ فَلَمْ يَبِيقْ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطَرِيقٍ إِلَّا دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكَلِّمَنَا النَّجَاشِيَّ ثُمَّ قَالَا: لِكُلِّ بَطْرِيقٍ مِنْهُمْ إِنَّهُ قَدْ صَبَأَ إِلَى بَلَدِ الْمَلِكِ مِثْلَ غِلْمَانٍ سَفَهَاءَ فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ

=الحسين: أخرجه مالك (٩٠٣/٢)، رقم (١٦٠٤)، والترمذى (٥٥٨/٤)، رقم (٢٣١٨) والبيهقى

فى شعب الإيمان (٤١٦/٧)، رقم (١٠٨٠٦).

وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ وَجَاءُوا بِدِينٍ مُّبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافَ قَوْمِهِمْ لِنَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ فَتَشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْنَا وَلَا يُكَلِّمَهُمْ فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا لَهُمَا: نَعَمْ. ثُمَّ إِنَّهُمَا قَرَّبَا هَدَايَاهُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا ثُمَّ كَلَّمَاهُ فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُ قَدْ صَبَأَ إِلَى بَلَدِكَ مَنَّا غُلْمَانٌ سَفَهَاءُ فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ، وَجَاءُوا بِدِينٍ مُّبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ، وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافَ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ لِنَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ فَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ. قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلَامَهُمْ فَقَالَتْ: بَطَارَقَتْهُ حَوْلَهُ صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ قَوْمَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ فَاسْلِمْتَهُمْ إِلَيْهِمَا فَلْيَرُدَّهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ وَقَوْمِهِمْ. قَالَ: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: لَأَهَا اللَّهُ أَيُّمُ اللَّهِ إِذَا لَا أُسَلِّمَهُمْ إِلَيْهِمَا وَلَا أَكَادُ قَوْمًا جَاوَرُونِي وَنَزَلُوا بِلَادِي وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ حَتَّى أَدْعُوهُمْ، فَأَسَأَلْتُهُمْ مَا يَقُولُ هَذَا فِي أَمْرِهِمْ فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولَانِ اسْلَمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمْ إِلَى قَوْمِهِمْ وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا وَأَحْسَنْتُ جِوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي، قَالَتْ: ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُمْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ، قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ مَا عَلَّمْنَا وَمَا أَمَرْنَا بِهِ نَبِينًا ﷺ كَائِنَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيُّ اسْأَفَقْتَهُ فَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ سَأَلْتُهُمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلَا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّمِ، قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْأُمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ وَنُسِيءُ الْجِوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مَنَّا الضَّعِيفَ فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مَنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ فَدَعَاَنَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ وَأَمَرْنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَحَسَنِ الْجِوَارِ وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدَمَاءِ وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ وَأَمَرْنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا

نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَأَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ - قَالَ: فَعَدَدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ -
 فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَّنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحَدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَحَرَمْنَا مَا
 حَرَّمَ عَلَيْنَا وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمًا فَعَدَبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيَرُدُّونَا إِلَى
 عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ فَلَمَّا قَهَرُونَا
 وَظَلَمُونَا وَشَقُّوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ
 سِوَاكَ وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظَلَّمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ
 النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ
 النَّجَاشِيُّ: فَأَقْرَأْهُ عَلَى. فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ ﴿ كَهَيْعِص ﴾ قَالَتْ: فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ
 حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ وَبَكَتْ أَسَافِقَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ
 ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيَخْرُجَ مِنْ مِشْكَاءٍ وَاحِدَةٍ انْطَلَقَا
 فَوَاللَّهِ لَا أَسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَدًا وَلَا أَكَادُ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ عَمْرُو
 ابْنُ الْعَاصِ: وَاللَّهِ لَا بِنْتَهُ غَدَاً عِيْبَهُمْ عِنْدَهُ ثُمَّ اسْتَأْصَلُ بِهِ خَضْرَاءَهُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ - وَكَانَ اتَّقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا -: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا وَإِنْ كَانُوا
 قَدْ خَالَفُونَا. قَالَ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرْتَهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ. قَالَتْ: ثُمَّ غَدَاً
 عَلَيْهِ الْغَدَاً فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلًا عَظِيمًا. فَأَرْسِلْ
 إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ - قَالَتْ: وَكَمْ يَنْزِلُ بِنَا
 مِثْلُهُ - فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ،
 قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيْنَا كَانْنَا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ. فَلَمَّا دَخَلُوا
 عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَقُولُ فِيهِ
 الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيْنَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ.
 قَالَتْ: فَضْرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا عُودًا، ثُمَّ قَالَ: مَا عَدَا عِيسَى ابْنُ
 مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودَ. فَتَنَاحَرَتْ بِطَارِقَتِهِ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ: مَا قَالَ، فَقَالَ: وَإِنْ نَخَرْتُمْ
 وَاللَّهِ أَذْهَبُوا فَانْتُمْ سَيُومٌ بِأَرْضِي - وَالسِّيُومُ الْأَمْنُونَ - مَنْ سَبَّكُمْ غَرَمٌ ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ
 غَرَمٌ ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غَرَمٌ فَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي دَبْرًا ذَهَبًا وَأَنْتِي آذَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ - وَالِدَبْرُ
 بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْجَبَلُ - رَدُّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهَا فَوَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي

الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي فَأَخَذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ فَأَطِيعَهُمْ فِيهِ. قَالَتْ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُودَا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَ بِهِ وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ - قَالَتْ: - فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَيَّ ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ - يَعْنِي - مَنْ يَنَازَعُهُ فِي مُلْكِهِ - قَالَتْ: - فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنَاً قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ حَزَنَاهُ عِنْدَ ذَلِكَ تَخَوْفَاً أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ النَّجَاشِيُّ فَيَأْتِي رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقَّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يُعْرِفُ مِنْهُ - قَالَتْ: - وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عَرْضُ النَّيْلِ، قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرُ وَقَعَةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَأْتِينَا بِالْخَبَرِ، قَالَتْ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَنَا. قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَحَدَثِ الْقَوْمِ سِتًّا - قَالَتْ: - فَفَنَفَخُوا لَهُ قِرْبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النَّيْلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ - قَالَتْ: - وَدَعَوْنَا اللَّهَ لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ وَالتَّمْكِينِ لَهُ فِي بِلَادِهِ وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ. [معتلى ١٢٦٢٥].

١٩ - مسند عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الْقَتَاءَ بِالرُّطْبِ^(١). [تحفة ٥٢١٩، معتلى ٣٠٩٢].

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَعَمْ - قَالَ: - فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ^(٢). [تحفة ٥٢٢٠، معتلى ٣٠٨٨].

(١) البخاري الأظعمة (٥١٢٤، ٥١٣٢، ٥١٣٤)، مسلم الأشربة (٢٠٤٣)، الترمذي الأظعمة (١٨٤٤)، أبو داود الأظعمة (٣٨٣٥)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣٠٨، ٣٣٢٥)، الدارمي الأظعمة (٢٠٥٨).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٩١٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٧، ٢٤٢٨)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٥).

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِالصَّبِيَّانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ - قَالَ: - وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرٍ - قَالَ: - فَسُقِيَ بِى إِلَيْهِ - قَالَ: - فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ - قَالَ: - ثُمَّ جِئْتُ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ إِمَامًا حَسَنًا وَإِمَامًا حُسَيْنًا فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ - قَالَ: - فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرِ يَوْمًا عَلَى دَابَّةٍ. [تحفة ٥٢٣٠، معتلى ٣٠٩٣].

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فِهْمٍ - قَالَ: وَأَطْنُفُهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَأَطْنُفُهُ حِجَازِيًّا - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَقَدْ نُحِرَتْ لِلْقَوْمِ جَزُورٌ أَوْ بَعِيرٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ يَقُولُ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ» (١). [تحفة ٥٢٢٧، معتلى ٣٠٩٦].

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبْنَانَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. [تحفة ٥٢١٥، معتلى ٣٠٨٥].

١٧٧٢ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُخْبِرُ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ مَا اسْتَرَّ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخَلٌ فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ قَدْ أَنَاهُ فَجَرَجَرَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ - قَالَ بِهِزٌ وَعَفَّانُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ - فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَاتَهُ وَذَفَرَاهُ فَسَكَنَ فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ». فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَهَا اللَّهُ إِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ

(١) البخاري الأظعمة (٥١٢٤، ٥١٣٢، ٥١٣٤)، مسلم الأشربة (٢٠٤٣)، الترمذي الأظعمة (١٨٤٤)، أبو داود الأظعمة (٣٨٣٥)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣٠٨، ٣٣٢٥)، الدارمي الأظعمة (٢٠٥٨).

وَتَدْبِيهِ»^(١). [تحفة ٥٢١٥].

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ^(٢). [تحفة ٥٢٢٢، معتلئ ٣٠٩٥].

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ - وَقَالَ حَجَّاجٌ عُتْبَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٣). [تحفة ٥٢٢٤، معتلئ ٣٠٩١].

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدًا ابْنَ أُمِّ كِلَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ أَحَدُهُمَا: ذِي الْجَنَاحَيْنِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ حَمِدَ اللَّهَ فَيَقَالُ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُم»^(٤). [معتلئ ٣٠٨٩، مجمع ٥٦/٨].

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ رُطْبَاتٌ وَفِي الْأُخْرَى قَتَاءٌ وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ وَيَعْضُ مِنْ هَذِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَطْيَبَ الشَّاةِ لَحْمٌ

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٩)، الحيض (٣٤٢)، أبو داود الجهاد (٢٥٤٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٠)، الدارمي الطهارة (٦٦٣، ٧٥٥).

(٢) الترمذي اللباس (١٧٤٤)، النسائي الزينة (٥٢٠٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٧).

(٣) النسائي السهو (١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١)، أبو داود الصلاة (١٠٣٣).

(٤) عن أبي هريرة: أخرجه البخارى (٥/٢٢٩٨، رقم ٥٨٧٠)، وأبو داود (٤/٣٠٧، رقم ٥٠٣٣)، وابن السنئ (ص ١٠٤، رقم ٢٥٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/٢٧، رقم ٩٣٣٤). وأخرجه أيضاً: النسائئ فى السنن الكبرى (٦/٦٦، رقم ١٠٠٦٠)، والخطيب (٨/٣٣). وعن حديث عائشة: أخرجه ابن السنئ (ص ١٠٥، رقم ٢٥٨).

الظَّهْرُ»^(١). [معتلى ٣٠٩٢].

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَقَالَ: «فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوْ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَأَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّأْيَةَ جَعْفَرٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّأْيَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَى خَبْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ وَإِنْ زَيْدًا أَخَذَ الرَّأْيَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّأْيَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّأْيَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّأْيَةَ سَيْفٌ مِنْ سِيُوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَأَمْهَلَ ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ آتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أُخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ادْعُوا لِي ابْنِي أُخِي». قَالَ: فَجِئَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ». فَجِئَ بِالْحَلَّاقِ فَحَلَّقَ رُءُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخَلْقِي». ثُمَّ أَخَذَ يَدَيَّ فَأَسْأَلَهَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ - قَالَ: - فَجَاءَتْ أُمَّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ يَتْمَنَّا وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ فَقَالَ: «الْعَيْلَةُ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢). [تحفة ٥٢١٦، معتلى ٣٠٨٦، مجمع ١٥٧/٦].

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ أَوْ آتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(٣). [تحفة ٥٢١٧، معتلى ٣٠٨٦].

(١) البخاري الأظعمة (٥١٢٤، ٥١٣٢، ٥١٣٤)، مسلم الأشربة (٢٠٤٣)، الترمذي الأظعمة (١٨٤٤)،

أبو داود الأظعمة (٣٨٣٥)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣٠٨، ٣٣٢٥)، الدارمي الأظعمة (٢٠٥٨).

(٢) النسائي الزينة (٥٢٢٧)، أبو داود الترجل (٤١٩٢).

(٣) البخاري التوحيد (٧١٢٤)، الترمذي الجنائز (٩٩٨)، أبو داود الجنائز (٣١٣٢)، ابن ماجه ما جاء

في الجنائز (١٦١٠).

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ جَدُّ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»^(١). [تحفة ٥٢٢٤، معتلئ ٣٠٩١].

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. [تحفة ٥٢٢٤، معتلئ ٣٠٩١].

١٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ كَانَ أَحَبَّ مَا تَبَرَّزَ فِيهِ هَدَفٌ يُسْتَرُّ بِهِ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ نَاضِحٌ لَهُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ وَسَرَاتَهُ فَسَكَنَ فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ». فَجَاءَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ: «أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَكَ إِلَيَّ وَزَعَمَ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ». ثُمَّ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَأَسْرَأَ إِلَيَّ شَيْئًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا. فَخَرَجْنَا عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَنَا فَقَالَ: لَا أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ»^(٢). [تحفة ٥٢١٥، معتلئ ٣٠٨٥].

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ^(٣). [تحفة ٥٢٢٢، معتلئ ٣٠٩٥].

(١) النسائي السهو (١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١)، أبو داود الصلاة (١٠٣٣).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٩)، الحيف (٣٤٢)، أبو داود الجهاد (٢٥٤٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٠)، الدارمي الطهارة (٦٦٣، ٧٥٥).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٤٤)، النسائي الزينة (٥٢٠٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٧).

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْحِجَازِ قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَحْزُ اللَّحْمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ»^(١). [تحفة ٥٢٢٢، معتلئ ٣٠٩٦].

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(٢). [تحفة ٥٢٢٦].

١٧٨٥ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٢٢٦، معتلئ ٣٠٩٦].

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَبْشَرَ خَدِيجَةَ بَيْتِ مَنْ قَصَبَ لَهَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ»^(٣). [معتلئ ٣٠٩٠، مجمع ٢٢٣/٩].

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ شَيْخٍ مِنْ فَهْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَلْقُونَهُ اللَّحْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ»^(٤). [تحفة ٥٢٢٧، معتلئ ٣٠٩٦].

(١) البخاري الأظعمة (٥١٢٤، ٥١٣٢، ٥١٣٤)، مسلم الأشربة (٢٠٤٣)، الترمذي الأظعمة (١٨٤٤)، أبو داود الأظعمة (٣٨٣٥)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣٠٨، ٣٣٢٥)، الدارمي الأظعمة (٢٠٥٨).
(٢) أبو داود السنة (٤٦٧٠).

(٣) حديث جابر بن عبد الله بن رثاب: أخرجه ابن قانع (١/١٣٩)، والطبراني (٢/١٨٨)، رقم (١٧٦٨)، قال الهيثمي (٩/٢٢٤): فيه الوازع بن نافع، وهو متروك.

(٤) البخاري الأظعمة (٥١٢٤، ٥١٣٢، ٥١٣٤)، مسلم الأشربة (٢٠٤٣)، الترمذي الأظعمة (١٨٤٤)، أبو داود الأظعمة (٣٨٣٥)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣٠٨، ٣٣٢٥)، الدارمي الأظعمة (٢٠٥٨).

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ ابْنِ خَالِدِ بْنِ سَارَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَقُتِمَ وَعَبِيدَ اللَّهِ ابْنِي عَبَّاسٍ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ نَلْعَبُ إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ دَابَّةً فَقَالَ: «ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ». قَالَ: فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ وَقَالَ لِقُتْمٍ: «ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ». فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيَّ عَبَّاسٍ مِنْ قُتْمٍ فَمَا اسْتَحَى مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قُتْمًا وَتَرَكَهُ - قَالَ: - ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا وَقَالَ كُلَّمَا مَسَحَ: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ». قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: مَا فَعَلَ قُتْمٌ، قَالَ: اسْتَشْهَدَ. قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ. قَالَ: أَجَلٌ^(١).

[تحفة ٥٢١٨، معتلَى ٣٠٨٧، مجمع ٢٨٦/٩].

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسَاعِبٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»^(٢). [تحفة ٥٢٢٤، معتلَى ٣٠٩١].

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ زَوْجَ ابْنَتِهِ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ فَقَالَ لَهَا: إِذَا دَخَلَ بِكَ فَقُولِي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ هَذَا. قَالَ حَمَادٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا. [تحفة ٥٢٢٣، معتلَى ٣٠٩٤].

* * *

(١) عن ابن عباس: أخرجه الطبراني (٣٦٢/١١)، رقم (١٢٠٢٠)، قال الهيثمي (٢٧٣/٩): فيه عمر ابن هارون، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات. وابن عساكر (٢٥٨/٢٧). وعن عبد الله بن جعفر: قال الهيثمي (٢٨٦/٩): رجاله ثقات. وابن عساكر (٢٥٦/٢٧). وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (٢٦٣/٦)، رقم (١٠٩٠٥)، والحاكم (٥٢٨/١)، رقم (١٣٧٨)، والبيهقي (٦٠/٤)، رقم (٦٨٨٥)، والضياء (١٦٨/٩)، رقم (١٤٤).

(٢) النسائي السهو (١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١)، أبو داود الصلاة (١٠٣٣).

الفهرس

- ٣..... مقدمة التحقيق
- ٤١..... نماذج من صور المخطوطات
- ٥١..... مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم
- ٥١..... ١ - مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- ٨١..... ٢ - مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ١٨١..... حديث السقيفة
- ١٨٦..... ٣ - مسند عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
- ٢٢٥..... ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه
- ٢٣٠..... ٤ - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ٤٤٦..... ٥ - مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه
- ٤٥٣..... ٦ - مسند الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه
- ٤٦٢..... ٧ - مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
- ٥١٢..... ٨ - مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه
- ٥١٩..... ٩ - مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه
- ٥٣٠..... ١٠ - مسند أبي عبيدة بن الجراح وأسمه عامر بن عبد الله رضي الله عنه
- ٥٣٤..... ١١ - مسند عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه
- ٥٣٩..... ١٢ - مسند زيد بن خارجة رضي الله عنه
- ٥٣٩..... ١٣ - مسند الحارث بن خزيمة رضي الله عنه
- ٥٣٩..... ١٤ - مسند سعد مولى أبي بكر رضي الله عنهما

- (ب) مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين..... ٥٤١
- ١٥ - مسند الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما..... ٥٤١
- ١٦ - مسند الحسين بن علي رضي الله عنه..... ٥٤٤
- ١٧ - مسند عقيل بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه..... ٥٤٦
- ١٩ - مسند عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما..... ٥٤٩